القضاء في بغداد

إبان العصر البويهي

(٣٣٤-٤٤٧هـ/ ٩٤٥-١٠٥٥م)

تأليف
أ/ طه حسين عبد العال حسين

الناشر
شركة نوابغ الفكر

الطبعة الاولى
1430هـ - 2009

شركة نوابغ الفكر
19 القطامية (القاهرة)
هاتف:25936402 ،فاكس: 27865553
E-mail: nawabgh_elfekr@hotmail.com

بطاقة الفهرسة
إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

حسين ، طه حسين عبد العال ، القضاء في بغداد ابان العصر البويهي
334-447هـ--945- 1055م / تأليف طه حسين عبد العال حسين
- ط 1 – القاهرة : شركة نوابغ الفكر ، 2009
344ص ، 24سم
تدمك :978-977-6305-51-9
1- القضاء – العراق
أ- العنوان

ديوى : 347.567

رقم الايداع : 2009/13836

إهـــداء

إلـى والدي الذي كافح من أجلنا، وتمنى كثيراً هذه اللحظة.

إلـــى والـدتي الغاليـة التـي صبرت،و عانـت فـي تربيتنـا.

إلـى اساتذتي، وإخوتي، وأصدقائي.

الفهرس

فهرس الموضوعات

الموضوع　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　رقم الصفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

في وقت واحد لأول مرة منذ تأسيس بغداد. هذا مع ازدياد النفوذ الشيعي حيث كثرت الفتن والقلاقل بين السنة والشيعة في ظل الحماية الخفية من البويهيين للشيعة ببغداد، ومدى تأثير ذلك على القضاء ببغداد، ومركز قاضي قضاة الدولة العباسية على جميع الأقاليم التابعة لها.

ومن المشكلات والصعاب التي واجهت الدراسة اعتمادها بالدرجة الأولى علي كتب الفقه والمذاهب والفرق الإسلامية، فكان لابد من التعرض لكتب المذاهب الأربعة : الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة، بالإضافة إلى المذهب الظاهري، ومذهب الطبري، ومحاولة الإحاطة بها قدر الاستطاعة.

كما تعرض البحث إلى كتب الشيعة الزيدية والإمامية ليتفهم أصول كل مذهب وأسباب الخلاف أو التقارب، وكذلك معرفة أصول القضاة المذهبية سواء كانوا معتزلة أو أشاعرة، وحاول البحث التعرض لهذين المذهبين عن طريق مؤلفات المعتزلة والأشاعرة، ومحاولة الاعتماد على كتب النوازل قدر المستطاع مع استخلاص الجانب التاريخي للموضوع، ومحاولة تجنب الاستطراد في أمور ليس محلها الدراسة التاريخية.

ويرتبط بهذه الصعوبة صعوبة أخرى، وهي تناثر الإشارات في المصادر التاريخية عن القضاء ببغداد، فتارة يذكر القاضي وسنة توليه القضاء ببغداد. وتارة يذكر القاضي مجرداً من سنة التولية ومن مذهبه،

المقدمة

لقد اهتمت معظم الدراسات التي تناولت دولة بني بويه بالمجالين: السياسي والاجتماعي دون التعرض للقضاء سوى إشارات قليلة عن أشخاص تولوا القضاء في تلك الفترة، فكانوا يوردون أسماء قضاة دون التفحص في مذهبهم أو أسلوبهم في القضاء، فقد امتاز القضاء ببغداد في العصر البويهى لأول مرة في التاريخ الإسلامي بالمشاركة الفعالة لجميع المذاهب، وتمتع الشيعة بالاستقلال القضائي داخل النقابات، الأمر الذي جعل القضاء لا يقتصر على طائفة مذهبية معينة.

ولعل الدافع لاختيار هذا الموضوع: عدم وجود دراسة عربية متخصصة ، ومن ثم تناثرت أخبار القضاء في ذلك العصر في بطون المصادر، وثنايا المراجع. – كما أن جل ماكتب عنه قد ركز على قضاة المذاهب الأربعة : الحنفي، المالكي، والشافعي، والحنبلي، وأغفلت قضاة المذاهب المشهورة مثل مذهب محمد بن جرير الطبري، والمذهب الظاهري، بجانب قضاة النقابات الطالبية والعباسية. – وإضافة إلى ذلك فإن تواجد دولة بني بويه، وهي على المذهب الشيعي الزيدي داخل قلب الخلافة العباسية السنية ببغداد، ومشاركة الخليفة العباسي في إدارة الأمور السياسية والاجتماعية والدينية، يثير الفضول لمعرفة الهيئات القضائية داخل بغداد في ظل التيارات الفكرية المختلفة سنية أو شيعة اللذين اشتركا في حكم بغداد

ويُكتفى بقول قاضي بغداد. وكانت من المسائل الشاقة ترجيح فترة التولية أو مذهب القاضي، وتارة تنقطع الأخبار عن القضاة لعدة سنوات، فكان لابد من محاولة سد تلك الثغرات.

اعتمدت الدراسة على المنهجين : الوصفي و التحليلي، فاعتمدت على الأول في وصف الحدث التاريخي والحضاري ، وربطه بغيره من الحوادث والظواهر، ثم تحليل الحدث، وتأثيره على القضاء والنازلة الفقهية .وردها إلى أصولها ودوافعها واستخلاص الحكم القضائي منها، مع الاهتمام بمناقشة الروايات التاريخية المختلفة"والاستعانة بالمنهج النقدي في مناقشة الروايات المختلفة والآراء الفقهية، والقضايا بالترجيح رواية على أخرى، وتغليب رأي على آخر اعتماداً على الأصول والمصادر التي توضح ذلك.

●●●●●●●●●●●

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول مذلية بقائمة للمصادر والمراجع التي استقيت منها مادة البحث، فتناولت في التمهيد دراسة القضاء قبل العصر البويهي، وعرضت لدولة بني بويه ومذهبهم.

أما الفصل الأول ويحمل عنوان :" ولاية القضاة واختصاصاتهم" فيتناول التعريف بالقضاء، وشروط توليه عند الفقهاء: السنة أوالشيعة، ثم اختصاصات القضاة التي كانت توكل إليهم من: رعاية الأيتام، وإدارة دار ضرب العملة بجانب خصائصهم القضائية ، كما تناول هذا الفصل علاقة

القضاة بكل من: الخليفة العباسي والأمراء البويهيين ووزرائهم، بالإضافة إلى علاقتهم بالرعية، وهم أهل بغداد، وبعد ذلك تحدثت عن اطلاع القضاة بالوساطة السياسية سواء في داخل الدولة البويهية أو في خارجها.

أما الفصل الثاني فعنوانه: "تنظيم القضاء والوظائف القضائية" فقد اختص بدراسة المناصب القضائية في بغداد كقاضي القضاة و أقضى القضاة، وهو ما استجد في العصر البويهي، والرتبة الثالثة، وهي منصب قاضي ثم نائبه ومساعدوه في الدوائر القضائية أمثال:الأمين والكاتب والخادم، ثم يلي ذلك الشهود، والعدول، وأهمية وجودهم داخل مجلس القضاء.

واستعرض البحث ظاهرة حصر مهنة القضاء في بعض الأسر في ذلك العصر. وقسم الباحث الدوائر القضائية ببغداد إلى: دوائر رئيسة ودوائر فرعية. وحاول الباحث معرفة الأسباب الخفية وراء عزل بعض القضاة، وختمت ذلك الفصل بالمناصب الإدارية المرتبطة بالقضاء: كالحسبة ، والنظر في المظالم والشرطة.

أما الفصل الثالث فهو بعنوان: " القضاة والحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية " فقد شمل دراسة مذاهب القضاة وتأثيرها على القضاء، والدور القضائي التي لعبته النقابات ببغداد واستغلال قضاة الشيعة بالقضاء داخل نقابة الطالبين والسيطرتهم التي شاركوا في ذلك الخليفة

العباسي والأمير البويهي كما عالج الفصل موقف القضاة من: العلويين، و الفاطميين خلفاء مصر، والصوفية، وأهل الذمة. وتلى ذلك الحديث عن الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتأثيرها على القضاة، وأخيراً الدور السياسي لقضاة ببغداد.

أما الفصل الرابع والأخير، فقد خصص لبحث :" مجالس القضاة" فدرس مجالس القضاة، وطريقة النظر في الدعاوى القضائية، من حيث تنظيمها وهيئتها، وكذلك مجالس قضاة المواريث، وقضاء العسكر ببغداد. ثم عرض البحث لمجالس المناظرات التي جرت بين القضاة وغيرهم، كما تناول رواتب القضاة، وما أصابها من انخفاض عن نظيرتها في العالم الإسلامي، ثم عرض البحث لـ: ملابس القضاة، والقضاة وعلاقتهم بالشعر والشعراء، وكذلك ارتباط بعض القضاة بمجالس الأنس والشراب في غضون تلك الحقبة، ونوادر القضاة . وختم الفصل بأعلام القضاة وأثرهم الفكري.

ثم كانت الخاتمة، وفيها عرضت لاهم نتائج الدراسة. وذيلت الدراسة بمجموعة من الملاحق التي عرضت للظواهر التي درست في متن الرسالة، واستعنت ببعض الصور الموضحة .

••••••••••

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على عدد من المصادر والمراجع العربية وغير العربية كان من أهمها: "رسوم دار الخلافة" وتحفة الأمراء في تاريخ الوزراء" ومثالب الوزيرين" "وتكملة نيل أبي شجاع" الذي يحتوي على خمس سنوات من (389هـ/ 998م حتى 393هـ/1002م) لأبي الحسين بن هلال بن المحسن الصابي (ت448هـ/1056م) و أتت قيمة مؤلفات الصابى في كونه من المعاصرين لبني بويه ببغداد، وعمل داخل البلاط البويهي ككاتب للرسائل، ولقد أمد البحث بمعلومات غاية في الدقة والأهمية عن أحوال القضاة، وعلاقاتهم بكل من الخلفاء العباسيين والأمراء البويهيين، ولم يقتصر على تلك الأهمية، ففي مؤلفاته معلومات وافرة عن: رسوم القضاة، وعهود التولية، بالإضافة إلى ملابس القضاة وألوانها، وأهمية تلك الألوان بالنسبة للقضاة، والخليفة العباسي، والأمير البويهي.

وكتاب " نشوار المحاضرة " للقاضي المحسن التنوخي (ت 384هـ/994م) وأتت أهميته لكونه قاضٍ من قضاة بغداد في العصر البويهي، فقد أمد البحث بقدر كبير من المعلومات عن علاقة القضاة بكل من: الخلفاء العباسيين والأمراء البويهيين، وأهل بغداد، كما كشف عن مجالس الأنس والشراب التي ارتبط بها بعض قضاة بغداد.

وكتاب نشوار المحاضرة عبارة عن فقرات قام المحامي عبود الشالجي بتجميعها من المصادر المعاصرة للتنوخي، فلم يكن كتاباً متكاملاً، فيذكر عبود الشالجي [1] في مقدمة الجزء الرابع أنه:" أحد أجزاء أربعة اشتملت على ما أمكنني العثور عليه من فقرات النشوار الضائعة، تلقطتها من ثنايا الكتب، وبذلت في ذلك وقتًا، وجهدًا وصبرًا، وقد فصلت في مقدمة الجزء الأول، الطريقة التي توصلت بها إلى استخلاص هذه الفقرات، وختمت المقدمة بالعبارة التالية: " ولعل بعض هذه القصص كانت من رواية أبي القاسم التنوخي، ابن المؤلف، ولعل بعض القصص، وإن كانت من رواية المؤلف، إلا أنه ليس ثمة دليل قاطع على أنها مما اشتمل عليه كتاب النشوار".

ومن المصادر المهمة كتاب: " تجارب الأمم" لأبي علي أحمد بن محمد المعروف بمسكويه(ت 421 هـ / 1030 م) ويعد من المصادر التي اعتمدت عليها في الفترة من بداية العصر البويهي حتى سنة (369هـ / 979م) فقد قسم مسكويه الدوائر القضائية ببغداد عن طريق ما أورده عن عضد الدولة البويهي وتوليه أربعة قضاة على أرباع بغداد خلفًا لقاضي القضاة الظاهري الحسين بن بشر، ويعتمد مسكويه على سرد الأحداث بنظام

---

(1) المحسن التنوخي، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، تحقيق عبود الشالجي، ج 4 ،ب0ط ،دار صادر ببيروت 1972 م، مقدمة المحقق، ص 5.

حولي، وينهي كل سنة بذكر أهم الأحـداث، ومـن تـوفي مـن أكـابر الخلفـاء والأمراء والمصنفين.

أمـا أبـو شـجاع محمـد بـن الحـسين الـروذراوري المتـوفى عـام (448هـ/1031م) صاحب كتاب " ذيل تجـارب الأمـم " فقـد قـدم معلومـات قيمة عن الأحداث التي تجـري بـين القـضاة والأمـراء البـويهيين مـن عـزل وتعيين، كمـا قـدم تاريخًـا مفـصلاً لبنـي بويـه فـي الفتـرة الممتـدة بـين عامي(369هـ -389هـ /979 -998م)، وهو مـا سـاعد علـى فهـم كثيـر من تصرفات البويهيين، التي كان لها رد فعل قوي على القضاة ببغداد.

ويعد كتاب: " الكامل في التاريخ " لعلـي بـن محمـد الـشيباني المعـروف بابن الأثير (ت 630هـ/ 1232م) من أهم المصادر التـي قـدمت مـادة وفيـرة عن تراجم القضاة ببغداد في العصر البـويهي، إذ لـم يكـن ابـن الأثيـر مجـرد رواية لما دون من أحداث، بل كان ناقدًا خبيرًا مطبقًـا لمـا خطـط فـي مقدمـة الكتاب حين قال: " ولم أكـن كالخـابط فـي ظلمـاء الليـالي، ولا كمـن يجمـع الحصباء والآلي. [1] ويتـضح ذلـك فـي كثيـر مـن رواياتـه عـن القـضاة وغيرهم.

([1])الحسين بين بشر، هو قاضي القضاة شيراز، وكان مقيما في فارس، ثم تولى قاضي قضاة بغداد، وكان إماما علي مذهب داود الظاهري، وصرف عن القضاء بعد موت عضد الدولة البويهي(372 هـ/ 982م) وتوفي سنة (380 هـ/ 990م) انظر مسكويه، تجارب الأمم،ج 2، ص 399-400؛ ابن الأثير الكامل، ج 8، ص 71.

ولا يقل كتاب " المنتظم في تـاريخ الملـوك والأمـم " لأبـي الفـرج عبـد الرحمن بـن الجـوزي(510 - 597هـ / 1116 - 1200م) (1) أهميـة عـن كتب الصابي، والتنوخي " وأما كتابه فهـو موسـوعة لتـاريخ الإسـلام حتـى عصره بصفة عامة، ولتاريخ العراق وخاصة بغـداد باعتبارهـا مركـز الخلافـة العباسية، ورتب الأحداث التاريخيـة موزعـة علـى الـسنوات، حسب ترتيـب وقوعها مشفوعة في نهاية كـل عـام بأشـهر مـن تـوفي مـن أكـابر الخلفـاء والأمراء والمصنفين. ويعتبر ابن الجوزي مـن أهـم المـصادر التاريخيـة التـي قدمت معلومات قيمة عن القضاة والتـراجم الكاملـة، ومـن المعلومـات القيمـة العهود التي صدرت عن الخليفة العباسي لقـضاة بغـداد، ونقلهـا ابـن الجـوزي وتفرد بها على جميع المصادر السابقة له.

وفي مقدمة تلك المصادر التي أمـدت البحـث بـأهم المعلومـات " تـاريخ بغداد أو مدينة السلام " لأبي بكر أحمـد بـن الخطيـب البغـدادي (ت 463هـ/1070م) الذي عاصر دولة بني بويه، وعاش ببغـداد وسـط قـضاتها، وكانـت تربطه علاقات حميمة مع القضاة ببغداد، فيعد شاهد عيـان علـى تلـك الحقبـة، وغلب على " تـاريخ بغـداد" الترجمـة لمـشاهير الحكـام والعلمـاء والفقهـاء والأحداث المهمة التي وقعت في عصره، حيث يورد كـل سـنة الأحـداث التـي وقعت فيها، ومن توفي فيها من الأكابر والأعيان فـي نهايـة الترجمـة، وتكـون الترجمة مصحوبة بالتعريف بالـشخص وسـنة مولـده، وفـي بعـض الأحيـان

(1) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 1، دار صادر، بيروت 976م، ص 11.

يذكر مذهبه، وفي البعض الآخر يكتفي بـذكر السنة التـي تـوفي فيهـا، ولـم يترك الخطيب البغدادي قاضٍ من قضاة بغداد فـي العـصر البـويهي إلا وتـرجم له، رغم أنه أهمل في بعـض التـراجم سـنة توليـة القـضاء، أو سـنة المولـد لبعض القضاة، ويكتفي بذكر قاضي بغداد.

ومن أهم المـصادر أيـضاً كتـاب: " الإمتـاع والمؤانـسة" لأبـي حيـان التوحيدي(ت 400هـــ/ 1008م) الـذي أمـضى حياتـه ببغـداد فـي عـصر الدولة البويهية، وشاهد القضاة ببغداد، مما جاء علي لـسانه أنـه شـاهد القاضـي المعافى بن زكريا [1]. الذي تولي القضاء علـي مـذهب جريـر الطبـري. كمـا أفاد التوحيدي لأنه معاصر لقـضاة بغـداد، فوصـف بعـض مجـالس القـضاة، وأورد حكايات طويلة عـن محـاكم المظـالم ببغـداد، وذكـر بعـض القـضاة وعلاقتهم بالمغنيات المشهورات ببغداد، وتفـضيل الـسماع إلـيهم، وقـد اتبـع أبو حيان أسلوب سرد الحكايات، حيث قسم موضـوع الكتـاب بالليـالي، فـذكر في نهاية كل ليلة الأحداث التي جرت فيها عـن طريـق حكايـات تجـري علـى أشخاص من مشاهير بغداد.

أما أهم كتب الشيعة العلوية فهـو كتـاب: " الإفـادة فـي تـاريخ الأئمـة الـسادة " للهـاروني الحـسني (340 - 424 هـــ/951- 1032 م) أي

---

(1) المعافى بن زكريا، أبو الفتوح النهرواني الجر يري القاضي المعروف بالمعافى بن زكريا، كان علي مذهب أبي جعفر بن جرير، مولده يوم الخميس لسبع خلون من رجب سنة (305هـ/ 917م) وقيل سنة(303هـ/ 915م) ومات يوم الاثنين الثامن عشر من ذي الحجةسنة(396هـ/1005م) بالنهروان عن عمر 85 سنة(انظر التوحيدي الإمتاع والمؤانسة، تحقيق احمد أمين وآخرين، ج3، مطبعة الترجمة والنشر القاهرة 1944 م، ص 183؛الداودي طبقات المفسرين، تحقيق علي عمر، ج 1، ط. مكتبة وهبه، القاهرة 1972 م، ص 324 -338 0

عاصر الحكم البويهي لبغداد، ولقد أمد البحث بمعلومات ذات قيمة كبيرة، وخاصة فيما يتعلق بالنقابة ببغداد، ومن تولاها من الشيعة العلوية سواء كانوا من الزيدية أم الإمامية، ووضح بعض اللمحات القضائية داخل النقابة ببغداد، وتفرد النقيب بالسيطرة الكاملة على العلويين ببعداد.

وقدم ابن كثير الدمشقي (ت 774 هـ / 1372 م) في موسوعته التاريخية " البداية والنهاية " كثيراً من أخبار القضاة التي لم تكن موجودة في المصادر الأخرى،وهي في مجملها منقولة عن ابن الأثير مع الاختلافات البسيطة في الحكم على بعض القضايا محل الخلاف. ويأتي الكتاب الثاني لابن كثير، وهو " طبقات الفقهاء الشافعيين " ذلك الكتاب الذي يترجم فيه للشافعية بصورة مختصرة جداً، وأورد الكتاب بعض قضاة الشافعية ببغداد في العصر البويهي.

أما كتاب " طبقات الفقهاء " للشيرازي الذي عاش في القرن (الرابع الهجري / العاشر الميلادي) وعاصر دولة بنى بويه، وكان قريباً جداً من القضاة ببغداد حيث أورد تراجم في غاية الأهمية عن أشخاص من القضاة كانوا من المقربين إليه، ويعرفهم وشاهدهم في مجالس المناظرة، وخاصة أصحاب مذهب داود الظاهري، وهو الذي اعتمد عليه الباحث في معرفة أسباب انقراض المذهب الظاهري ببغداد وانتقاله إلى شيراز.

وقدم " الفهرست " لمحمد بن إسحاق بن النديم الذي عاش في (القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي) تراجم عن بعض القضاة ذات قيمة كبيرة، " وطبقات الفقهاء " للشيرازي المعاصر له، والذي أفاد في التعريف بالقضاء لقربه منهم، رغم قصر التراجم التي أوردها عن القضاة، فقد عرف من خلاله عن الظاهرية بالمشرق، ومؤسس المذهب داود بن علي الأصفهاني (ت 270 هـ / 883 م).

وتأتي أهمية مقدمة ابن خلدون (ت 808 هـ / 1406 م)- وهي مقدمة لكتابه " العبر وديوان المبتدأ و الخبر " - فيما أعطته من معلومات مهمة عن القضاة ببغداد، وتعريفات عامة بدار ضرب العملة، ومشاركة القضاة في ذلك، و تناول كتاب: " العبر وديوان المبدأ والخبر " أخبار العرب منذ بدأ الخليقة إلى عصره، فقد كشف النقاب عن علاقة الخلفاء العباسيين بالأمراء البويهيين، وتأثير ذلك على القضاء والقضاة ببغداد.

ومن أبرز كتب الفقه كتاب :" روضة القضاة وطريق النجاة " للسمناني الذي عاش في (القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي) أي في الربع الأخير من العصر البويهي، فقد استفاد الباحث من ذلك المصدر الكثير من الأمور الفقهية الخاصة بشروط تولي منصب القضاة أو عهود التولية، وهيئة جلوس القضاة، وكان معاصراً لقاضي القضاة أبي عبد

الله الدامغاني الحنفي،[1] ووصف مجلسه، وطريقة جلوسه، وما يجري في مجلس القضاء بحضرته، فكان عوناً في معرفة الكثير من هيئة الجلوس للقضاء في العصر البويهي.

وكانت أهم كتب الفقه التي اعتمد البحث عليها كتاب :" الأحكام السلطانية " والحاوي الكبير " لأبي الحسن الماوردي (ت450 هـ /1058 م) الذي تولى منصب أقضى القضاة ببغداد في عصر بني بويه وبداية العصر السلجوقي، و قدم كثير من المعلومات عن شروط تولي منصب القضاء، والقضاة داخل النقابات والقضاة بين الحجيج أثناء موسم الحج.

وكتاب أدب القضاة " لأبي الدم الحموي الشافعي من أعيان القرن (الخامس الهجري /الحادي عشر الميلادي)، وكتاب " تبصرة الحكام في أصول الأقضية " لابن فرحون اليعمري المالكي (ت 779هـ/ 1376 م) وكتاب: " الأحكام السلطانية " لأبي يعلى الفراء الحنبلي (ت 458هـ/1065 م) وكتاب :" الأحكام في أصول الأحكام " لابن حزم الأندلسي الظاهري (ت 456هـ/1063م).

كما كان لكتب التراجم والطبقات دور مهم في إفادة البحث ،ومن ذلك :" طبقات الشافعية " لعبد الرحيم الأسنوي (ت 772هـ /1396م) وكتاب: "

([1]) أبو عبد الله الدامغاني، محمد بن علي بن الحسين بن عبد الله الدامغاني قاضي القضاة ابو عبد الله مولده سنة 398هـ بالدامغان، ورد بغداد ودرس ببغداد وتولي قضاء القضاة ببغداد سنة 447 هـ/1055م وكان نزيها عفيفا، بقي في القضاء ثلاثين سنة وثلاثة أشهر (انظر العمري، مسالك الأبصار في ممالك الأنصار، تحقيق محمد عبد القادر خريسات وآخرين ، ج ، 26 ، مركز زايد للتراث والتاريخ، الامارات المتحدة 2001 م، ص 62

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مالك" للقاضي عياض (ت 544هـ/1149م) و " وفيات الأعيان لأبن خلكان (ت 681هـ/ 1282م)، وكتاب :" فوات الوفيات والذيل عليه " لمحمد بن شاكر الكتبي (ت764هـ/1362م) وقد قدم شمس الدين الذهبي عدة مؤلفات منها: " العبر في خبر من خبر " و "تاريخ الإسلام وفيات المشاهير والأعلام" و"سير أعلام النبلاء " فقد أمد البحث بالتراجم المهمة لتلك الفترة، وكتاب الوافي بالوفيات " للصفدي المتوفى سنة (764هـ/1362م) وقد أفادت تلك الكتب البحث في تراجم القضاة.

و كتاب " الملل والنحل " للشهرستاني(ت548هـ/1153 م) قيم رغم صغره، إذ عرض لملل ونحل ومذاهب والديانات السماوية وغير السماوية، دون تعصب لأي مذهب، فقد اكتفى بتقديم الصورة واضحة دون إظهار تأييد أو معارضة لأي منها، فقدم مادة قيمة عن المذاهب الإسلامية، وخاصة المذهب الزيدي مذهب الدولة البويهية.

ومن أهم المصادر الجغرافية التي اعتمد البحث عليها ياقوت الحموي (575- 626هـ /1179- 1228م)،[1] فقد ألف عدداً كبيراً من الكتب منها " معجم البلدان " والذي رتب على حروف المعجم، وقد أفاد كثيراً في التعرف على كثير من المواضع الجغرافية التي وردت في ثنايا البحث، ويأتي في المرتبة الثانية من مؤلفات ياقوت: " كتاب معجم الأدباء " من أهم

(1) أحمد رمضان احمد، الرحلة والرحالة المسلمون، دار البيان العربي، جدة(د.ت)، ص 178،177.

المصادر التي أمدت البحث بتفاصيل مهمة عن حياة القضاة ببغداد، ولمتازت تراجم تلك الكتاب بسرد طويل لأخبار القضاة، وذكر المعلومات الخاصة بهم، وكانت تلك التراجم منقولة عن مؤلفات سبقة ياقوت منهم قاض بغداد المحسن التنوخيْ الذي نقل عنه كثيرًا من كتاب نشوار المحاضرة.

ومن أبرز كتب الرحالة التي اعتمدت عليها الرحالة اليهودي بنيامين التطيلي وهو (الربي بنيامين بن يونا) (ت569هـ/1173م) صاحب كتاب " رحلة بنيامين " وقد زار بنيامين العراق في القرن (السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي) و أفاد كثيرًا في التعرف على اليهود ببغداد ومدارسهم القانونية ومتى انقرضت ؟ وحدد فيها نفوذ اليهود القضائي على أبناء ملتهم في الربع الأخير من عصر بني بويه، كما قدم كثير من المعلومات عن أحبار اليهود ونظام تولية رأس الجالوت، وقوانينهم التي كانت تسير من بغداد إلى جميع أنحاء العالم، فقد أورد عن اليهود منذ نشأة مدارسهم القانونية حتى انتقالها من بغداد إلى الأندلس في عهد دولة بني بويه.[1]

كما استعان البحث بالمعاجم اللغوية في التعرف على معاني الكلمات العربية ومن ذلك :" لسان العرب " لابن منظور، وكتاب :" المعرب من الكلام الأعجمي للجواليقي، وكتاب تاج العروس " للزبيدي، وكتاب " المخصص " لابن سيدة (ت 458هـ/1065م).

([1]) بنيامين التطيلي، رحلة بنيامين، ترجمة عزرا حداد، ط المطبعة الشرقية، بغداد 1945، ص 196-200.

وأخيرا فقد أثرت الدراسات والأبحاث الحديثة البحث ، ويأتي في مقدمة تلك الدراسات التي تناولت القضاء، و أوسعها دراسة المستشرق الفرنسي " تيان" عن تنظيم القضاء في الأقطار الإسلامية Emele Tyan، Histoire de L`organization) udicaire de pays Dislam 1938-1943. وهي دراسة واسعة لمكانة القضاء واختصاصاتهم، والجهات التي كانت تمارس سلطات قضائية من غير القضاة، ولكن بحثه بالرغم من سعته فهو علم لكل بلاد الإسلام ولا يختص ببغداد، كما أنه لم يتطرق إلى إدارة القضاء وتوزيع القضاة.

ومما لا ريب فيه أن كثيراً من الكتب تبحث عن الحضارة الإسلامية ومؤسساتها في العالم الإسلامي أو في أقاليم معينة قد تطرقت إلى القضاء، إما عن قضاة بغداد فلا أعلم إلا القائمة التي نشرها الأستاذ " لويس ماسينون سنة 1948 بعنوان:(1948) Cadis et Nagib Bagh dadiens وأعيد نشرها سنة 1963م في مجموعة كتاباته(1963) Opera Minori وهي تقتصر على أسماء من ولي منصب قاضي القضاة ببغداد وسني اشتغالهم هذا المنصب، وأيضا له مقالة عن قضاء بغداد في نفس الكتاب، وكلا المقالين عبارة عن قائمة مقتضبة محدودة تقتصر بذكر أسماء من تولى القضاء والنقابة دون أدنى تفصيل.

ومن أهم الكتب الحديثة التي تناولــت الدولــة البويهيــة ونوهــت بــصورة عامــة عــن القــضاء كتــاب للمؤلــف: John. Donohue بعنــوان: The Iisamic history(2003)،Buwayhid Dynasty in Iraq

ومن أبرز الدوريات الأجنبية التي أفــادت البحــث هــي مجلــة " Islamic "culture

ومن أهم الأبحاث بها التي تناولت إدارة العدالــة خــلال الفتــرة البويهيــة مــا كتبــه: Kabir–Hofizulloh بعنــوان: " Adlminlistratan of justice "During The Buwayhid`sperlod وقــدم هــذا البحــث بعــض الأمثلــة المقارنة مع نظيرتها خلال فترة الدراسة ، وكانــت دراســة تقــوم علــي اختيــار بعض القــضاة وتطبيــق الدراســة علــيهم، ولــم يــدخل فــي تفاصــيل الإدارة القضائية. وتطرق إلى ضمان القضاء فــي العــصر البــويهي بــصورة جليــة. أما المقالة الثانيــة التــي أمــدتنا بهــا " Murtazad بعنــوان " Conduct and vol-xx1v no. I Islam abad 1980)،qualities a gadi وهــو يعتمــد فــي بحثه على كتب الفقه لتوضيح رأي الفقهــاء فــيمن يتــولى القــضاء، والــشروط التي لابد من توافرها في القاضي.

أما عن المراجع العربيــة التــي ســاعدت فــي تخطــيط البحــث وإبــراز جوانب الغموض فيه كتاب :" القضاء والقضاة فــي الإســلام " وكتــاب: " قاضــي القضاة في الإسلام " لعصام شبارو. ورغــم ثرائهــا بالمعلومــات القيمــة عــن

القضاء والقضاة في الإسلام إلا أنه يأخذ عليه اعتماده على مصدر واحد هو " نشوار المحاضرة " للتنوخي.

أما كتاب: " معالم بغداد الإدارية " لصالح أحمد العلي فقد أمد البحث بمادة طيبة عن تنظيم بغداد الإداري وتوزيع المناصب الإدارية وأسماء المدن وقرى بغداد، كما يتضمن الكتاب مقالاً عن :" قضاة بغداد في العصر العباسي"، حدد المناطق القضائية، وأسماء قضاة بغداد على مدار العصر العباسي .

ومن المراجع المهمة كتاب :" الخلافة في الحضارة الإسلامية" للأستاذ الدكتور أحمد رمضان، والذي أفاد في معرفة نظام الخلافة بالمشرق والمغرب ، وخاصة فترة بني بويه، وتوضيح السيطرة الكاملة على الخلافة العباسية، ومشاركتهم جميع المناصب السياسية والدينية، وعلى رأس المناصب الدينية القضاء كما عرف بالألقاب التي منحت في فترة بني بويه.

كما رجعت إلى مواقع شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وقد استفدت من مواقعها في الحصول على بعض المعلومات عن دولة بني بويه والمذهب الزيدي، وقمت بترتيب ذلك عقب المصادر والمراجع العربية والمعربة.

وفي النهاية أتوجه بالشكر إلـــى الأســتاذ الــدكتور أحمــد رمــضان أســتاذ التاريخ الإسلامي بكلية الآداب جامعة عــين شــمس لمــا أولانيــه مــن رعايــة وتوجيه حتى خرج البحث على هذه الصورة، وما كــان بــه مــن حــسن فمــن توفيق الله وسديد توجهات أستاذي ونــصائحه، فجــزاه الله عنــي خيــراً، وأيــضا أستاذي الدكتور عبد المحسن رمضان الذي نلــت مــن علمــه الغزيــر ورعايتــه وتشجيعه، وكانت توجيهاته بالنسبة لي نبراساً أهتــدى بــه طــوال فتــرة إعــداد هذا البحث، فليس بوسعى إلا أن أتقدم له بخالص شكرى وتقديرى .

كما يطيب لى أن أتقدم بعظيم الامتنان لأســتاذى الجليــل الأســتاذ الــدكتور / فتحي أبو سيف أستاذ التاريخ و الحــضارة الإســلامية بكليــة الآداب – جامعــة عين شمس ،لاختياره موضوع الرسالة ، ووضــع الخطــة الأوليــة،و لمــا قدمــه للباحث من توجيهات علمية وإرشادات ونــصائح كــان لهــا عظــيم الأثــر فــى إتمام هذا البحث .

كما لا يسعنى إلا أن أتقدم بخــالص الــشكر والتقــدير والعرفــان بالجميــل إلى الأستاذ الدكتور / محمود إسماعيل فقد تعلمت منه مــا هــو أبقــى مــن العلــم "خلق العالم وعلم المربى" فجزاه الله عنى خير الجــزاء وبــارك لــه فــى صــحته وعافيته.

كما أشكر الأخ العزيز محمد فوزي لما عــاونني فيــه مــن تــوفير كثيــر من الكتب التي تعذر علي الوصول إليهــا، كمــا أتقــدم بالــشكر إلــي الــصديق

الفرنسي جون لما قدمه لي من المراجع النادر وجودها في بعض المكتبات، وساعدني في التعامل مع المراجع الفرنسية. كما أقدم الشكر لأخي الدكتور يحيى العباسي على وقوفه بجانبي في طباعة الرسالة ومراجعتها ، جعل الله ذلك في حسناته . كما أحمل كل الشكر والعرفان للأستاذ عبد الحميد حميد لمراجعته أصل البحث قبل طباعته.

وكذلك السادة أمناء مكتبات كلية الآداب جامعة عين شمس والمكتبة المركزية بجامعة عين شمس، ومعهد الآباء الدومينيكان بالعباسية، وخاصة الدكتورة دلال والأستاذ ثروت، ومكتبة كلية الآداب جامعة أسيوط، ومكتبة كلية الشريعة الإسلامية جامعة الأزهر بأسيوط، خاصة الأستاذ أحمد عبد الصابر.

التمهيد

أضواء على القضاء قبل عصر بني بويه – الدولة البويهية: تاريخها السياسي والمذهبي.

القضاء ضرورة عند كل الأمم مهما بلغت درجتها في الحضارة، حيث إن الخصومات والتنازع سلوك بشري على مر العصور، ولولا الوازع الذي ينصف الضعيف من القوي، والمظلوم من الظالم لعمت الفوضى، قال تعالى :{ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ } [1].

ويراد بالقضاء الفصل بين الناس في الخصومات؛ لأن الإنسان لم يستغن عمن يفصل في قضاياه من أول أزمان وجوده [2] والقضاء لغة من: " قضى القضاء الحُكم، وأصله قضاي، لأنه من قضيت، والجمع الأقضية [3].

وقد اختلف الناس في أن اسم القاضي أشرف من الحاكم أم هما سواء؟ فقال البعض إن اسم القاضي أشرف في اللغة، ومنهم من قال العكس، ومنهم من قال هما سيان، ولهذا أضافهما الله تعالى إليه على سواء [4].

([1]) سورة الحج، آية 40.

([2]) البراقي، تاريخ الكوفة، ط4، دار الأضواء، بغداد 1987 م، ص 227.

([3]) ابن منظور، لسان العرب، م15، دار صادر، بيروت 1956م، ص 186.

([4]) السمناني، روضة القضاة، طريق النجاة، تحقيق صلاح الدين الناهي، جـ1، ط2، دار الفرقان عمان 1984 م، ص 49.

وقد حكم الرسولε بين قومه في الجاهلية في وضع الحجر الأسود بالكعبة [1]. ثم جاء الإسلام فكان الرسولε هو القاضي في جميع أمور المسلمين، يحكم بنفسه بين الناس في منازعاتهم، ويقضي بينهم في خصوماتهم [2]، قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً } [3]، وجاء القرآن الكريم يبرز دور الرسول صلى الله عليه وسلم القضائي في أكثر من آية فقال الله تعالى: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً } [4].

وقد ظل الرسولε يمارس القضاء بنفسه حتى اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، ومن ثم نشأت الحاجة إلى إسناد منصب القضاء لبعض الصحابة الذين يجيدون القيام بهذا العمل الجليل، ومن ثم أرسل قضاة إلى أماكن مختلفة، وأوصاهم بتحري الحق وإقامة العدل [5] فظل القضاء الإسلامي هو النبراس المضيء لكل العصور، ومن الدعائم التي وضعها الرسول عليه الصلاة والسلام، وجاء في أقوال الرسولε عن ابن عباس: " البينة على

(1)ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، جـ1، ط2، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر 1955 م، ص 192-197.

(2) ابن خلدون، المقدمة، تحقيق على عبد الواحد في، جـ2، ط2، مطبعة لجنه البيان العربي، القاهرة 1958 م، ص 737.

(3) سورة النساء، آية 59.

(4) سورة النساء، آية 65.

(5) عبد المحسن رمضان، تاريخ الدولة الإسلامية، ج 2، القاهرة 2004، ص 230.

المدعي، واليمين على المدعى عليـه" [1] ولمـا اتـسعت الدولـة الإسـلامية فـي عهد الرسولε أذن لـبعض الـصحابة بالقـضاء بـين النـاس بالكتـاب والـسنة والاجتهاد، كما أعطى للبعض الآخر حق الإفتاء.

كما كلف الرسول صلى الله عليه وسلم الـصحابة بالقـضاء فـي المنـاطق التي انتشر فيها الإسلام، فأرسل سيدنا علي(رضي الله عنـه) إلـى الـيمن، وقـال له موصياً :" لا تقضي لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخـر " ثـم بعـث معـاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال له: " **بما تقضي، قال: بكتـاب الله، قـال فـإن لـم تجد، قال: فسنة رسول الله، قال فإن لم تجـد قـال: فبرأيـي** [2]. ويتـضح مـن تلك الإشارات عن القضاء في عهد الرسولε أنـه وضـع القواعـد التـي يـسير عليها القضاة في أحكامهم، ورسم المعالم التي توضح كيفية الحكم بين الناس.

وكل صلاحيات النبيε القضائية والتنفيذية قـد انتقلـت إلـى الخلفـاء مـن بعده [3]، و أوردت المصادر أن أول قاضٍ في الإسلام كـان عمـر بـن الخطـاب رضي الله عنه. استقضاه أبو بكر الصديق رضي الله عنـه فـي خلافتـه، فمكـث سنة لا يطرق بابه من المتخاصمين أحـد [4]، ولمـا اتـسعت الدولـة الإسـلامية في عهد عمر بن الخطاب أناب عنه فـي القـضاء. فـولى أبـا الـدرداء معـه بالمدينة، وولى شريحاً بالبصرة، وولـى أبـا موسـى الأشـعري بالكوفـة. وأول

([1]) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق علي محمد معوض، جـ2، ط2، دار الكتـب العلميـة، بيـروت 2000م، ص 258.

([2]) البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية، جـ1، ط1، المنيرية، مـصر (د. ت)، ص 246؛ عبدالمحـسن رمضان،تاريخ الدولة الإسلامية،ج1،القاهرة2004،ص230 0

([3]) ألبرت حوراني، الفكر العربي في عصر النهضة، ترجمة كريم عزقول، دار النهار، بيروت 1961 م، ص15.

([4]) القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، جـ1، مطابع كوستاتوماس، القاهرة (د – ت)، ص 416.

قاض قضى بالمدينة عبد الله بن نوفل، فقال أبو هريرة هذا أول قاض رأيته في الإسلام [1] كما أوضح عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته التي بعث بها إلى أبي موسى الأشعري القاعدة الأساسية التي يسير عليها القضاة والآداب التي يلتزمون بها في أحكامهم [2].

وسار الخلفاء الراشدون على نهج الرسول في قضائهم، رغم ما حدث في عهد علي من صراعات [3]فكان علي رضي الله عنه من أعظم قضاة صدر الإسلام، وقد علم شريحاً القاضي آداب القضاء، فقال:" انظر إلى أهل المعك والمطل، ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار، فمن يدلي بأموال الناس إلى الحكام، فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع فيها العقار والديار، فإني سمعت رسول الله ع يقول: مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم، واعلم أن الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، وأحل حراماً الخ [4].

وهناك سمات تميز بها القضاء في عهد الخلفاء الراشدين منها: أن القضاة كانوا مجتهدين يرجعون في قضائهم إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، ولم يوجد في ذلك العصر جهة لها سلطة تنفيذ الأحكام جبراً. كما أن الأحكام لم تسجل في ذلك العصر [5] .

([1]) ابن قتيبة، المعارف، تحقيق ثروت عكاشة، ب. ط، مطبعة دار الكتب، مصر 1960 م، ص 588.

([2]) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، ط1، دار الكتب العلمية، مصر 1301 هـ ص 21.

([3]) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، جـ1، ص 247 ؛علي بن عمر الدار قطني، سنن الدار قطني، تحقيق أبي الطيب محمد، جـ3، ب.ط، عالم الكتب (د – ت)، ص 206.

([4]) البراقي، تاريخ الكوفة، ص 229، 230

([5]) إسماعيل البدوي، نظام القضاء الإسلامي، ط2، مطبعة جامعة الكويت 1989 م، ص 158، 159.

و تميز القضاء في عصر بني أمية بسمات عديدة منها - على سبيل الذكر- نظام السجلات لتدوين الأحكام التي يصدرها القضاة، وكان أول قاضٍ سجلت أحكامه في العصر الأموي هو سليم بن عتر التجيبي، قاضي مصر من قبل معاوية بن أبي سفيان، فكان بذلك أول سجل قضائي [1].

وكان القضاة في العصر الأموي مستقلين عن السياسة، وليس كما أورد شاخت [2]: "كان القضاة المسلمون الأوائل في العصر الأموي هم الذين وجدوا أنه لا بد لهم من أن يعاقبوا بحسب تقديرهم جميع أنواع الأفعال التي تهدد حياة الأمن والنظام في المجتمع الإسلامي الجديد الذي كان في طريقه إلى التكوين" وهنا يشير بوجود علاقة بين القضاة والنظام السياسي، وهذا ليس صحيحاً، لأن الأحكام كانت تصدر وفقاً للشرع، وليس وفقاً لمصلحة الدولة، فكان القاضي يحكم بكتاب الله وسنه رسوله.

وأيضا من السمات التي تميز بها القضاء في ذلك العصر "ولاية المظالم" وهي وظيفة تعتمد على القوة والسلطة، وتحتاج إلى علو يد، وعظيم رهبة، تقمع الظالم، وتنفذ ما عجز عنه القضاة [3] وكان الاجتهاد في هذا العصر سائداً بين القضاة في المسائل التي لم يرد فيها نص، وكثيراً ما كان القضاة يرجعون إلى الخليفة عندما يشكل عليهم الأمر في بعض القضايا،

([1]) الكندي، والولاة وكتاب القضاة، تحقيق رفن كست، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت1908 م، ص 308؛ أحمد رمضان أحمد، حضارة الدولة العربية، ط1، الجهاز المركزي للكتب الجامعة، القاهرة 1978م، ص 23.

([2]) تراث الإسلام، ترجمة حسين مؤنس، جـ2، ط2، الكويت 1988م، ص 156.

([3]) ابن خلدون، المقدمة، ص 571.

ويأخذون برأيه [1]، وهناك العديد من الأمثلة التي توضح دور الخليفة في مراقبة القضاة وسير العملية القضائية،لاسيما الخليفة عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي الذي الزم أمراءه بأن يمتنعوا عن إيقاع عقوبة القتل عمن يستحقها إلا بعد عرض الأمر عليه، والحصول على موافقته، وكان يوصي قضاته: " إياكم والمثلة في العقوبة، وجز الرأس واللحية" [2].

وقصارى القول أن القضاء في العصر الأموي انفرد بخصائص مهدت للقضاة فيما بعد على السير عليها، وكان من أهمها الاجتهاد في الأحكام والنظر في المظالم، إذ لم تكن المذاهب الأربعة قد ظهرت بعد.

كما نال القضاء اهتمام الخلفاء العباسيين، حيث طوروا السلطة القضائية عندما حصروا سلطة تعيين القضاة على الخلفاء وحدهم، وكان الخليفة أبو جعفر المنصور (136-152هـ / 755-769 م) أول من ولى قضاة الأمصار [3] كما عمل على استيفاء الحقوق، حتى ولو كان من الأمراء والخاصة على السواء، ويذكر الطبري [4] أن رجلاً رفع إليه دعوى يشكو عامله أنه أخذ جزءاً من ضيعته، فأضافه إلى ماله، فوقّع المنصور برد تلك

---

(1) سلامة محمد الهرمي البلوي، القضاة في الدولة الإسلامية، ج1، دار النشر بالمركز العربي، الرياض 1415 هـ، ص 391.

(2) شوقي أبو خليل، الحضارة العربية الإسلامية، ط1، دار الفكر العربي، سوريه 1994، ص 279.

(3) الدواداري، كنز الدرر وجامع الغرر، تحقيق دوروثيا كرافولسكي، جـ5، ب. ط، يصدرها المعهد الألماني للآثار القاهرة، بيروت 1992 م، ص13؛ إبراهيم سليمان الكروي، طبقات المجتمع البغدادي في العصر العباسي الأول، ط1، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1989 م، ص 27.

(4) تاريخ الرسل والملوك، جـ 8، ص 158.

الأرض، وإنصاف الرجل منه، وهذا يبين مدى حرص الخلفاء العباسيين على إقامة العدل بين الرعية.

وكان من مستحدثات العصر العباسي الجلوس للمظالم، وأول من جلس لها الخليفة المهدي (158-169 هـ / 775-786 م) [1]، ومن أبرز مظاهر القضاء في العصر العباسي الأول ظهور المذاهب الفقهية الأربعة مرافقاً لظاهرة تدوين المدونات الفقهية، التي سهلت للقضاة مهمة إصدار الأحكام، و ترتب على ذلك ضعف روح الاجتهاد في الأحكام[2]، وأصبح قضاة العراق يحكمون طبقاً لمذهب أبي حنيفة، وقضاة مصر بمذهب الشافعي، وقضاة الشام والمغرب بمذهب مالك [3].

أما عن الدوائر القضائية ببغداد، فكان أول من فرق القضاء في الجانبين الغربي والشرقي من بغداد الخليفة موسى الهادي (169-170 هـ / 786 - 787 م)، فكان أول قاضٍ قضى على الشرقية عمر بن حبيب العدوي [4].

- الدولة البويهية: تاريخها السياسي والمذهبي.

يتجلى دور البويهيين منذ ظهورهم على مسرح الأحداث ومحاولتهم البروز، وتكوين إمبراطورية ديلمية شيعية زيدية(القرن الثالث الهجرى/التاسع الميلادي). والبويهيون سلالة من أصل ديلمي، حكموا

([1]) الطبري، المصدر السابق، جـ 8، ص 158.

([2]) الأنباري، القضاة في العصر العباسي، مجلة حضارة العراق، جـ 6، دار الحرية، بغداد 1985 م، ص 175؛ أبو زيد شلبي، تاريخ الحضارة والفكر الإسلامي ط2، مكتبة وهبة، القاهرة 1964 م، ص 120.

([3]) الأنباري، المرجع السابق، ص 175.

([4]) وكيع، أخبار القضاة، جـ 3، ط1، مطبعة الاستقامة، القاهرة 1950 م، ص 254.

الأجزاء الجنوبية والغربية من فارس، ثم امتدت سيطرتهم على العراق من منتصف القرن (الرابع الهجري / العاشر الميلادي)[1] وكان رأس هذه الدولة البويهية أبو شجاع بن بويه صيادًا للسمك وكان له ثلاثة أبناء، كانوا فقراء في البداية قبل التحاقهم بقوات مرداويج بن زيار [2] .

كما أورد ابن الجوزي [3]حكاية معز الدولة البويهي أنه كان يحتطب على رأسه، ثم خدموا مرداويج حاكم بلاد الديلم، وكان أبو الحسن علي بن بويه أحد قواده، وقد فوض حكم مدينة الكرخ [4]، لكن لم يلبث أن استقل بها، وكان علي أول ملوك الدولة البويهية، أو بمعنى أصح هو مؤسس الدولة البويهية[5].

ويعتبر علي بن بويه (عماد الدولة) أكبر أولاد أبي شجاع، وكان يلقب بعماد الدولة، وكان ابتداء سلطانه في شيراز. [6] عام (321هـ/

([1]) ، Ehsan. Yarshator: Ercyudopaedia Iranica، vol،iv. ،London 1990 p.585
خورشيد، البويهيون، دائرة المعارف الإسلامية، ج 8 ط 1، الشعب للتوزيع والنشر، القاهرة (د.ت)ص 459.

(2) مرداويج بن زيار الديلمي، فارسي الأصل، وعرف بتعصبه للفرس، ويقال أنه كان متفقاً مع أبي طاهر الجنابي القرمطي صاحب البحرين من أجل الهجوم على بغداد و إسقاط الدولة العباسية، وذلك سنة 322 هـ/ 933م،الصولي، أخبار الراضي بالله والمتقي لله، ط3، دار المسيرة، بيروت 1993م،ص 19، 62.

([3])المنتظم، ج 14، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت 1992 م، ص 42؛ عبد الله الرازي، تاريخ كامل إيران ط 4 دار نشر إقبال، تهران (د.ت)، ص 182؛ علي أكبر فياض، تاريخ إسلامي، ط 1، انتشارات دانكشاه، تهران 1327هـ ص 208؛
The New Encyclopedia Britannica ،Vol. 11 ، London 1985 ، p. 690

([4]) الكرخ، وهي مدينة بين همذان وأصبهان في منتصف الطريق، وهي إلى همذان أقرب ؛ انظر ياقوت، معجم البلدان، ج4، ط 2، دار صادر، بيروت 1995 م، ص 446.

([5]) الذهبي، دولة الإسلام، تحقيق حسن إسماعيل وأخرين، ج 1، ط1، دار صادر بيروت 1999م، ص 291.

([6]) شيراز، بلد عظيم مشهور، قصبة بلاد فارس في الإقليم الثالث، وقيل سميت بشيراز في طهمورث، وهي وسط فارس، وأحكم بناها سلطان الدولة كاليجار بن بويه سنة 440هـ، انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 3، ص 152.

933م)ثم امتد إلى فارس والعراق، وكان سبب ارتفاع مكانة علي بن بويه سماحته وشجاعته وسعة صدره، وحسن سياسته، فمن ذلك أنه استمال الحسين بن محمد الملقب بالعميد وزير مرداويج، ولاطف قواد مرداويج، وأفضل عليهم حتى أوجبوا طاعته، فلا غرابة أن ينتصر على جيش الخليفة العباسي، واستطاع أن يستولى على جنوب فارس، وعندما ظفر علي بن بويه بأعداء له، عدل عن إيقاع العقاب بهم وعفا عنهم، وابتعد عن الطغيان.

و قصارى القول أن الفضل يرجع إليه فيما وصل إليه بني بويه من قوة ومملكة.[1]

ولما توفي بعد حكم دام ستة عشر عاماً، و لم يكن لـه ولدفخلفه أخوه ركن الدولة أمير الأمراء، واستمر يحكم أربعاً وأربعين سنة، وقبل موته قام بتقسيم مملكته[2] بين أبنائه الثلاثة: فأعطى عضد الدولة، ومؤيد الدولة فارس وكرمان و خوزستان حتى قرب بغداد، وأعطى فخر الدولة همذان و طبرستان، وتوفي ركن الدولة سنة (366هـ/ 1073م)، وهو في سن السبعين.[3]

([1]) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 7، ط 4، دار الكتاب العربي، بيروت 1983م، ص 30؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق إحسان عباس، ج 3، دار صادر بيروت 1977، ص 399 .

([2]) العاملي، أعيان الشيعة، ج 5، ط 1، مطبعة الترقي، دمشق 1936 م،ص 33 ؛ علي أكبر فياض، تاريخ الإسلام ؛ ص 208 ؛ أحمد السعيد سليمان، تاريخ الدولة الإسلامية ومعجم الأسر الحاكمة، ط 1، دار المعارف مصر 1969م، ص 287، 288.

([3]) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، تحقيق محمد حسين، ج 3، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت 1992 م، ص 343 ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 2، ص 118؛ نصر الله فلسفي وآخرين، تاريخ إيران، ط 1، شركت منهام، إيران 1975 م، ص 79 .

ولما عن الأخ الأصغر الملقب بمعز الدولة البويهي،فقد كان أمير العراق منذ عهد أخيه الأكبر علي عماد الدولة، وفي غضون تلك الفترة كانت الخلافة العباسية في حالة يرثى لها من الداخل، حيث ساد تمرد العامة، وسيطر أمير الأمراء على الخليفة، فاستغل أحمد بن بويه تلك الظروف وزحف من الأهواز قاصداً بغداد، ودخل بغداد سنة (344هـ/945م) حيث لقبه الخليفة العباسي المستكفي بالله (333 - 334 هـ/ 944-945م) بمعز الدولة [1] ومنذ هذه اللحظة وقعت الخلافة العباسية تحت السيطرة الكاملة للأمراء من بني بويه، فكان هو الحاكم الحقيقي، والخليفة لا حول له ولا قوة، ورتب للخليفة خمسة آلاف درهم يومياً من خزينة الدولة. ثم قل ذلك الراتب في عهد الخليفة المطيع لله (334-364هـ/945-974م) إلى ألفي درهم يومياً، وهو الذي جعل اليوم العاشر من المحرم يوم حزن لذكرى كربلاء.

كما فكر في عزل الخليفة العباسي، ومبايعة محمد بن يحيى الزيدي العلوي، فمنعه وزيره الصيمري [2] من ذلك، ولما توفي سنة(356هـ/966م) بعد حكم دام اثنين وعشرين سنة عن عمر ثلاث

(1) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 2، ص 118 0

(2) الصيمري، أبو جعفر محمد بن أحمد الصيمري، وزير معز الدولة البويهي، توفي(339هـ/ 950م)، وهو أخو القاضي الصيمري (انظر ابن خلكان، المصدر السابق، ج 1، ص 67 ؛ الزركلي، الأعلام، ط 2، دار العلم للملايين، بيروت 1998 م، ص 310 0

وخمسين سنة[1] ثم خلفه ابنه بختيار عز الدولة البويهي بعد أن عقد له الألوية.

وكان عز الدولة ملكاً سرياً، ولكنه كان مسرفًا في الشراب ومجالسة النساء، •وكان بين ندمائه بعض القضاة - سوف يأتي ذكرهم - وكان بين عز الدولة وابن عمه عضد الدولة منافسات في الممالك أدت في النهاية إلى الحرب التي انتهت بقتل عز الدولة(367هـ/977م)،وكان عمره ست وثلاثين سنة،وحمل رأسه في طشت، ووضع بين يدي عضد الدولة، فلما رآه وضع منديله على عينيه وبكى[2]، وكان عضد الدولة من أعظم ملوك بني بويه، وقد خضعت لسلطانه البلاد الممتدة من الخزر [3] إلى كرمان [4] وعمان غرباً، وفي عام (366 هـ/976م) استولى على بغداد من ابن عمه عز الدولة بختيار، بعد أن قبض عليه، واستقرفيها.

فلا عجب أن يلقب بملك الملوك عقيب الخلع عليه في العام التالي، وكانت الأخبار تصل إليه من شيراز إلى بغداد في أربعة أيام، وقد أحكم نظام الجاسوسية، بحيث كانت أخبار الدولة كلها عنده. كما شيد مارستاناً

---

(1) مسكويه، تجارب الأمم، تصحيح أمدروز، شركة التمدن، مصر 1916 م، ص 85 ؛ ابن الأثير، الكامل ج 7 ص 21 ؛ فاروق عمر فوزي، الخلافة العباسية، ج 2، ط 1، دار الشروق، فلسطين 1998م، ص 68.

(2) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 4، ص 134.

(3)الخزر، هي بلاد الترك، خلف باب الأبواب المعروف بالدربند قريب من سد ذي القرنين، وهو مسمى بالخزر ابن يافث بن نوح عليه السلام، الخزر اسم إقليم من قصبة تسمى إتل، وإتل اسم لنهر يجري إلى الخزر من الروس وبلغار، وإتل مدينة والخزر اسم المملكة لا اسم مدينة (انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 2، ص 367.

(4) كرمان، وهي ولاية مشهورة وناحية كبيرة معمورة ذات بلاد وقرى ومدن واسعة، بين فارس ومكران وسجستان وخراسان فشرقيها مكران ومفازة ما بين مكران والبحر من وراء البلوصي، وغربيها أرض فارس، وشماليها مفازة خراسان وجنوبها بحر فارس (انظر ياقوت، المصدر السابق، ج 4، ص 454 -456.

كبيرًا ببغداد، وطهر الأنهار، وأقام القناطر والجسور، وجدد عمارة مشهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وأوصى بدفنه فيه بجواره.

ولما توفي سنة (372هـ/982م) [1]تولى بعده ابنه أبو كاليجار الملقب بصمصام الدولة، ونازعه الملك أخوه شرف الدولة أبو الفوارس، ووقعت بينهم حروب دامت أربع سنوات، وفي النهاية تغلب شرف الدولة على أخيه صمصام الدولة، وقبض عليه، واعتقله، واستولى على المملكة كلها [2] وتوفي شرف الدولة سنة(379هـ/989م)، وكان عمره تسع وعشرين سنة، وفي رواية أخرى ثلاث وعشرين [3].

وتولى مكانه ابنه أبو نصر الملقب ببهاء الدولة الذي نازعه عمه فخر الدولة بن عضد الدولة، كما نازعه عمه صمصام الدولة، ووقعت بينهما حروب دامية، ثم توزعت المملكة بين الجميع، وقتل صمصام الدولة سنة (388هـ/ 998م) ومات بهاء الدولة سنة (403هـ/ 1012 م) وكان عمره اثنين وأربعين سنة، وبضعة شهور، وحكم أربعة وعشرين سنة [4].

([1]) أبو شجاع، ذيل كتاب تجارب الأمم، تصحيح أمدروز،ج 3، مطبعة فرج الله زكي، مصر 1916 م؛ ص 75 وما بعدها؛ الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل، ط1، ج 11، دار المعارف، القاهرة (د.ت)، ص 146؛ محمد إدريس، الأمير عضد الدولة البويهي، ط 1، دار الثقافة، القاهرة 1984 م، ص 71- 123.

([2]) ابن الأثير، الكامل، ص 268؛ أبو شجاع، المصدر السابق، ص 77 .

[3]) الذهبي، العبر في خبر من عبر، تحقيق أبي هاجر محمد السعيدين، ج3، ب.ط دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت)،ص 011

[4]) أبو شجاع، ذيل كتاب تجارب الأمم، ج 3، ص 153، وما بعدها ؛ الذهبي، المصدر السابق، ص 83 – ولمزيد من المعرفة عن صمصام الدولة انظر موقع الإنترنت WWW. His taryal-islam - Cam / names. asp. year = 3881.

ثم ولي بعده ابنه أبو شجاع سلطان الدولة، فلما استقر له الأمر عهد بحكم البصرة لشقيقه أبي طاهر الملقب بجلال الدولة، و حكم أخوه الثاني أبو الفوارس بلاد كرمان، ولشقيقه الثالث مشرف الدولة العراق، وأقام هو في شيراز إلى أن توفي(415هـ/1045)، فتولى ابنه أبو كاليجار، الذي اشتعلت بينه وبين عمه أبي الفوارس حروب طاحنة، انتهت باتفاقهما على بقاء العراق بيد مشرف الدولة دون منازع، وفارس لأبي كاليجار [1].

ثم تولى جلال الدولة بعد وفاة مشرف الدولة (416 هـ /1025م) وهو أخوه مشرف الدولة [2]وحكم بغداد ست عشرة سنة وأحد عشر شهرًا [3].

وكان آخر الأمراء البويهيين الذين حكموا بغداد أبو نصر الملقب بالملك الرحيم، وكانت فترة حكمه قصيرة جداً، حيث دخل طغرلبك [4] بغداد سنة (447 هـ / 1055)، و استولى عليها، وقبض على الملك الرحيم،

([1]) ابن العمراني، الأنباء في تاريخ الخلفاء، تحقيق قاسم السامرائي، ط 1، دار الآفاق العربية، القاهرة 2001م،ص 185 ؛ الذهبي، المصدر السابق، ج3،ص 111 -112.

([2]) الذهبي، العبر، ص 182، 183 ؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 4، ص 237.

([3]) ابن تغري بردي، المصدر السابق، جـ5، ص 439.

([4]) طغرلبك، هو السلطان طغرلبك ميكائيل بن سلجوق بن دقاق، وهو أول سلاطين السلاجقة، والمؤسس الحقيقي لسلطنتهم، وتمكن من القضاء على الدولة البويهية الشيعية، وحل محلها في التغلب على الخلافة العباسية، ولقد لقي ترحيباً من الخلافة لمذهبه السني، وتوفي عام (455 هـ / 1053 م)، وعمره سبعين عاماً (انظر ابن الجوزي، المنتظم، جـ 8، ص 233، 234؛ محمد فوزي المصري، إمارة بني مزيد أمراء الحلة، رسالة ماجستير غير منشورة – جامعة عين شمس، كلية الآداب، قسم التاريخ الإسلامي 2003 م، ص 14؛

- Bernard Lewis ، The Arab history ، London 1960 ، p – 147.

وسجنه في إحدى القلاع بالري [1] . تلك كانت صورة موجزة لدولة بني بويه التي امتد حكمها من سنة (321 - 447 هـ / 933 - 1055 م).

وكان من أهم عوامل انهيار دولة بني بويه تلك الحروب الداخلية بين البيت البويهي، و ظهور قوة عاتية على مسرح الأحداث ممثلة في السلاجقة، وكان العامل الأكثر أهمية من الناحية الاقتصادية، حيث تدهورت أحوال التنمية الاقتصادية، وتلى ذلك توقف جريان التجارة من الخليج الفارسي وتحويلها إلى البحر الأحمر حوالي عام (391 هـ / 1000 م) [2]، وأيضا بعد وفاة عضد الدولة، وهبوط في الاقتصاد وتمرد في الجيش، فسرعت تلك العوامل من الانهيار،[3] ودخول السلاجقة بغداد.

وقصارى القول أن العصر البويهي كان له مزايا وإنجازات لم تكن لها سابق قبل هذه الفترة،و منها امتياز عصر بني بويه بالخصب العلمي والأدبي،وذلك يرجع إلى وزرائهم الذين كان لهم الباع الأكبر في مجالات العلوم والفنون.

كما ندرت قصر فترة حكم الخلفاء التي حدثت قبل ذلك العصر، فقد حكم الخليفة المطيع لله تسعاً وعشرين سنة (334 - 364 هـ / 945 - 974 م)، والخليفة الطائع ثمان عشرة سنة (363 - 381 هـ / 973 -

---

([1]) الذهبي، المصدر السابق، ص 244؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، جـ5، ص 46، 157 لمزيد من المعرفة انظر على الشمري، الدولة البويهية، موقع على الإنترنت

،. http //annabaa-org\riba37/dowala-html.

([2]) Clouldecahen، Islam Originesde L،empire ottoman ، Frana 1957 ، p. 180.

([3])The New Encyclopedias Britannica ، ca ، p – 690)

991 م) والخليفة القادر بالله واحداً وأربعين سنة (381 - 422 هـ / 991 - 1030 م)، ثم خلافة القائم بأمر الله (422-467 هـ / 1030-1074 م)الذي انتهت دولة بني بويه في النصف الأول من خلافة، وهؤلاء هم الخلفاء الذين عاصروا دولة بني بويه ببغداد.

ومثلما نلاحظ استخدم بنو بويه العديد من الألقاب، ومن بينها تلك لقب " الأمير " أي يدل على المؤامر أي المشاور، والمعظم، ويقال: أمر عليه فلان أي صير أميراً [1].

أما لقب " السلطان " الذي يعني الحجة والبرهان، ومن قوله تعالى: { لا تَنفُذُونَ إِلا بِسُلْطَانٍ } [2]، أوقد يراد به المعجزة كقوله تعالى: {وَفِي مُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ } [3]، وإذا كان بمعنى الحجة لا يجمع، وقال ابن عباس: وكل سلطان في القرآن حجة، وإنما قيل للخليفة " سلطان " لأنه ذو السلطان، أي ذو الحجة، وقيل لأنه به تقام الحجج والحقوق، وقال أبو بكر رضي الله عنه: في السلطان قولان: أحدهما أن يكون سمي لتسليطه، والآخر أن يكون سمي لأنه حجة من حجج الله [4].

وقصارى القول أن الخلافة حق وسلطان،، فالحق في الشريعة التي أخذها بنو العباس من قربهم من الرسول صلى الله عليه وسلم. وأما السلطان

([1]) الزبيدي، تاج العروس، جـ19، ص 373 - 375؛ ابن سيده، المخصص، جـ 17، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية 1321 هـ ص 15 .

([2]) سورة الرحمن، أية 33.

([3]) سورة الزاريات، أية 38.

([4]) الزبيدي، تاج العروس، جـ 19، ص 373-375؛ ابن سيده، المخصص، جـ 17، ص 15.

فقد نزع منهم، لينتقل إلى يد الأتراك ثم البويهيين، ومن ثم صار السلطان في أيديهم، فحملوا لقب السلطان.

أما اللقب الثالث فهو " ملك " وهو اللقب الذى كان الأمراء البويهيون يفضلون استخدامه [1]، والملك ضربان: ملك من التملك والتولي، وملك القوة على ذلك تولى أو لم يتولى، فمن الأول قوله عز وجل : { إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً } [2]، ومن الثاني قوله عز وجل: { إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا } [3]، فإن معنى الملك هنا هو القوة التي يرشح بها للسياسة، وذلك يختص بسياسة الناطقين، ولهذا يقال: مالك الناس ولا يقال ملك الأشياء [4]، وقوله عز وجل: { ملك يوم الدين } [5]ولقد استخدم أمراء بنى بويه في تلك الحقبة المنوطة بالبحث جميع تلك الألقاب وزيادة عليها.

فقد كان البويهيون على مذهب الشيعة الزيدية السليمانية على وجه التحديد، والدليل على ذلك ما حدث زمن معز الدولة من إحياء الشعائر الشيعية في بغداد [6]، كما حدث أن كتب الشيعة ببغداد في عام (351 هـ

([1]) لمزيد من المعرفة عن لقب " ملك الملوك " انظر الفصل الثالث.

([2]) سورة النمل، آية 34.

([3]) سورة المائدة، آية 20.

([4]) الزبيدي، المصدر السابق، جـ 27، ص 346-349.

([5]) سورة الفاتحة، آية 4، وتعني هنا تقديره في يوم القيامة، فهو الواحد القهار، فله وحده ملك السموات والأرض.

([6]) ابن تغردي بردي، النجوم الزاهرة، جـ 3، ص 384؛ الزركلي، الأعلام، جـ 8، ص 17؛ مليحة محمد رحمة الله، الحالة الاجتماعية في العراق، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة كلية الأداب، قسم التاريخ 1998، ص 17.

/ 962 م) بحيث إن هؤلاء الشيعة لم يترددوا في ترصيع أبواب المساجد بلعن معاوية، ولعن من غصب فاطمة حقها، ومنع الحسن أن يدفن مع جده، ولعن من نفى أبا ذر[1]، وهذا ما قالت به السليمانية حيث إنهم لم يلعنوا الشيخين أبا بكر وعمر ولم يكفروهم.

والزيدية هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، ولد زيد سنة(80هـ/669م)0وقاد ثورة شيعية في العراق منذ الامويين أيام الخليفة هشام بن عبد الملك (105-125هـ/724-744م)فقد دفعه أهل الكوفة لهذا الخروج ثم لبثوا أن تخلوا عنه وخذلوه عندما علموا بأنه لا يتبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر، ولا يلعنهما، بل يترض عنهما،وخاض غمار حرب مع الأمويين عام(122هـ/741م)وما معه سوى خمسمائة فارس ،وخلال المعركة أصيب بسهم في جبهته أدى إلى استشهاده،وفي رواية أخرى سنة(121هـ/742م).

وأما ابنه يحيى بن زيد الذي خاض المعارك مع والده، فتمكن من الفرار إلى خراسان،وهناك لحقت به سيوف الأمويين فقتل سنة (125هـ / 744م)[2]. وقد ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنهم، ولم

([1]) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ب. ط، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة (د – ت)، ص 266؛ أحمد مختار العبادي، في تاريخ العباسي والفاطمي، مؤسسة شباب الإسكندرية (د – ت)، ص 164.

([2]) الأصفهاني، مقاتل الطالبيين، تحقيق أحمد صقر، جـ 1، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة 1949 م، ص 133. وما بعدها؛ مصطفى الشكعة، إسلام بلا مذاهب، ط 11، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 1996 م، ص 226، 227؛ محمد جواد مغنية، الشيعة والحاكمون، ط1، منشورات المكتبة الأهلية، بيروت 1961 م، ص 112، 113؛ عن الزيدية انظر موقع الإنترنت

http://www.danafajrit.com/markaba/maktebathakafy/alshia%20fee200al%-a22-htm.

يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم، إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمي عالم شجاع سخي خرج بالإمامة [1]، وهذا يعني الخروج على الظلم في أي مكان وزمان.

أما عن الثورات السياسية التي مرت بها هذه الفرقة، وتكوين دول مستقلة عن الخلافة العباسية، فقد ظهر للزيدية في بلاد الديلم إمام حسيني، هو أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين زيد بن عمر الملقب " بالأطرش " الذي هاجر إلى هناك داعياً إلى الإسلام على المذهب الزيدي، فدخل أهل تلك المناطق في الإسلام على يديه [2]، وكون دولة مستقلة على المذهب الزيدي.

وينبغي أن نلاحظ هنا أن الزيدية من الرافضة، فهم ثلاث فرق هم: الجارودية، والسليمانية وقد يقال الحريرية و البترية، وهذه الفرق الثلاث يجمعها القول بإمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب [3]. وأما الجارودية هم أصحاب أبي الجارود زياد بن أبي زياد، الذين قالوا بتفضيل علي، ولم يروا مقامه يجوز لأحد سواه، وزعموا أن من رفع علياً عن هذا المكان فهو كافر، وأن الأمة كفرت وضلت في تركها بيعته، لأن

([1]) الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، ط1، مطبعة إلياس الحلبي وأولاده، مصر 1976م، ص 154، 155؛ ابن النديم، الفهرست، جـ 1، مكتبة خياط، بيروت 1964 م، ص 187؛ السمعاني، الأنساب، تحقيق عمر البارودي، جـ 3ط1، دار الجنان، بيروت (د – ت)، ص 402؛ أحمد الشرباصي، يسألونك في الدين والحياة، جـ 5، ب – ط، دار الجيل، بيروت (د.ت)، ص 402؛ أبو زيد شلبي، تاريخ الحضارة الإسلامية ص 327.

([2]) ابن خلدون، كتاب العبر، جـ1، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت 1992 م، ص 513؛ أحمد محمود صبحي، الزيدية، ط 2، الزهراء الأعلام العربي، الإسكندرية 1984 م، ص 190، 191.

([3]) الشهرستاني، الملل والنحل، ص 161؛ البغدادي، الفرق بين الفرق، تحقيق لجنة التراث العربي جـ1، دار الآفاق، بيروت 1987 م، ص 16، 17.

النبي نص على علي رضي الله عنه بالوصف دون التسمية، وهو الإمام بعده[1]، ويذكر أستاذنا أحمد رمضان أحمد[2] أنهم بذلك أنكروا حديث (غدير خم). ثم جعلوا الإمامة بعده في الحسن ثم الحسين عليهما السلام، ثم هي شورى بين أولادهما، فمن خرج منهم مستحقاً للإمامة فهو الإمام، وتعتبر الجارودية من أشد فرق الزيدية تعصباً، فقد كفروا الشيخين (أبي بكر، وعمر)[3].

وبالنسبة للسليمانية أو الحريرية فهم أتباع سليمان بن جرير الزيدي الذي قال: أن الإمامة شورى، وأنها تنعقد بعقد رجلين من خيار الأمة، وأجاز إمامة المفضول مع وجود الأفضل، وأثبت إمامة أبي بكر وعمر، وزعم أن الأمة تركت الأصلح في البيعة، غير أنهم طعنوا في عثمان رضي الله عنه للأحداث التي أحدثها، وهذا ما قام به البويهيون في بغداد من أعمال- سبق ذكرها- وكفروه بذلك، وكفروا عائشة، والزبير وطلحة رضي الله عنهم بإقدامهم على قتال علي رضي الله عنه[4] وهذه الفرقة ينتهي إليها البويهيون.

---

(1) ابن حزم الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق محمد إبراهيم نصر وآخرين، جـ5، ب.ط، دار الجيل، بيروت 1985م، ص 35؛ الإسفرائيني، الفرق بين الفرق، ب.ط.مطبعة المدني، القاهرة (د.ت)، ص 30، 31؛النوبختي، فرق الشيعة، ط2، دار الأضواء، بيروت 1984م، ص 21.

(2) الخلافة في الحضارة الإسلامية، جدة (د.ت)، ص 225. ولما غدير خم فهو مكان بين مكة والمدينة، ألقى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم الخطبة الشهيرة التي يشير إليها الشيعة بإمامة سيدنا علي بالوصف - حسب زعمهم -.

(3) الشهرستاني، الملل والنحل، ص 158؛ النوبختي، المصدر السابق، ص 21؛ ولمزيد من المعرفة عن الفرق الزيدية انظر موقع الإنترنت http://www.wahy.org/adian/24.htm.

(4) الإسفرايني، التبصر في الدين، تحقيق محمد زاهد الكوثري، ط1، مطبعة الأنوار، القاهرة 1940 م، ص 16 ؛ أحمد صبحي، الزيدية، ص 100، 101؛ إحسان إلهي ظهير، الشيعة والتشيع، ط1، دار ترجمان السنة، باكستان 1984 م، ص 207.

أما الصالحية والبترية، وهي تنسب تلك الفرق لشخصين: الأول منهما الحسن بن صالح بن حي، وهي الصالحية. أما البترية، فهي تنسب كثير النوى الأبتر، وهما متفقان في المذهب، وقولهم في الإمامة كقول السليمانية، إلا أنهم توقفوا في أمر عثمان، أهو مؤمن أم كافر، وهم أقرب الفرق الزيدية لأهل السنة، وهؤلاء البترية، والسليمانية من الزيدية، ويكفرون الجارودية من الزيدية لإقرار الجارودية بتكفير الشيخين، والجارودية يكفرون البترية والسليمانية لتركهم تكفير الشيخين[1].

والزيدية يجيزون الإمامة في كل أولاد فاطمة، سواء كانوا من نسل الإمام الحسن أم من نسل الحسين رضي الله عنهما، والإمامة لديهم ليست بالنص إذ لا يشترط فيها أن ينص الإمام السابق على الإمام اللاحق، بمعنى أنها ليست وراثية، بل تقوم على البيعة، ويجوز لديهم وجود أكثر من إمام واحد في وقت واحد في قطرين مختلفين [2].

وتقول الزيدية بالإمام المفضول مع وجود الأفضل، إذ لا يشترط أن يكون الإمام أفضل الناس جميعاً، بل من الممكن أن يكون هناك للمسلمين إمام على جانب من الفضل مع وجود من هو أفضل منه على أن يرجع إليه في الأحكام، ويحكم بحكمه في القضايا التي يدلي برأيه فيها [3]. وإما

([1]) الشهرستاني، الملل والنحل، جـ 1، ص 161 ؛ البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 24.

([2]) أحمد رمضان أحمد، الخلافة في الحضارة الإسلامية، ص225 ؛مصطفى الشكعة، إسلام بلا مذاهب، ص 229 ؛ شوقي ضيف، عصر الدول والإمارات، ط1، دار المعارف القاهرة 1980 م، ص 268، 269.

([3]) ابن خلدون، المقدمة، جـ2، ص 229؛ أحمد رمضان، المرجع السابق، ص 225؛مصطفى الشكعه،اسلام بلا مذاهب، ص 230 0

للمصلحة، وإما للاشفاق من الفتنة [1] كما أن لهم معتقدات خاصة بهم حيث إنهم يرفضون التصوف رفضاً قاطعاً [2] ويخالفون الشيعة في زواج المتعة، ويستنكرونه، وهم متفقون مع أهل السنة بشكل كامل في العبادات والفرائض، سوى اختلافات قليلة في الفروع مثل قولهم :(حي على خير العمل) في الأذان، ويقولون أيضاً بوجوب الخروج على الإمام الظالم الجائر، ولا تجب طاعته، فلا يقولون بالتقية، ولا يقولون بعصمة الأئمة، ولا يقولون باختفائهم، ولا فكرة العلم الباطني المتوارث [3].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أتباع المذهب الزيدي قد تأثروا بالمعتزلة، بحيث انعكست اعتزالية واصل بن عطاء عليهم، وهو ما ظهر جلياً في تقديرهم للعقل وإعطائه أهمية كبرى في الاستدلال. كما تأثروا أيضاً بالفقه السني الحنفي، حيث تلاقى المذهبان الزيدي والحنفي في العراق أولاً، وفي بلاد ما وراء النهر ثانياً، مما جعلهم أقرب إلى أهل السنة، أو بمعنى أدق صاروا أكثر فرق الشيعة اعتدالاً [4].

([1]) الجاحظ، رسائل الجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، جـ4، ط1، مكتبة الخانجي مصر، 1979 م، ص 317.

([2]) سوف يأتي ذكر ذلك في الفصل الثالث موضحين علاقتهم بالصوفية 0

([3]) أحمد أمين، ضحى الإسلام، جـ3، ط10، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1933 م ص 271 - 275 ؛عبد العظيم شرف الدين، تاريخ التشريع الإسلامي، ط2، العربي للنشر القاهرة 1985 م، ص 169 ؛ناجي حسن، الزيدية للصاحب بن عباد، ط1، الدار العربية بيروت 1986 م، ص 185.

([4]) أحمد محمود صبحي، الزيدية، ص 221؛ مصطفى الشكعة، إسلام بلا مذاهب، ص 231، 232؛ أحمد مختار العبادي، في التاريخ العباسي الفاطمي، ص 164.

الفصل الأول

ولاية القضاة واختصاصاتهم.

التعريف بالقضاء وشروط تولي القضاء عند الفقهاء- اختصاصات القضاة- الامتناع عن منصب القضاء في العصر البويهي - علاقة القضاة بالخلفاء العباسيين - علاقة القضاة بأمراء بنى بويه ووزرائهم - علاقة القضاة بالرعية - اطلاع القضاة بالوساطة السياسية خارج وداخل الدولة البويهية.

ـ التعريف بالقضاء وشروط تولى القضاء عند الفقهاء:

تناولت في التمهيد القضاء قبل العصر البويهي. كما أفردت بعض الصفحات عن الدولة البويهية ومذهبهم، تلك الفترة التي شهدت - وبالتحديد في بغداد- طفرة في تنظيم الجهاز الإداري، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالقضاء، ثم عرضت لشروط تولي القضاء عند سائر الفقهاء: سنة، كانوا أم شيعة، وتفنيد آرائهم من حيث الاتفاق والاختلاف.

ويطلق لفظ القضاء في اللغة على معانٍ منها: الفراغ من الشيء [1] كما في قوله تعالى: { فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا } [2]، فحقيقة القضاء الإخبار عن شيء على سبيل الإلزام، [3] ومعنى قوله تعالى :{ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ} [4] أي ألزمناه وحكمنا به عليه، والقضاء بمعنى الحكم، وهو المراد هنا، والقاضي في اللغة القاطع للأمور، واستقضى فلان، أي جعل قاضياً، يحكم بين الناس[5] وهذا ما قالت به الزيدية.

أما عن شروط تولي القضاء، فقد تشدد فيها الفقهاء نظرًا لخطورة هذا المنصب وأهميته سياسيًا واجتماعيًا، ومن ثم فقد عرض الفقهاء الشروط الواجب توافرها في القاضي، و شارك فقهاء الشيعة فقهاء السنة في ذلك،

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص 176.

(2) سورة الأحزاب، آية 37.

(3)الطرابلسي، معين الحكام، ط 2، مطبعة مصطفى الحلبي وشركاه، مصر 1973 م، ص 7؛ ابن قطلوبغا، موجبات الأحكام وواقعات الأيام تحقيق محمد مسعود، ج 1، ب ط مطبعة الإرشاد، بغداد 1983م ص 27.

(4) سورة سبأ، آية 141.

(5) أحمد بن المرتضي، البحر الزخار تحقيق محمد بن بهران، ج 6، ب ط ، دار الكتاب الإسلامية، القاهرة (د، ت) ص 117-118 .

حيث حددوا سبعة شروط لتولي منصب القضاء، لابد من توافرها: الشرط الأول أن يكون رجلاً، وهذا الشرط يجمع صفتين: أن يكون متولي القضاء ذكرًا[1]، والصفة الثانية أن يكون بالغًا. أما قضاء المرأة فيحتاج إلي شيء من التفصيل، حيث يوجد اختلاف بين المذاهب في جواز تولية المرأة القضاء وعدم جواز ذلك، فإن الإمام أبا حنيفة يقول بجواز توليها القضاء، فيما تصح فيه شهادتها: كالولادة، والبكارة، والثيوبة، والحيض، والحمل وغير ذلك.

وكل هذه الأمور تقبل شهادة المرأة بانفرادها؛ لأنها مما لا يحضره الرجال، ولا يطّلعون عليه، ومن ثم فقد أقيم فيها النساء مقام الرجال. وهناك أمور لا تقبل فيها شهادة النساء وهي: الحدود، والقصاص؛ لأن هذه الأمور لا تثبت مع الشبهة، والشبهة قائمة في شهادة النساء، من حيث يغلب عليهن السهو والنسيان. أما باقي الأمور فيجوز شهادتها.

وخلاصة القول: أنه لا يجوز بأن تقضي المرأة فيما لا تصلح فيه شهادتها، لأن القضاء ينبني على الشهادة، [2] وذهب أيضا بعض الخوارج، وابن جرير الطبري إلي القول بجواز تولية المرأة القضاء في كل شيء،

---

(1) الشوكاني الزيدي، السيل الجرار المتدفق علي حدائق الأزهار تحقيق محمد إبراهيم، ج 4، ط. دار الكتب العلمية، بيروت 1985م ،ص 267؛ محمد حسن النجفي الإمامي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق محمد الوجاني، ج40، ط 7، دار إحياء التراث العربي 1981 م، ص 12.

(2) السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ص 53؛ عبد الحميد سليمان، الحكومة والقضاء في الإسلام، ب. ط مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة 1984 م، ص 41،40.

وعللوا جواز ولايتها بجواز فتياها[1] كما سيارهم في هذا القول ابن حزم الظاهري، [2] حيث أجاز أن تلي المرأة القضاء، وعلل ذلك بجواز شهادتها في كل شيء.

أما عن القول بأن المرأة لا تصح أن تكون قاضيًا عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة، ويؤكدون ذلك بقولهم الرجال قوامون على النساء، لأن المرأة ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولأن القضاء يحتاج إلى رأي صائب، وعقل كامل والمرأة قليلة الرأي ناقصة العقل، ولا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل، وقد بين الله تعالى ضلال النساء ونسيانهن بقوله تعالى: { أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى }[3] والدليل الثاني ما جاء في الذكر الحكيم :" {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ }[4] وهذه الآية تدل على التفضيل في العقل والرأي، فلا يجوز أن يقضين في الرجال [5] وكل من الشيعة الزيدية والأمامية يقولون بعدم جواز تولية المرأة القضاء[6].

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض وأخرين، ج 16 ط. دار الكتب العلمية، بيروت 1994 م، ص 156؛ آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، ج 2 ط 3، القاهرة 1957، م ص 173.

(2) المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، ج 8، ب. ط دار الكتب العلمية، بيروت 1988، ص 427؛ محمد المنتصر الكتاني، معجم فقه ابن حزم الظاهري، ط. مكتبة السنة، القاهرة 1994 م، ص 643.

(3) سورة البقرة ،آية282.

(4) سورة النساء، آية 34.

(5) ابن الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، ط دار الكتب، بيروت 1983 م، ص 60.

(6)المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ج 6، ط. دار الكتب العلمي، بيروت 2001 م، ص 180 ؛ قطب الدين البيهقي الكيدري، أصباح الشيعة بمصباح الشريعة، تحقيق ابراهيم البهادري، ط مؤسسة الإمام

ومما سبق يرجح الرأي الأخير لما فيه من مطابقة للعقل والواقع، ومطابقة للعصر البويهي، لأن جميع عهود التولية التي صدرت للقضاة في العصر البويهي لم نجد من بينها عهد صدر لأي امرأة، حيث صدرت كلها للرجال، والمثال على ذلك ما جاء في عهد الخليفة المطيع لله إلى محمد بن صالح الهاشمي في سنة (363هـ/974م)وما تلى ذلك من العهود التي صدرت من الأمراء البويهيين إلى كل من أبي العباس عبد الله أبي الشوارب[1] سنة (350هـ/961م)، وأحمد الحسين الموسوي[2] سنة (394هـ/1003 م) واستخلص من ذلك عدم جواز تولية المرأة في العصر البويهي على المستويين السني والشيعي في نفس الوقت.

أما الشرط الثاني من شروط تولية القضاء: فهو العقل الذي تتميز به الأشياء وكل المذاهب متفقة في هذا. فالزيدية جعلوا العقل أساسًا لمعرفة الأحكام الشرعية لأن العقل يجعل الإنسان جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة[3].

الصادق، اعتماد1416 ه ، ص 527؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة تحقيق محمد الرازي، م9، ج18، دار أحياء التراث العربي، بيروت 1387ه، ص 6.

(1)أبو الشوارب أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله العباس بن عبد الملك بن أبي الشوارب، توفي سنة (419 هـ/1028م) وتولي قاضي قضاة بغداد، وعاش 88 سنة (انظر الخطيب، تاريخ بغداد، ج 5، ص 63؛ الذهبي، العبر، ج 2، ص 232.

(2) أحمد الحسين الموسوي، محمد بن ابراهيم بن موسى بن جعفر أبو أحمد الموسوي، ولد سنة(304 هـ / 916م) تولى نقابة الطالبيين والقضاء وإمارة الحج، وتوفي سنة (399هـ/ 1008م) (انظر ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ط بمطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد 1358هـ ، ص 247.

(3) الشوكاني، السيل الجرار، ج 4، ص 267؛ محمد أبو زهرة، الإمام زيد حياته وعصره، ط 2، دار الفكر العربي، القاهرة 1959م، ص 340 .

والشرط الثالث هو الحرية، ولأن نقص العبد عن ولاية نفسه منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من القضاء [1]، ولكن هناك اختلاف على ذلك، حيث أجاز ابن حزم تولية العبد القضاء [2]، وبعض الشيعة رفض تولية العبد القضاء، فلا بد أن يكون حرًا [3] وتبين من عهود التولية في فترة بني بويه عدم جواز تولية العبد، وهذا ما جاء في عهد تولية الخليفة الطائع لله إلى قاضي القضاة أبي الحسين محمد سنة (381هـ/ 991م) [4] حيث عرف عنه أنه نشأ في بيت أبيه حرًا، وأخذ عنه النسب الشريف والأصول التي تجعل منه إنسانًا حراً يصلح أن يتولى القضاء.

و الشرط الرابع هو الإسلام، لكونه شرطًا في جواز الشهادة لقوله تعالى:﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [5]وهذا الشرط متفق عليه عند جميع المذاهب[6].

أما الشرط الخامس فهو العدالة: وهي معتبرة في كل ولاية والعدالة أن يكون صاحبها صادقًا، أمينًا عفيفًا عن المحارم، كما يقول فقهاء الشيعة

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 85 ؛ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 463.

(2) محمد المنتصر الكتاني، معجم فقه ابن حزم الظاهري، ص 642.

(3) قطب الدين البيهقي الكيدري، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، 527 .

(4) أبو الحسن محمد، هو ابن قاضي القضاة ابن محمد عبد الله بن أحمد بن معروف، قلد ما كان إلي أبي بكر بن سيار من الأعمال وقرئ عهده على ذلك بحضرة أبيه في دار السلطانية ببغداد (انظر ابن الجوزي ، المنتظم، ص 7 ، 156؛ الصابي المختار عن رسائل الصابي تحقيق الأمير شكيب أرسلان.ب. ط ، دار النهضة الحديثة ، بيروت(د. ت) ص 168؛ الثعالبي ، يتيمة الدهر ، ج 3، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت 1983، ص 125، 126.

(5) سورة النساء، آية 141.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 16، ص 157؛ الفراء، الأحكام السلطانية، ص 61؛ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج40 ص 120.

العدالة المحققة [1] أي الظاهرة عليه، وهذا ما طابق بالفعل تولية القضاة في العصر البويهي ببغداد، يوضح ذلك عهد الخليفة القادر بالله إلى ابن ما كولا الشافعي[2] سنة (423هـ/ 1031 م) حيث شدد في الحكم، وترك المحاباة [3] كما أن قضاة هذا العصر كانوا عدولاً قبل تولي منصب القضاء [4] وشدد الخليفة المطيع لله على العدالة عندما أصدر عهد تولية القاضي أبي محمد بن معروف منصب قاضي القضاة ببغداد، حيث أمره بإقامة العدل في الدعاوى الذي ينظر فيها، ولا يفضل خصمًا على صاحبه في المجلس، ويعدل بينهم في النظر إليهما، ويطبق العدل على القوي والشريف، وإنصاف الدني والضعيف[5].

أما الشرط السادس فهو السلامة في السمع والبصر، ليصح بهما إثبات الحقوق، ويفرق بين الطالب والمطلوب، كما يميز المقر من المنكر حتى يعرف الحق من الباطل [6] وتسايرهم الزيدية في ذلك، إلا أنها تجيز قضاء الأخرس بالإشارة إن فهم، ويصح قضاء المصروع في غير حال

---

(1) المرتضى، البحر الزخار، ج 6 ص 267.

(2) ابن ماكولا، هو الحسين بن علي بن جعفر بن علكان بن محمد بن دلف العجلي المعروف بابن ما كولا، ولد سنة (368هـ/ 978م) ، وولي القضاء سنة (420هـ/ 1029م)، وتوفي سنة (447هـ/ 1055م) (انظر ابن الجوزي، المنتظم، ج 7 ؛ وابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، تحقيق أحمد عمر هاشم، ج 1، دار الكتب، بيروت (د، ت)، ص 387 ؛ بخواندمير، روضة الصفا، تحقيق محمد السباعي، ط .الدار الكتاب المصري، القاهرة 1988 م ، ص 204.

(3) ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 8 ص 62.

(4) ياقوت، معجم الأدباء، تحقيق مرجليوث، ج 6 ط 2، المطبعة الهندية، مصر 1930 م، ص 251.

(5) الصابي،غرر البلاغة، تحقيق اسعد نيبان، ط . دار الكلمة العربية، بيروت 1983م، ص 138 ؛ ابن حمدون التذكرة الحمدونية، تحقيق إحسان عباس، ج 3 ، ب-ط، دار صادر، بيروت (د، ت)، ص 354.

(6) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 84؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ص 81.

الصرع، والسهو، والغفلة، والبرص مانع كالجذم. وأما العور وثقل السمع وتغير اللسان فغير مانع، إذ لا دليل عليه [1].

والشرط السابع أن يكون عالما بالأحكام الشرعية، أصولها وفروعها. وأما عن أصول الأحكام في الشرع فأربعة: أحدهما علمه بكتاب الله عز وجل، والثاني علمه بسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم، والثالث علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا، ويجتهد برأيه في الاختلاف، وجاز له أن يقضي.[2]

كما رفض الشيعة القياس والرأي والاجتهاد، وأن الأحكام لابد أن ترجع إلى الكتاب والسنة، وإلى إجماع الأئمة، وقالوا إن أول من قاس إبليس [3]وسايرهم في هذا المذهب الظاهري، حيث رفض القياس.[4]

ويرجع وجه التقارب بين الشيعة والمذهب الظاهري، حيث رفض القياس وتضيف الشيعة إلى ذلك وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة فيما رووه عن الأئمة عليهم السلام من أحكام الشريعة، لا فيما يقولونه برأيهم، وعدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة عليهم السلام. [5]وهذا الأمر

---

(1) المرتضي، البحر الزخار، ج 6 ص 267.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 85؛ أبو الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص 62،61؛ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج 11، دار الفكر، بيروت 1984 م، ص 390.

(3) الحر العاملي، وسائل الشيعة إلي تحصيل مسائل الشريعة، ص 20 – 32 .

(4) ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، ج 8، ط . مطبعة السعادة، القاهرة 1347هـ ، ص 2 .

(5) الحر العاملي، المصدر السابق، ص 98، وما بعدها، ص 152 -154.

الذي جعل قضاء الشيعة ببغداد في العصر البويهي منعزلاً عن القضاء العام داخل نقابة الطالبيين.[1]

وتوضح نسخة العهد التي صدرت من الخليفة المطيع لله إلى محمد بن صالح الهاشمي مدى التوافق في اختيار القاضي، فمن اختيار الخليفة للقاضي الذي وجد فيه الشروط التي لابد من توفرها في متولي القضاء من كونه: عالمًا مجتهدًا بعيدًا عن الشبهات، وتحقق هذا في القاضي محمد بن صالح الهاشمي، حيث كان عالمًا بمصالح الدنيا والدين على مذهب مالك[2].

وهذا ما ورد في عهد المطيع لله إلى قاض القضاة ابن أم شيبان "نظرًا منه للكافة، واحتياط للخاصة و العامة، وحنوا على الملة والذمة من علم أنه المقدم في بيته وشرفه، المبرز في عفافه ونزاهته، المشار إليه بالعلم والحجة، المجمع عليه في الحلم والنهي، البعيد من الأدناس، اللابس من النقاء أجمل لباس، النقي الجيب، المحبور بصفاء العيب، العالم بمصالح الدنيا، العارف بما يفيد سلامة العقبة".[3]

وهذا دليل على معرفة الخليفة بطباع القاضي، وتوافر شروط تولي منصب القضاء فيه، من الحرية، والعلم بأمور القضاء، والشرف والبعد عن الشبهات.

---

(1) انظر الفصل الثالث، القضاء داخل نقابة الطالبيين.

(2) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 65.

(3) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 65 – 66.

ومن شروط الكمال التي لابد من توافرها أن يكون مستور الحال ورعًا، ليس بمديون ولا محتاج، معروف النسب ليس بولد الزنا، ولا ولد لعان. [1] ولكن ابن حزم خالف هذه القاعدة، وأجاز تولية القضاء لولد الزنا.[2] واتفق كل من السنة والشيعة بعدم جواز تولية ولد الزنا القضاء، وزاد الشيعة على ذلك بأنه لا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله، كما لا تصح إمامته، ولا شهادته في الأشياء الجليلة.[3]

وكل العهود التي صدرت في العصر البويهي تركز على النسب، وأن يكون معروفًا بين الناس ببغداد من أبوين مسلمين عالمين بنسبهم، على المستويين: السني والشيعي، وهذا ما أشار إليه الخليفة الطائع لله عند تولية ابن قاضي القضاة عبد الله بن معروف.[4]

ومن الأمور التي لابد من الإشارة إليها أن ولاية القضاء تنعقد مع الحضور باللفظ مشافهة، ومع الغائب عن العاصمة أو مركز الخلافة بالمراسلة والمكاتبة، ما يدل على الولاية من الألفاظ وهي نوعان: صريح وكناية، والصريح أربعة ألفاظ: "قد قلدتك، ووليتك، واستخلفتك، واستنبتك".

(1) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ص 20؛ السمناني، روضة القضاة ج 1، ص 54 ؛ القصر المالكي، لباب اللباب، . ط 2، المطبعة التونسية، دمشق 1364هـ ، ص 253 ؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 463 .

(2) محمد المنتصر الكتاني، معجم ابن حزم الظاهري، ص 642.

(3) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ص 14.

(4) الصابي، المختار، ص 168.

وأما الكناية فهي سبعة ألفاظ: " قد اعتمدت عليك، وعولت عليك، ورددت إليك، وجعلت إليك، وفوضت إليك، ووكلت إليك، وأسندت إليك."[1]

وهناك العديد من الأمثلة يدل على تطابق هذا في العهود التي صدرت في العصر البويهي ببغداد، فمن القضاة الذين عقد لهم العهد في العاصمة أو مقر الخلافة العباسية بغداد بالمشافهة مع استخدام لفظ التولية هو عبد الله بن الحسين بن علي، حيث استخدم أحد ألفاظ الكناية، وهو لفظ أسندت إليك.[2]

وأما عن العهد الثاني فكان للخليفة المطيع لله، وكان خارج بغداد، أي أن القاضي غائب عن المولي، فكان لابد من المراسلة والمكاتبة، وصدر العهد من بغداد إلى جند نيسابور،[3] بتولية القاضي ابن قريعة [4]،واستخدم لفظ " فقلده الحكم " [5]، هنا لفظ صريح .أما العهد الثالث فكان للخليفة القادر بالله، وكان خارج بغداد، والقاضي غائب عن المولي، فراسله وكتب له

(1) ابن أبي الدم، كتاب وأدب القضاء، تحقيق محمد مصطفى، ج 1 ، ط . مطبعة دمشق، بيروت 1982 م، ص 90، 91 .

(2) ابن الجوزي، المنتظم، ج8، ص 62 .

(3) جند يسابور، مدينة بخوزستان، بناها سابورين أردشير فنسبت إليه، وأسكنها سبي الروم، وطائفة من جنده جند نيسابور تعريب به أزانديوشابور (انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 3، ص 170، 171.

(4) ابن قريعة، محمد بن عبد الرحمن أبو بكر بن قريعة، وهو لقب جده قاض من أهل بغداد، وكان مختص بالوزير المهلبي، ونادم عز الدولة ابن بويه، توفي سنة 367 هـ / 977م (انظر ابن خلكان، وفيات الأعيان وأبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس ،ج 4، ب. ط. دار صادر، بيروت (د. ت)، ص 382 ؛ الزركلي، الأعلام، ج 6، ص 190.

(5) الصابي، المختار ص 207، 280.

الخليفة العهد من بغداد إلى جيلان [1] سنة (390هـ/ 999م)،واستخدم الخليفة ألفاظ الكناية،وهما " فيما يعتمد عليه" و" يفوض إليه" [2]، الأمر الذي يوقف الباحث على كل من الألفاظ الصريحة والكناية التي استخدمت في عهود تولية القضاة في بغداد في العصر البويهي .

ولا يغفل بعد ذلك عرض تلك الشروط التي لابد من تحقيقها في متولي القضاء،أن نبرز علاقة الخليفة (الإمام)بالقضاء باعتبار أن الخليفة هو المولي للقضاة، فلابد من تقديم إطلالة على الشروط التي يشتركان فيها أو يختلفان فيوجد أنهما يشتركان في الحرية والبلوغ والعدالة والعلم والأمانة والعفة والصيانة، وفي أن كل واحد منهما لا يصح أن يقضي لنفسه، ولا لأولاده، ولا لأحد من أقربائه، فالخليفة والقاضي في ذلك سواء، [3] ولكن الزيدية تضيف على ذلك أن التولية إما من خليفة حق أي خليفة مستحق للخلافة، أو محتسب إن وجد[4] ،والحسبة عندهم هي القيام ممن لايبلغ درجة الخليفة بالاجتهاد، وغيره من مصالح المسلمين، وشروطه عقل والفر، وورع كامل، ووجود رأي، مع حسن تدبير، فبهذه الشروط يجوز أن يكون

(1) جيلان ، اسم لبلاد كثيرة من وراء بلاد طبرستان،وليس في جيلان مدينة كبيرة ، إنما هي قرى بين جبال ، وهي غيضة بين قزوين وبحر الخزر(انظر ياقوت،معجم البلدان،ج 2، المطبعة الحيدرية ،ص201 ؛ القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد،ب.ط،دار صادر بيروت،1960م،ص 353.

(2)ابن الجوزي، المنتظم، جـ7، ص 207.

(3) السمناني ، روضة القضاة ، ص 74.

(4) المرتضى ، البحر الزخار، ج 6،ص 184؛ الشوكاني ، السيل الجرار،ج 4 ، ص 267.

محتسبًا سواء كان قرشيًا أو عربيًا أو عجميًا، وقيل المحتسب هو الخليفة المشكوك فيه، وهو من كملت شروطه إلا شرطًا [1].

ويختلفان في اعتبار كون الخليفة من قريش، [2] ولا تحل الخلافة إلا لرجل من قريش، أصله من ولد فهر بن مالك من قبل آبائه، ولا تحل الخلافة لمولي لهم، ولا لمن أمه منهم، وأبوه من غيرهم، وقد خالف هذه القاعدة ورفضها كل من الخوارج والمعتزلة، وبعض المرجئة، الذين قالوا بجواز الخلافة لكل من قام بالكتاب والسنة قرشيا كان أو غيره.

في حين دعمه كل من الشيعة، وبعض المعتزلة، وجمهور المرجئة إلا أنها لا تجوز إلا في قريش.[3] وهناك من الأحاديث التي وردت عن الرسولε توضح ضرورة أن تكون الخلافة في النسب القريشي:" إن هذا الأمر (الخلافة) في قريش، لا يعاديهم أحد إلا أكبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين " وقوله: " لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان.[4]

(1) الشوكاني، السيل الجرار، ج 4، هامش رقم 1، ص 267.

(2) القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1995م، ص 56.

(3) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ص 10 ؛ عبد الباقي السيد عبد الهادي، ابن حزم الظاهري وأثره في المجتمع الأندلسي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب جامعة عين شمس 2004م، ص 94، 95 ؛Arnold, The ca liphate, London 1986 p.70-75 .

(4) صحيح مسلم بشرح النووي، م 6 ،ج 12، دار الريان، مصر 1987 م، ص 125.

ويؤكد ذلك القاضي الباقلاني[1] في أن يكون قرشيًا من الصميم، ومنها أن يكون العلم بمنزلة من يصلح أن يكون قاضيا.

ومما لا شك فيه فقد حافظ الخلفاء العباسيون في العصر البويهي على أن تكون الخلافة في قريش؛ ورغم المحاولات التي قام بها الأمراء البويهيون من أجل نقل الخلافة من قريش إليهم، وكان ذلك في عهد كل من بختيار عز الدولة البويهي وعضد الدولة البويهي، وبهاء الدولة البويهي عن طريق المصاهرة السياسية من بناتهم، فتجافى الخليفة الطائع لله عنهما، ولم يقربهما منه حتى لا يلدن طفلاً يرث عرش الخلافة من العباسيين [2].وسوف يأتي ذكر ذلك فيما بعد وعلاقة القضاة بتلك المصاهرات السياسية.

والواقع أن هناك اختلافًا بين القضاة والخلفاء في أنه لابد أن يكون الخليفة قريشيًا، ولكن القاضي لا يشترط فيه هذا الشرط، فيصح توليته إن كان قرشياً أو غير ذلك [3] ولم نجد إلا حالة واحدة في العصر البويهي ببغداد ينسب إلى بني هاشم، وهو القاضي أبو الحسين محمد بن صالح

---

(1) التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة، تحقيق محمود محمد الخضيري وآخرين ، ط 2، دار الفكر العربي، بيروت، 1947 م، ص 81.

(2) مسكويه تجارب الأمم، ج2، ص 414 ،أبو شجاع، ذيل كتاب تجارب الأمم، ج 3، ص 254 ؛ ابن الطقطقي، الفخري، ج1، ب.ط مطبعة محمد علي وأولاده، مصر 1962 م، ص 233؛ وفاء محمد علي، الزواج السياسي في عهد الدولة العباسية، ط دار الفكر العربي، القاهرة 1988 م، ص 73، 75 .

(3) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، جـ5، ص 363.

المعروف بابن أم شيبان، ولاه المطيع لله القضاء سنة (334هـ / 945م) [1].

كما تحاشى الخلفاء العباسيون تولية القضاة رجالاً من أفراد أسرتهم [2]؛ لمحاولة الفصل بين السلطتين السياسية والقضائية.

وهذا ما ظهر في فترة الدراسة فكان القاضي إما أن يكون عربياً أو أعجمياً، أو من سائر أنواع الأمم إذا وجدت فيه شروط القضاء المذكورة سابقاً، والمثال على ذلك كل من قاضي القضاة أبي السائب عتبة الهمذاني [3] الذي تولى منصب قاضي القضاة ببغداد سنة (338هـ / 949م) و اسمه يدل على أنه أعجمي، والقاضي التنوخي [4]، وأبو الحسن الماوردي، وابن ماكولا، وابن معروف [5]، وابنه محمد، وأبو الشوارب، فوجد أن القضاة

---

(1) السمناني، روضة القضاة، ص 74، ابن حزم، الفصل، جـ5، ص 10.

(2) صالح أحمد العلي، قضاة بغداد، مجلة المجمع العلمي العراقي، جـ16، مطبعة المجمع العلمي، بغداد 1969م، ص 128.

(3) أبو السائب عتبة، هو ابن موسى بن عبد الله أبو السائب الهمذاني، تقلد قضاء همذان- حيث وُلد بها- وأذربيجان مع مراغة، ثم أصبح قاضي قضاة بغداد، توفي سنة (350هـ/ 961م)، وعمره 86 سنة (انظر ابن الجوزي، المنتظم، جـ 7، ص 5؛ ابن كثير طبقات الشافعية، جـ 1، ص 256؛ البداية والنهاية، جـ 11، ص 237.

(4) التنوخي، علي بن المحسن بن علي أبو القاسم التنوخي، القاضي، تقلد القضاء في عهده نواحي منها الأهواز وأذربيجان وبغداد، وهو صاحب كتاب نشوار المحاضرة والفرج بعد الشدة، وكان مولده سنة (355 هـ/ 965م)، وتوفي سنة (364 هـ/ 974م) (انظر التنوخي، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، تحقيق عبود الشالجي، جـ 5، ب-ط، دار صادر، بيروت 1972م، ص 17، وما بعدها؛ الثعالبي، يتيمة الدهر، جـ2، ص 393؛ الزركلي، الأعلام، جـ3، ص 323.

(5) ابن معروف، عبد الله أحمد بن معروف أبو محمد، ولد سنة (306 هـ/918 م)، وولي قاضي قضاة بغداد أكثر من مرة وكان نزيهاً عفيفاً، وتوفي سنة (381 هـ / 991م)(انظر ابن الجوزي، المصدر السابق جـ 7، ص 166؛ الحنبلي، شذرات الذهب، جـ3، ص 101؛ الزركلي، المصدر السابق، جـ 5، ص 184.

ببغداد في العصر البويهي خليط من العرب والعجم، فلم يشترط فيهم القرشية.

أما بالنسبة بخصوص الولاية وعمومها، فيجوز أن يكون القاضي في مكان توليته ومعه قضاة [1]، ويجوز أن يكون القاضي عام النظر في خصوص العمل، فيقلد النظر في جميع أحكامه في الدائرة التي عينت له، وله أن يحكم فيها بين ساكنيها والطارئين إليها، لأن الطارئ إليها كالساكن فيها، إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيها دون الطارئ إليها فلا يتعداهم [2].

وأضاف إلى ذلك الزيدية أن ولاية القاضي إما عامة، فيحكم أين ومتى، وفيما، وبين من عرض عليه. أو خاصة فلا يتعدى ما عين له، ولو خالف مذهبه إذ هو نائب عنه [3]، ومن تلك الولاية العامة ولاية الخليفة المطيع لله إلى محمد بن صالح الهاشمي سنة (363هـ/ 973م) ما جعله قاضياً في الخلافة الإسلامية تقريباً بين البلاد الواقعة غرب جبال فارس إلى مصر، وكان مقر إقامته في بغداد، وكان له الإشراف على تولية القضاة في كافة أقاليم الخلافة العباسية [4].

ولا يجوز أن يكون خليفتان في دار الإسلام [5]، ولكن الزيدية أجازت وجود أكثر من خليفة في وقت واحد في قطرين مختلفين [1] ولا يجوز لهما

---

(1) السمناني، روضة القضاة، ص 174؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 89.

(2) أبو الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص 68.

(3) المرتضى، البحر الزخار، جـ6، ص 164؛ الشوكاني، السيل الجرار، جـ 4، ص 267.

(4) ابن الجوزي، المنتظم، جـ7، ص 65؛ نبيلة حسن محمد، تاريخ الحضارة الإسلامية، ط1 دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1997 م، ص25-33.

(5) السمناني، روضة القضاة، ص 74.

النظر في قضية واحدة، ويجوز أن يشترك القاضيان في قضية واحدة [2] وهذا ما حدث بالفعل في قضية بيع العقار التي تمت خارج بغداد، ومحاولة ثبوت عقد البيع عند القضاة الأربعة ببغداد، ومنهم أبو عبد الله الضبي، [3] وأبو الحسين ابن معروف.

فلا يجوز التوارث في الخلافة، لأنه لم يوجب ذلك نص قرآني ولا سنة ولا إجماع [4]، ويجوز في القضاء، وهذا ما حدث في عائلة أبي الشوارب الأموي، وعائلة التنوخي، وغيرهما من العائلات التي تولت القضاء ببغداد في العصر البويهي [5].

وعن علاقات الوصل بين الخليفة والقضاة فتقول الشيعة الإمامية: إذا مات الخليفة انعزل القضاة جميعاً، لأنهم نوابه، وولايتهم فرع من ولايته، فإذا زال الأصل زال الفرع [6]. وأما الشيعة الزيدية فلها وجهة نظر أخرى حيث تقول: إذا كتب الخليفة إلى القاضي ثم مات أو انعزل قبل بلوغه فطى خلاف في انعزال القاضي بموت خليفته، فإن كتب قاضي إلى مستخلفه بإذن الخليفة ثم عزل فله وجهان: ينعزل الخليفة لكونه نائباً، وقيل على الخلاف

---

(1) أحمد رمضان أحمد، الخلافة في الحضارة الإسلامية، ص 225.

(2) السمناني المصدر السابق، ص 74.

(3) الضبي، القاضي أبو عبد الله الحسن بن هارون البغدادي، ولي قضاء مدينة المنصور، نيابة عن ابن معروف في الكرخ والجانب الغربي.من بغداد، ثم ولي الرئاسة، ثم عزل عن القضاء سنة (367 هـ/ 977م)، وتوفي سنة (398 هـ/ 1007م) (انظر ابن الجوزي، المصدر السابق، جـ7، ص 240؛ أبو شجاع، ذيل كتاب تجارب الأمم مجـ 3، ص 277.

(4) ابن حزم، الفصل، جـ5، ص 12.

(5) انظر الفصل الثاني، ظاهرة حصر مهنة القضاء في بعض الأسر.

(6) محمد حسن الجعفري، جواهر الكلام، جـ 40، ص 64.

في انعزال القاضي أو ثبوت ولايته [1] ولكن في المبسوط [2] لا ينعزلون؛ لأن ولايتهم ثبتت شرعاً.

أما عن مكان صدور عهد توليه القضاة في بغداد، فكان المعهود منذ ظهور هذا المنصب أن يصدر الخليفة العباسي مرسوماً بتولية قاضي القضاة، ويسمى هذا المرسوم بالعهد [3] ثم يخلع عليه الخليفة بدار الخلافة فيأخذ الخلعة، ويسير في موكب شعبي، مجتازاً شوارع بغداد، وعليه الخلع التي منحها الخليفة إياه [4] ثم يتجه نحو المسجد الجامع بالمدينة، وهناك يقرأ على القضاة والشهود والفقهاء والأعيان فكان المندوب عن الخليفة يرفع صوته أثناء قراءة العهد، كما حدث مع قاضي القضاة ابن ما كولا الشافعي عند توليه منصب قاضي القضاء ببغداد[5] ولهذا وجد أن مرسوم التولية يصدر من دار الخلافة ببغداد قبل وإبان عصر بني بويه، ولكن حدث ما لم يكن متوقعًا في تلك الفترة أن يصدر عهد تولية من خارج بغداد.

ومما يجدر ذكره أنه صدر مرسوم تولية للقضاة من شيراز عاصمة الأمراء البويهيين في فارس إلى بغداد [6] لكل من أبي سعد بشر بن

---

(1) المرتضى، البحر الزخار، جـ6، ص 184 - 194.

(2) شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط جـ 15، دار الكتب العلمية، بيروت (د-ت)، ص 60 - 81.

(3) عصام محمد شبارو، القضاء والقضاة في الإسلام، دار النهضة، بيروت 1982 م، ص 55.

(4) نصر عبد المهدي معوض، رسوم البويهيين ونظمهم الاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الزقازيق، فرع بنها 1995 م، ص 127.

(5) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 154.

(6) مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 399 .

الحسين [1] حيث أقام في شيراز بفارس، وضغط الأمير البويهي على الخليفة الطائع لله لتوقيع عهد التولية، وتم له ذلك، وظل أبو سعد بن الحسين مقيمًا في شيراز، بينما تم تعيين أربعة مندوبين عنه، فكان على بغداد أبو بكر محمد بن صبر[2] وأبو الحسن الخرزي [3] للجهة الشرقية، وأبو محمد الأكفاني [4]، وأبو محمد عبد الرحمن العماني [5] للجهة الغربية من بغداد.

وهذا يؤدي إلى التساءل عما قد يكون أثر ذلك التعيين، وصدور مرسوم من شيراز إلى بغداد، وغياب قاضي القضاة عن بغداد، مقر الخلافة العباسية، ويأتي الجواب: بأن عضد الدولة البويهي أراد أن يجعل من شيراز عاصمة للخلافة العباسية والبويهية على حد سواء. وهذا الإجراء لم يكن غريبًا حين رأى عضد الدولة البويهي - الذي أصبح بلا منازع

---

(1) أبو سعد بشر بن الحسين سبق التعريف به في المقدمة .

(2) ابن صبر، هو أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن صبر، مات سنة (380هـ/ 990م) وكان معتزلياً مشهوراً، كان رأساً في علم الكلام (انظر العيني، عقد الجمان (مخطوط بدار الكتب المصريه، برقم 1548 ميكروفيلم 41350) ص 396 .

(3) الخرزي، هو أبو الحسن الخرزي عبد العزيز بن أحمد، فقيه على مذهب أهل الظاهر، قدم من شيراز في صحبة عضد الدولة البويهي، وتولي القضاء علي الجانب الشرقي ببغداد سنة (377هـ /987م)(.انظر مسكويه، تجارب الأمم، ج 2 ص 45 ؛ ابن النديم، الفهرست، ص 371 .

(4) الأكفاني، أبو محمد بن الأكفاني، قاضي القضاة عبد الله بن محمد الأسدي البغدادي، ولي القضاء ببغداد، عاش 99 سنة، وتوفي سنة(405هـ/ 1014م) (انظر الذهبي، العبر، ص 209؛ العماد الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 174؛ السمعاني، الأنساب، ج 1، ص 203 .

(5) أبو محمد العماني، هو عبد الرحمن بن محمد أبو محمد العماني، ولي القضاء بربع الكرخ ببغداد، وكان فيه جلادة وشهامة، توفي سنة(376هـ/ 996م)، انظر الخطيب، تاريخ بغداد، ج 10، ص 300؛ مسكويه، المصدر السابق، ج 2، ص 400.

الحاكم الوحيد للدولة البويهية (1)- أن تكون له إمبراطورية تكون مقرها شيراز تصدر منها كل عهود التولية إلى جميع أنحاء الخلافة العباسية.

الأمر الثاني محاولة تهميش دور الخليفة العباسي، ويقول في ذلك أحد المستشرقين (2)ولم يكن غياب قاضي القضاة يمثل شرخًا في الإدارة القضائية، ولكن تغيير متعدياً على الهيمنة الحنفية في بغداد، ونتفق مع هذا القول في جزء، ونختلف معه في أن غياب قاضي القضاة يسبب شرخا في الإدارة القضائية ببغداد، ويمكن القول إن هذا يعد تعدي على جميع المذاهب الفقهية ببغداد، وأيضا على الهيمنة الشافعية والحنفية في بغداد، لأن أغلب القضاة كانوا على المذهبين في تلك الفترة (3) وهذا الأمر يجعل ترجيح بقاء قاضي القضاة في شيراز وتعيين نواب عنه، لأن وجوده في بغداد سيؤدي إلى رفض ذلك الدخيل عليهم من حيث المذهب، بالإضافة إلى كونه ليس من أهل بغداد.

أما عن المرسوم الثاني الذي صدر في عهد الدولة البويهية من شيراز إلى بغداد في عهد بهاء الدولة البويهي إلى أبي أحمد الموسوي سنة (394هـ/1003م) بتوليته قاضي قضاة بغداد (4)، ولكن الخليفة القادر بالله

---

(1) ابن الطقطقي، الفخري، ص 233.

(2) John. Donohue، The Buwayhid Dynasty in Iraq ، Islamic- History and civilization، Leiden 2003 Vol 44 P.295

(3) لمزيد من المعرفة عن مذاهب القضاة انظر الفصل الثالث.

(4) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 247؛ محمد حسين عبد الزبيدي، التنظيمات السياسية والإدارية والاقتصادية في العراق في العصر البويهي، رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة 1998م ص 37.

رفض ذلك العهد ولم يمكن الموسوي من تولية منصب قاضي قضاة بغداد [1]، و يتضح – بتحليل النص– أن قرار رفض التقليد الصادر من الخليفة القادر بالله ليس لكون أبي أحمد الموسوي شيعي المذهب فقط، ولكن حتى يحاول إحياء هيبة الخليفة من جديد، و الأمر الثاني إرضاء الأغلبية السنية ببغداد، ورغم ذلك كان يقضي بين الطالبيين في بغداد، داخل النقابة كما تولى محاكم المظالم ببغداد.[2]

ومع ذلك فينبغي ألا نبالغ في النظرة إلى الخليفة العباسي كما ذكر بعض الباحثين [3]عن حق تعيين القضاة، فقد جعلوا الخليفة العباسي هو صاحب التعيين دون تدخل من الأمير البويهي، حتى في عصور اضمحلال الخلافة. هذا القول مرفوض، لأن البويهيين كانوا يتشيعون، ويغالون في التشيع، ويعتقدون أن العباسيين قد غصبوا الخلافة وأخذوها من مستحقيها، فلم يكن عندهم باعث ديني يحثهم على الطاعة [4] الأمر الذي جعل الأمراء البويهيين يتدخلون في الأحداث التي هي من اختصاص الخليفة العباسي باعتباره مفضولاً رغم وجود الأفضل منه.

---

(1) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج 11، ص 333.

(2) انظر الفصل الرابع، ولاية النقابات، ومحاكم المظالم .

(3) عبد الفتاح السرنجاوي، النزعات الاستقلالية في الخلافة العباسية، ط 4، دار الكتب القاهرة 1945م، ص 194، نبيلة حسن محمد، في تاريخ الحضارة السياسية ومظاهر الحضارة في العراق في المشرق في عهد القادر بالله ، رسالة ماجستير، غير منشورة، القاهرة 1981 م، ص 22، مصطفى زكي، الحياة السياسية والحضارية في عهد المطيع لله، رسالة دكتوراه ، غير منشورة، كلية اللغة العربية، .جامعة الأزهر 1988م، ص 177.

(4) ابن الأثير، الكامل، ج 8، ص 452.

ويؤكد أستاذنا الدكتور أحمد رمضان [1] ذلك فيقول: لم يكن للخليفة العباسي في العصر البويهي من نفوذ سوى ذكر اسمه في خطبة الجمعة، ونقش اسمه على السكة وكتابته على الطراز، ذلك لأسباب سياسية غايتها احتفاظ هؤلاء الحكام من بني بويه بمراكزهم وإكساب حكمهم صبغة شرعية. وهذا يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك على مشاركة الأمير البويهي الخليفة العباسي بتولية القضاة في العصر البويهي ببغداد.

وهناك العديد من الأمثلة على تدخل الأمير البويهي في تولية المناصب القضائية التي كانت من قبل من اختصاص الخليفة العباسي، وهنا يأتي تقليد أبي العباس عبد الله بن الحسين بن الحسن بن أبي الشوارب القضاء في سنة (350-961م) في جانبي بغداد، وقضاة القضاة، وخلع عليه من دار السلطان معز الدولة البويهي، رغم امتناع الخليفة المطيع لله، حيث قلد ذلك وخلع عليه من دار الأمير معز الدولة البويهي، وبين يديه الدبادب والدرك والبوقات، وكان في موكب توليته الغلمان الأتراك والجيش، مقابل دفع مبلغ مائتي ألف درهم كل سنة إلى خزانة معز الدولة البويهي، ولم يأذن الخليفة أن يصل إليه هذا القاضي في موكب ولا غيره [2]، وهو أول من ضمن القضاء، ثم ضمنت بعده الحسبة والشرطة ببغداد [3].

---

(1) الخلافة في الحضارة الإسلامية، ص 89 .

(2) ابن الأثير، الكامل، ج 8، ص 536؛ الذهبي، العبر، ج 2، ص 53 ؛ الأزدي، تاريخ الدول المنقطعة، تاريخ الدولة العباسية، تحقيق سفر بن حسين، ج 2ط 1، مطبعة المدني، القاهرة 1988مص 248.

(3) أبو الفدا، المختصر في أخبار البشر، ج 1، ب.ط، بدون مكان (د.ت)، ص 103 ؛ محمد كرد علي الإسلام والحضارة العربية، ج 2، ط 3، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة 1968م، ص 451.

وهنا نحاول معرفة أسباب ذلك الالتزام للقضاء، ويعلل أحد الباحثين [1]، ذلك بأن الأمير لم يكن يرى نفسه أهلاً للتدخل بأي شكل في القضاء، ولم يحدث إلا بعد ستة عشر عاماً من الإمارة، لأن هناك صعوبات مالية حادة أملت عليه مجموعة تصرفات مبغضة للجميع.

ويؤكد علي ظريف الأعظمي [2]أن معز الدولة البويهي عندما بنى داره ببغداد في محلة الشماسية، وصرف عليها نحو مليون دينار، احتاج إلى المال فصادر جماعة من رجال الحكومة، وضمن القضاء ولأبني الشوارب بمائتي ألف درهم سنويًا يدفعها إلى بيت المال ببغداد، وهو أول من ضمن القضاء في الإسلام.

ويخالف الباحث هذا القول، حتى ولو كان قولهم هذا يحمل جزءًا من الحقيقة، لأن التدخل في اختصاصات الخليفة العباسي لم يكن بعيدًا عن الواقع، وليس كما في الرأي الأول بعد ستة عشر عامًا بل من أول يوم دخل البويهيون بغداد، حيث حاولوا بكل الوسائل التدخل في كل شيء، لأنهم شيعة لا طاعة لهم للخليفة العباسي - كما سبق ذكره -.

أما عن الأمر الثاني: وهو الصعوبات المالية التي واجهت الأمير البويهي، فجعلته يضمن القضاء، وهذه حيلة مصطنعة تبرر موقف الأمير البويهي من هذا الإجراء، وتخفي من وراء ذلك حقائق كثيرة منها، منافسة الأمير البويهي الخليفة العباسي في المناصب الشرعية الخاصة بالخليفة،

---

(1) Mafizallih Kabir، administration of during The Buwhid s period،I-C January 1960 Vol XXXIV p.18

(2) مختصر تاريخ بغداد، ط . مطبعة الفرات، بغداد 1926 م، ص 54.

ومحاولة وضع تلك المناصب إلى الشيعة أو الذين يميلون إليهم أو مذهبهم قريب من الشيعة في بعض نقاط الاتفاق مثل مذهب الظاهرية، وإذلال الخليفة العباسي أو أهل السنة ببغداد حتي لو كانت تلك الصعوبات هي سبب ذلك الضمان كان أولى أن تضمن من قبل الخليفة العباسي، لأن القضاء من المناصب الدينية التابعة له، وليس للأمير البويهي التدخل في ذلك.

ورغم معارضة الخليفة المطيع لله ذلك التعيين، ولم يأذن له في مقابلته، [1] إلا أنه استمر في القضاء عامين يقضي في بغداد، ويسجل أحكامه [2] وهذا دليل آخر على مدى سيطرة الأمير البويهي على الخليفة العباسي، الأمر الذي جعل القاضي الذي تولي القضاء من قبله يستمر في القضاء من سنة (350-352 هـ/ 961-963م)[3] ولا نوافق أحد الباحثين[4] بقوله إذ ما لبث الخليفة الجديد أن عزل القاضي نفسه بعد عام واحد من توليه المنصب، ويشار بأن قرار العزل من منصب القضاء ليس من الخليفة ولا من الأمير البويهي، ولكن جاء من سخط العامة ببغداد على الخليفة والأمير في نفس الوقت، ونتيجة للمصلحة المشتركة بين الأمير والخليفة صدر قرار العزل من الخليفة والأمير مرغمين على ذلك،أو أن هذا التصيب أصبح مصار سخرية وازدراء بالنسبة للخليفة والأمير البويهي[5].

---

(1) مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 188.

(2) أبو الفداء، المختصر في أخبار البشر، ج 1، ص 104 .

(3) الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري، ج 11، ص 397 .

(4) رشاد بن عباس معتوق، الحياة العلمية في العراق خلال العصر البويهي، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة أم القرى السعودية 1997 م، ص 152.

(5) Kabir، Administration of Justice during The Buwayids Peried، p14 .

ولم تقف تلك الأمور في تولي منصب القضاء والتدخل في ذلك العصر البويهي، وكان ذلك يرجع إلى قوة الأمير البويهي، ومحاولة تهميش الخليفة العباسي حيث أورد الصابي [1] أن عهود القضاة صدرت من عضد الدولة البويهي للقضاة، ونقلت تلك العهود باسمه، وكانت تلك العهود يوقع عليها(عضد الدولة وتاج الملة أبو شجاع بن ركن الدولة أبي علي مولى أمير المؤمنين، موضحًا في ذلك أن جميع الأمور منوطة بتدبيره وداخلة في تقليده). وهذا دليل آخر يبين فيه عضد الدولة البويهي أن منصب القضاء ليس فقط للخليفة، ولكنْ من تدبيره، وهو أيضا من اختصاصات الأمير البويهي، مع الاحتفاظ بكلمة مولى أمير المؤمنين لتحقيق أغراضه السياسية والدينية معا.

كما استمر ذلك الفعل حتى من الأمراء الذين جاءوا بعد عضد الدولة البويهي مثل صمصام الدولة وغيره من أمراء بني بويه، وكما يذكر أحد الباحثين [2] أن المراحل الأخيرة للخليفة العباسي وبالرغم من التشابك معه بشأن السلطات والصلاحيات المصرحة له من قبل السلالات المختلفة للأمراء نجح في منع أي تدخل في النظام القضائي، الذي ظل دائمًا كإدارة تحت حكمه الشخصي.

---

(1) رسوم دار الخلافة، ص 125 .

(2) kabir, Administration of justice during the buwayhids period,p.14.

وهنا يخبر الصابي [1] عن جده إبراهيم [2] أن عهود تولية القضاة في العصر البويهي كانت تصدر من الأمير البويهي. كما حدث مع عضد الدولة البويهي، ولكن تغير الأمر للمرة الثالثة عندما تولى الخليفة القادر بالله حيث كتب هو بنفسه عهود التولية، وهنا نجد عدم استقرار في المولي للقضاة لأحد من الطرفين. وتجوز الزيدية تولي القضاء من الفضلاء العباسيين، ولا تصح التولية من سلطان جائر إذ لا ولاية له [3] فهنا كان الأمراء البويهيون متفقين مع الخليفة العباسي في إصدار عهود التولية للقضاة وفقا لمذهبهم.

- اختصاصات القضاة:

اتفق الفقهاء الشيعة والسنة على أن ولاية القضاء نوعين: إما ولاية عموم أو خصوص، فان كانت ولاية عامة مطلقة التصريف في جميع ما تضمنته فنظرة مشتملة على عشر أحكام [4] :أولها فصل في المنازعات، وقطع التشاجر والخصومات، والثاني: استيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين إقرار أو بينة، والثالث: ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر، والحجر على من يرى عليه الحجر، حفظا للأموال على مستحقيها،

---

(1) رسوم دار الخلافة، ص 125 .

(2) ابراهيم، هو ابراهيم بن هلال، جد أبي الحسين الصابي، تولى ديوان الرسائل في عهد صمصام الدولة البويهي، توفي سنة(384هـ/ 994م) عن 71 سنة، وكان مولده سنة(313هـ / 925م)(انظر رسوم دار الخلافة، ص 25 ياقوت؛ معجم الأدباء، ص 56، 57، وما بعدها.

(3) المرتضى، البحر الزخار، ج 6، ص 175.

(4) الماوردي. الأحكام السلطانية، ص 90؛ المرتضى، المصدر السابق، ص 184؛ الشوكاني، السيل الجرار، ج 4، ص 267.

وتصحيحًا لأحكام العقود [1]، وهذا ما شدد عليه الخليفة الطائع لله عندما صدر عهده إلى قاضي القضاة أبي محمد بن عبيد الله حيث أمره أن يسمع للخصمين، ويبحث من هو أفصح لسانًا وأحسن عبارة، وأقوى في الحجة على الآخر، حيث يفكر فيما يقول، ثم يتأمل في أقوالهما ودعاويهما، حتى يصدر الحكم لصاحب الحق، دون معارضة المحكوم له والمحكوم عليه.[2]

كما أتى عهد الخليفة المطيع لله إلى قاضي القضاة محمد بن صالح الهاشمي مبينًا اهتمام الخلفاء في تلك الفترة على تيسير العملية القضائية في الطريق الحق، حيث يوصي قاضي القضاة أن يشرف على أعوانه وأصحابه، ومن يعتمد عليه من أمنائه الذين تولوا أموال العامة من الشعب، والذين منعوا التصريف في أموالهم حفظًا عليها حتى تصل إلى مستحقيها، كما يوضح الخليفة المطيع لله إلى محمد بن صالح الهاشمي أن ذلك الإشراف يمنع من التخطي إلى السيرة المحظورة، ويدفع إلى الابتعاد عن المكاسب المحرمة التي تأتي عن طريق الرشوة [3].

أما الاختصاص الرابع للقضاة فهو النظر في الأوقاف والحفاظ على أصولها الثابتة، واستغلال مساحتها وقبض غلتها، وصرفها على مكانها المناسب [4] ونلاحظ اهتمامًا كبيرًا في العصر البويهي من الخلفاء العباسيين بالأوقاف حيث إن الخليفة الطائع لله أمر الحسين بن قاضي القضاة ابن

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 90 .

(2) الصابي، المختار، ص 175 .

(3) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 60

(4) أبو الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص 66 .

معروف أن يضبط في عمله من الوقوف الثابتة في ديوان القضاء، وأن يولي عليها الأمناء الثقات، المعروفين بالعدالة والبعيدين عن الرشوة والجشع، وشجعهم على استغلال ثرواتها الثابتة، وتوفير فروعها حتى تصرف إلى مستحقيها، والاهتمام بالمنشآت العامة التي يستفيد منها الجميع، كما يشرف القاضي على نوابه، ويطلب منهم كشف بحساب تلك الوقوف، وما يجري على أيديهم، حتى يكون على علم بالمحسن فيهم، فيقدم له الشكر والتقدير، ويعلم المقصر منهم فيكون الجزاء العزل والذم [1] ولكن في وجود عامل من قبل الخليفة على الأوقاف لا يحق للقاضي النظر فيها لأنها خصت [2] .

وأما جميع عهود التولية في العصر البويهي ببغداد فتثبت تولي القضاة للأوقاف وإدارتها. وقد ناب القاضي التنوخي عن قاضي القضاة ابن أبي الشوارب، وكتب له على القضاء والوقوف ببغداد [3].

و الاختصاص الخامس من اختصاصات القضاة هو تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع ولم يحظره[4] لأنه عندما يوصي أحدهم بماله إلى شخص ما، فإن ذلك يتم عند القاضي الذي له حق إقرار الوصية، كما حدث ذلك في العصر البويهي عندما أوصت امرأة لزوجها في مالها عند قاضي قضاة بغداد أبي السائب عتبه الشافعي[5] .

(1) الصابي، المختار، ص 178-189.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 90 .

(3) ياقوت، معجم الأدباء، ج 17، ط2، ص 92 .

(4)الماوردي، المصدر السابق، ص 90 .

(5) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 5، ص 11 ؛ عصام شبارو، القضاء والقضاة في الإسلام ص 17 .

أما الاختصاص السادس، فهو " تزويج الأيامى بالأكفاء إذ أعد من الأولياء ودعين إلى النكاح "[1]ويؤكد على ذلك الخليفة الطائع لله حيث أمر كل من قاضي القضاة ببغداد وخارجها على الأحتفاظ بأموال الأيتام وإسنادها إلى أعف وأوثق الناس، وأن يقوم لهم القاضي بمثابة الأب، وأن يجعلهم في مقام أولاده الذين هم من سلالته في الشفقة عليهم، وإصلاح شئونهم، والإشراف على دينهم ودنياهم معها، وأن يوفر لهم أبواب معايشهم، وأن يكون حريصًا على مصالحهم، والإنفاق عليهم من ربح أموالهم بالمعروف [2].

أما الاختصاصان السابع والثامن من اختصاصات القضاة ببغداد في العصر البويهي فهما: إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب إذا أثبت بإقرار أو ببينة [3] و الحقوق عند الشيعة ثلاثة أضرب: أولها حق الله، وحق الأدمي، وحق الله تعالى يتعلق به حق الأدمي. فحق الله تعالى: كالزنا واللواط والخمر لا يقضي بها على الغائب؛ لأن القضاء على الغائب احتياط، وحقوق الله لا يحتاط بها، لأنها مبنية على الإسقاط والتخفيف بخلاف حقوق الأدمي، وذلك: كالدين ونحوه، فإنه يقضي به على الغائب. وحق الله المتعلق بأدمي كالسرقة، فإنه يقضي فيها على الغائب بالتوقيف للحكم دون القطع [4].

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 90 ؛ أبو الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص 66 .
(2) الصابي، المختار، ص 179 .
(3) الماوردي، المصدر السابق، ص 90 .
(4) البيهقي الكيدري، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، ص534 .

أما قول الشافعي فيقضي على الغائب، كما يقضي على الحاضر، وأبو حنيفة لا يقضي على الغائب إلا في بعض المواقف، وقال مالك يقضي على الغائب في كل شئ إلا في القضايا الخاصة بالأراضي والدور، إلا أن يكون غائبًا غيبة طويلة، وابن حزم لا يقضي على الغائب [1] والزيدية الشيعة تجوز القضاء على الغائب لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [2] ولا فرق بين الدين وغيره في القضاء على الغائب [3].

والاختصاص التاسع للقضاة تفحص الشهود والأمناء واختيار النائبين عنه في الدوائر القضائية، وإقرارهم والاعتماد عليهم مع التحقق والبحث عن الجرح والخيانة فيهم[4] وشدد الخليفة العباسي الطائع لله في عهد أبي الحسين بن معروف، حيث أمره بإقرار الشهود المعروفين بالعدالة على تعديلهم، وحثهم على الأمانة، لأن القضاء يقوم بأقوالهم وأن يبحث القاضي عن أماناتهم، وذلك عن طريق المزكي الأمين، حتى يتم له نزع أهل العدالة[5].

والاختصاص العاشر والأخير بالنسبة للقضاء فهو أقامت العدل والتسوية في المجلس بين جميع الناس، ولا يفضل أحد على الآخر، و يتبع

(1)ابن حزم، المحلى بالآثار، ج 8، ص 434،435 .

(2) سورة المائدة، آية 49 .

(3) المرتضى، البحر الزخار، ج 6، ص 195 .

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 90 .

(5) الصابي، المختار، ص 178 ؛ غرر البلاغة، ص 139.

هواه في تقصر المحق أو ممايلة مبطل [1] ويؤكد ذلك عهد التولية الذي صدر في العصر البويهي ببغداد في عهد الخليفة القائم بأمر الله إلى قاضي قضاة بغداد أبي عبد الله الحسين بن ماكولا الشافعي سنة (423هـ/1031م) أمره في هذا العهد بتقوى الله والعدل في الحكم، وترك المحاباة، وأورد فيه أخبار كثيرة في العدل، تدل على عدم الميل واتباع الهوى في الأحكام الصادرة منه [2].

ولعل من أهم اختصاصات القضاة في العصر البويهي انفرادهم بخاصية لم تكن موجودة قبل ذلك العصر، أو كانت موجودة ولكن المصادر لم تفصح عنها سوى في القرن(الرابع الهجري /العاشر الميلادي) في فترة بني بويه، وهي ولاية السكة أو العيار أو دار ضرب العملة التي تولاها قضاة ببغداد في العصر البويهي، وكانت للعملة دور كبير في هذا العصر في البيع والشراء، والتعامل بها في كافة أمور الحياة الأمر الذي جعل ابن خلدون[3] يضعها تحت الخلافة بقوله: " وهي من الوظائف الدينية التي تندرج تحت الخلافة" ويفيد بذلك تيان Tyan[4] بقوله أن وظيفة السكة تعتبر من أهم الوظائف الدينية، ولا غريب أن تولاها القضاة، فالنقود هي الوسيلة

(1)الصابي، غرر البلاغة، ص 138؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 90 ؛ أبو الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص 66 ؛ محمد الكاظمي القزويني، الشيعة في عقائدهم وأحكامهم، ط 2، دار الزهراء، بيروت 1977م، 244، 245 .

(2) ابن الجوزي، المنتظم، ج 8، ص 62.

(3) المقدمة، ج2، ص 577.

(4) Tyan, Histoire de l organization judiciaire en pays d . .Isiam p. 106 -120.

علي أصغر فقيهي، آل بويه وأوضاع زمان ايشان ، انتشارات صبا كهلا 1978م، ص 365.

العادية للتبادل بين النــاس، فــالنقص أو العيــب فــي إحــداها تكــون تزويــرًا، وتدليسًا، و عملاً مغشوشا، وهو ما تمنعه الشريعة الإسلامية.

وهو العامل الأساسي والذي نجده في شــهادات التعيــين لــوكلاء الــسكة ، فإن الصدقات بالأخص تدفع بالنقد، وكذلك الزكــاة، والــديات أي قيمــة الــدم، التي أقرها القرآن الكريم.

وربما هذا الذي يفسر أنه منذ زمن بعيد وعلــى الأقــل منــذ بدايــة القــرن (الثالث الهجري / التاسع الميلادي) فإن المكان الذي كانــت تــضرب فيــه النقــود بالدولة الإسلامية ببغداد، والمسمى دار الــضرب، وكــان يوجــد بالمــساجد أو في أماكن ملاصــقة لهــا، وكانــت دار الـضرب فــي بغـداد قريبــة مــن دار الخلافة، قرب سباط درب الديرج [1] .

وهناك عامل ثالــث يحتمــل أنــه لعــب دوره، فــنحن نعلــم أن القــضاة مؤهلون خاصة للتصديق على العقــود القانونيــة، وقــد مارســوا لهــذا الــسبب ذاته اعتبارهم مؤهلين لضمان صدق القطع النقدية التــي هــي وســيلة المحاســبة في التعاملات القضائية، فليس من العجيــب إذا أن وظيفــة الــسكة التــي تــدخل أساسًا في صلاحيات السلطة العليا، وقد وكلت للقــضاة الــذين يتمتعــون بالــصفة الدينية المجرية في وظائفهم القضائية في الجوامع التــي وضــعت لــنفس الــسبب وبكل توابعها تحت سلطتهم[2] وفي النصف الأول مــن القــرن(الرابــع الهجــري

---

(1) التنوخي، الفرج بعد الشدة، ج ا، ب. طه بالصنادقية بجواز الأزهر، القاهرة 1357هـ ، ص 108.
Tyan ، Histoire de l organization judiciaire en pays d،.Islam p. 106 -120

(2) Ibid, p106

/العاشر الميلادي) وخاصة في العصر البويهي، فقد وجد ذكر قاضي وابنه تولوا تلك المهام، وهو علي التنوخي [1] (ت 342هـ / 953م) قد عين قاضيًا ومندوبًا للعيار ببغداد [2] وأيضا المحسن التنوخي لبنه تولى تلك المهام من بعد والده، وبالطبع كان لتلك الوظيفة مخصصات مالية خاصة تضاف إلى المخصصات المالية الأخرى للقاضي متولي دار الضرب [3]

وكما هو جارٍ في تلك الفترة كان أول من نقش اسمه من الملوك على الدنانير والدراهم مع الخلفاء عز الدولة البويهي وإخوته ببغداد سنة (334هـ/945م) [4] ومن فحوى القصة التي أوردها الدكتور إحسان عباس [5] التي فيها أن القاضي كان يتولى دار سك العملة ببغداد، وهو القاضي التنوخي (ت 447هـ/ 1055م) وكان يضع أو حرف من اسمه على العملة بجوار كل من الخليفة العباسي والأمير البويهي، وهي علامة على اسم القاضي متولي الضرب. الأمر الذي يدل على مدى قوة القضاة في

(1) علي التنوخي، أبو القاسم بن محمد بن أبي الفهم داود بن إبراهيم بن تميم التنوخي الإنطاكي، كان عالماً بأصول المعتزلة، قدم بغداد، وكان علي المذهب الحنفي، توفي سنة 342 هـ / 953م (انظر بن كثير، البداية والنهاية، ج 11، ص 224 ؛ الثعالبي، يتيمة الدهر، ج 2، ص 393؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 3، ص 366 .

(2) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 1، ص 32 ؛ياقوت، معجم الأدباء، ج 14، ص 111.

(3) نظام الملك الطوسي، سياسة نامه، ترجمة محمد العزازى، ب.ط ،دار الرائد العربي، القاهرة (د. ت)، ص 416.

(4) القلقشندي، صبح الأعشي في صناعة الإنشا، ج 1، ص 416.

(5) شذرات من كتب مفقودة في التاريخ، ط . دار الغرب الإسلامي، بيروت 1988م، ص 339.

العصر البويهي في ممارسة ضرب العملة ومشاركة الخليفة والأمير البويهي في تلك النقوش على الدنانير والدراهم.

ولكن مهام القاضي لم تقف عند ذلك الحد- بل وقبل العصر البويهي- حيث تولى القضاة بيت المال لحفظ أملاك وأموال المسلمين، وكان يختار المتولي لبيت المال على قدرة علمية كافية بالمحاضر التي تقام لتشغيل هذه الخدمة وفحص الادعاءات المرفوعة ضد بيت المال وغير ذلك من مهام [1].

و هنا نتساءل عن مدى انتشار سلطات القاضي في العصر البويهي في ممارسة وظائف بيت المال؟ والجواب يكمن في أن الأمراء البويهيين- وعلى رأسهم معز الدولة البويهي- قد منعوا القضاة عن ممارسة تلك الوظيفة، وهذا ليس غريبًا عليهم، لأنهم تفردوا بكل شيء حتى أنهم شاركوا الخليفة في المراسم الدينية، بأن يضرب لهم الطبل في أوقات الصلوات، وتلك الخاصية التي كان ينفرد بها الخليفة العباسي دون السلطان قبل عصر بني بويه [2].

الأمر الثاني سيطرة معز الدولة البويهي على بيت المال عندما دخل بغداد سنة (344هـ / 945م) ولم يكن لأحد أن يشاركه في ذلك حتى الخليفة نفسه، حيث أفرد راتباً للخليفة المستكفي بالله خمسة آلاف درهم في

(1) Tyan, Histoir de la , L'organi sation judiciaire en pays d'Islam, no.II, p. 105-106

(2) الصابي، رسوم دار الخلافة، ص 136.

اليوم [1] وهناك دليل آخر على عدم ممارسة القضاء في العصر البويهي مهام بيت المال، فعندما ضمن القضاء إلى أبي الشبوارب بمائتي ألف درهم في كل سنة. كانت تلك الأموال تذهب من القاضي إلى خزانة معز الدولة البويهي [2].

وهذا يوضح مدى سيطرة الأمراء البويهيين على بيت المال وحرصهم على عدم مشاركة الخليفة والقضاة في ذلك، وأيضا المصادرات التي تمت في هذا الوقت كانت تذهب إلى الأمراء البويهيين. وقاضي القضاة في العصر البويهي هو مسئول فقط عن الخزانة الموجودة في المسجد، ولا تستخدم إلا للمسلمين فقط [3] ويقصد من ذلك حرمان أهل الذمة منها ولأنها أموال الزكاة التي تنفق على فقراء المسلمين.

وهناك العديد من الاختصاصات والمهام التي قام بها القضاة في العصر البويهي ومنها توزيع أموال الصدقات إذا لم يكن يتولاها أحد. و فضلاً عن ذلك كان لهم دور في إمامة الجمعة والأعياد [4] ولقد سلم معز الدولة البويهي القضاة مالاً كان مستحق عنده ليصرفوه في مصالح المسلمين

---

(1) – مسكويه، تجارب الأمم، ص 85، وما بعدها ؛ ابن الأثير، الكامل، ج 7، ص 21 ؛ ابن دقماق، الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين، تحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور، جامعة أم القرى، السعودية، 1982 م ص 147 ؛ فاروق عمر، الخلافة العباسية، ج 2 ط دار الشروق، فلسطين 1988م، ص 68.

(2) مسكويه، تجارب الأمم، ج 5، ص 188؛ ابن الأثير، الكامل، ج 8، ص 536 ؛ الذهبي، العبر، ج 2 ص 35.

(3

Imamuddi, Mrland Ban Ksin The medieved Muslim world, I-c ، Vol XXXV, No, January 1961, P. 13 .

(4) أبو الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص 67-68.

والصدقات للفقراء [1] وشدد الخليفة الطائع لله في كتابه إلى قاضي قضاة بغداد في ذلك الوقت، وهو أبي الحسين محمد بن قاضي القضاة ابن معروف حيث أمره بالمحافظة على الصلوات وإقامتها في أوقاتها.[2]

وبالإضافة إلى الخصائص السابقة، فقد ساهم القضاة في الناحية الثقافية والدينية عن طريق التدريس في جوامع بغداد، ومن القضاة من اختص بذلك وفي مقدمتهم القاضي الأبيوردي الشافعي[3] فكان يدرس في قطيعة الربيع [4] ببغداد، وله حلقة فتوى في جامع المنصور، وقد سمع الحديث ورواه، وكانت طريقته حسنه في التدريس، بالإضافة إلى فصاحة لسانه وقوته في الإقناع، [5] وكان القضاة على إلمام كبير بالأمور الشرعية التي تؤهلهم للإجابة على جميع التساؤلات التي توجه إليهم من عامة الناس وخاصتهم، حيث يلجئون إليهم للاستفسار والاسترشاد بآرائهم في الشئون الدينية والدنيوية، فقد كان القاضي أبو حامد الإسفرائيني [6] يدرس بمسجد

(1) الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري، ج 11، ص 408.

(2) الصابي، المختار، ص 147 .

(3) الأبيوردي، أبو العباس الأبيوردي، تفقه على أبي حامد الأسفرائيني، وولي القضاء ببغداد، وكان فقيها متأدبا، توفي سنة (425هـ/ 1013م) (انظر طبقات الفقهاء تحقيق إحسان عباس، ب. ط دار الرائد العربي، بيروت 1970م، ص 129 ؛ الخطيب، تاريخ بغداد، ج 5، ص 51 .

(4) قطيعة الربيع، وهي منسوبة إلي الربيع بن يونس حاجب المنصور ومولاه، وهو والد الفضل وزير المنصور، وكانت قطيعة الربيع بالكرخ ببغداد مزارع الناس من قرية يقال لها بياوري من أعمال بادريا، وهما قطيعتان خارجية و داخلية (انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 4، ص 377 .

(5) الخطيب، تاريخ بغداد، ج5، ص 51 ؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 8، ص 80-81 ؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 12، ص 33 .

(6) أبو حامد الإسفرائيني، أحمد بن محمد بن احمد أبو حامد الإسفرائيني توفي سنة (406 هـ/ 1015م) وكان فقيهاً علي مذهب الشافعي، وولي القضاء، وانتهت إليه الرياسة في المذهب الشافعي (انظر الخطيب، المصدر السابق، ج 7، ص 277 .

عبد الله بن مبارك ببغداد، وكان يحضر مجلسه ما بين ثلاثمائة وسبعمائة فقيه [1].

ومن أبرز القضاة الذين ساهموا في النهضة الفكرية والثقافية ببغداد القاضي السيرافي الحنفي [2] فكان يدرس عليه العديد من العلوم منها: القرآن والقراءات، والنحو، واللغة، والفقه، والفرائض، والحساب، والكلام، والشعر، والعروض وغير ذلك [3].

وأيضا القاضي ابن اللبان الشافعي [4] وكان يدرس الفقه، ويفتي على مذهب الشافعي [5] وساهم أيضا قاضي القضاة، محمد بن معروف في ذلك، ففي كل سنة كان له مجلسان يجلس فيهما للحديث أول يوم المحرم، وأول يوم من رجب [6] وكان يتخلل مجلس الدراسة من حين إلى آخر المداعبات والنوادر لجذب الأذهان وعدم الملل من حلقة الدرس، وبرع في ذلك

(1) الخطيب، المصدر السابق، ج 3، ص 368 ؛ الشيرازي، المصدر السابق، ص 124.

(2) السيرافي، أبو سعيد السيرافي النحوي الحسن بن عبد الله بن المرزبان القاضي، سكن بغداد، وولي القضاء بها نيابة، وله شرح كتاب سيبويه وكان أبوه مجوسيا، وكان مع ذلك زاهداً لا يأكل إلا من عمل يده، توفي سنة (368هـ/ 978م) عن أربع وثمانين سنة (انظر الخطيب، تاريخ بغداد، ج 7، ص 341-342 ؛ ابن كثير، البداية والنهاية ،ج 11، ص 294 ؛ العماد الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 62.

(3) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 7، ص 341 ؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 95 ؛ العماد الحنبلي، الشذرات ،ج 3، ص 66.

(4) ابن اللبان، عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله، المعروف بابن اللبان، كان على المذهب الشافعي وولي قضاء الأزج ببغداد، وكان يسكن درب الأجر من نهر طابق توفي بأصبهان سنة 446هـ (انظر الخطيب، المصدر السابق، ج 10، ص 144.

(5) الخطيب، المصدر السابق، ج 5، ص 476، ج 10، ص 44 ؛ ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 7، ص 0100

(6) - ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 7، ص 166.

القاضي عبد الله الدامغاني، وكان يورد في درسه من المداعبات والنوادر ما تجعل اجتماعه للتدريس نزهه [1].

وقد كانت هناك مسائل تطرح للدراسة، ومثال على ذلك بيان اللغة هل هي توقيفيةأو اصطلاحية؟ واختلاف العلماء ببغداد في اللغة هل تثبت توقيفا أو اصطلاحًا، وذهبت طائفة المعتزلة إلى أن اللغات بأسرها تثبت اصطلاحا، وذهبت طائفة إلى أنهما تثبت توقيفًا، ورغم أن القاضي الإسفرائيني أورد أن القدر الذي يدعو به الإنسان غيره إلى التواضع يثبت توقيفا، وما عدا ذلك يجوز أن يثبت بكل واحد من الطريقين، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي الأشعري [2] – وكان له العديد من حلقات التدريس ببغداد- ولا يجوز أن يثبت توقيفًا، ويجوز أن يثبت اصطلاحًا [3] وهذا موقف قضاة بغداد في العصر البويهي من اللغة.

ولم يقتصر دور القضاة على ذلك، فكانوا يشرحون للأمراء البويهيين كثيرا من المعاني التي لا يعرفونها، وخاصة الألقاب التي سادت في العصر البويهي، ومثال على ذلك عندما اجتمع القاضي ابن قريعه وعضد الدولة البويهي في مجلس القضاء، وحضر شخص يعرف بابن النفاط لرفع دعوة

---

(1) العمري، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تحقيق محمد عبد القادر وآخرين، ج 6، ب0ط مركز زايد،الإمارات العربية المتحدة 2001 م، ص 92.

(2) أبو بكر الباقلاني، هو محمد أبو بكر بن الطيب المعروف بالباقلاني الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة من أهل البصرة وسكن بغداد، وقد اختلفوا في مذهبه، فقالوا مالكي وفريق آخر قال شافعي، توفي سنة (403 هـ/ 1012م) (انظر القاضي عياض، ترتيب المدارك، ص 175؛ الخطيب، تاريخ بغداد، ج 5، ص 379 ؛ ابن الأثير، البداية والنهاية، ج 11، ص 300 ؛ ابن خلكان وفيات الأعيان، ج4ص 69، ابن فرحون، الديباج، ج 1، ص 363.

(3) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 1ص 5 .

إلى القاضي، فتعجب الملك عضد الدولة من اللقب الذي نسب لهذا الرجل، وكيف رضي بأن يكتب نسبه في عريضة الدعوى بهذا، فكان رد القاضي ابن قريعة موضحًا للأمير البويهي الفرق بين الألقاب، فذكر له أن الألقاب ثلاثة: لقب تعريف، ولقب تشريف، ولقب تسخيف. أما لقب التعريف فابن النفاط وابن الخياط وابن الخراط وما أشبه ذلك، فأما لقب التشريف فعضد الدولة، وتاج الملة، ومعز الأمة وما أشبه بذلك، وأما لقب التسخيف فابن قطقط وابن زرقط، وما أشبه ذلك، فهذا الرجل لقبه تعريف، فضحك عضد الدولة، وقال القاضي مفتن في كل باب أدخلناه أحسن الخروج منه.[1]

فقد تعددت اختصاصات القضاة في العصر البويهي ببغداد، فكان يسند إليهم أحيانًا الأشراف على تشييد مؤسسات الدولة [2]، والمكتبات العامة ببغداد، ففي سنة (383هـ/800م)، وفيها ابتاع أبو نصر سابور بن أردشير [3] دارًا في الكرخ ببغداد[4]، وعمرها وبيضها، وسماها دار العلم ووقفها على أهله، ونقل إليها كتبًا كثيرة اشتراها وجمعها، وعمل لها

---

(1) ابن حمدون، التذكرة الحمدونية، تحقيق إحسان عباس وآخرين، ج 9، ب.ط، دار صادر، بيروت (د.ت) ص 357.

(2) حسن الباشا، الحضارة الإسلامية، ب. ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 1992م، ص 27.

(3) سابور بن أردشير، هو وزير بهاء الدولة البويهي الديلمي، وكان من أكابر الوزراء ببغداد، وبابه محط الشعراء، وله ببغداد دار علم، ومولده بشيراز سنة (336 هـ/ 947م)، وتوفي ببغداد سنة (416 هـ/ 1025م) . انظر ابن خلكان، وفيات الأعيان ج 2، ص 100، 101.

(4) الكرخ، كانت الكرخ أولا في وسط بغداد والمحال حولها. فأما الآن فهي محلة وحدها مفردة في وسط الخراب وحولها محال، إلا أنها غير مختلطة بها، فبين شرقيها والقبلة محلة باب البصرة وأهلها كلهم سنة حنابلة لا يوجد غير ذلك، وبينهما نحو شوط فرس، وأهل الكرخ كلهم شيعة إمامية لا يوجد فيهم سني البتة. انظر ياقوت معجم البلدان، ج 4، ص 448.

الفهارس، وورد النظر في أمورها ومراعاتها والحفاظ عليها إلى القاضي أبي عبد الله الحسين بن هارون الضبي الحنفي [1]. أما عن الإشراف على المنشئات الخاصة فتقدم الوزير المهلبي إلى القاضي ابن قريعة أن يشرف على البناء في داره، وأمر بأن لا يصرف بشيء من النفقة إلا بتوقيع من القاضي.[2]

- الامتناع عن تولي منصب القضاء في العصر البويهي:

يرجع الأحجام عن تولي منصب القضاء في تلك الحقبة يرجع إلى الحالة التي كانت عليها بغداد من سيطرة الأمراء البويهيين على الخليفة العباسي، ومحاولات التدخل في الشئون القضائية، وهذا ما حدث في بعض الأحيان، ففي سنة (386هـ/996م) تدخل الأمير البويهي بهاء الدولة في قضية توثيق عقد بيع عقار في الكرخ كان قد تم خارج بغداد في موسم الحج - كما سبق وأن ذكرنا- وتوسط المشتري عند الأمير بهاء الدولة البويهي حتى يتم التوثيق على العقد عند القاضي ببغداد، ولكن القاضي الضبي رفض ذلك التدخل مولجأ إلى الخليفة العباسي لوقف ذلك التدخل [3].

وهناك العديد من الأمثلة على تدخل الأمراء البويهيين في الشئون القضائية ببغداد، ولهذا السبب رفض الفقهاء الأجلاء قبول تولي القضاء كيلا ينزلقون إلى الحكم بما يخالف شريعة الله، فقد حدث ذلك قبل العصر

---

(1) العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج 3، ص 104.

(2) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 3، ص 318.

(3) أبو شجاع، ذيل تجارب الأمم، ج 3، ص 277-280.

البويهي وخاصة ما حدث مع "أبي حنيفة النعمان" حين عرض عليه الخليفة المنصور (136هـ/775م) القضاء، فرفض [1] وأيضا أبو الحسن الكرخي [2] فقد كان لا يقبل القضاء ورعًا وزهدًا، وكان يعنف من يتقلد هذا المنصب من تلاميذه، بل كان يهجره، وحدث ذلك في بغداد في العصر البويهي مع تلميذه أبي القاسم علي بن محمد التنوخي حينما تولى القضاء، فهجره وقطع مكاتبته، وكان يدخل إلى بغداد فيما بعد فلا يمكنه من الدخول عليه (3) أما عن تلميذه الثاني، وهو أبو بكر بن علي الرازي(4)(ت 370هـ /981م) الذي اتبع أستاذه في رفض القضاء، وحدث هذا في العصر البويهي، وخاصة مع الخليفة المطيع لله والذي أشار على الفقيه محمد بن عبد الله الأبهري (ت 375هـ / 986م) فعندما تقرب الخليفة المطيع لله من الأبهري عارضًا عليه منصب قاضي قضاة بغداد رفضه، وطلب من مبعوث الخليفة أن يذهب إلى الرازي لقبول هذا المنصب، وعندما طلبه الخليفة لذلك المنصب رفضه، واتهم مبعوث الخليفة بالعميل المزدوج.

---

(1) محمد أمين غالب، تاريخ العلويين، ب ط دار الأندلس، بيروت (د ت) ص 441 ؛ أبو زيد شلبي، تاريخ الحضارة، ص 120.

(2) الحسن الكرخي، هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي، من كرخ جيران، انتهت إليه رياسة الحنفية ببغداد تفقه عليه أبو بكر الرازي، وأبو القاسم التنوخي، ولد سنة (260 هـ / 873م) وتوفي سنة 340 هـ (انظر ابن النديم، الفهرست، ج 1، ص 293 ؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ب ط، مطبعة العاني، بغداد 1992م، ص 39 .

(3) إسماعيل إبراهيم البدوي، نظام القضاء الإسلامي، ص 166 .

(4) أبو بكر الرازي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، ولد سنة (305 هـ/ 917م)، وسكن بغداد، وانتهت إليه رياسة الحنفية بعد الكرخي، توفي سنة (370 هـ/ 980م) ببغداد (انظر ابن قطلوبغا، المصدر السابق ص60 ؛ابن كثير البداية والنهاية، ج 11، ص 317هـ.

ومثال ذلك ما حدث مع مالك بن أنس الذي من وجهة نصح أبناء المدينة بترشيح نافع كإمام لمسجد الرسولε ، ومن جهة أخرى طلب من نافع عدم قبول العرض، ثم برر موقفه قائلا إنني أشرت لكم بنافع لأنني لاأعرف أي شخص أكفأ منه، ونصحت نافعًا بالرفض لأنه سيخلف لنفسه أعداء، وقال الأبهري:" فالأمر بالمثل فأنا لا أعرف شخصًا مثله، وأشرت عليه ألا يقبل المنصب لأن ذلك أسلم لدينه "[1] وعندما امتنع الأبهري والرازي عن تولي منصب قاضي القضاة ولي غيرهما [2] .

ومما سبق يتضح مدى حرص الفقهاء في العنصر البويهي على عدم قبول منصب القضاء خوفًا من التضارب السائد ببغداد بين الشيعة الذين وجدوا في الأمراء البويهيين مناصراً لهم، والسنة الذين يعتمدون على الخليفة العباسي الضعيف، وهذان المعسكران في مكان واحد بفكر مختلف، وهذا كان له تأثير على القضاء والقضاة وسير العملية القضائية.

وبالرغم من أن بعضهم قبل ذلك المنصب، إلا أنه كان يعتبر من غير اللائق الحصول على مرتب في مقابل ممارسة هذه المهنة، فقد ذكر السيوطي [3] أن الخليفة المطيع لله (334هـ -363هـ / 945-973م) قلد القضاء إلى ابن الحسن محمد بن أم شيبان الهاشمي بعد رفض، وقبل ذلك

---

(1) العمري، مسالك الأبصار، ج 6، ص 189؛ نبيلة حسن، تاريخ الحضارة، ص 63؛

Kabir Administration of justice during The Beached period s, P. 16-17

(2) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 5، ص 449؛ حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج 3، ط 3، مطبعة السعادة القاهرة (د.ت)، ص 307؛ نصر فريد واصل، السلطة القضائية، ط1 ، مطبعة الأمانة، مصر 1977م ص 77.

(3) تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محيي ، ط مطبعة السعادة، مصر 1952 م، ص 403 وما بعدها ؛ ابن الجوزي المنتظم، ج 7، ص 64.

بشرط شرطها على الخليفة العباسي منها: ألا يرتزق على القضاء، ولا يخلع عليه من دار الخلافة ولا دار الأمير البويهي، وعدم التدخل في الشئون القضائية التي يقوم الفصل فيها بين الخصوم، ولا يشفع إليه فيما يخالف الشرع. أيضا ولي القاضي عمر بن أكثم [1] على ألا يأخذ مرتبًا على عمله وخلع عليه وأمر بالا يمضي شيئًا من الأحكام وسجلات ابن أبي الشوارب [2] لأن تلك الأحكام كانت صادرة من القاضي بتدخل من الأمير البويهي معز الدولة ومسايرة لرغباته أي قائمة علي الرشوة، مما سبق أعلاه نقف على أسباب رفض القضاة في العصر البويهي تولى المناصب القضائيه، والذي يكمن في أمرين هما: التدخل من قبل الخليفة العباسي أو الأمير البويهي في بعض اختصاصات القضاة، أما الأمر الثاني، وهو ظاهرة الرشوة التي ظهرت في غضون تلك الحقبة، ورفض بعض القضاة الأحكام التي صدرت قبلهم لأنها كانت غير مطابقة للشرع وخاصة في عهد قاضي القضاة ابن أبي الشوارب أصدر الأحكام القائمة علي الرشوة لمحاولة منه لتجميع المبالغ المدفوعة للأمير البويهي[4].

---

(1) عمر بن اكثم، هو ابن أحمد بن حيان بشر أبو بشر الأمدي، ولد سنة (284 هـ/ 897م) ولي القضاء ببغداد علي أيام الخليفة المطيع لله، وكان شافعي المذهب .(انظر مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 196 ؛ ابن الجوزي المنتظم ،ج 7، ص 17 .

(2) الذهبي، دولة الإسلام، ج 2، ص 322.

(3) مسكويه، المصدر السابق، ج 2ص 196 ؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، تحقيق عمر عبد السلام تدمري (حوادث 341- 350 هـ)، ط2، دار الكتب العربية، بيروت 1993م، ص 387 .

(4) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ص 376 ؛ ابن كثير البداية والنهاية، ج 11، ص 200 .

ولقد حاول ابن أبي الشوارب جاهدا أن يجمع الدراهم عن طريق الرشوة، ولدينا ما يثبت ذلك ما كتب به قاضي مصر محمد بن بدر الصيرفي إلى بغداد يطلب من قاضي القضاة (ابن أبي الشوارب أن يوليه قضاء مصر وبذل له مالا فكتب إليه بالقضاء، وكان ينقم عليه هزله المفرط وتبسطه في الأحكام والارتشاء، وكان قاضي بغداد الذي ذهب إلى مصر أبو طاهر الذهلي لا ينفذ له حكما لان تلك الأحكام قائمة على الرشوة [1] وهذا شاهد على مساوئ الحكم البويهي في عهد معز الدولة البويهي أول أمراء بني بويه ببغداد على وجه التحديد الذي حاول أن يمنح ابن أبي الشوارب الحماية الكافية بالتصرف في الشئون القضائية ببغداد وغيرها من المدن التابعة لقاضي قضاة بغداد ويصف الهمذاني [2] ذلك بقوله " وقد ذكر أنه ضمنه القضاء، فكان النظار يحيلون عليه بمشاهرة الساسة والنفاطين فكان يجبئونه ويشدون نعالهم على بابه ويدخلون يطالبونه كما يفعلون بضامن الإقطاع الزراعي " وهذا دليل على تدخل رجال السياسة في النظام القضائي، كما أن معز الدولة جعل له النظار الذين يطالبون القاضي بالإلتزام المفروض عليه، والذي تعهد بدفعه للأمير البويهي وكانوا يدخلون عليه مجلس القضاء كما يفعلون مع ملتزمي الإقطاع الزراعي الذي تعهد بتجميع الأموال المطلوبة من المزارعين حيث يلتزم صاحب الإقطاع بدفع مبلغ

---

(1) ابن طولون، قضاة دمشق، الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام، تحقيق صلاح الدين المنجد، ب.ط ، المجمع العلمي العربي، دمشق 1956م، ص 36.

(2) ذيل تاريخ الطبري، ج 11، ص 397.

معين ثم يجمع ذلك بطريقته الخاصة تلك كانت الأمور التي جعلت الفقهاء ببغداد في العصر البويهي يرفضون قبول المناصب القضائية.

- علاقة القضاة بالخلفاء العباسيين.

حظي القضاة بمنزلة عظيمة لدي الخلفاء العباسيين حيث كانت علاقتهم قوية مع القضاة منذ قيام الدولة العباسية حتى الفترة التي نحن بصددها، فوجدنا القضاة يتدخلون في كل شيء خاص بالخلفاء نظرا لمكانتهم الدينية والاجتماعية، وهنا يذكر التنوخي دور القضاة في القيام ببعض الواجبات منها تغسيل الخلفاء العباسيين، وهذا حدث مع القاضي أبو الحسن محمد بن عبد الواحد الهاشمي، عندما استدعي لتغسيل الراضي [1] فغسله وكفنه من داره، وصلي عليه [2]، وأيضاً فعندما توفى الخليفة المطيع لله وحمل إلى بغدادوصلى عليه قاضى قضاه بغداد محمد بن معروف، وكبر عليه خمساً [3]، ولا نعرف سبب اتباع ابن معروف للشيعة في التكبير على الخليفة المطيع لله السني، ولان الشيعة تكبر خمساً في صلاة الجنازة.

---

(1) الراضي، هو أبو العباس أحمد بن جعفر المقتدر بالله، ويعرف بالراضي، توفي ببغداد سنة (329هـ/ 940م) وهو ابن 31 سنة وستة أشهر، وكانت خلافته 6 سنوات وأيام (انظر الكتبي، فوات الوفيات، ج3، ص 322-323.

(2)التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 2، ص 72.

(3) الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري، جـ11، ص 435.

وفي سنة (440 هـ / 1048 م) توفي الخليفة القاهرة بالله (332- 333 هـ /943- 944 م)، ووصى أن يغسله ويصلي عليه القاضي أبو الحسين بن الغريق [1]، ويحمله الى باب حرب [2]. في النهار ويدفنه بغير تابوت [3].

ويبدو من استعراض قضاة العصر البويهي أن ذلك العصر تميز بقوة العلاقة بين القضاة والخليفة العباسي ولا يتم عقد أي شيء في مجلس الخليفة العباسي من العهود أو أداء اليمين من الخليفة للأمير البويهي أو العكس إلا بوجود القضاة والعدول لتوثيق تلك العهود وإشهادهم على ذلك، فعندما عقد الجند لابن شيرزاد الأمير التركي [4] الأمرة عليهم فقدم بغداد سنة (334هـ / 945 م)، وأرسل إلى الخليفة المستكفي بالله فاستحلفه فحلف له بحضرة القضاة والعدول، وولاه إمرة الأمراء [5]، وفي سنة (377 هـ / 987 م) عقد مجلس بحضرة الخليفة الطائع لله جمع فيه كل القضاة والأعيان لتجديد البيعة بين الخليفة الطائع وشرف الدولة البويهي فخرج شرف الدولة من داره

---

(1) أبو الحسين ا بن الغريق، هو محمد بن علي محمد بن عبد الله، أبو الحسين الهاشمي الخطيب المعروف بابن الغريق ولي القضاء بمدينة المنصور، وما اتصل بها، وكان يقال له راهب بني هاشم، ولد سنة (370 هـ/ 980م)، ولم يذكر سنة وفاته (انظر الخطيب، تاريخ بغداد، جـ 3، ص 108، 109؛ ابن الجوزي، المنتظم ،جـ 3، ص 283؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، جـ 4، ص 137.

(2) باب حرب، محلة ببغداد تنسب إلى حرب بن عبد الله البلخي، ويقال، إذا جاوزت جامع المنصور فجميع تلك المحال يقال لها الحربية (انظر ياقوت، معجم البلدان، جـ3، ص 185.

(3) ابن الجوزي، المنتظم، المصدر السابق، جـ 8، ص 137.

(4) ابن الوردي، تتمة المختصر في أخبار البشر، تحقيق أحمد رفعت، جـ ا، ب-ط، دار المعرفة، بيروت (د-ت)، ص 348؛ ابن خلدون، العبر، جـ3، ص 511.

(5) العيني، عقد الجمان، جـ 19، ق 3، ص 397.

إلى مجلس الخليفة، وكان في جملة من حرص على أن يكون معه عند الخليفة قاضي القضاة أبو محمد عبد الله بن معروف فلما رآهم الخليفة رحب بهما، وقال فيهما بعض أبيات الشعر [1]، وهذا يبرز قوة العلاقة بين القضاة بالعصر البويهي والخليفة العباسي. حيث كان القضاة همزة الوصل بين الخلفاء والأمراء على طول الفترة البويهية ببغداد.

وقد حدث أيضا سنة (415 هـ / 1024 م) طلب من القاضي وعلى رأسهم قاض القضاة أبا الحسن بن أبي الشوارب المعتزلي الحضور إلى دار الخليفة لتجديد البيعة لشرف الدولة البويهي، وهنا يأتي تخوف الخليفة من نية شرف الدولة البويهي، فبعث إلى القاضي والرؤساء يمنعهم عن الحضور، وفي النهاية تم تجدد البيعة لكل منهما إلى الأخر، بحضرة القضاة والشهود [2].

وكان للقضاة دور في إثبات عزل الخلفاء، فعندما خلع الخليفة المطيع لله نفسه أثبتوا ذلك عند قاضي قضاة بغداد أبي الحسن بن أم شيبان المالكي، وتنازل عن الخلافة لولده عبد الكريم، ولقبوه الطائع لله [3] وكتب نسخة التنازل عن الخلافه. وشهد عليها قاضي قضاة بغداد والشهود [4] .

---

(1) وجاء من شعر الخليفة الطائع لله فيهم

مرحباً بالأحبة القادمينا   وحشونا وطال ما نسونا.

(2) ابن كثير، البداية النهاية، جـ 12، ص 16.

(3) الذهبي، دولة الإسلام، جـ 1، ص 330.

4) ابن الكازروني، مختصر التاريخ، تحقيق مصطفى جواد، ج 6، ب.ط، المؤسسة العامة للصحافة، بغداد 1970، ص 189؛ الدواداري، كنز الدرر وجامع الغرر، تحقيق صلاح الدين المنجد، ج 6، ب.ط ، يصدرها المعهد الألماني للآثار، القاهرة 1961 م،ص 158.

ولم تقتصر علاقة القضاة بالخلفاء العباسيين في العصر البويهي عند هذا الحد الذي أسلفناه بل تطورت تلك العلاقة،فعندما تولي الخليفة الطائع لله الخلافة كان قاضي القضاة ابن معروف يدبر له أمور الدولة حيث لم يكن قد اختار وزيرا بعد، فكان يحضر دائما دار الخليفة الطائع لله، ولذالم يكن هناك كاتب كان القاضى يكتب للخليفه ،ويوقع بخطه فى الامور الخاصة والعامة، كما اشار الخليفه الطائع لله القاضى ابن معروف فى اختيار الوزير حتى يرشح له شخص يصلح لذلك، وكتب القاضي ابن معروف نسخة العهد إلى الحسين بن موسى الهاشمي بتوليه نقابة الطالبيين من بني هاشم، وكان ذلك بخطه، ووقع عليه. [1]

وكانت مبايعة الخليفة من أبرز العلاقات التي وجدت في العصر البويهي ببغداد، وشارك فيها القضاة فعندما بويع الخليفة المستكفي بالله بالخلافة بايع له أهل عصره من القضاة، ومنهم القاضي ابن أبي الشوارب وجماعة من الهاشميين[2] وصلي الخليفة المستكفي بالله مع القضاة، وقاضي القضاة أبو الحسن بن أبي الشوارب، فصلى بهم في يومهم المغرب والعشاء، وأهم ما حدث عند توليته مقاليد الأمور أول ما سأل عنه حال القضاة وسير العملية القضائية ببغداد [3]

(1) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 4، ص 242.

(2) المسعودي، مروج الذهب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ج 3، ط 3، مكتبة التجارية الكبرى، مصر 1958م، ص 356.

(3) المسعودي،مروج الذهب،ج3،ص356.

وفضلا عن ذلك الدور الذي قام به القضاة في العصر البويهي، كانت هناك علاقة ودية بين القضاة والخلفاء، حيث كان القضاة يزورون الخلفاء في المناسبات أو عندما يصيب الخليفة أي مكروه. مثل الأمراض أو وفاة أحد أقربائه، ولدينا العديد من الأمثلة ما يدل على ذلك فعندما افتتح الخليفة المطيع لله، والأمير معز الدولة البويهي البصرة سنة (336هـ/ 947م) خرج القاضي أبو السائب عتبه بن عبيد الله من بغداد إلى البصرة مهنئا لهما على ذلك الأمر[1].

كما قام قاضي القضاة ابن معروف بزيارة الخليفة الطائع لله أثناء مرضه حتى أنه حدث حوار بين ابن معروف والخليفة يوضح للقاضي أن لا قيمة للحياة إلا بالأصدقاء المخلصين يود كل منهم الآخر[2] وأيضا كانت تلك الصداقة الحميمة بين الخليفة، وابن معروف قاضي القضاة حيث اعتمد الخليفة الطائع لله علي بن معروف في الوساطة السياسية بينه وبين الأمراء البويهيين، وخاصة عضد الدولة البويهي عندما هزم الأتراك ببغداد أصعد الطائع لله إلى تكريت[3] ولم يخطب له ببغداد مدة شهرين حتى توسط قاضي القضاة أبو محمد بن معروف بينه وبين عضد الدولة البويهي، ثم عاد إلى بغداد سنة (364هـ / 974م)، وأستقبله عضد الدولة البويهي[4]وهذا دليل

(1) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 4، ص 242.

(2) ابن دحية، كتاب النبراس في تاريخ بني العباس، تحقيق عباس العزاوي، ب.ط،مطبعة المعارف، بغداد 1946م، ص 122.

(3) تكريت، بلدة مشهورة بين بغداد والموصل، وهي إلى بغداد أقرب، وتقع على بعد ثلاث فراسخ منها (انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 2 ص 38.

(4) الأزدي، تاريخ الدول المنقطعة، تاريخ الدولة العباسية، ج 2، ط 25، 252.

على قوة شخصية قاضي قضاة بغداد محمد بن معروف الحنفي الذي لم يكن دوره مقتصرا على القضاء فقط بل تعدي ذلك إلى حل الخلافات والمنازعات التي تحدث مع الخليفة العباسي والأمراء البويهيين ويرجع ذلك إلى مكانته الكبيرة في نفوس الخلفاء والأمراء البويهيين.

ولقد تمخضت تلك العلاقة بين الخلفاء والقضاة إلى ذروتها بعقد القرآن لهم، حيث قام القضاة بعقد المصاهرة بين كل من الخلفاء العباسيين والأمراء البويهيين، فهم الذين يقومون بخطبة النكاح [1] ولم تكن خطبة النكاح مقصورة على الخلفاء أو الأمراء بل وجدنا قاضي قضاة بغداد يقوم بها أو أحد القضاة التابعين له على إحدى الدوائر القضائية ببغداد بين جميع طوائف المجتمع البغدادي، وقد جرت العادة أنه إذا تزوج أحد الأشخاص، تكتب له خطبة نكاح كان يقرأها عند زواج الخلفاء أو الأمراء البويهيين أو العامة أحد القضاة الموجودين ببغداد [2].

لقد تزوج الخليفة المطيع لله بنت بختيار عز الدولة البويهي سنة (364هـ/9074م) وقد كان محمد بن عبد الرحمن بن قريعة قاضي بغداد هو الخطيب الذي قرأ خطبة النكاح بحضرة الخليفة، المطيع لله، وكان الصداق مائة ألف دينار [3]وفي سنة (369هـ-979م) لزوج الخليفة الطائع

(1)انظر خطبة النكاح كاملة للقاضي التنوخي، ملحق رقم(5).

(2) الصابي، رسوم دار الخلافة، تحقيق ميخائيل عواد، ب.ط، مطبعة العاني، بغداد 1964 م، ص 135-138؛ نصر عبد المهدي معوض، رسوم البويهيين، ص 168.

(3) الصابي، المصدر السابق، ص 139 ؛ القاضي منهاج سراج، طبقات ناصري، ص 221 ؛ ولمزيد من المعرفة انظر مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 355 ؛ الهمذاني، تكملة تاريخ الطبري، ج 11، ص 228، (ونورد أنه تم

لله بنت عضد الدولة البويهي الكبرى وعقد بحضرة الخليفة، وبمشهد من الأشراف والقضاة والشهود على صداق مبلغ مائة ألف دينار، وفي رواية مائتي ألف دينار [1]، والوكيل عن عضد الدولة في العقد أبو الحسن احمد الفارسي النحوي، والخطيب القاضي أبو علي المحسن بن علي التنوخي، وقام بدور الوساطة في تلك المصاهرة [2]، وعلى أثر ذلك كان الخليفة القادر بالله تزوج بنت بهاء الدولة البويهي على صداق مبلغه مائة ألف دينار، وخطب له قاضي بغداد آنذاك [3]، وهنا نلاحظ الصداق المدفوع هو واحد في الحالات السابق أعلاه.

ولم يقتصر دور القضاة بالخلفاء عن حد خطبه النكاح، فوجدنا القضاة يقومون بدور الوسيط داخل الأسرة البويهية، ولأسرة الخليفة العباسي فقد طلب عضد الدولة البويهي من القاضي الحسن التنوخي ليقوم بدور الوسيط لتهدئة الأجواء داخل بيت الخليفة الطائع لله، لان الخليفة الطائع لله كان متجاف عن أبنه عضد الدولة البويهي، ولم يقر بها حتى لا تلد له طفلاً يرث عرش الخلافة ويصبح البويهيون الأمراء والخلفاء في نفس الوقت، وهذا ما قد سبق ذكره وهذا الأمر أغضب عضد الدولة، فحاول إرسال القاضي التنوخي إلى بيت الخليفة الطائع لله ليقول له عن والدة الصبية أنها مستريدة

ذلك سنة (365هـ/ 975م).، ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 76 ؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 11، ص 28، وورد اسمها، شاه نادر، شاه باز، شاه زنان .

(1) ابن الجوزي، المنتظم، جـ 7، ص 101 ؛ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، جـ4، ص 135.

(2) التنوخي، نشوار المحاضرة، جـ 4، ص 262 ؛الصابي، رسوم دار الخلافة، ص 138؛ مسكويه، تجارب الأمم مجـ 2، ص 414؛ ابن كثير، البداية والنهاية، جـ 11، ص 251.

(3) ابن الطقطقي، الفخري، جـ 1، ص 233.

لإقبال الخليفة عليها ولكن المحاولة فشلت بسبب أن التنوخي أظهر أنه مريض [1]، ويرجع فشل تلك المحاولة إلى خوف القاضي التنوخي من الخليفة لأن مثل ذلك سوف يجلب عليه غضب الخليفة الطائع فتحاشى ذلك.

ولم تسر الأمور كلها في طريق من الورود بل شابها خلاف حاد في العلاقات بين القضاة والخلفاء العباسين في بعض الأوقات، ثبت فيها القضاة في الوقوف في وجه الخليفة لازدياد هيبتهم ومكانتهم ببغداد وفي أحيانا أخرى لم يقدروا على الثبات، فكان مصيرهم إما العزل أو النفي خارج بغداد، ومثال ذلك القاضي أبو حامد الأسفرائيني الشافعي وكانت له مكانه كبيرة في نفوس أهل بغداد في العصر البويهي، وقد وقع من الخليفة العباسي الطائع لله ما أوجب أن كتب إليه القاضي أبو حامد " اعلم أنك لست بقادر على عزلي عن ولايتي التي ولانيها الله تعالى، وأنا اقدر أن أكتب إلى خراسان بكلمتين أو ثلاث أعزلك عن خلافتك [2] " وهذا يبين ثبوت القاضي الأسفرائيني والوقوف في وجه الخليفة العباسي، ولم يستطيع الخليفة الطائع لله عزله أو نفيه خارج بغداد، الأمر الثاني يوضح القاضي الإسفرائيني للخليفة استقلالية القضاء عن السياسة، وأنها ولاية من الله له وليس من الخليفة، وهذا دليل على جراءة القاضي، وقوة نفوذه ببغداد وأقاليم الخلافة العباسية مثل خراسان الأمر الذي جعله يهدد الخليفة العباسي بالعزل من الخلافة وهنا يحسم القاضي الأمر بعدم تدخل الخليفة في الشئون القضائية.

---

(1) أبو شجاع، ذيل كتاب الأمم، جـ 3، ص 20.

(2) الأسنوي، طبقات الشافعية، تحقيق كمال يوسف الحوت، جـ 1، ط. دار الكتب العلمية، بيروت 1987 م، ص 39 ؛نبيلة حسن محمد، في تاريخ الحضارة الإسلامية، ص 61.

كما رفض ابن معروف قاضي قضاة بغداد طلب الخليفة المطيع لله في استحلال بيع دار ولد أبي الحسن محمد بن أبي الشرابي حاجب الخليفة بعد وفاته، ونصب الخليفة المطيع لله وكيل لبيعها، فامتنع القاضي ابن معروف ورفض ذلك واستعفى من القضاء، حتى لا يتعدى على أموال الأيتام لإرضاء الخليفة فنصب الخليفة المطيع قاضي مكان ابن معروف [1] وأيضا عندما خالف القاضي ابن أبي الشوارب الخليفة المستكفي قبض عليه، ونفاه إلى سرمن رأي [2] أورد ابن عبد الله المالكي وكيل الخليفة القائم بالله أن الخليفة أمره بعمل الهدايا والمنح في مراكب إلى النقيبين (العباسي، الطالبي)، وقاضي القضاة ابن ماكولا الشافعي ففعل، فكلهم قبل ذلك ما عدا قاضي القضاة ابن ماكولا الشافعي، فقد رفض ذلك، فحاول معه فلم يقبل، ثم عاد الوكيل بتلك الخلع والهدايا التي كانت لقاضي القضاة، ابن ماكولا الشافعي، وذكر ذلك للخليفة، فعندما عرف الخليفة ذلك قال " ما اغثه أترى يقع إليه في نفسه أنه يرتشي فيحابيتي في بعض القضايا الخاصة بي [3] وهذا يعني وقوف القاضي وفي وجه الخليفة ورفض تلك الهدايا والخلع حتى لا تكون حاجب في تنفيذ الأحكام الشرعية، وهذا يعبر عن نزاهة القاضي ابن ماكولا وعدم انطوائه تحت سيطرة الخليفة العباسي.

---

(1) الهمذاني، تكملة تاريخ الطبري، جـ 11، ص 431.

(2) نفسه، ص 352.

(3) سبط بن الجوزي، مرآة الزمان في تاريخ الأعيان (440 - 490 هـ)، وتحقيق قاسم حسن يزبك أطروحة دكتوراه، جامعة القديس يوسف، بيروت 1984 م، ص 34.

وقصارى القول أن علاقة بعض القضاة بالخلفاء كان لها دور فعال داخل الخلافة وخارجها، حيث كانوا من أقرب الناس إلى الخلفاء حتى انهم كانوا يضطلعون على الأسرار الخاصة بالخلفاء ليقوموا بحل تلك المشاكل الداخلية لهم، والبعض الأخر استقل بذلته.

- علاقة القضاة بأمراء بني بويه ووزرائهم:

ومما يحسب للبويهيين - وعلى وجه الخصوص ببغداد- قوة علاقتهم مع بعض القضاة، وتقريبهم إليهم لأن الأمراء كانوا يشاركون الخليفة العباسي في ترشيح واختيار وتعيين القضاة، بل وصدرت منهم عهود خاصة بتوليه قضاة بغداد - كما سبق ذكره - ولم يقتصر على هذا، بل كان من الأمراء البويهيين ما يصحبون القضاة في السفر وفي مجالس العلم، بل كانوا يعتمدون عليهم في حل مشاكلهم داخل الأسرة البويهية وأورد القاضي عياض [1] عن مجلس عضد الدولة البويهي، ومشاركة قضاة بغداد وعرض المسائل الفقهية على القضناة، ومن القضاة الذين شاركوا في مثل هذه المجالس القاضي الباقلاني المالكي الأشعري أيضا قاضي القضاة بشر بن الحسين، وكان معتزلياً على مذهب داود الظاهري وجه إلى القاضي الباقلاني المالكي العديد من الأسئلة في مجلس عضد الدولة أراد ذم أهل السنة، ثم أقبل يمدح المعتزلة، ولكن الباقلاني الملكى رد على ذلك مما أعجب عضد الدولةالبويهى ،وجعل القاضى الباقلانى من المقربين0

---

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وتحقيق محمد سالم هاشم، جـ 2، ط . دار الكتب العلمية، بيروت 1998م، ص 200 - 208.

ولم تقتصر علاقة القضاة بالأمراء البويهيين عند ذلك الحد، بل قاموا بدور الصلح بين الأمراء داخل الأسرة البويهية، ويوجد العديد من الأمثلة على ذلك ما قام به القاضي أبو الحسن الماوردي لتحقيق الصلح بين جلال الدولة وأبي كاليجار، وترددت الرسل سنة (428هـ / 1036م) بين جلال الدولة وابن أخيه أبي كاليجار، ولم يفلح أحد من الرسل سوى القاضي الماوردي الذي عقد بينهما الصلح، واستحلف كل واحد منهما للآخر بحضرة القاضي الماوردي (1)، وهذا يبين قوة علاقة القضاة في العصر البويهي بالأمراء الأمر الذي جعل القاضي الماوردي هو صاحب التأثير على الأميرين رغم محاولات كثيرة لم تنجح في الصلح بينهما. واستقر الرأي سنة (429هـ / 1037م) على عقد صلح بين جلال الدولة وأبي كاليجار البويهي تضمن أن تكون البصرة لأبي كاليجار البويهي(2).

وغاية القول لم تستمر تلك العلاقة على ما فيها من صفاء بل شابها اختلاف بين القضاة والأمراء، وعلى سبيل الذكر رفض القاضي الضبي الحنفي تدخل بهاءالدولة البويهي في الشئون القضائية، وخاصة في قضية توثيق عقد البيع لتلك الدار التي في الكرخ ببغداد(3) وعندما أراد عضد الدولة من قاضي قضاة بغداد بن معروف الإنطياع لأمرة مثل جميع القضاة رفض ابن معروف ذلك التدخل في شئونه القضائية، فكانت التهمة التقصير

(1) مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 546 ؛ ابن خلدون، المقدمة،ج 3، ص 546.

(2) فاضل الخالدي، الحياة السياسية ونظم الحكم في العراق، ب. ط، مطبعة الإيمان بغداد، 1969، ص 85.

(3) أبو شجاع، ذيل كتاب تجارب الأمم، ج3، ص 277-279.

في حق عضد الدولة البويهي، فقبض عليه وحمله إلى قلعة بفارس، واعتقل بها ثلاث سنوات [1] ولما رفض القاضي التنوخي التوسط لعضد الدولة البويهي في ابنته عند الخليفة الطائع لله التي لم يقربها خشية أن تلد ولدا يرث عرش الخلافة العباسية، فكشف أمره عضد الدولة، وصب عليه جم غضبه، واتهمه بأنه يفشي أسراره، كما اتهمه بالخيانة مع الصاحب ابن عباد [2] والإرتشاء منه عندما رآه عضد الدولة البويهي ومعه ثياب جميلة وتحته بغله بمركب ثقيل [3]، فعزلة من منصب القضاء.

أما إذا أردنا أن نقف على علاقة الوزراء بالقضاء فلدينا مثال على ذلك، وهو الوزير المهلبي [4]، والذي تدخل في تعيين القاضي التنوخي وتنكيته عن قاضي قضاة بغداد أبي السائب عتبة الشافعي. لأن الوزير المهلبي كانت تربطه علاقة وثيقة بالقاضي علي التنوخي والد المحسن علي التنوخي الأمر الذي جعل الوزير يتدخل بالوساطة إلى قاضي القضاة لتعيين التنوخي قاضي على دائر ة قضائية ببغداد، ورغم العداء الذي كان بين

---

(1) العيني، عقد الجمان (مخطوط) حوادث سنة، 370 هـ ؛ أحمد عطية الله حوليات الإسلام، ج 1، ب. ط دار التراث، القاهرة 1980 م، ص 427 .

(2) الصاحب ابن عباد، إسماعيل بن عباد أبو القاسم، يلقب كافي الكفاية، الصاحب وزير لمؤيد الدولة البويهي وقصد؛ أبو الفتح ابن ذي الكفايتين، فأزاله عن الوزارة، ثم نصر عليه وعاد إلى الوزارة، ثم وزر لأخيه فخر الدولة، فبقي في الوزارة 28 سنة وشهور، وفي سنة (385 هـ / 995م) (انظر ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 179 ؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 11، ص 263.

(3) أبو شجاع، المصدر السابق، ج 3، ص 20.

(4) الوزير المهلبي، هو أبو محمد الحسن بن محمد بن هارون بن إبراهيم بن عبد الله بن يزيد بن حاتم بن قبيصة.. بن المهلب بن أبي صفرة، وزير معز الدولة البويهي، تولى الوزارة بعد الصيرمي، توفي وهو على الوزارة سنة(352 هـ/ 963م) (انظر مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 165 ؛ ياقوت، معجم الأدباء، ج 3، ص 986 ؛ الذهبي، العبر، ج 3، ص 517 ؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 6، ص 251-254.

القاضي أبي السائب عتبة وبين علي التنوخي، فقد ولـي التنـوخي القـضاء فـي محاولة منه لإرضاء الوزير المهلبي [1].

ومن فحوي النـصوص التـي نقلهـا يـاقوت الحمـوي [2] عـن القاضـي المحسن التنوخي نستشف منها بعض الأدلة التـي يمكـن تطبيقهـا علـى القـضاة في العصر البويهي، ونفند تلك الأدلة على النحو التالي:

أولا: تدخل وزراء بني بويه فـي تعيـين بعـض القـضاة عـن طريـق التذكية لهم عند قاضي قضاة بغداد

ثانيا: صغر سن القضاة في ذلك الوقت الذي كانـت تقبـل شـهادتهم وهـذا يدل علي مدي تفقه القضاة وتعليم أولادهم القيام بتلك المهـام فـي حيـاتهم، وهـذا ما حدث مع القاضي التنوخي الذي بلغ عشرين عام، وشـهد عنـد القاضـي ابـن سيار [3]قاضي الأهواز [4]

ثالثا: قوة نفوذ قاضي القضاة ببغداد في ذلك الوقـت، وهـذا مـا نلاحظـه من خوف الوزير المهلبي من قاضي قـضاة بغـداد أبـي الـسائب عنـدما دخـل مجلسه، ومشاهدة القاضي التنوخي، وخشية؟أن يوجه له اتهـام بأنـه يـدبر أمـر من أمور الدولة فيرهب القاضي التنوخي.

---

(1) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 4، ص 80 -81 ؛ ياقوت، معجم الأدباء، ج 6 ص 251-254.

(2) التنوخي،المصدر السابق،ص80،81 ؛ ياقوت،المصدر السابق، ج 6، ص 252 - 254.

(3) ابن سيار، هو أبو بكر أحمد بن سيار، قاضي الجانب الشرقي من بغداد، وقلد ذلـك سـنة (356هـ/ 966م). (انظر ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 78 ؛ الدروبي، قضاة بغداد، ج 2، ط . دار الشئون الثقافية، بغـداد 2001 م، ص 13.

(4) الأهواز، هي سبع كور بين البصرة وفارس، لكل كورة منها اسم، ويجمعهم الأهواز، وأن أول من بنى الأهـواز أردشير ، وكانت تسمى أردشير هرمز ، وأهل الأهواز معروفون بالبخل والحمق وسقوط النفس، ومن قـام بهـا سـنة نقص عقله (انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 1 ،ص 284 -286.

رابعا: كانت هناك عداوة بين القضاة في العصر البويهي الأمر الذي جعل من يتولى، منصب قاضي القضاة يمنع ابن قاضي قضاة السابق من تولي منصب قاضي، وهذا ما حدث مع القاضي التنوخي، الذي توسط له الوزير المهلبي حتى يتم تعيينه قاضي، حيث كانت هناك عداوة بين قاضي القضاة، والقاضي أبو القاسم التنوخي والد الحسن التنوخي القاضي [1]

ولم تقف علاقة القضاة بوزراء بني بويه عند هذا الحد بل وجدنا مشاركة القضاة أنفسهم في مجالس الأنس وكانوا ينادموا الوزير المهلبي، وهم ابن قريعه، وابن معروف قاضي قضاة بغداد، والقاضي التنوخي [2] وكان يتم ذلك في الأسبوع ليلتين[3].

ومما لاشك فيه أن بعض القضاة ارتبطوا بصداقات وثيقة مع وزراء، وأمراء بني بويه حتى أنهم أصبحوا من المقربين منهم، فقد ذكر التنوخي أنه كان يصحب الملك عضد الدولة البويهي في أسفاره [4]، ويورد بعض الأحداث التي صادفها في سفره مع عضد الدولة إلى همذان [5] وكان معه

(1) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 4، ص 80 -81؛ ياقوت، معجم الأدباء، ج 6، ص 252 - 254.

(2)انظر الفصل الرابع، مجالس الأنس والشراب.

(3) ياقوت، المصدر السابق، ص 254 ؛ العماد الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 60 .

(4) أبو حيان التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة، تحقيق أحمد أمين وآخرين، ج 3، ب. ط ، مطبعة الترجمة والنشر، القاهرة 1944م، ص 148 ؛ أبو شجاع، ذيل تجارب الأمم، ج 3، ص 20.

(5) همذان، هي سميت بهمذان بن الفلوج ابن سام بن نوح عليه السلام، وهمذان وأصبهان أخوان بني كل واحد منهم بلدة، وكانت همذان أكبر مدينة في الجبل، فتحها المغيرة بن شعبة في عهد عمر الخطاب (انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 5، ص 410 -417 .

في الوفد القاضي ابن شاهوية [1] حيث أرسل ابن شاهوية إلى أحد أعوان عضد الدولة البويهي ليعلمه استغناء عضد الدولة عن خدماته، ويطلب منه بالرجوع إلى البصرة حيث يجعل له معونة هناك [2] ولأن عضد الدولة البويهي جعل بين كل من القاضي التنوخي والقاضي ابن شاهوية علاقة قوية منذ ذلك اليوم الذي صحب فيه القاضي التنوخي عضد الدولة إلى همذان، الأمر الذي جعل القاضي التنوخي يحضر مجلس قضاء ابن شاهوية ليستفيد من خبرته في القضاء [3].

وفي نهاية الحديث عن علاقة القضاة بوزراء بني بوية، ففي بعض الأوقات قامت على الوئام التام، وفي البعض الآخر كان العداء المحكم بين الطرفين، ولدينا مثال على ذلك وهو ابن بقية [4] وزير عز الدولة البويهي الذي حتم العداء بينه وبين قاضي القضاة ابن معروف حتى تطاوله الوزير على القاضي ابن معروف وضربه بالسياط [5].

(1) ابن شاهويه، أبو بكر محمد بن أحمد بن علي بن شاهويه، جمع بين الفقه وعلم الحساب وولي القضاء بفارس، ثم بعثه عضد الدولة البويهي برسالة إلي بخارى، فرتب له بلاد خراسان، وتوفي سنة (361 هـ/ 971م) في نيسابور (انظر التنوخي، نشوار المحاضرة،ج 3، هامش رقم،اص 139 .

(2) التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة، ج 3، ص 148.

(3) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 3، ص 139.

(4) ابن بقية، نصر الدولة أبو طاهر بن محمد بن بقية، وزير عز الدولة بختيار، سجله عضد الدولة بعد أن استولى علي بغداد، وسمل عينيه، وألقاه تحت أقدام الفيلة، فتوفي سنة (367هـ/ 977م) وهو في الخمسين من عمره. انظر الهمداني، ذيل تاريخ الطبري، ج 11 ص 456؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج7 ، ص 183 ؛ الزركلي، الأعلام، ج 7، ص 20.

(5) التوحيدي، المصدر السابق، ص 216-217.

- علاقة القضاة بالرعية:

لا ريب أن القضاة كانت لهم علاقات مع الرعية أقوي من الخلفاء والأمراء البويهيين والوزراء لأن عمل القضاة كان ينصب في مهمة إقامة العدل بين أفراد المجتمع، فوجدنا القضاة في العصر البويهي يتقربون من العامة في بغداد لحل القضايا بين المتنازعين،فكان القاضي يسأل عن أحوال أهل بغداد، وعن الأسواق التي تحدث فيها المشاجرات، وهذا ما حدث مع القاضي محمد بن صالح الهاشمي، حيث أراد أن يعرف من أحد الناس أحوال أسواق بغداد، وطريقة التعامل بين التجار وغير ذلك لمعرفة أساليب الغش والتدليس في المعاملات التجارية [1].

ولا نغفل دور العيارين في بغداد في العصر البويهي وعلاقاتهم بالقضاة ويظهر ذلك من خلال روايات المصادر أن بغداد في العصر البويهي أصبحت مقسمة إلى محلتين هما محلة فضل، ومحلة مرعوش [2].وهما من سقط الناس وسفلهم حيث اتبعهم الناس بالتعصب لهما حتي صار جميع من ببغداد إما مرعوشيا، وإما فضليا [3]ولقد اجتاز القاضي ابن معروف قاضي قضاة بغداد في العصر البويهي دائرة قضاء باب الطاقة [4]

(1) ابن الجوزي، مناقب بغداد، تحقيق بهجة الأثري، ج 1، ب. ط ، مطبعة دار السلام، بغداد 1342 هـ ، ص 25.

(2) كان لمعز الدولة البويهي ساعيان: فضل، ومرعوش، وكان كل واحد منهما يمشي في اليوم ستة وثلاثين فرسخا، فضرى بذلك شباب بغداد، وانهمكوا فيهما، حتى نجب منهم عدة سعاة. وكان معز الدولة أول من وضع السعاة ببغداد ليجعلهم رسلا بينه وبين أخيه ركن الدولة إلي الري ، انظر ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 3، ص 328.

(3) التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة، ج 3، ص 188.

(4) باب الطاق، محلة كبيرة ببغداد بالجانب الغربي، تعرف بطاق أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه (انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 2، ص 16.

فتعلق بعض هؤلاء السفلة بلجام بغلته، حيث طلب من قاضي القضاة أن يوضح موقفه من تلك الأحزاب، فإذا تعصب القاضي ومال إلى أحد المحلتين سوف يصيبه التعدي عليه مع السطو، الأمر الذي جعل القاضي ابن معروف يختار المحلة التي كان ربما ذلك المتعصب لمرعوش بعد استشارة أحد أتباعه من الشهود [1].

ولم تقتصر علاقة العيارين مع القضاة في بغداد على هذا المنوال بل وجدنا في بداية العصر البويهي في عهد الخليفة المستكفي سنة (334هـ / 945م) اقتحام العيارين دار القاضي محمد بن عيسى [2] يظنون أنه ذو مال فلم يجدوا عنده شئ فضربوه حتى فارق الحياة [3]، ونستنتج من ذلك أن علاقة العيارين بالقضاة كانت في بعض الأحيان عدائية، ولم تقتصر على السطو فقط بل تعدي ذلك إلى القتل، وشارك في ذلك النساء ببغداد في تزعم العيارين حتى أنهم كانوا يعترضون القضاة في الطرقات، ومنافذ بغداد ويسمعون للقضاة مالا يحبون، وهذا ما وقع مع القاضي التنوخي والعاهرة زعيمة العيارين [4]هذا هو الوجه السيئ للعيارين مع القضاة.

---

(1) التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة، ج 3، ص 188.

(2) محمد بن عيسى، هو محمد بن عيسى أبو عبد الله بن موسى الفقيه الحنفي أحد أئمة العراقيين في زمانه، وقد ولي القضاء ببغداد للخليفة المتقي، ثم الخليفة المستكفي بالله، وكان ثقة فاضلاً، توفي سنة (334هـ/ 945م) انظر التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 2، ص 199 ؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 5 ؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 11 ص 214 .

(3) التنوخي، المصدر السابق، ج 7، ص 54؛ ابن الجوزي ، المصدر السابق، ج 7، ص 5 ؛ ابن كثير المصدر السابق، ج 13، ص 215.

(4) إحسان عباس، شذرات من كتب مفقودة في التاريخ، ص 339 .

أما الوجه الحسن فهو ما حدث مع قائد العيارين أسود الزبيدي وقاضي بغداد ابن الدقاق [1] رأي هذا الأسود من هو أضعف منه قد أخذ السيف فطلب سيفا، ونهب وأغار، وأظهر قوته، وكثر أتباعه ببغداد حيث أنه اشترى جارية بألف دينار فلما حصلت عنده حاول منها حاجته فمنعته، وقالت له أكرهك كما أنت، فحملها إلى مسجد ابن رغبان ببغداد، فأعتقها بين يدي القاضي ابن الدقاق بتأثير من القاضي وأتباع نصائح القاضي في أن يهب لها ألف دينار، فعجب الناس من نفسه وهمته وسماحته وصبره على خلاقها [2].

ولم تقتصر علاقة الرعية بالقضاة على التحاكم إليهم في العصر البويهي بل تعدي ذلك إلى التحدث مع القاضي في أي مكان دون وجود أي حائل يمنعهم من ذلك فوجدنا العامة يرجعون إلى القضاة فيما يتطلق بهم من جراء البؤس والفقر والضحك مع القاضي، وتحدث معهم في شتى الموضوعات المتعلقة بحياتهم. وهذا عندما دخل مجموعة من الفقهاء إلى قاضي بغداد أبي موسى الهاشمي يشكون له حالهم، وما أصابهم من الفقر وضيق العيش، فكان القاضي يخفف عنهم بما يطيب له القلوب ويخبرهم أن

---

(1) ابن الدقاق، هو أبو بكر محمد بن محمد البغدادي، المعروف بابن الدقاق، ولد سنة 306 هـ / 918 م ومات سنة (392 هـ/ 1001م)، وكان فقيها أصوليا، شرح المختصر، وولي القضاء بكرخ بغداد (انظر الشيرازي، طبقات، الفقهاء، ص 118 ؛ ابن الجوزي المنتظم، ج 7، ص 222.

(2) الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري، ج 11 ص 435؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 4، ص 112 ؛ لمزيد من المعرفة انظر التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة، ج 3، ص 160 -161.

الله سوف يرزقهم ويوسع عليهم [1]ولقد ساعده القضاة ببغداد في العصر البويهي الفقراء والسائلين من العامة، حيث قام بذلك قاضي قضاة بغداد ابن معروف فقدم لهم المساعدات وتصدق عليهم [2] وكان القاضي التنوخي يتحدث إلى العامة أثناء مروره من دار الخلافة إلى داره بالجانب الغربي من بغداد [3].

وقد تمخضت تلك العلاقة بين القضاة وعامة بغداد من مشاركة القضاة في عقد القران والخطبة التي يلقيها القاضي أثناء العقد. فهم في ذلك على سواء مع الخلفاء والأمراء في هذا الأمر [4]، وكانوا يشهدون على عقود النكاح. ولدينا مثال على هذا هو ما وقع بين كل من القاضي التنوخي، ولحد شباب بغداد. حيث جاء إلى القاضي التنوخي، وقد تزوج وكتب كتابا بمهر يشهد عليه القاضي التنوخي، وكان الغلام مستحي لدرجة أنه في أثناء شهادة القاضي على العقد قطع جزءا من حصير القاضي الأمر الذي جعل القاضي يمزق الكتاب ولم يشهد فيه [5] ورغم أننا نشك في تلك الرواية، لأنه ليس من المعقول أن يكون رد القاضي بهذا الفعل، وأيضا ليس درجة الحياء عند الغلام تجعله يقطع جزءا من حصر القاضي.

---

(1) أبو الحسين الحنبلي، طبقات الحنابلة، تحقيق أبي حازم أسامة وآخرين، ج 2، ط . دار الكتب العلمية، بيروت 1997 م، ص 158 .

(2) التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة، ج 3، ص 100 0

(3) إحسان عباس، شذرات من كتاب مفقودة في التاريخ، ص 336 0

(4) نصر عبد المهدي معوض، رسوم البويهيين ونظمهم الاجتماعية، ص 0168

(5) إحسان عباس، المرجع السابق، ص 336 0

- اطلاع القضاة بالوساطة السياسية خارج وداخل الدولة البويهية:

أجمع أهل الرأي أن الممثل السياسي ينبغي أن يتّحلى بصفات عقلية وأخري جسمانية، وأن تكون له هبه طبيعية تساعده على أداء بعض الواجبات والقيام ببعض المهمات، وقرروا أن هناك صفات لا بد أن تتوفر فيه، منها: الصدق، والأمانة، والشجاعة، والنزاهة، والعزم، وقوة إرادة، وصحة الحكم، وتوقد الذكاء، واللين ،والعقيدة، فإذا اقترنت هذه الصفات بهبات شخصية زاد شأنها، وعظم صاحبها، وإذا أوتي إلى ذلك كله طلاقة اللسان، وحلاوة البيان، وبْراعة التكيف حسب البلدان كانت له المنزله التي بها لا يستهان، ولا بد للدبلوماسي المحنك من أن يحتاط ليسلم من الذلل، وينبغي أن لا تؤول به حيطته إلى الإساءة إليه أكثر مما فيها من الإحسان، ويجب أن يكون ما يسمعه الدبلوماسي أضعاف ما يتكلم به [1].

ومن أبرز الشخصيات التي قامت بدور الممثل الدبلوماسي خارج الدولة البويهية القاضي المعروف بابن الباقلان المالكي سنة (381 هـ /981م) أرسله عضد الدولة البويهي رسولا إلى البيزنطيين يطلب فداء الأسارى واسترجاع ما يملكه البيزنطيين، وردا على الرسالة التي أرسلها ملك بيزنطة؛ فوصل القاضي الباقلاني المالكي الأشعرى إلى القسطنطينية. حيث علم موضعه من العلم والفقه، وفكر الملك البيزنطي في أمره فعمل له بابا صغيرا ليدخل منه القاضي منحنيا، ليقبل الأرض بين يديه، فلما رأي

(1) ابن الفراء، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، تحقيق صلاح الدين المنجد، ج 1، ب. ط ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة 1947 م، ص 73 .

القاضي الباب علم ذلك فاستدبره ودخل منه فلما دخل استقبل الملك بدبره حتى صار بين يديه، ثم رفع رأسه ونصب ظهره وأدار وجهه، فعجب الملك من فطنته، ووقعت الهيبة في نفسه[1].

ودارت مناظرات استمرت لوقت طويل، ومن تلك المناظرات عدم اعترافهم بانشقاق القمر وهي من معجزات الرسولε [2] ودار حوار حول ذات المسيح بن مريم [3] وعندما دخل عليه البطارقة سأل القاضي أحد البطارقة. فقال له كيف حال الأهل والولد. فعظم قوله هذه عليه وعلى جميعهم وطبقوا على وجوههم، وأنكروا أقوال القاضي أبي بكر عليه فرد عليهم القاضي " يا هؤلاء تستعظمون بهذا الإنسان اتخاذ الصاحبة والولد وتربون به عن ذلك، ولا تستعظموا لربكم عز وجهه [4] " وفي النهاية ظفر عليهم القاضي الباقلاني، حتى أن الملك البيزنطي استشار البطارقة في أمر القاضي فقالوا له " اقضي حاجته وأخرج هذا العراقي عن بلدك من اليوم إن استطعت، وإلا لم تأمن الفتنة على النصرانية منه، ففعل ذلك الملك، وأحسن

---

(1) أبو شجاع، ذيل كتاب تجارب الأمم، ج 3، ص 28 ؛ القاضي عياض ترتيب الملوك وتقريب المسالك ،ج 2، ص 207 –208 ؛ أبو الفداء، المختصر في أخبار البشر، ج 1، ص 122 ؛ ابن العبري، تاريخ مختصر الدول، دار الآفاق العربية، مصر 2001 ، ص 172 ؛ تاريخ الأمير حيدر أحمد الشهابي، كتاب الغرر الحسان في تواريخ حوادث الأزمان، ج 1، ط 2، دار الآثار، بيروت 1980 ، ص 261.

(2) أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ط 5، دار الآفاق الجديدة، بيروت 1983 م، ص 37-39

(3) نفسه ، ص 39 – 40.

(4) نفسه ، ص40 ؛ محمد رمضان عبد الله الباقلاني وآراؤه الكلامية، رسالة دكتوراه منشورة، مطبعة بغداد 1986 م، ص 132–179،ولمزيد من المعرفه انظر القاضي الباقلاني، تمهيد، ص 9 ؛ ابن فرحون، الديباج، ص 63.

جواب عضد الدولة البويهي، وعجل في إخراج القاضي الباقلاني، ومعه عدة من أسري المسلمين، ووكل له من الجنود من يحفظه حتى يصل إلى بلده [1]

ولقد أرسل القضاة داخل حدود الدولة البويهية بين أمرائها لأنهم خير من يمثل الرسل في بغداد، وخارجها بما يمتازون به من الصفات الخاصة بالرسل، فقد أرسل الخليفة القائم بأمر الله القاضي أبا الحسن الماوردي الشافعي إلى الملك أبي كاليجار المرزبان بن سلطان الدولة البويهي بفارس فأخذ له البيعة عليه، فخطب له في بلاده [2] ولم يقتصر إرسال الرسل على القضاة من السنة بل شارك قضاة الشيعة في ذلك لقربهم من الأمراء البويهيين، فأنفذ فخر الدول البويهي أبا القاسم القاضي العلوي رسولا من بغداد إلى الأمير أبي الفوارس بن عضد الدولة، وأقام بجرجان [3] يجمع الأموال ويملأ بها القلاع إلى أن ولي أحد أتباع الأمير البويهي هذا الأمر [4]، وعندما خطب قرواش بن المقلد للحاكم بأمر الله الفاطمي بأعماله كلها، وكان ابتداء الخطبة بالموصل فأرسل الخليفة القادر بالله القاضي أبا بكر الباقلاني شيخ الأشعرية ببغداد إلى بهاء الدولة يعرفه ذلك فأكرم بهاء الدولة البويهي القاضي، وكتب إلى نائبة ببغداد يأمره أن يسير لحرب قرواش فسار عميد

---

(1) أبو شجاع، ذيل تجارب الأمم، ج 3، ص 28 ؛ القاضي الباقلاني، تمهيد، ص 9؛ ابن فرحون، الديباج، ص 63.

(2) القلقشندي، مآثر الأناقة في معالم الخلافة، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، ج 1، ط . عالم الكتب، بيروت، 1964م، ص 325 .

(3) جرجان، مدينة مشهورة بين طبرستان وخراسان، فبعض يعدها من هذه وبعض يعدها من هذه وقيل أن أول من بناها يزيد بن المهلب بن أبي صفرة (انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 2، ص 119– 123

(4) أبو شجاع، ذيل تجارب الأمم، ج 3، ص 96.

الجيوش لحربه، ولما علم بذلك أرسل يعتذر وأعاد الخطبة للقادر بالله [1] وقد أرسل عضد الدولة البويهي القضاة كمراسلين إلى خراسان لتدبير الأمور واستقرا الأمن، وكانوا يوصلون عهود التنصيب إلى الحكومات السنية لدرايتهم بهم، كما استخدم القضاة كمراسلين إلى الفاطميين بمصر، ولكن نظرا للخلافات الداخلية كان الأشراف العلويون يمارسون دور المراسلين التي مارسها القضاة من قبل [2] .

وصفوة القول لقد شهد العصر البويهي طفرة في عهود التولية، وأظهرت تلك العهود شروط تولي القضاة كما أبرزت اختصاصات القضاة داخل بغداد، كما شهدت تلك الحقبة امتناع كثير من القضاة تقلد المناصب القضائية زهدا وورعا وخوفا من ذلك التضارب الذي ساد بغداد في العصر البويهي ورغم ذلك تقلد البعض تلك المناصب القضائية وكان لهم دور فعال في الإدارة القضائية ببغداد، وقوة علاقاتهم بالخلفاء العباسيين والأمراء البويهيين ووزرائهم، وعامة بغداد التي ووجدت في القضاة خير عون لهم في حل مشاكلهم ومنازعاتهم.

(1) ابن خلدون ، العبر ، ج3، ص 537، 538.

(2) Donhue، The Buwayhid dunasty in Iraq، P. 301

الفصل الثاني

تنظيم القضاء والوظائف القضائية:

أولاً: القضاء والقضاة والتنظيم القضائي.

ـ قاضي القضاة ـ أقضى القضاة (هو من مستحدثات العصر البويهي) ـ القاضي ـ نائب القاضي ـ مساعدو القاضي (أمين، كاتب، خادم) ـ الشهود العدول ـ الوكيل (المحامي) ـ ظاهرة حصر القضاء في بعض الأسر ـ الهيئات القضائية في بغداد(الدوائر القضائية) ـ أسباب عزل القضاة.

ثانياً: المناصب الإدارية المرتبطة بالقضاء.

ـ الحسبة وعلاقتها بالقضاء ـ النظر في المظالم في عصر بني بويه ـ الشرطة.

أولاً: القضاء والقضاة، النظم القضائية:

القضاء منزلة رفيعة، إذا اجتمعت شروطه في القاضي حسنت حياته وخاتمته ؛لأنه الذي تولاه الله بنفسه، وبعث به رسله ـ عليهم السلام ـ وتولاه رسوله ρ، وقام به أئمة العدل بعده، فينبغي لمن يملك الولاية أن يختار لهذه الرتبة من لا يوجد في الدولة أصلح منه ولا أفضل [1].

كما اختار الله تعالى لرسالته صفوة الناس وأفضل أهل كل زمان، كما قال تعالى: { وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ} [2]، ولما كان القضاء هو الفصل بين الناس في الخصومات، ويعتمد على الأدلة الشرعية، كان لابد من أن يتولى هذا الأمر القضاة، ويعملون على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد ارتبط اسم القاضي بالقضاء، ومع ذلك لم يكن القاضي وحده يقوم بأعباء القضاء، فاتساع الدولة وازدياد أعباء القاضي أدت إلى إيجاد منصب قاضي القضاة [3]، ثم نتج عن العصر البويهي منصب أقضى القضاء، وكان من مستحدثات ذلك العصر يليه في الرتبة القاضي، فنائب القاضي ثم مساعدو القاضي، فالشهود العدول، ثم الوكيل على أبواب القضاة، وكل ذلك بهدف تنظيم القضاء في العصر البويهي.

ـ قاضي القضاة:

---

(1) السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ص 51.

(2) سورة الدخان، آية 32.

(3) عصام شبارو، القضاء في الإسلام، ص 32، 33.

ظهرت وظيفة قاضي القضاة لأول مرة في العصر العباسي الأول[1]، وقد اعتاد أن يقيم في حاضرة الخلافة ببغداد [2]، و الخليفة هارون الرشيد (170- 193هـ/786 - 808م) هو الذي حاول تأكيد الحاجة إلى فصل السلطة القضائية عن السلطة السياسية ليتم تدعيم الاستقلال القضائي في الدولة [3]، ويرى البعض أن منصب قاضي القضاة هو منصب مأخوذ من النظم الفارسية، وهو المنصب القضائي الساساني "موبذان موبذ"، وتعريبه قاضي القضاة، وهو أعلى الوظائف الدينية قدراً ورتبة عندهم [4].

غيرأن منصب قاضي القضاة من صميم التنظيمات الإسلامية في العصر العباسي الأول، وهو إفراز لمرحلة من التطور في النظم القضائية في تلك الفترة، وليس مأخوذاً عن أحد، بدليل قول السيوطي [5] في ذلك كان الخلفاء يولون القاضي المقيم ببلدهم القضاء بجميع الأقاليم تحت إمرة قاضي، ولهذا كان يلقب بقاضي القضاة، ولا يلقب به إلا من هو بهذه الصفة، ومن عداه بالقاضي فقط، أو قاضي إقليم، أو بلد بعينه.

---

(1) محمد فتحي الشاعر، الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، ص 72.

(2) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام العام، ص494 ابراهيم أيوب، التاريخ العباسي، ط. دار الكتاب العلمي، بيروت 1989م، ص 229.

(3) أحمد مختار العبادي، وآخرون، تاريخ الحضارة الإسلامية العربية، ص 75 ؛عبد المنعم ماجد، العصر العباسي الأول، ص 119.

(4) عصام محمد شبارو، القضاء والقضاة في الإسلام، ص 33 ؛أحمد مختار، المرجع السابق، ص 119.

(5) تاريخ الخلفاء، ص 46.

وهكذا يعتبر منصب القاضي هو الأساس الذي خرج منه منصب قاضي القضاة، حيث يختاره الخليفة من بين القضاة [1].

ومن ثم كان منصب قاضي القضاة له هيمنة على القضاء والقضاة، وصاحبه يتمتع بنفوذ كبيرة، إذا كان يتدخل في أمر القضاة من ترقية، ونقل، وعزل [2]، - وهو بمثابة وزير العدل اليوم [3]- فهو يولي من قبله قضاة ينوبون عنه في الأقاليم والأمصار، كما كان له الحق في الإشراف على القضاء والقضاة في الدولة العباسية كلها: شرقها وغربها [4].

وأول من تولى منصب قاضي القضاة في عهد هارون الرشيد هو القاضي أبو يوسف صاحب كتاب الخراج [5]، وانطبق ذلك في عصر نفوذ الأتراك ببغداد (232 ـ 233هـ/943 ـ 944م) أي قبل النفوذ البويهي.

ويمكن تقسيم تولية قاضي القضاة في العصر البويهي إلى فترتين تميزت الفترة الأولى منها بالفساد والرشوة، وهي الممتدة بين عام (333 ـ 352هـ/944 ـ 963م) تلك الفترة التي يمكن أن نطلق عليها "ضمان القضاء" أي التزام القضاء، أو مرحلة تسلط معز الدولة البويهي على منصب قاضي القضاة ؛ ففي تلك الأثناء قوى النفوذ البويهي بدخول الأمير البويهي

---

(1) عصام شبارو، قاضي القضاة في الإسلام،ط ، دار مصباح الفكر، بيروت، 1988م، ص 18.

(2) محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، ج 9 ، ط2، المكتبة الإسلامية، بيروت، 1991م، ص279 .

(3) شوقي أبو خليل، الحضارة الإسلامية، ص 279؛ علي حسني الخربوطلي، العرب والحضارة، ص 268.

(4) ابن القرماني، كتاب أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ، ص 170؛ محمد فتحي الشاعر، الحضارة الإسلامية، ص 74.

(5) التنوخي، نشوار المحاضرة ،ج1،ص 253؛ سيديو، تاريخ العرب العام، ترجمة ،عادل زعيتر، ط. دار إحياء الكتب العربية ، فلسطين (1948م)، ص 38.

أحمد بن شجاع بغداد من الجانب الغربي ومعه جيش عظيم سنة (334هـ/945م) [1] ؛ حيث استقبله الخليفة العباسي المستكفي، ثم منحه لقب معز الدولة، ولكنه عزله، ونصب مكانه الخليفة المطيع لله، ومن ثم أصبح الخليفة العباسي ضعيفاً، والحكم كله لبني بويه [2].

وكان أول من تقلد منصب قاضي القضاة في العصر البويهي أبو الحسن محمد بن أبي الشوارب الأموي الحنفي (333 ـ 335هـ/944 ـ 946م)، وهو أول من استهل تلك الفترة من الفساد والرشوة، استخلفه الخليفة المستكفي لله على القضاء ثم قبض عليه سنة (334هـ/1945م) ثم استخلفه الخليفة الطائع لله مرة أخرى على جميع أقاليم الخلافة العباسية، ثم صُرف عن ذلك في رجب من سنة (335هـ/946م) [3]، ثم تولى بعد ذلك، - وفي نفس السنة - قاضي القضاة أبو السائب عتبة بن عبيد الله الهمذاني الشافعي ؛ حيث أخذ منه معز الدولة البويهي في سنة (349هـ/950م) عشرة آلاف دينار، قسّطها على شهوده، أي أخذها من شهود القضاة ببغداد، وبقي في المنصب أربع عشرة سنة وشهراً [4].

ويمكن أن نكشف عن جزء من الفساد في عهده متمثلاً في فساد حاجبه، ويصف مسكويه [5] ذلك بقوله: عندما توفي قاضي القضاة أبو

(1) مسكويه، تجارب الأمم ، ج 2، ص90؛ التنوخي، نشوار المحاضرة، ص352.

(2) ابن الطقطقي، الفخري، ص 289؛ عصام شبارو، قاضي القضاة، ص 187.

(3) التنوخي، المصدر السابق ،ج 4،ص167؛ القلقشي منهاج سراج، طبقات ناصري، ص 220.

(4) العيني، عقد الجمان (مخطوط)، ج18، ق2، ص 70،71.

(5) تجارب الأمم ،ج 2 ،ص 184.

السائب عتبة سنة (350هـ/961م) أحضر الوزير المهلبي حاجب قاضي القضاة وضربه ؛ لأنه كان سفيهاً فاسداً في أيام أبي السائب، وكان رجلاً عاهراً يتعرض لحرم الناس – كما اتهم أيضاً بالرشوة على لسان الشاعر ابن سكرة الهاشمي في أكثر من موضع – يهجو فيها قاضي القضاة وحاجبه، ويصف أن الرشوة كانت تصل إلى القاضي عن طريق الحاجب [1]، الأمر الذي يؤدي إلى الجور في الأحكام القضائية الصادرة من قاضي القضاة.

ورغم تلك الأمور التي كان عليها قاضي القضاة أبو السائب الشافعي، فإنه كان متصوفاً يميل إلى أهل الزهد، فإن ذلك لم يمنعه من محاكمة المتصوفة مستغلاً في ذلك منصب قاضي القضاة، الأمر الذي جعله يصدر الأحكام الجائرة على الصوفية في بغداد إرضاءً لمعز الدول البويهي [2]، والشيعة عامة لا يعترفون بالتصوف- وهذا ما سوف يأتي ذكره- .

ومما يذكر أن أبا السائب قبل شهادة محمد بن جعفر [3] بعد أن أغراه بالمال فأقره على أموال زوجته التي ماتت وتركت ثلاثمائة ألف دينار، كما

---

(1) إن شئت أن تبصر أعجوبة من جواز أحكام أبي السائب
فاعمد من الليل إلى صرة وقرر الأمر مع الحاجب
حتى ترى مروان يقضي على علِيّ بن أبي طالب

انظر التنوخي،نشوار المحاضرة ، ج5 ، ص 26؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج7، ص 186.

(2) التنوخي، المصدر السابق، ج3، ص 145، 150.

(3) محمد بن جعفر، عمل في مطبخ ابنه الأمير بدر مولى الخليفة المعتضد، بعد مقتل زوجها الخليفة المقتدر بالله، وارتفعت مكانته عندها حتى تزوجت منه، وبعد موتها ورث عنها (300) ألف دينار، أوصت له في مالها، ووقوفها، وعرف بزوج الحرة (انظر التنوخي،المصدر السابق ،ج 5، ص 10 – 12؛ الخطيب، تاريخ بغداد،

توسط الوزير المهلبي لديه لتعيين القاضي المحسن التنوخي على جانب من بغداد [1].

ومما يجد ذكره أن يبدأ فترة الفساد والرشوة في القضاء أبو الحسن ابن أبي الشوارب الحنفي، بينما ينهها شقيقه أبو العباس الحنفي من عائلة أبي الشوارب الأموي، وقد تقلد منصب قاضي القضاة في شعبان سنة(350هـ/961م) [2]، وبعد مرور خمس عشرة عاماً على عزل أخيه أبو الحسن محمد عن قضاء القضاة، وقد اتهما بالرشوة [3]، ولم يكتف أبو العباس بالرشوة ؛ بل أدخل نظام الالتزام في القضاء، ومعنى الالتزام المتعارف عليه أن يقوم شخص ما بدفع أموال الخراج المفروضة على الأراضي الزراعية إلى خزانة الدولة ثم يقوم هو بتحصيل تلك الأموال بطريقته الخاصة هذا من الناحية الاقتصادية.

أما عن الالتزام من الناحية القضائية فهو أن يتعهد القاضي بدفع مبلغ معين كل حول قضائي، ثم يفرض رسوم قضائية على الدعاوى المنظور فيها بمجلس القضاء، ومن تلك الأموال يكون راتب أعوان قاضي القضاة؛ حيث ضمن أبو العباس منصب قاضي القضاة دفع مبلغ مائتي ألف درهم

ج7، ص 119؛ ابن الجوزي، المنتظم ، ج 2، ص 253؛ ابن كثير، البداية و النهاية ،ج 11، ص 1، 3.

(1) التنوخي، المصدر السابق، ج 4، ص 80، 81.

(2) مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 188.

(3) ابن كثير، المصدر السابق، ج 11، ص 237.

سنوياً إلى معز الدولة البويهي [1]، الأمر الذي جعله يحاول جمع تلك الأمور عن طريق فرض الرسوم القضائية والرشوة، وهذا ما عرض في الفصل الأول.

وكان الشاعر ابن سكرة الهاشمي مولعاً بهجاء قاضي القضاة أبي العباسي، فعندما تقلد قضاء القضاة كانت العامة ببغداد تلقبه بـ "حد ندل" [2] وهو لقب له مغزى ؛ ويعبر عن سخط عامة بغداد من ذلك القاضي.

ويمكن القول إن الفترة الأولى والتي تولى فيها منصب قاضي القضاة في بغداد كل من: أبي الحسن، وأبي السائب، وأبي العباس، قد تميزت بالرشوة، والسؤال الذي يفرض نفسه هنا ؛ هل كانت تلك الأمور من الرشوة والالتزام لها تأثير على سير العملية القضائية داخل بغداد؟

إن التأثير كان مباشراً، مما أدى إلى وجود خلل في الأحكام، ويؤكد ذلك ابن الجوزي [3]، أن الأحكام التي كانت تصدر من قاضي القضاة أبي السائب فيها نوع من التخليط والتخبط، أي لم تكن منصفة يغلب عليها الجور والميل لأحد أطراف الدعوة، وأيضاً تأثر بذلك القضاء، وخاصة أعلى مرجع قضائي في الدولة البويهية، وهو قاضي القضاة، والذي أصبح

---

[1] أبو الفداء، المختصر، ص103؛ العيني، عقد الجمان ،ج19، ق3، ص 70-71؛ الأزدي، أخبار الدولة المنقطعة، ج1، ص 248.

[2] خلعت على حد ندل من مديحي ... قميصاً لا أكتسي رجل كساه
على نفسي دعوت لأن جهلي ... دعاني أن شرعت إلى نداه
وكيف رجوت جوداً من عدوي ... ولم أصل حسامي من دماه

انظر التنوخي، نشوار المحاضرة ،ج 3، ص 156.

[3] ابن الجوزي، المنتظم ، ج 7، ص 6.

يعطى لمن يدفع أكثر، ومن ثم تضييع العدالة في إصدار الأحكام، الأمر الذي جعل الخليفة المطيع لله يعزل قاضي القضاة أبا العباس من منصبه الذي استمر فيه عامين يحكم في بغداد، ويسجل أحكامه القائمة على الرشوة، والتي رفضت فيما بعد العزل سنة (352هـ/963م) [1]0

و بالرغم من تلك الإشارات القليلة عن منصب قاضي القضاة في بغداد في العصر البويهي أن من قام بالرشوة والفساد أمثال أبي الحسن، وأبي السائب وأبي العباس لا يعني التعرض لمنصب قاضي القضاة في العصر البويهي، ووصفه بالفساد، ونعمم ذلك على القضاة ببغداد في تلك الحقبة، كما فعل محمد تضغوت [2] بقدر ما يعني توضيح حالة قلة من القضاة الذي يسعون إلى السلطة، التي توجد في كل منصب، وفي كل مكان وزمان، والتي يركز عليها من يريد تشوية صورة القضاء في الإسلام، إلا أن هناك بعض المبررات التي قد تكون وراء ذلك. أحدها المصادرات التي امتاز بها ذلك العصر وخاصة في الفترة الأولى من الحكم البويهي [3]، فكان القضاة مرغمين على دفع الأموال المطلوبة منهم أو المصادرة، وهناك أسباب أخرى، ربما تكون وراء ذلك، لم نستطع التوصل إليها.

(1) ابن الأثير، الكامل ،ج 8، ص 549 ؛ عبد الرزاق الأنباري، النظام القضائي، بحث في كتاب حضارة العراق ،ج6، ص 160.

(2) الحياة الاقتصادية في العراق وأثرها الاجتماعي والسياسي والثقافي في العصر البويهي، رسالة دكتوراه غير منشورة، ج1، كلية الآداب والعلوم السياسية، مكناس 1997، ص 47 ـ 79.

(3) مسكويه،تجارب الأمم ،ج 2، ص83؛ أبو شجاع، ذيل كتاب تجارب الأمم ، ج 3، ص 81، 136؛ ابن الجوزي،المنتظم ، ج 7، ص 2.

أما عن الفترة الثانية من تولي منصب قاضي القضاة في بغداد، التي تبدأ من سنة (352 ـــ 447هـــ / 963 ـ 1055م) التي يمكن أن نطلق عليها فترة العفة والنزاهة في تولي منصب قاضي القضاة في بغداد، رغم التسلط البويهي المستمر، فقد شهدت تلك الفترة وفاة معز الدولة البويهي سنة (356هـ/966م) وتولي ابنه عز الدولة باختيار [1]، ثم قبض البويهيون على الخليفة الطائع لله سنة (381هـ/991م)، وبويع بعده الخليفة القادر بالله [2].

وكان أول من تولى منصب قاضي قضاة في تلك الفترة ببغداد أبو بشر عمر بن أكثم الشافعي [3] وقبل أن يتولى ذلك المنصب اشترط على الخليفة والأمير البويهي عدم التدخل في الشئون القضائية، ولأن يتولى ذلك بلا أجر [4]، ولا ينفذ شيئاً من الأحكام والسجلات القضائية التي صدرت من أبي العباس بن أبي الشوارب، كما أعفي مما كان يحمله أبو العباس من الالتزام إلى الأمير البويهي [5] و توفي أبو بشر عمر بن أكثم في ربيع الأول سنة (352هـ/963م) أي تقلد منصب قاضي القضاة سبعة أشهر [6].

---

(1) ابن الجوزي، المنتظم ص 38.

(2) ابن الطقطقي، الفخري، ص 290؛ الكتبي، فوات الوفيات، تحقق إحسان عباس ، ج1، مطبعة دار صادر، بيروت 1973م ص58،59.

(3) جبرائيل جنوش أصغر، مختصر المستفاد في تاريخ بغداد (مخطوط بدار الكتب تحت رقم 1415، ميكرو فيلم 13401) ص 84.

(4) مسكويه، تجارب الامم، ج 2، ص 196؛ ابن الجوزي، المصدر السابق،ج 7، ص 16.

(5) ابن الأثير،الكامل ،ج 8، ص 549؛ مصطفى زكي، الحياة السياسية والحضارية في عهد الخليفة المطيع، ص 175.

(6) ابن الجوزي، المصدر السابق ، ج 7، ص 17،18.

وحدث فراغ في منصب قاضي القضاة مدة ثمانية أعوام، لم أجد أية إشارة في المصادر تبين من تولى منصب قاضي القضاة حتى سنة (360هـ/970م)، تلك السنة التي تولى فيها أبو محمد عبيد الله بن أحمد بن معروف، وولي القضاء ثلاث مراتٌ: الأولى منها في شعبان من نفس السنة، وأقام في ولاية ذلك المنصب سنتين وأربعة أشهر، واستعفى من القضاء؛ لأنه طولب بتنفيذ حكم غير شرعي [1]، وقد كانت محاولة تدخل من الخليفة المطيع لله في الشئون القضائية، وقد أمر ابن معروف ببيع دار أبي منصور الشرابي الحاجب، فرفض قاضي القضاة ابن معروف، فأرسل له الخليفة بأنه نصب وكيلاً عنه لبيع الدار، والذي يطلبه منه هو سماع الشهود فقط، وتسجيل البيع، فرفض قاضي القضاة ابن معروف الحنفي ذلك، وطلب الإعفاء عن القضاء [2]، وهذا دليل على نزاهة قاضي القضاة ابن معروف؛ لأنه لا يخشى في الله لومة لائم، وأقام العدل على الخليفة العباسي نفسه.

وفي سنة (363هـ/973م) تقلد أبو الحسين محمد بن صالح بن أم شيبان المالكي الهاشمي قضاء القضاة فامتنع، ولكنه في نهاية الأمر أجاب، ولكن اشترط لنفسه شروطاً منها: أنه لا يأخذ أجراً عن منصبه، ولا يخلع عليه من دار الخلافة، وعدم التدخل في الأمور القضائية، ولا يقبل شفاعة

[1] مسكويه، تجارب الأمم، هامش رقم 1، ص 339؛ ولمزيد من المعرفة انظر عقد الجمان، حوادث سنة 368هـ.

[2] ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 64؛

Donhue, the Buwayhid Dynasty in iraq,p. 0 352

أي شخص- ولو كان ذلك هو الخليفة العباسي - في تنفيذ ما يقتضيه الشرع [1]، وكانت ولايته لذلك المنصب سنة واحدة وعشرة أشهر[2].

وعاد ابن معروف الحنفي للقضاء في ذي القعدة سنة (364هـ/974م)، وصُرف ابن أم شيبان المالكي عن قضاء القضاة، وتقلد أبو محمد ابن معروف للمرة الثانية [3]، وفي صفر سنة(369هـ / 979م) قبض عضد الدولة البويهي على ابن معروف الحنفي، وحمله إلى قلعة بفارس واعتقل بها [4]، ولتهم قاضي القضاة ابن معروف الحنفي بعدم الانصياع لأمر عضد الدولة البويهي مثل جميع القضاة، حيث رفض ذلك ابن معروف الحنفي [5].

ويصف Donohue [6] أن سبب اعتقال ابن معروف هي علاقته بعز الدولة باختيار البويهي، واستقلاليته في القضاء، ولما غرض عضد الدولة البويهي لابن معروف منصباً متدنياً- أي يصبح قاضياً تحت قاضي القضاة ابن صبر الحنفي- رفض ذلك ابن معروف؛ حيث أعلن قاضي القضاة ابن معروف علناً هجومه على عضد الدولة البويهي، وسماه فاسقاً، كما وجه له تهمة ممارسة واجباته وهو سكران، وبمخاطبة الأمير في رسالة بسيدنا الملك بدلاً من مولانا الملك، متجاهلاً بذلك مميزاته حيث تميز العصر البويهي

---

(1) ابن الجوزي، المنتظم ، ج 7، ص 64.

(2) العيني، عقد الجمان، حوادث سنة 368هـ.

(3) ابن الجوزي، المصدر السابق، ص 68.

(4) The Buwayhid dynasty in Iraq,p.295.

(5) مسكويه، تجارب الأمم،ج 2، ص 399.

(6) مسكويه، المصدر السابق، ص400؛ ابن الأثير، الكامل، ج8، ص 71.

بالألقاب، فكل لقب له معنى ومغزى، وهذا ما أورده الزبيد[1] ؛ حيث عرّف معنى الأمير والملك والسلطان وما لهما من دلالة، .كذلك وجه إليه اتهام بأنه يرتدي حذاءاً من حرير أصفر في وجود الأمير، وذلك الحذاء خاص بالأمير البويهي دون غيره من أصحاب المناصب، ومن يلبسه يعْد معارضاً للأمير البويهي[2].

وهذا يكشف عن مدى قوة القضاة في تلك الفترة، حيث يقف ابن معروف للمرة الثانية في وجه الأمير البويهي، و كانت تلك المرة مع عضد الدولة البويهي، وتلك كانت الادعاءات التي اضطر الأمير البويهي لوضعها في إطار يمكنه فيه من اعتقال قاضي القضاة ابن معروف، ويبرر موقفه أمام المجتمع البغدادي الذي تمسك بقاضي القضاة ابن معروف الحنفي لنزاهته وشجاعته في تنفيذ الأحكام القضائية.

وقلد في نفس السنة (369هـ/979م) قاضي القضاة أبو سعد بشر بن الحسين، وهو شيخ كبير مقيم بفارس، وكان على المذهب الظاهري، واستخلف له ببغداد عضد الدول البويهي أربعة نواب عنه على دوائر القضاء ببغداد[3]، والأربعة على المذاهب السنية[4]، وواحد منهم

---

(1) تاج العروس ج10، ص 71،70، ج19، ص 373، 375، ج27، ص 346 ـ 349؛ ولمزيد من المعرفة انظر التمهيد.

(2) انظر الفصل الرابع فقرة ملابس القضاة.

(3) مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 399 ؛

Burgel.J. c, de hofkorrespon denz Adud AD- DaulAs,unihreverhal tnis- buyiden, wiespden 1065, p. 147 – 149.

(4) وهنا نتحدث عن قضاة أهل السنة. أما عن قضاة الشيعة ببغداد فكانت داخل النقابات، ولمزيد من المعرفة انظر الفصل الثالث.

على المذهب الظاهري، وكان يغلب عليهم الاعتزال ، وهنا يمكن أن نطرح سؤالاً لماذا خاف قاضي القضاة الجديد أبو سعد الظاهري من أهل بغداد، واستقر بشيراز وعين نواباً عنه؟.

والإجابة تكمن في السطور التالية، أولاً: محبة أهل بغداد لقاضي القضاة ابن معروف الحنفي، وشعورهم بظلم الأمير البويهي له، ثانياً: ليس أبو سعد الظاهري من أهل بغداد، وكونه على المذهب الظاهري يُعد انتهاكاً صريحاً، وتعدياً على جميع مذاهب أهل السنة ببغداد، فتلك العوامل جميعاً جعلت قاضي القضاة يقيم في شيراز عاصمة الأمراء البويهيين خوفاً من معارضة أهل بغداد لذلك التعيين، الأمر الذي جعله يستخلف عنه أربعة من القضاة ببغداد بمساعدة عضد الدولة البويهي، وإخضاع الجميع لرغباته.

وعندما توفي عضد الدولة البويهي سنة (372هـ/986م) أُعيد الأمر فوراً إلى ما كان عليه، وأفرج شرف الدولة ابن عضد الدولة البويهي عن ابن معروف، ورجع بغداد بعد اعتقال دام ثلاث سنوات [1]، وتقلد في عام (373هـ/973م) قضاء القضاة [2]، وهي الولاية الثالثة لابن معروف الحنفي، وبقي في منصبه حتى وفاته عام (381هـ/991م) (3).

---

(1) أبو شجاع، ذيل تجارب الأمم، ج 3، ص 81؛ أحمد عطية الله، حوليات الإسلام، ج1،ط. دار التراث، القاهرة، 1980م،ص427.

(2) العيني، عقد الجمان، ج19، ص 300، 397.

(3) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 166؛ العماد الحنبلي، شذرات، ج3 ، ص 101.

وكان صارماً في أحكامه عفيفاً، نزيهاً [1]، وكانت علاقته قوية مع كل من: الخليفة الطائع لله، والأمير شرف الدولة البويهي [2]، وتكريماً لابن معروف الحنفي أصدر الطائع لله عهد تولية ابنه أبي الحسين محمد بن عبيد الله بن معروف الحنفي قضاء القضاة [3]، وقرئ عهده على ذلك بحضرة أبيه في داره بمشهد من الأشراف والقضاة والفقهاء والنبلاء [4]ولم نعرف السنة التي صُرف فيها عن ذلك المنصب.

ولم تذكر المصادر عمن تولى ذلك المنصب بعد أبي الحسين، ولكن يرجح أن من تولى منصب قاضي القضاة في تلك الفترة أبو محمد بن عبد العزيز بن أحمد الخرزي الظاهري.

وفي سنة (396هـ/1005م) تولى أبو محمد الأكفاني الشافعي قضاء القضاة على جميع بغداد [5]، و في أثناء ولايته حاول بهاء الدولة البويهي سنة (394هـ/1003م) التدخل في تولية منصب قاضي القضاة، ومحاولة تدعيم النفوذ الشيعي الإمامي فأصدر مرسوماً من شيراز إلى بغداد بتولية أبي أحمد الحسين الموسوي الإمامي قضاء القضاة، ولكن الخليفة العباسي

---

[1] التوحيدي، الرسالة البغدادية،هامش رقم5 ص 247 ؛ العماد الحنفي، شذرات، ج 3 ، ص 70.

[2] ابن كثير، البداية و النهاية ،ج 11، ص 305.

[3] الصابي، المختار من رسائل الصابي، ص 168.

[4] ابن الجوزي، المنتظم ج7، ص 156.

[5] ابن الجوزي ،المصدر السابق ،ج7 ، ص 230.

القادر بالله وقف في وجه الأمير البويهي ومنع الموسوي الإمامي من تولي قضاء القضاة ببغداد [1].

وتلك كانت المحاولة الفاشلة من قبل الشيعة في بغداد، لتولي هذا المنصب، وكان أبو محمد الأكفاني الشافعي من خلفاء قاضي القضاة أبي سعد بشر بن الحسين الظاهري [2]، كما أنه كان منذ سنة (384هـ/994م) يقوم بمهمة قاضي القضاة حيث إنه قبل شهادة كل من أبي القاسم علي المحسن التنوخي. وفي صفر قبل شهادة أبي عبد الله الضبي الحنفي [3]، وهذا يعني تنصيبهما القضاء على نواحي بغداد من قبله، وبقي القاضي الضبي الحنفي في المنصب نيابة عن قاضي القضاة الأكفاني الشافعي حتى توفي سنة (405هـ/1014م) [4].

وفي تلك الفترة تولى الحسين بن هارون أبو عبد الله الضبي الحنفي قضاء القضاة ثم عزل عن القضاء في سنة (397هـ/ 1006م)، وتوفي بعد العزل بعام واحد [5]، ثم ولي أحمد بن عبد الله بن العباس بن عبد الملك بن أبي الشوارب الحنفي المعتزلي[6]، وقيل إنه كان شيعياً

---

(1) ابن الجوزي،المنتظم، ص 247؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 11، ص 333؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ، ج 4، ص 211؛ الداودي، عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب،تحقيق نزار رضا، ب. ط دار مكتبة الحياة، بيروت،(د ــ ت)،ص167.

(2) مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 399، 400.

(3) ابن الجوزي، المصدر السابق،ج 7، ص 174.

(4) الذهبي، دولة الإسلام،ج 1، ص 356؛ العماد الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 174.

(5) ابن الجوزي، المصدر السابق،ج 7، ص 240.

(6) ابن كثير، المصدر السابق، ج 11، ص 303، 304؛ السمعاني، الأنساب ،ج 1، ص 203؛ العماد الحنبلي، المصدر السابق،ج 3، ص 206.

معتزلياً، رغم أن أسرة أبي الشوارب حنفية [1]؛ حيث تقلد المنصب عام (405هـ/1014م)، وفي تلك السنة رشح فخر الدولة البويهي عدداً من الأشخاص لتولي منصب قاضي القضاة، وأرسل أسماءهم إلى الخليفة القادر بالله ليعين أحدهم، فاختار منهم أبا الحسن أحمد بن أبي الشوارب المعتزلي [2]، ولم يزل قاضياً للقضاة حتى وافته في شوال سنة (417هـ/1026م)، وكان عفيفاً نزيهاً [3].

وقد ولي قضاء القضاة ثمانية أشخاص من أولاد محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وكان آخرهم أبو الحسن أحمد بن أبي الشوارب [4]، وولي قضاء القضاة إحدى عشرة سنة وشهوراً [5]، ثم ظل منصب قاضي القضاة خالياً لمدة ثلاث سنوات، حتى ولي قاضي القضاة أبو عبد الله الحسين بن علي بن ماكولا الشافعي، و كان يقضي بالبصرة من قبل ابن أبي الشوارب، ثم استدعاه الخليفة القادر بالله بعد وفاة ابن أبي الشوارب، وولاه قضاء القضاة سنة(420هـ/1029م) [6]، فلما ولي الخليفة القائم أقره على ولايته، وجدد له عهد التولية لمنصب قاضي القضاة سنة

---

(1) انظر الفصل الثالث فقرة مذاهب القضاة.

(2) العيني، عقد الجمان (مخطوط)، ج 2، ق 4، ص 605؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج7 ص27.

(3) ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 8، ص 25؛ الذهبي، العبر، ج 2، ص 232؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج 3، ط3، دار إحياء التراث العربي، مكة 1374هـ، ص1073 0

(4) الذهبي، المصدر السابق، ج 2، ص 232.

(5) العيني، عقد الجمان (مخطوط)، ج 2ق5، ص 742 .

(6) ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 8، ص 167؛ العيني، المصدر السابق، ص785.

(423هـ/2023م)، وقرئ إقرار قاضي القضاة ابن ماكولا الشافعي على ما يتولاه من قضاء القضاة [1].

وهذا يدل على مدى حرص الخليفة العباسي على مكافئة ابن ماكولا الشافعي على عدالته ونزاهته ؛ لتمسك كل من الخليفة الجديد القائم بالله، وأهل بغداد لاستمراره في تولية منصب قاضي قضاة بغداد، ولانتفق مع (Donohue) [2] في تحديد مذهب ابن ماكولا الأمر الذي جعله يبني قاعدة لا أساس لها، بقوله: "إن صراع الشيعة مع الحنفية من أجل رئاسة القضاء لم تنته فجأة، حيث إنه في عام (420هـ/1029م) تمكن من ذلك المنصب الشيعي ابن ماكولا، ولكن عند وفاته عاد الحنفية إلى منصبهم برعاية السلاجقة".

و أرفض تلك العبارات التي أوردها، لأن مذهب ابن ماكولا سني شافعي [3]، وليس شيعياً، كما أورد: (Donohue): كان ابن ماكولا الشافعي قد مكث يتولى قضاء القضاة سبعاً وعشرين سنة [4] إلى حين وفاته سنة (447هـ/1055م) [5]، وكانت ولايته في عهد كل من الأميرين البويهيين جلال الدولة، والملك الرحيم، ولم يُر قاضياً أعظم نزاهة واستقامة في إصدار الأحكام وتنفيذها منه [6].

---

(1) ابن الجوزي، المنتظم، ج8، ص 62.

(2) Donohue, the buwayhid dynasty in Iraq,p. 299.

(3) ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، ج1، ص 410؛ الإسنوي، طبقات الشافعية،ج1، ص 217.

(4) ابن الجوزي، المصدر السابق ،ج 8، ص 167.

(5) العيني، عقد الجمان (مخطوط)، ج2ق5 ص742.

(6) الإسنوي، المصدر السابق ،ج 2، ص 785.

ويختم قضاة بغداد ممن تولوا منصب قاضي القضاة، أبو عبد الله الدمغاني الحنفي، الذي تولى منصب قاضي القضاة سنة (447هـ/1055م) [1] -أي عقب وفاة ابن ماكولا الشافعي- فيعُد آخر من تولى ذلك المنصب في العصر البويهي، وبداية العصر السلجوقي، وبقي في القضاء مدة ثلاثين سنة وثلاثة أشهر، و انتهت إليه الرئاسة في مذهب أبي حنيفة، و كان سديد الرأي، واتصفت أحكامه بالنزاهة والسداد [2].

ومجمل القول فقد حظي فقهاء المذاهب المختلفة من أهل السنة بتولي منصب قاضي القضاة، فلم يتقيد الخلفاء العباسيون، والأمراء البويهيون بمذهب معين في تعيين قاضي القضاة، والقضاة ببغداد [3]، وقد لوحظ أن السن لم يكن ضمن شروط تقليد ذلك المنصب، إلا أن الشرط الأساسي هو الخبرة بالقضاء، وأن يكون في سن الأربعين، وهو سن التكهل والحنكة [4] مما يضفي الهيبة والوقار على القاضي، فقد تولى أبو السائب عتبة الشافعي منصب قاضي القضاة، وهو في الرابعة والسبعين [5]، وكذلك ولي ذلك المنصب ابن ماكولا الشافعي، وكان يبلغ من العمر ثمانين سنة [6]، ونلاحظ أن سن قاضي القضاة كان في الغالب فوق الأربعين عاماً، وأغلب الحالات فوق الخمسين عاماً.

---

(1) العمري، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ج 6، ص 92.

(2) نفسه، ج6ص62 0

(3) انظر الفصل الثالث مذاهب القضاة في العصر البويهي.

(4) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 3، ص137.

(5) عصام محمد شبارو، قاضي القضاة في الإسلام، ص 56، 57.

(6) العيني، عقد الجمان (مخطوط)، ج 19، ص5، 785.

أما عن احتفال التقليد، فيتم بعد اختيار قاضي القضاة، ويكتب له الخليفة أو الأمير البويهي عهداً بتولي منصب قاضي القضاة [1]، ثم يجمع الأشراف والقضاة، والشهود، والجند، والتجار وغيرهم على باب دار الخليفة [2]، أو دار الأمير البويهي ؛ حيث يجري احتفال التقليد لذلك المنصب، ولدينا العديد من الأمثلة على ذلك منها تقليد أبي الحسن بن أبي الشوارب الحنفي لمنصب قاضي القضاة سنة(350هـ/961م) [3] ؛ فركب بالخلع من دار الأمير معز الدولة البويهي، وكان موكبه بالدبادب والدرك والبوقات (أنواع من الطبول والآلات الموسيقية آنذاك)، والغلمان الأتراك والجيش [4].

ومما سبق نلاحظ مشاركة أهم طوائف المجتمع البغدادي في الاحتفال بتقليد قاضي القضاة.

وكان من مهام قاضي قضاة بغداد في العصر البويهي القيام بتعيين القضاة في جميع أنحاء الخلافة العباسية، حتى انفصل قضاة مصر مع دخول الفاطميين القاهرة، وأصبح تعيينهم من قبل قاضي قضاة مصر، ومن حق قاضي القضاة ببغداد أن يشرف على الأحكام الصادرة من القضاة، ويتأكد من قيام القضاة بما عهد إليهم [5]. ففي عهد الخليفة المستكفي بالله تم تقليد

---

(1) لمزيد من المعرفة عن عهود التولية الصادرة من الخليفة العباسي والأمير البويهي، انظر الفصل الأول.

(2) التنوخي، نشوار المحاضرة،ج 2، ص 57، ج 4، ص 23.

(3) أبو الفداء، المختصر،ج 2، ص 103؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ،ج 3، ص 328.

(4) مسكويه، تجارب الأمم ،ج 2، ص 188، 189؛ نصر عبد المهدي محوض، رسوم البويهيين ونظمهم الاجتماعية، ص 27.

(5) عبد الفتاح السرنجاوي، النزعات الاستقلالية في الخلافة العباسية، ص 95.

القضاة في مصر، وكانت تحت إمارة الإخشيديين ؛ حيث أورد كتاب بتقليد القضاء لابن شعيب [1]، فلم يوافق ابن طغج الإخشيدي [2] على ذلك، وعين ابن هارون على القضاء، و كان هذا أول عهد صدر من بغداد إلى مصر بتولي القضاء في العصر البويهي، ثم تسلم ابن الخطيب [3] القضاء نيابة عن محمد بن صالح بن أم شيبان الهاشمي المالكي سنة (339هـ/ 950م) فلم يزل ينظر في الأحكام هو وابنه، و كان القاضي يمثل قاضي قضاة بغداد بصفته نائباً عنه بمصر، وكان آخر قاضي ولي القضاء بمصر من قبل قاضي قضاة بغداد وهو أبو الطاهر الذهلي [4]، فأثنى عليه أهل مصر ، فسلم الأمر إليه في سنة (348هـ/989م) فلم يزل ينظر في القضاء حتى قامت الدولة الفاطمية بالقاهرة [5].

---

(1) ابن شعيب، هو عبد الله بن أحمد بن شعيب بن فضل بن مالك بن دينار، ولي قضاء مصر في خلافة الراضي، ثم عزل، وولي القضاة للخليفة المستكفي سنة (334هـ) وصرف في رجب سنة (336هـ) انظر الدواداري، كنز الدرر وجامع الغرر،ج 5، ص 387.

(2)الإخشيد (268 - 334 هـ / 882 - 946 م) محمد بن طغج بن جف ، أبو بكر ، الملقب بالإخشيد : مؤسس الدولة الإخشيدية بمصر والشام ، والدعوة فيها للخلفاء من بني العباس . تركي الأصل من أبناء المماليك ، ولد ونشأ ببغداد ، وظهرت كفايته ، فتقلب في الأعمال إلى أن ولي إمرة الديار المصرية، واستقر بها سنة (323 هـ /934م) ، بعد حروب وفتن ، كان بخيلا و كانت بينه وبين سيف الدولة الحمداني وقائع ، واصطلحا على أن تكون لسيف الدولة حلب وأنطاكية وحمص ، وللإخشيد بقية بلاد الشام ، مضافة إلى مصر . وتوفي بدمشق ودفن في بيت المقدس .ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة،ج 3،ص236.

(3) ابن الخطيب، عبد الله بن محمد بن الخطيب تولى القضاء بمصر حتى توفي سنة (348هـ) فكانت ولايته إلى وفاته ثمان سنين وأربعة وعشرين يوماً (انظر الكندي، الولاة وكتاب القضاة، ص 492، 493.

(4) أبو الطاهر الذهلي محمد بن أحمد بن عبد الله القاضي البغدادي، ولي قضاء، واسط ثم بعض بغداد ثم قضاء دمشق، ثم قضاء الديار المصرية، توفي سنة (367هـ)، وقد قارب السبعين (انظر ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 90، الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 60.

(5) الكندي، الولاة وكتاب القضاة، ص 493.

قدم المعز لدين الله الفاطمي[1]، ومعه قاضيه أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور القيرواني، فاجتمع أبو الطاهر بالمعز، فأعجب به، وأمره على ولاية القضاء بمصر حتى استعفى قبل موته بوقت يسير سنة (366هـ/976م)، وولي بعده أبو الحسن علي بن النعمان، وهو أول من نعت بقاضي القضاة في مصر، ولم يكن ينعت بهذا اللقب إلا ببغداد [2] ، وبدخول الفاطميين مصر انفصل قضاة مصر عن قاضي قضاة بغداد.

وأما عن الفترة التي عاصرها البويهيون في بغداد قبل استقلال القضاء في مصر عن قاضي قضاة بغداد فيمكن تحديدها بالفترة من دخول البويهيين بغداد (344هـ/945م) حتى عام (362هـ/972م)، وهي ثماني وعشرون سنة تقريباً، تلك الفترة التي عاصرت المرحلة الأولى من منصب قاضي القضاة في بغداد في العصر البويهي، الأمر الذي جعل قضاة مصر يتأثرون بالرشوة والفساد التي شهدها منصب قاضي القضاة في بغداد ؛ لأنهم كانوا تابعين له من حيث التولية والعزل، وهذا ما حدث في سنة (338هـ/949م) حيث كثر النزاع بين القضاة بمصر، وحملوا أموالاً عظيمة لكافور [3].

---

(1) المعز العبيدي، أبو تميم الملقب المعز لدين الله بن المنصور القائم بن المهدي عبيد الله، وقد بويع بولاية العهد في حياة أبيه المنصور إسماعيل ثم جددت له البيعة بعد وفاته تولى الخلافة سنة (341هـ) ثم جهز لها العسكر جوهر القائد ومعه جيش كثيف، وفتح مصر سنة (358هـ) وتولى في القاهرة سنة (365هـ) (انظر ابن خلكان، وفيات الأعيان،ج 5، ص 224، 228).

(2) السيوطي، حسن المحاضرة، تحقيق خليل المنصور، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت 1997م؛ ولمزيد من التفاصيل عن قاضي القضاة ابن النعمان (انظر الكندي، الولاة، ص 490، 495).

(3) الدواداري، كنز الدرر وجامع الغرر، ص 395.

ولم يقتصر ذلك على كافور ؛ بل بذل القضاة الأموال إلى قاضي قضاة بغداد لإصدار عهد التقليد لهم على قضاء مصر، فكتب محمد بن بدر الصيرفي قاضي مصر إلى بغداد يطلب من ابن أبي الشوارب الحنفي أن يوليه قضاء مصر، وبذل له مالاً، فكتب إليه بالقضاء [1].

تلك كانت حالة القضاة قبل تولي قاضي للقضاة من قبل الخلافة الفاطمية بمصر، وهي بين عامي (334 ـ 945/362 ـ 972م)، وهي صورة مطابقة لحالة قضاة بغداد في نفس الفترة من حكم البويهيين.

وكان لمنصب قاضي القضاة في بغداد الرياسة على القضاة في أقاليم الدولة العباسية. أما الأندلس فلم يكن له السلطة إلا في العاصمة (قرطبة) وحدها، في حين استقل قضاة الأقاليم بأقاليمهم [2]، مما يعني أن القضاء اتسم بطابع اللامركزية في الأندلس، في حين اتسم بطابع المركزية في بغداد، والقاهرة ؛ حيث قاضي القضاة هو قاضي الدولة كلها، وكان مرسوم الخليفة أو الأمير بولاية القضاة يسمى "التقليد" في بغداد، بينما يسمى "الظهير" في الأندلس [3].

وقصارى القول: امتاز منصب قاضي القضاة إبان العصر البويهي بالاستقامة والعلم، والعدل، فكانوا متشددين في أحكامهم القضائية ما عدا الفترة الأولى من العصر البويهي.

ـ أقضى القضاة:

---

(1) ابن طولون، قضاة دمشق الثغر البسام في ذكر من تولى قضاء الشام، ص36.

(2) النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص 21.

(3) عصام محمد شبارو، قاضي القضاة، ص 28.

استحدث لقب أقضى القضاة في بغداد في العصر البويهي سنة (429هـ/1037م) وإذا كان أبو يوسف الحنفي أول قاضي قضاة في الإسلام، فإن الماوردي الشافعي كان أول أقضى قضاة في الإسلام. أما الماوردي فهو علي بن محمد بن حُبيب أقضى القضاة، كان على المذهب الشافعي [1]، ولي القضاء ببلدان كثيرة، ثم سكن بغداد [2]، ولد أبو الحسن في البصرة سنة (364هـ/974م)، وعرف بالماوردي نسبة إلى صنع ماء الورد وبيعه، تفقه على أبي القاسم الصمري [3]، ورحل إلى بلد الشيخ أبي حامد الاسفرائيني القاضي، ودرس ببغداد سنين كثيرة (4).

عاصر الماوردي الخليفة القادر بالله (381 ـ 422هـ/991 ـ 1031م) -الذي دامت خلافته واحداً وأربعين عاماً- ثم الخليفة القائم بأمر الله (422 ـ 467هـ / 1031م) وحكم خمساً وأربعين سنة، وعمل في خدمتهما في فترة النفوذ البويهي والتسلط على الخلافة العباسية، ومع ذلك استمر الماوردي الشافعي على ولائه للخلافة العباسية، ونصّب نفسه للدفاع عنها ضد الشيعة عامةً سواء كانت إمامية أو زيدية، التي كانت تلقى تأييد البويهيين ببغداد، وأيضاً ضد الدعوة الإسماعيلية التي قامت على أساسها الخلافة الفاطمية في القاهرة ،التي حاولت القضاء على الخلافة العباسية.

---

(1) ياقوت، معجم الأدباء، ج 15، ص 52.

(2) الصفدي، الوافي بالوفيات،ج 11، تحقيق، شكري فيصل، مطبعة المتوسطة، بيروت 1981م ص451؛ ابن القاضي شهبة، طبقات الشافعية، ص 230، 231.

(3) أبو القاسم الصيمري، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصيمري أبو عبيد الله، أحد الفقهاء الكبار، ولي القضاء بربع الكرخ، وبقي إلى حين وفاته عليه (انظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية،ص111 0

(4) ابن كثير الدمشقي، طبقات الشافعيين،ج 1، ص 318.

وهكذا كانت للماوردي مكانة خاصة عند الخليفة القادر بالله الذي كان واسع الإطلاع على فقه المذاهب الأربعة السنية، كما ازدادت مكانته زمن الخليفة القائم بأمر الله [1].

كما عاصر الماوردي الدولة البويهية في عهد عضد الدولة البويهي، الذي أقام إمبراطورية من بلاد فارس وما وراء النهر، والعراق، واتخذ لقب "شاهنشاه" أي ملك الملوك لأول مرة في الإسلام [2]، ويذكر " Cloude Cohen" [3] أن لقب ملك الملوك لا يعني الارتفاع في الشأن عن الملوك الآخرين، إلا أنه يعني الرفعة على مختلف الأمراء من العائلة البويهية، ويقول البيروني [4] إن بني العباس لم لقبوا أعوانهم بالألقاب الكاذبة، وسووا فيها بين الخلفاء والأمراء، فضاعت دولتهم، فإنهم أفرطوا في ذلك، وكانت من تلك الألقاب "الشاهانشاهية".

وعندما طلب جلال الدولة بن بويه سنة (429هـ/1037م) من الخليفة القائم بالله أن يمنحه لقب "شاهنشاه الأعظم" وافق الخليفة على منحه ذلك [5].

---

(1) الإربلي، الذهب المسبوك مختصر من سير الملوك، ص 255 ـ 267؛ عصام شبارو، قاضي القضاة، ص 290.

(2) خواندمير، تاريخ حبيب السير، ص 423، 424؛ ابن كثير، البداية و النهاية،ج 11، ص 299.

Morgan, Medicual Persia(1040 - 1797) . Landan1988. p . 24p; Madelung. W. the A ssumetian of the title " shahan shah" by the buyids and "The Reign of The daylan (Daw lat Al - daylam) , Journal Eastern studies, vol 28, No.2, Apr, 1969p. 84 - 108.

(3) -L islamdes origins aude but lempire ottoman,p.179.

(4) الآثار الباقية عن القرون الخالية، تحقيق برويزاد كالي، ط1، مركز ميراث تهران 1380هـ ص171.

(5) ابن كثير، المصدر السابق،ص 139؛ بدر عبد الرحمن محمد، الحياة السياسية، ومظاهر الحضارة في العراق، ط1، القاهرة 1989م،ص50 وعن لقب شاهنشاه انظر موقع،

http\\ en. Wikipedia.org\wiki\buwayhid.

وهنا يمكن أن يُتساءل ما موقف الماوردي وقضاة بغداد من ذلك الحدث؟ كان موقف الماوردي الرفض لذلك التلقيب ومعه بعض الفقهاء، بقولهم أنه لايقال ملك الملوك إلا لله، وتبعهم العوام، ورموا الخطباء الذين خطبوا له بذلك بالآجر، فكتب القاضي الصيمري الحنفي أن هذه الأسماء يعتبر فيها القصد والنية، بذلك اللقب الخاص بالله وحده ؛ وقال أبو الطيب الطبري القاضي الشافعي[1] أن إطلاق ملك الملوك جائز، ومعناه ملك ملوك الأرض، وإذا جاز أن يقال قاضي القضاة، جاز أن يقال ملك الملوك قياساً.

وأفتى أقضى القضاة الماوردي الشافعي بالمنع، وشدد في ذلك، وكان الماوردي من خواص الأمير جلال الدولة البويهي، فلما رفض منح جلال الدولة البويهي ذلك انقطع الماوردي عن زيارة الأمير البويهي الذي سرعان ما استدعاه إليه شاكراً له موقفه وإيثار الحق [2].

ويمكن القول إن الماوردي كانت له مكانة كبيرة لدى العامة ببغداد، حيث أيدوه في رفض الخطبة بلقب شاهنشاه، فحاول جلال الدولة البويهي استقطاب أقضى القضاة الماوردي بحيلة ذكية منه، وهي بقوله: "إذا لو حابيت أحداً على ذلك الأمر لحابيتن ؛ من أجل المودة التي كانت بيني

---

[1] أبو الطيب الطبري، هو طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر المعروف أبو الطيب الطبري وكان على مذهب الشافعي، ولد القاضي بآمل بطبرستان سنة (348هـ/ 959م)، ثم ارتحل إلى بغداد، وتوفي سنة (450هـ/ 1058م) نفس السنة التي توفي فيها الماوردي، انظر الخطيب، تاريخ بغداد ،ج9، ص 359؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود الطناحي وآخرين،ج5، ط1، مطبعة عيسى البابي، مصر 1967م ص14،13، 15.

[2] السبكي، المصدر السابق، ص271؛ ابن كثير، البداية و النهاية ،ج 12، ص 39؛ ابن خلدون، العبر، ج 3، ص 56.

وبينك، والذي حملك على هذا الدين الذي لا يفرق بين أحد، فزاد بذلك مكانتك عندي[1] "؛ لأن تلك الألفاظ كانت هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن يرضي بها أقضى القضاة الماوردي والعامة وأي تصرف غير ذلك يجلب على الملك عواقب ليست في صالحه،ورغم ذلك تمسك الماوردي بموقفه الرافض للخطبة له "بشاهنشاه" رغم أنه تلقب بذلك، وهنا يؤكد على كلام الماوردي الشافعي بحديث رسول الله ρ قال: "أخنع [2] اسم عند الله تعالى يوم القيامة رجل يسمى ملك الأملاك" [3].

وقد شارك أقضى القضاة الماوردي في المفاوضات مع السلطان أبي كاليجار الأمير البويهي (435 ـ 444هـ/1034 ـ 1048م) في الأهواز سنة (423هـ/1032م)، والتي انتهت بموافقة الخليفة على منح لقب ملك الدولة مقابل دفع مبلغ كبير من المال مقداره ألف ألف دينار مع الماوردي [4]، وكذلك شارك في فض الخلاف بين الخليفة العباسي والسلطان البويهي جلال الدولة في عكبر [5] في نفس السنة دون جدوى [6].

ولم ينقطع الماوردي عن ممارسة الوسطة بين الخلفاء العباسيين والأمراء البويهيين، ففي سنة (428هـ/1037م) رأى الخليفة القائم بأمر الله

---

(1) السبكي، طبقات الشافعية، ج 5، ص 271؛

http: \\www.al- shia.com\html\ara\books\mizantarq.html.

(2) أخنع، أوضع أو أقبح؛ ولمزيد من المعرفة. انظر ابن كثير، البداية و النهاية، ج 11، ص 299.

(3) الحديث في صحيح البخاري في باب أبغض الأسماء إلى الله ج 8، ص 56؛ السبكي، طبقات الشافعية،ج 5، ص 271، الرواية بطريقة السبكي.

(4) العيني، عقد الجمان (مخطوط) ،ج2، ق 3، ص 792؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 8، ص 225.

(5) عكبري، هي بلدة فوق بغداد (انظر، ياقوت، معجم البلدان، ج 5، ص 171.

(6) عصام محمد شبارو، قاضي القضاة، ص 185.

أن يضع حداً لتلك الحروب التي كانت بين جلال الدولة البويهي (416 ـ 435هـ/1025 ـ 1043م)، وأبي كاليجار البويهي، وأبدى رغبته في ذلك للطرفين المتخاصمين [1].

وترددت الرسل بين جلال الدولة وأبي كاليجار، فكان أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي على رأس الوفد المفاوض الذي بعث به الخليفة إلى أبي كاليجار، واستقر الرأي سنة (429هـ/1038م) على عقد صلح بين جلال الدولة، وأبي كاليجار تضمن أن تكون البصرة لأبي كاليجار [2]، وهنا يشار إلى أن تلك المقدمة السياسية تأتي لمعرفة كيف حصل الماوردي الشافعي على منصب أقضى القضاة.

ولم يقف أقضى القضاة الماوردي عند الدور السياسي في العصر البويهي، والثلاث سنوات التي عاصر فيها الحكم السلجوقي لبغداد ؛ بل تخطى ذلك إلى نواحٍ كثير منها الثقافية والاجتماعية، فقد ساهم الماوردي في إثراء الثقافة الشرعية خاصة على المذهب الشافعي، كما ساهم في الأمور السياسية في ضوء الشريعة عن طريق كتابه: "**الأحكام السلطانية**" الذي تناول موضوع الخلافة بتفصيل غير مسبوق، ويعد الماوردي بذلك منّظما سياسياً بالإضافة إلى كونه منّظراً [3] أي وضع النظريات التي لابد

---

[1] ابن الجوزي، المنتظم،ج8 ، حوادث سنة 428، 429؛ فاضل الخالدي، الحياة السياسية، ونظم الحكم العراقي، ص 58.

[2] ابن الأثير، الكامل، ج 9، ص 189؛ ابن كثير، البدايه والنهاية،ج12، ص 36؛ ابن خلدون، العبر، ج 3، ص 549.

[3] Al-Boghdadi,Amawardis cantributianto Islamic political thought,I- C,Vol.LVIII , october1984, p 327,328.

من توافرها في الإدارة الحكومية والقضائية، ودعم فكرة الإمامة دفاعاً عن الخلافة العباسية، فطلب منه الخليفة القادر أن يصنف له مختصراً على مذهب الإمام الشافعي، فصنف له الماوردي "الإقناع" [1].

أما من الناحية الاجتماعية فقد حضر الماوردي عقد قرآن الخليفة القائم بأمر الله على خديجة بنت أخ السلطان طغرلبك السجلوقي، ولقبها "أرسلان خاتون" على صداق مبلغه مائة ألف دينار[2]، ولم يقتصر دور الماوردي على مشاركته في العلاقات الاجتماعية عند حد عقد القران ؛ بل سلك طريقاً جديداً من الفكر الاجتماعي في ذوي الأرحام يورث القريب والبعيد بالسوية، حيث عارضه في ذلك بعض الفقهاء ببغداد، واتهموه بأنه يبتدع، ولا يتبع السلف الصالح، فكان رد الماوردي على ذلك فقال: "بل أجتهد ولا أقلد" [3]، ذلك الاجتهاد الذي كان ظاهراً في مؤلفات الماوردي [4]، فهو بحق مجتهد وليس مبتدعاً.

وهكذا تبوأ الماوردي مكانة عالية زمن الخليفة القادر والخليفة القائم والأمراء البويهيين، والسلاجقة، فيما بعد، فقام بدور سياسي حيث كان بمثابة سفير الخليفة في المفاوضات فضلاً عن تصنيف الكتب المختلفة دعماً للخلافة، والخليفة العباسي، مما جعل الخليفة القائم بأمر الله، وجلال

سبط بن الجوزي، مرآة الزمان،ج8، ص 13.

(1) ياقوت، معجم الأدباء،ط2 ، ج 15، ص 17.

(2) العيني، عقد الجمان،ج 2ق3 ص 116.

(3) ياقوت، معجم البلدان، ج 15، ص 17.

(4) انظر الفصل الرابع.

الدولة البويهي يكرمان الماوردي بلقب "أقضى القضاة" لأول مرة في الإسلام وذلك سنة(429هـ/1037م)[1].

والسؤال هنا، هل كان أقضى القضاة لقب من تلك الألقاب التي اعتيد على سماعها في العصر البويهي؟ أما كانْ منصب قضائي منح له؟ وما موقف الفقهاء ببغداد من ذلك؟

والجواب أنه عندما تلقب الماوردي بأقضى القضاة أنكر القاضي الصيمري الحنفي، والطبري أبو الطيب الشافعي وغيرهما ذلك، وهذا بعد أن كتبوا لجلال الدولة ابن بهاء الدولة البويهي بجواز أن تسمى بملك الملوك الأعظم [2]، وخطبوا له بذلك، ولم تمكث دولة بني بويه بعد هذا اللقب إلا قليلاً، ثم زالت كأن لم تكن، ولم يعش جلال الدولة البويهي بعد هذا اللقب إلا أشهراً قليلة، ثم تولى من بعده الملك الرحيم البويهي، وبه انقرضت دولتهم [3] في عام (447هـ/1055م) على يد طغرل لبك السلجوقي [4].

ولم يلتفت إليهم الماوردي، وتلقب بأقضى القضاة [5] وهو منصب قضائي جعل خصيصاً له للمرة الأولى خلال إمارة جلال الدولة البويهي

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية ، ط2ص1-45 ؛ عصام شبارو، قاضي القضاة، ص 291.
Arnold.w, The cauphate, the Expositian of the jurists,landan, 1982,p.70-75.

(2) الصفدي، الوافي بالوفيات،ج11، ص 453؛ محمد جمال الدين سرور، تاريخ الإسلام، ب ط، دار الفكر،القاهرة، (د ـ ت)، ص 58.

(3) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،ج 5، ص 272.

(4) The now encyclopedia Britannica vol. II,p 690; htt\\www.Britannica. com\ebc\article-9358411 aurev = buwayhid&ct
موقع ترجمة طغرلبك.

(5) ياقوت، معجم الأدباء، ج 15ط2، ص 52، 53.

(418 ـ 436هـ/1027ـ 1044م)، و استمر فيه بدون انقطاع حتى وفاته عام (450هـ/1058 ـ 1059م) وصادفت السنوات الثلاث الأخيرة لوظيفته السيطرة السلجوقية على الخلافة العباسية [1].

ولقد منح الماوردي ذلك المنصب القضائي نظير الخدمات التي قدمها إلى الخليفة العباسي من جهة، ومن جهة أخرى بسبب تقلده القضاء في أماكن مختلفة، فأصبحت عنده الخبرة والتجربة في ميدان القضاء، فاستحق الترقية، ولكن الترقية في تلك المرة كانت مختلفة عن الفترات السابقة ؛ حيث إن منصب قاضي القضاة كان هو السائد، ولكن اختلف الأمر في أواخر العصر البويهي بمنصب أحدث منه يطلق عليه أقضى القضاة.

أما القول في رفض كل من الصيمري الحنفي، وأبي الطيب الطبري الشافعي في أنه يرجع إلى أن الصيمري حنفي المذهب، والماوردي شافعي، وبسبب اختلاف مذهب كل منهما، رفض الصيمري تلقيب الماوردي بذلك؛ لأن الحنفية أحق بذلك منه. أما عن أبي الطيب الطبري رغم أنه كان شافعياً إلا أنه رفض ذلك لإرضاء جلال الدولة البويهي الذي رفض الماوردي الخُطبة له بملك الملوك -كما سبق ذكره- وكذلك فعل الصيمري.

واتهم أقضى القضاة الماوردي بالاعتزال، يقول الصفدي [2]: "كنت أعتذر عنه حتى وجدته يختار في بعض الأوقات أقوالهم، فقال في

---

[1] Mafizuhhah Kapir, Administian of justice during the buwayhids period, l.c.p.15,16

[2] الوافي بالوفيات، ج 11، ص 451.

تفسير الآية: "لكل نبي عدواً" [1] على وجهين معناها، حكمنا بأنهم أعداء، والثانية: تركناهم على العداوة، فلم نمنعهم منها، وتفسيره مشحون بتأويلات أهل الباطل، وكان لا يتظاهر بالانتساب إلى أهل الاعتزال ؛ بل يتكتم ذلك ولكن السبكي [2] دافع عنه بقوله: تفسيره لتلك الآية، لعل القصد إيراد كل ما قيل من حق أو باطل. .. ثم هو ليس معتزلياً مطلقاً، فإنه لا يوافقهم في جميع أصولهم مثل خلق القرآن.

و كانت إسهامات الماوردي عظيمة عند جميع أهل عصره من خلفاء وأمراء وقضاة، و عامة، ففي سنة (431هـ/1039م) قبل شهادة عبد الوهاب بن أقضى القضاة أبي الحسن الماوردي عند قاضي القضاة ابن ماكولا الشافعي في بيت التوبة [3]، ولم يفعل ذلك مع غيره احتراماً لأبيه [4]، وكما سبق القول أن قبول الشهادة عند قاضي القضاة تعني التنصيب للقضاء على ناحية من نواحي بغداد.

وكانت علاقة أقضى القضاة الماوردي بقاضي قضاة بغداد أبي الحسن أحمد بن أبي الشوارب قوية، فكان يزور كل منهما الآخر في منزله [5] . توفي الماوردي سنة (450هـ/1058م) وروى عنه أنه لم يظهر شيء من مصنفاته في حياته، وإنما جمعها كلها في موضع، فلما دنت وفاته قال

---

[1] سورة الأنعام، آية 122.

[2] طبقات الشافعية، ج 5، ص 270.

[3] بيت التوبة، اتخذ الصاحب ابن عباد وزير المؤيد الدولة البويهي بناء في داره سماه بيت التوبة، ووضع العلماء خطوطهم بصحة توبته (انظر ابن كثير، البداية و النهاية، ج 11، ص 313).

[4] ابن الجوزي ج 8، ص 143.

[5] ابن الجوزي، المنتظم، ج 8، ص 25.

لشخص يثق فيه :الكتب في المكان الفلاني؟ وإنما لم أظهرها لأنني لم أجد نية خالصة لله لم يشبها كدر، فإذا عاينت الموت، ووقعت في النزع، فاجعل يدك في يدي فإن قبضت عليها وعصرتها، فاعلم أنه لم يقبل مني شيء منها، فاعمد إلى الكتب وألقها في دجلة ليلاً، وإن بسطت يدي ولم أقبض على يدك فإنها علامة القبول، فأظهرت يده في يدي فبسطها، ولم يقبض على يدي، فعلمت أنها علامة القبول، فأظهرت كتبه [1].

وهذا دليل على كثرة مؤلفات الماوردي التي صنفها في حياته [2]؛ وقد بلغ من العمر ستة وثمانين سنة، وتولى أقضى القضاة ما يقرب من عشرين عاماً من سن(429هـ/1037م) حتى (450هـ/1085م) [3].

ويجدر الإشارة إلى الفرق بين كل من قاضي القضاة وأقضى القضاة، وقد أورد السبكي [4] أن اسم قاضي القضاة في الاصطلاح لذلك الزمان أكبر من أقضى القضاة، وأنه كان ينبغي عكس هذا الاصطلاح، فإن أقضى القضاة أبلغ من قاضي القضاة لما فيها من أفعل التفضيل، ويخطئ من يقول هذا، ويقول بل لفظ قاضي القضاة أبلغ فإن لفظ الأقضى فإن دل على كونه أشد قضاءً، ففي لفظ قاضي القضاة ما يدل على أنه قاضٍ على كل قاضٍ، وإذا كان قاضياً على كل قاضٍ كان أشد قضاءً وزيادة أن له

---

(1) العمري، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ج 6، ص 213.

(2) انظر، الفصل الرابع.

(3) السبكي، طبقات الشافعي الكبرى، ج4، ص 270، 271، 272؛ الإسنوي، طبقات الشافعية، ج 1، ص 206.

(4) طبقات الشافعية الكبرى، ج 4، ص 80 ـ 279، ابن الساعي، الجامع المختصر، تحقيق مصطفى جواد، ج 9، بـ ط، المطبعة السريانية الكاثوليكية، بغداد 1934م، هامش1 ص2،1 0

القضاء عليهم، فواضح أن لفظ قاضي القضاة يدل على ما دل عليه أقضى القضاة وزيادة، وأن تحرير الأمر أنه كان للقضاء ثلاثة أنواع: قاضي القضاة ذو المرتبة الأولى، وأقضى القضاة ذو المرتبة الثانية، ويلي ذلك القضاة أصحاب المرتبة الثالثة، وكان من شروط الملقب بهذا اللقب أن يكون أقل منزلة من لقب قاضي القضاة في تلك الحقبة البويهية، هذا على سبيل الاصطلاح، وإلا فكان الأولى أن يكون أقضى القضاة أعلى مرتبة قضائية [1].

ويذكر كبير[2] Kapir أنه حدث تجديد في العصر البويهي بخلق منصب أقضى القضاة، والذي كان يقوم به أبو الحسن الماوردي، والذي وجد متزامناً مع منصب قاضي القضاة ولكن العلاقة بين أصحاب المنصبين غير واحدة، بينما يظهر أن قاضي القضاة كان عمله كمبعوث بين الخليفة والأمير، واللقب كان في الغالب شرفياً.

ويمكن القول مما سبق أن منصب أقضى القضاة مساوٍ لمنصب قاضي القضاة وفي نفس الدرجة، وزاد على منصب أقضى القضاة مهمة المراسلات السياسية بين الأمراء والخلفاء، وليس منصباً شرفياً ؛ بل هو منصب قضائي دبلوماسي.

- القاضي:

(1) ياقوت، معجم الأدباء، ج 15 ط2، ص 52 0

(2) Adminstratian of justice during the buwayhids period, p.2; Laaust. H,lapen see etlactactian politiquedal-mawardi,p E- L,xxxvl , paris 1968, p.11-92

كان القضاء في بغداد في الفترة البويهية له ثلاث مراتب: أولاها رتبة قاضي القضاة، وهي مساوية لرتبة أقضى القضاة، والتي ظهرت في نهاية الدولة البويهية، ثم يلي ذلك رتبة القاضي، وفي أول الأمر يكون فقيهاً، ثم يصبح قاضياً في ربع من أرباع بغداد.

والجدير بالذكر أن تعيين القاضي يتم عن طريق ثلاث جهات ببغداد في العصر البويهي : الجهة الأولى من الخليفة العباسي. أما الجهة الثانية فعن طريق قاضي القضاة المقيم ببغداد، والجهة الثالثة الأمير البويهي، أي يمكن أن يصدرعهد التعيين من أحدهم، ولم يكن التعيين يصدر من الثلاث جهات في آن واحد[1].

أما عن القضاة الذين تم تعيينهم من قبل الخليفة العباسي في بغداد، فقد استقضى الخليفة العباسي المستكفي محمد بن عيسى المعروف بن موسى الحنفي على الجانب الشرقي من بغداد، وقلد محمد ابن الحسين بن أبي الشوارب الشرقية، والمدنية، ثم صرفه الخليفة المستكفي عنها، وتم تعيين أبي طاهر الذهلي الحنفي، وعلى مدينة المنصور أبي السائب عتبة الشافعي قبل توليه منصب قاضي القضاة سنة (338هـ/ 949م) ثم جمع لعتبة الجانبين: الغربي والشرقي من بغداد، وتولى مدينة المنصور محمد بن صالح بن أم شيبان المالكي [2].

---

(1) انظر الفصل الأول، فقرة ولاية القضاة.

(2) التنوخي، نشوار المحاضرة ،ج 5، ص 199، ج7، ص 54.

أما القضاة الذين تم تعينهم من قبل قاضي القضاة أبي السائب فهم: ابن قريعة البغدادي ولاه أبو السائب قضاء السندية [1]، وغيرها من أعمال بغداد من سنة (367هـ/977م).

والمحسن بن علي التنوخي الحنفي أول من تقلد القضاء من قبل أبي السائب عتبة بالقصر وبسورا [2] في سنة (349هـ/960م) ثم ولاه الخليفة المطيع لله القضاء بعسكر مكرم [3]، وإيذج [4] ورامهرمز [5]، وتقلد بعد ذلك أعمالاً كثيرة في جهات مختلفة [6]، وفي سنة (350هـ/ 961م) قلد معز الدولة البويهي أبو العباس عبد الله بن الحسن بن أبي الشوارب القضاء في جانبي بغداد، ومدينة المنصور، ثم خلع عليه قضاء القضاة من دار الأمير البويهي [7] بدفع مبلغ وقدره مائتي ألف درهم حتى يحصل على منصب قاضي القضاة ببغداد كما سبق.

وقد ناض قاضي القضاة بعض القضاة في نفس الوقت، فقد حاول القاضي الحسن بن محمد الهاشمي سنة (352هـ/963م) أن يتقلد قضاء

---

(1) السندية، قرية من قرى بغداد على نهر عيسى بين بغداد وبين الأنبار ينسب إليها سندواني كأنهم أرادوا الفرق بني النسبة إلى السند والسندية (انظر، ياقوت، معجم البلدان،ج 3، ص 268.

(2) بالقصر وبسورا، موضع بالعراق من أراضي بابل، وهي مدينة السريانيين، وقد نسبوا إليها الخمر، وهي قريبة من الوقف والحلة المزيدية (انظر ياقوت، المصدر السابق ،ج 3، ص 278.

(3) عسكر مكرم، مدينة من نواحي خوزستان (انظر ياقوت الحموي، المصدر السابق ،ج 4، ص 123.

(4) إيذج، مدينة من مدن الأهواز (انظر ياقوت، المصدر السابق، ج 5، ص 19، ج1، ص 388.

(5) ورامهزمر، كلمة مركبة من رام أي المراد، وهرمز، وهو اسم أحد أكاسرة الفرس، ومعناها بذلك مراد هرمز وهي مدينة من مدن خوزستان (انظر، ياقوت، المصدر السابق، ج 3، ص 17.

(6) التنوخي، نشوار المحاضرة ،ج 5، ص19؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج7، ص 178؛ العماد الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 112.

(7) مسكويه، تجارب الأمم ،ج 2، ص 188.

البصرة، فبذل مائتي ألف درهم إلى معز الدولة البويهي، فأخذها منه، ولم يقلده [1]، وتم ذلك ببغداد، ثم عزل أبو العباس بن أبي الشوارب الحنفي، وعين أبو بشر بن أكثم بدلاً منه، وصدر عهده من الخليفة العباسي المطيع لله حتى سنة (356هـ/966م)، وفي فترة قضاء القضاة لبشر بن أكثم الشافعي تولى في نفس السنة القاضي أبي محمد بن معروف الحنفي، وولي القضاء بالجانب الغربي من بغداد، ومدينة المنصور، وحريم دار الإمارة البويهية، وقلد القاضي أبو بكر أحمد بن سيار للقضاء فيما بقي من الجانب الشرقي ببغداد وخلع عليهما، ثم ترقى القاضي ابن معروف، وأعطى الإشراف على الحكم و لحكام [2]، أي أصبح قاضي للقضاء ببغداد.

وفي سنة (357هـ/967م) صرف القاضي ابن معروف عن القضاء في حريم دار السلطان البويهي، وتقلده أبو بكر أحمد بن سيار (ولم تعرف مذهبه) مضافاً إلى ما كان إليه من الجانب الشرقي من بغداد، وأزيد على ما كان إلى ابن معروف من الإشراف على القضاة وأحكامهم [3]، أي انتقل له منصب قاضي القضاة ؛ لأن من مهام قاضي القضاة الإشراف على الحكم والأحكام، وفي ربيع الأول سنة (359هـ/969م) صُرف القاضي أبو بكر أحمد بن سيار عن القضاء بحريم دار السلطان البويهي، ورده إلى ابن معروف، ثم تقلد ابن معروف قضاء القضاة، وصُرف أبو بكر ابن سيار

---

[1] العيني، عقد الجمان (مخطوط)،ج 19ق 3، ص 134.
[2] ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 38.
[3] نفسه،ج 7، ص 43.

عن الجانب الشرقي من بغداد في شعبان سنة (360هـ/970م)[1]، ويرجع ذلك بسبب محبة الأمير البويهي عز الدولة باختيار لابن معروف الذي تولى في فترة حكمه (356 ـ 363هـ/966 - 973م)، وكانت علاقة كل منهما بالآخر قوية.

كل تلك التعيينات والعزل كانت أغلبها من جهة الخليفة العباسي المطيع لله ففي سنة (360هـ/970م) قبل قاضي القضاة ابن معروف شهادة أبي سعيد السيرافي الحنفي واستخلفه على القضاء في الجانب الشرقي من بغداد [2]، ثم استعفى ابن معروف لإجباره على تنفيذ حكم باطل شرعاً، فلم يفعل، فقلد مكانه القاضي أبا الحسن بن أم شيبان الهاشمي المالكي حتى سنة (364هـ/974م) أعيد فيها ابن معروف إلى القضاء مرة ثانية، وصُرف ابن أم شيبان [3].

وفي الولاية الثانية لابن معروف قلد للقاضي عبيد الله بن أحمد بن القاسم بن نجاح [4] قضاء الكرخ، ولم تورد المصادر سنة توليته، إلا أنه يرجح توليته في عهد ابن معروف لتقارب ذكره في المصادر في تلك الفترة المعاصرة لابن معروف، ثم قبض عضد الدولة البويهي على قاضي القضاة

---

(1) ابن الجوزي،المنتظم،ج7 ، ص 54؛ لمزيد من المعرفة انظر قائمة القضاة ببغداد عن : massignon ,Codiset naqibs bagdadiens,oppramiora,beirut1963,p. 259-261.

(2) ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 7، ص 54، ابن الأثير، الكامل، ج 8، ص 698.

(3) مسكويه، تجارب الأمم ،ج 2،هامش رقم1، ص 339 ، ابن الجوزي، المصدر السابق، ص 64،76.

(4) ابن نجاح، هو عبيد الله بن أحمد بن علي بن الحسين أبو القاسم المقرئ المعروف بابن الصيدلاني، ولد سنة (339هـ)، وكان صنتحاً مأموناً ثقة، توفي في رجب (398هـ)، ودفن في مقبرة أحمد بن حنبل (انظر الخطيب، تاريخ بغداد،ج 8، ص 146؛ ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 7، ص 241.

ابن معروف، وقلد مكانه أبا سعد بن بشر بن الحسين الظاهري، ولكن قاضي القضاة الجديد لم يقم هذه المرة في بغداد، فقام عضد الدولة بتعيين القضاة في بغداد نيابة عن القاضي أبي سعد، وحدد المناطق القضائية لهم، فولى أبا بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن صبر الحنفي المعتزلي على الجانب الشرقي من حد المخرم [1] وولى الطرف الأعلى منه أبا الحسن عبد العزيز أحمد الخرزي الظاهري، وكان من الذين جاءوا إلى بغداد من شيراز مع عضد الدولة البويهي، فولاه ما بقي من الجانب الشرقي من حد المخرم إلى الطرف الأسفل، وأبا محمد عبد الله بن محمد المعروف بابن الأكفاني الشافعي استخلفه على مدينة أبي جعفر المنصور، وما يتصل بها من الجانب الغربي الى طرفه الأعلى، كما ولى أبا محمد عبد الرحمن بن محمد العماني [2] خليفته على المدينة التي تعرف بالشرقية، وهي على غربي دجلة إلى طرفه الأسفل، وقسمت نواحي السواد على هذه الحصص [3].

ومما يذكر في هذا الصدد أنه لم تستمر تلك التقليدات، وصُرف أبو سعد بشر بن الحسين الظاهري سنة (372هـ/982م) بموت عضد الدولة البويهي [4]، ثم أعيد ابن معروف للمرة الثالثة على قضاء القضاة في بغداد،

---

(1) المخرم، هي محلة كانت ببغداد أو بين الرصافة ونهر المعلى. وفيها كانت الدار التي يسكنها السلاطين البويهيين خلف الجامع المعروف بجامع السلطان، وكانت هذه المحلة بين الزاهر والرصافة، وهي منسوبة إلى مخرم ابن زيد (انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 5، ص 71، 72.

(2) العماني، سبق تعريف به في الفصل الأول.

(3) مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 399، 400.

(4) نفسه، هامش رقم 1 ص399.

وبقي في القضاء بالجانب الشرقي القاضي أبو الحسن عبد العزيز الخرزي الظاهري من سنة (369هـ/979م) حتى سنة (391هـ/ 100م) [1].

ويرجح ولاية القاضي أبي حامد الاسفرائيني في عهد الولاية الثالثة لابن معروف على منصب قاضي القضاة، التي لم تذكر المصادر سوى سنة وفاته، وهي سنة (406هـ/ 1015م) [2]، وفي تلك الفترة، وخاصة في سنة (381هـ/991م) قُلد أبو الحسين بن قاضي القضاة ابن معروف ما كان لأبي بكر بن سيار من الأعمال [3].

وهذا ما يدل على أن ابن الخرزي الظاهري ولي مرتين بينهم أبي الحسين بن قاضي القضاة ابن معروف على الجانب الشرقي في تلك السنة التي ولي فيها الخليفة القادر بالله الخلافة العباسية (381هـ/991م)، ثم قُلد القاضي أبو عبد الله الحسين بن هارون الضبي مدينة المنصور مضافة إلى الكرخ والكوفة، وسقي الفرات، وتقلد القاضي أبو محمد عبد الله بن الأكفاني الرصافة وأعمالها عوضاً عن المدينة التي كان يليها، وقُلد القضاء أبو الحسن الخرزي طريقي دجلة وخراسان مضافاً إلى عمله ببغداد، وقرأت عهودهم على ذلك سنة (390هـ/999م) [4]، وعهود التقليد كانت صادرة من الخليفة القادر بالله، ثم تقلد أحمد بن محمد الأبيوردي الشافعي القضاء

---

(1) ابن كثير، البداية و النهاية،ج 11، ص 346.

(2) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 123، 124.

(3) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 156.

(4) ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 7، ص 156.

بالجانب الشرقي كله ومدينة المنصور في أيام ابن الأكفاني.ثم عُزل ورد ابن الأكفاني إلى عمله [1].

ولم تذكر المصادر السنة التي تولى فيها القضاء في تلك الناحية من بغداد، كما لم تقدم أي شيء عن السنة التي صُرف فيها من القضاء بالجانب الشرقي، وولي ابن الأكفاني القضاء بمدينة المنصور، ثم ولي قضاء باب الطاق، وضُم إليه سوق الثلاثاء [2]، ثم جُمع له قضاء جميع بغداد في سنة (396هـ/1005م) حتى سنة (405هـ/1014م) [3]، و يرجح أن هناك قاضي تولى القضاء أثناء تلك المرحلة دون الإشارة إلى سنة تقليده القضاء بباب الإزج [4] ببغداد، وأورد ابن الجوزي [5] سنة وفاته (403هـ/1012م)، التي اعتمدت فيما رجحت أعلاه، والقاضي هو إسماعيل بن عمر بن محمد بن نسنبك [6].

(1) الخطيب، تاريخ بغداد،ج 5، ص 51؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 8، ص 80.

(2) سوق الثلاثاء، ببغداد وفيه اليوم بزها الأعظم، وسمى بذلك لأنه كان يقوم عليه سوق لأهل كلواذي، وأهل بغداد قبل أن يعمر المنصور بغداد في كل شهر مرة يوم الثلاث فنسب إلى اليوم الذي كانت تقوم فيه السويقة (انظر ياقوت، معجم البلدان ،ج 3، ص 283).

(3) مسكويه، تجارب الأمم ،ج 2ص 399، 400؛ الخطيب، المصدر السابق ،ج 10، ص 141؛ الصابي، تكملة أبي شجاع،ج3، ص 372؛ ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 7، ص 270، 273.

(4) الأزج، هي محلة ببغداد في الجانب الغربي (انظر ياقوت، المصدر السابق ،ج 3، ص 132).

(5) المنتظم،ج 7، ص 263.

(6) محمد نسنبك، ، هو إسماعيل بن عمر بن محمد بن إبراهيم المعروف بابن نسنبك كان من ولد جرير بن عبد الله، وكان يسكن باب الإزج، وتقلد النظر في الحكم هناك، وكان ثقة، توفي في ذي القعدة سنة(304هـ/ 916م) انظر ابن الجوزي، المصدر السابق ،ج 7، ص 263.

وفي سنة (405هـ/1014م) تولى أحمد بن أبي الشوارب قضاء القضاة على بغداد حتى (417هـ/1026م) السنة التي توفي فيها [1]، ويرجح أن القاضي علي بن عبد الله الهاشمي [2]، تولى القضاء من قبل قاضي القضاة ابن الأكفاني على مدينة المنصور، ولم نجد سنة توليه القضاء على بغداد، ويذكر الخطيب البغدادي [3] سنة وفاته فقط وهي سنة (415هـ/1024م)، وسنة وفاته هي الدليل على ما ذُكر، كما ولي سنة (409هـ/1018م) في فترة قاضي القضاة أحمد بن أبي الشوارب القاضي محمد بن عبد الله بن الغريق.

وعندما توفي قاضي القضاة أحمد بن محمد بن أبي الشوارب سنة (417هـ/1026م) خالى منصب قاضي القضاة حوالي ثلاث سنوات ولم توجد في المصادر إشارة واحدة عن قاضي قضاة في تلك السنوات، ثم ولّى الخليفة القائم سنة (420هـ/1029م) ابن ماكولا الشافعي على قضاء القضاة[4]، ثم تقلد من قبله على ربع الكرخ والجانب الغربي من بغداد

---

(1) ابن الجوزي، المنتظم، ج 8، ص 25؛ السمعاني، الأنساب، ج 1، ص 53؛ الذهبي، العبر، ج 2، ص 232.

(2) الهاشمي، هو علي بن عبد الله بن ابراهيم بن أحمد أبو الحسن الهاشمي، وكان ثقة يسكن باب البصرة، وكان قد شهد، وتولى قضاء مدينة المنصور، توفي سنة (415هـ) وكان الخطيب غائباً عن بغداد أثناء وفاته (انظر تاريخ بغداد ،ج12، ص 8، 9.

(3) نفسه.

(4) الخطيب،المصدر السابق،ج 8، ص 80؛ ابن الجوزي، المصدر السابق،ج8، ص 44، 167؛ السبكي، طبقات الشافعية،ج 4، ص 449.

القاضي محمد بن عبد الله ابن أحمد البيضاوي الشافعي [1]، ولا تذكر المصادر سنة التولية ؛ بل يذكرون سنة الوفاة سنة(424هـ/1032م)، ولهذا وضع في تلك الفترة التي تولى فيها ابن ماكولا قضاء القضاء، ونفس الحالة مع القاضي محمد بن علي بن يعقوب الواسطي [2] فلم تذكر المصادر سنة توليه ؛ بل ذكرت سنة وفاته عام (433هـ/1041م) الأمر الذي يُرجح توليته في فترة تولي ابن ماكولا منصب قاضي القضاة ببغداد.

كما ولي في تلك الفترة القاضي الحسين بن علي الصيمري الحنفي تولى ربع الكرخ [3]، ولم يزل يتقلده إلى حين وفاته سنة(436هـ/1044م)[4] ثم خلفه على القضاء في ربع الكرخ القاضي طاهر بن عبد الله أبو الطيب الطبري الشافعي في نفس السنة التي توفي فيها الصيمري، وبقي على القضاء بها إلى سنة وفاته في عام (450هـ/1058م) [5]، وتقلد باب الأزج

---

(1) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 3، ص 239؛ السمعاني، الأنساب، ج 1، ص 290؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،ج 4، ص 152؛ الصفدي، الوافي،ج 1، ص 121.

(2) الواسطي، محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب القاضي المقري المعروف بأبي العلاء الواسطي، تولى سنة (439هـ/ 1047م) وله 82سنة، ولي قضاء بالحريم من شرقي بغداد، وبالكوفة وسقي الفرات، انظر، الخطيب المصدر السابق،ج 3، ص 95، 96؛ العماد الحنبلي، شذرات ،ج 3، ص 249.

(3) سبق التعريف به في الفصل الأول.

(4) الخطيب، المصدر السابق،ج8، ص 78، 79؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 8، ص 119؛ ولمزيد من المعرفة انظر: البداية و النهاية، ج 12، ص 52؛ شذرات، ج 3، ص 256؛ الجواهر المضيئة،ج 1، ص 214.

(5) الخطيب، المصدر السابق، ج 9، ص 359؛ ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 8، ص 198؛ ابن الأثير، الكامل ،ج 9، ص 527؛ الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 285؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،ج 5، ص 12، 13.

ببغداد في تلك الفترة من ولاية ابن ماكولا الشافعي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن اللبان الشافعي [1].

ومن الغريب ملاحظة أن القضاة الذين تولوا القضاء على يد ابن ماكولا أغلبهم على المذهب الشافعي [2] مذهب قاضي القضاة ببغداد، ثم ولي على باب الطاق ببغداد طاهر بن عبد الله أبو الطيب الطبري الشافعي، ويُذكر أنه ولي بعد الصيمري قضاء الكرخ مضافاً إلى ما كان يتولاه من القضاء بباب الطاق [3]، وهذا دليل على أنه ولي قضاء الكرخ ببغداد قبل ولايته قضاء باب الطاق.

ومما تجدر الإشارة إليه أن العصر البويهي الذي امتاز بالألقاب، والذي يمكن أن يطلق عليه العصر الذهبي للألقاب الضخمة، فهل تمتع القضاة بنصيب من تلك الألقاب؟ ويجيب على هذا السؤال الصابي [4] المعاصر لتلك الفترة بقوله: "فأما الألقاب فقد خرجت عما يحاط به، ويوصف، أو يأتي عليه حصر، وصار لقب الأصغر أعظم من لقب الأكبر، ومن أطرف طريف أن السلطان يذكر القضاة والشهود بالأجل والجليل"، ويقصد هنا بالسلطان الأمير البويهي، ومن أبرز الأمثلة على ذلك القاضي

---

(1) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 10، ص 144.

(2) انظر الفصل الثالث.

(3) ابن الأثير، الكامل، ج 9، ص 527؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 12، ص 52.

(4) الوزراء، تحقيق عبد الستار أحمد فرج، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، مصر 1958م، ص 168، 169.

الباقلاني المالكي الأشعري، وكثرة الألقاب التي لقب بها [1] غير أنه لم نتوصل من خلال المصادر عن زمن توليه القضاء ببغداد.

أما عن الرسوم الجارية في عهد صمصام الدولة البويهي (372 ـ 376هـ/ 982 ـ 986م) فكان يرسل إلى القضاة ببغداد عندما يريد تعيين شخص القضاء، فيذكر لقب قاضي فيقول إلى القاضي أعزه الله، والقاضي مؤخر عن الدعاء، وربما تقدم لمن تميز بالقرب من الأمير صمصام الدولة البويهي، فكان عندما يولى قضاء النواحي يلقبه بلقب حاكم بغير كنية ولا دعاء، مثل قاضي بغداد . أما قاضي القضاة فيوقع إليه بذكر اسم قاضي القضاة، ويدعو له بالتأييد من الله، ثم يأمره بفعل ما يريد [2].

وقصارى القول أن القاضي كان بمثابة حاكم يحل الخلافات بين المتخاصمين الذين يقصدونه، فيصدر حكمه حسب الشريعة الإسلامية، وهو لا يملك سلطة تنفيذ الحكم في بعض الحالات، إلا أنه مخول بسلطة يشرف بموجبها على جميع القضايا التي تؤثر - بعضها- في الحياة الاجتماعية ببغداد، مثل: الزواج، والطلاق، والعناية بالأيتام، والمواريث، وغيرها من الأمور ، وكان صاحب الشرطة يساعد القاضي في تنفيذ أحكامه.

ـ نائب القاضي:

أدت الظروف الاجتماعية إلى زيادة أعباء القضاة، ما اضطرهم إلى ترك بعض مسئولياتهم إلى مساعدين تحت سلطتهم، ويقوم القضاة بتعيينهم

---

(1) ولمزيد من المعرفة عن القاضي الباقلاني الأشعري، انظر الفصل الثالث 0

(2) الصابي، الوزراء، ص 170.

لإنجاز الواجبات المنوطة بمنصب القضاة، فكانت وظيفة نائب القاضي بمثابة الخليفة للقاضي على الدوائر التي يصعب عليه إدارتها.

وهنا يمكن أن نتساءل: هل يجوز للقاضي أن يستخلف مكانه على القضاء؟ وهذا فيه وجهان: أحدهما أن له ذلك ؛ لأن من جاز أن يستخلف في البعض من مسئولياته جاز أن يستخلف في الجميع، والثاني لا يجوز لأنه لما أجيز له أن يستخلف فيما لا يقدر عليه للعجز، فوجب أن يكون مقصوراً على ما عجز عنه [1]، وكان من القضاة الذين استخلفوا مكانهم في القضاء، قاضي بغداد أبي السائب عتبة، حيث استخلفه عمر بن أكثم على بغداد عند خروجه من الجانب الشرقي من بغداد [2].

والمرة الثانية ناب عنه عندما جمع لأبي السائب الشافعي وهو بالبصرة قضاء القضاة، وكان خارج بغداد مع الخليفة المطيع، فكتب بذلك إلى بغداد، واستخلفه عليها بأسرها فأجرى الأمور في مجاريها [3].

أما عن القاضي التنوخي فقد استنابه عن القضاء أبي بكر بن قريعة، علي قضاء الأهواز[4]، ولم يقتصر ابن قريعة على تولية أبي علي التنوخي نائباً عنه ؛ بل أرسل إليه كتاباً على من كان ينوب عنه قبل التنوخي فيه عزله لذلك النائب وحمل الرسالة القاضي للتنوخي، وكان عنوانها :" إلى

---

(1) السمناني، روضة القضاة، وطريق النجاة، ص 18.

(2) ابن الجوزي، المنتظم ،ج 7، ص 17، 18؛ التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 4، ص 242، 243.

(3) ابن الجوزي، المصدر السابق ،ج 7، ص 18.

(4) الأهواز، سبع كور بين البصرة وفارس ، لكل كورة منها اسم ، ويجمعها الأهواز، وأول من بنى الأهواز أردشير ، وكانت تسمى هرمز أردشير، وأهل الأهواز معروفون بالبخل والحمق (انظر ياقوت ، معجم البلدان مجـ 1 ص284-286.

المخالف الشاق، السيئ الأخلاق، الظاهر النفاق محمد بن إسحاق المعروف بابن سركر الشاهد [1].

ويستنتج من ذلك أن ابن سركر الشاهد لم يراع الأمانة التي تولاها نيابة عن القاضي ابن قريعة، وكان سيئاً في حكمه وفي أخلاقه، قابلاً للرشوة، فكان الجزاء العزل من المنصب، وتولية غيره.

لقد ظهر المعتزلة على الملأ تحت حماية الأمراء البويهيين [2]، وكان يحصلون على ألقاب قضاة في بغداد، فأول من ناب عن قاضي القضاة أبي سعد بشر بن الحسين الظاهري القاضي المعروف بابن صبرة على الجانب الشرقي من بغداد [3]، وكان ابن صبرة حنفياً معتزلياً مشهوراً في علم الكلام [4]، واتصفت الفترة التي تولاها بالفساد، ولبشر بن هارون فيه شعر يدل على سوء قضاء ابن صبرة ؛ حيث جمع بين الغرور والكبر، وسوء الأخلاق، والظلم، وغير ذلك.

قل للدعي ابن صبره   وهب لو عبث فمن صبر
فقضاؤه شر القضا   إذا قضى عمى البصر
وإذا نطيلس للقضاء   فمن حباً لأبي الغدر [5]

---

(1) التنوخي، نشوار، ج 5، ص 15.
(2) انظر الفصل الثالث، فترة علاقة البويهيين بالمعتزلة وأوجه التقارب.
(3) مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 399، 400.
(4) العيني، عقد الجمان (مخطوط)، ج19، ق3 ص 396 ؛ مسكويه، تجارب الأمم، هامش رقم 1، ص 399.
(5) العيني، المصدر السابق، ج 19، ق2 ص 369.

كما ناب أبو الحسن عبد العزيز بن أحمد الخرزي الظاهري عن قاضي القضاة أبي سعد بشر بن الحسين، وكان على مذهب قاضي القضاة، "المذهب الظاهري" [1] على ما بقي من الجانب الشرقي من حد المخرم على الطرف الأسفل، وأقام مراسم النيابة له عضد الدولة البويهي سنة (369هـ/979م) [2]، كما فعل مع ابن صبر الحنفي وأبي جعفر الأكفاني الشافعي تلك النيابة من قبل عضد الدولة البويهي، حيث ناب الأكفاني على مدينة أبي جعفر المنصور، وما يتصل بها من الجانب الغربي إلى طرفه الأعلى، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد العماني جعله نائباً عن قاضي القضاة على المدينة التي تعرف بالشرقية، وهي غربي دجلة إلى الطرف الأسفل، وقسمت نواحي السواد على هذه الحصص بينهم [3] ؛ حيث أصبح كل من ابن الخرزي، وابن الأكفاني يتدرجان في مناصبهما حتى وصلا إلى منصب قاضي قضاة بغداد، والنيابة في الغالب تكون من قاضي القضاة، وعند غياب قاضي القضاة عن بغداد يقوم بهذه المهمة الخليفة العباسي أو الأمير البويهي.

ويمكن القول إن التدرج في المناصب القضائية في العصر البويهي يتم عن طريق الترقية من نائب قاضي على دائرة من الدوائر القضائية خارج بغداد ثم نيابة عنه داخل بغداد على إحدى دوائرها القضائية، ثم يتولى القضاء على مدينة بغداد، وعند ذلك الحد من الترقية يكون القاضي له خبرة

---

(1) للمزيد من المعرفة عن المذهب الظاهري انظر الفصل الثالث.

(2) ابن النديم، الفهرست، ص 307.

(3) مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 399، 400.

كبيرة بالقضاء والأحكام وغير ذلك، ووصل إلى سن الكهولة، وتكون قد حنكته الأيام، فيتولى بذلك منصب قاضي القضاة أو أقضى القضاة على جميع الأقاليم الخاضعة للخلافة العباسية، بالإضافة إلى الإشراف على القضاة والأحكام التي تصدر منهم.

ـ مساعدو القضاة:

كان القضاة في العصر البويهي في بغداد يتخذون مساعدين لهم لإنجاز جميع المهام المنوطة بهم، فاتخذوا المستشارين في مجلس القضاء، وكان أعضاء ذلك المجلس من الفقهاء [1]، كما اتخذوا أمين القاضي على بيت المال والمشرف على إدارة أملاك اليتامى والأوقاف وغيرهما، وكان من حاشية القاضي، الكاتب، والحاجب، والخادم، وغير ذلك من مساعدي القضاة.

مستشارو القاضي:

من المستحب ألا يشاور القاضي في أمره إلا عالماً بالكتاب والسنة، وأقاويل الناس، وعاقلاً يعرف القياس، ولا يحرف الكلام ووجوهه، ولابد أن يكون مأموناً في دينه لا يقول إلا الحق [2]، وفي وثيقة عهد قاضي القضاة الحسين بن معروف قاضي القضاة الحنفي؛ حيث أمره الخليفة الطائع

---

(1) انظر الفصل الرابع فقرة مجلس القضاة.

(2) الشافعي، الأم، تحقيق ، محمد زهري النجار، ج 6، دار المعرفة، بيروت (د ـ ت)ص203.

لله الرجوع إلى كتاب الله ثم سنة رسوله، ثم يستفتي ذوي الفقه والعلم، عندما يصعب عليه أمر الفصل فيه، أو لمجرد الشك في الحكم [1].

فوجد في العصر البويهي أن أكثر المستشارين في مجلس القضاء من الفقهاء ؛ لأنهم أصل تلك الوظيفة ؛ لأن من شروطها أن يكون القاضي فقيهاً في أمور الشريعة، ومن أبرز الفقهاء الذين تولوا استشارة القضاة في تلك الفترة الفقيه المالكي الأبهري، فأخبر عنه قاضي بغداد أبو العلاء الواسطي قال: "كان أبو بكر الأبهري معظماً عند سائر علماء وقته، لا يشهد محضراً إلا كان هو المقدم فيه، وإذا جلس قاضي القضاة أبو الحسن بن أم شيبان المالكي أقعده عن يمينه، والناس كلهم من القضاة والشهود والفقهاء دونه[2]".

وهنا يلاحظ أن جلوس الفقهاء يمين القاضي في مجلس القضاء ببغداد لمراجعته في الأحكام والاستشارة الفقهية، والتوقيع على الأحكام الصادرة من القاضي. الأمر الثاني اختيار القاضي للمستشار على مذهبه، وهذا ما حدث مع قاضي القضاة ابن أم شيبان المالكي واختياره الأبهري المالكي.

ولم تقتصر استشارة القضاة على الرجال ؛ بل شاركهم في ذلك الوقت النساء، فوجدت "ستيتة" بنت القاضي أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي، وتكنى أم عبد الواحد، قرأت القرآن، وحفظت الفقه والفرائض، والحساب، والدرر، والنحو وغير ذلك من أمور الشرع، وكانت من أعلم الناس في وقتها بمذهب الشافعي، وكانت تفتي به مع الشيخ أبي علي بن

---

(1) الصابي، المختار، ص 180، 181.

(2) الخطيب، تاريخ بغداد، ج5، ص 462، 463؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 131؛ ابن فرحون، الديباج، ج1، ص 351.

أبي هريرة [1]، وكذلك أم الفتح بنت القاضي أبي بكر أحمد بن كامل ابن خلف بن شجرة التي توفيت عام (390هـ/999م)، وأخذ عنها كثير من العلماء والقضاة، وكانت موصوفة بالديانة والعقل، والفضل [2].

الأمين:

التزم القضاة بتوصيات الخليفة العباسي لهم باتخاذ أمناء، فقد أمر أبا الحسين ابن القاضي محمد بن معروف الحنفي أن يتخذ الأمناء الثقات الأكفاء المنزهين عن العيب، والمعروفين بردع النفس عن الأهواء، والبعد عن الجشع، وأن يسند إليهم حفظ الوقوف الثابتة في ديوان القضاء، وأمره بالحفاظ على أموال الأيتام، وإسنادها إلى أعف وأوثق الناس [3]، وكان الخليفة يذكر قاضي القضاة بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ [4].

وكان قبل تولية الأمين لابد من إثبات أمانته لدى القاضي، وهذا ما حدث مع قاضي القضاة أبي السائب عتبة بن عبيد الله الهمذاني قبل رجل يعرف بمحمد بن جعفر، وأصبح أميناً على الوقف بعد أن ثبتت لديه أمانته[5]، وأيضاً كان من أمناء القضاء أبو عيسى أحمد بن محمد [1].

---

[1] ابن كثير، البداية و النهاية، ج 11ص261؛ آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ص 172.

[2] آدم متز، المرجع السابق، ص 172، 173.

[3] الصابي، المختار، ص 178، 179.

[4] سورة النساء، آية 58.

[5] التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 5، ص 11؛ مسلم شبارو، القضاء والقضاة في الإسلام، ص 43.

الكاتب:

من أبرز المساعدين للقضاة فكان الكاتب لتدوين قرارات القاضي وتسجيل أقوال الشهود ؛ لأن الدليل المكتوب خير متد يعتمد عليه، فكان لابد من توفير بعض الصفات في الكاتب منها (الإسلام)، وأن يكون (عدلاً أميناً فطناً) [2].

كما أورد القلقشندي [3] ؛ الصفات التي لابد من توافرها في الكاتب، ومنها لابد أن يكون كاتب القاضي (ذكراً) ؛ لأن المرأة لا تصلح لذلك، الصفة الثالثة (الحرية)، أما الصفة الرابعة: (فالتكليف) فلا يعتمد على الصبي في الكتابة، والصفة الخامسة: (العدالة)، فلا يجوز أن يكون الكاتب فاسقاً فإنه بمنزلة كبيرة، ورتبة خطيرة فهو يكتب في أرواح الناس وأموالهم. وأما عن الصفة السادسة، وهي (البلاغة) ؛ بحيث يكون على أعلى درجة من الذكاء، وجيد الخط، والفطنة، صائب الرأي، أما الصفة الثامنة (العلم بمواد القضاء والشريعة)، والفنون الأدبية، وأما الصفة التاسعة والعاشرة فهما: (قوة العزم)، (وعلو الهمة وشرف النفس).

هذا وقد كان الكاتب من أبرز العاملين في ديوان القاضي ببغداد، ونظراً لأهمية دور الكاتب، وجد بعض القضاة تولى تلك المهام قبل أن يكونوا قضاة مثل قاضي القضاة أبي بشر بن أكثم بن حيان الشافعي فكان

---

(1) التنوخي، المصدر السابق، ج 6، ص 163.

(2) الشافعي، الأم ،ج6، ص110؛ النويري، نهاية الارب في فنون الأدب ،ج6، ب. ط، مطابع كوستاتسوماس، القاهرة (د ــ ت) ص260،،260.

(3) صبح الأعشى في صناعة الإنشا،ج ا، ص 61، 63.

يكتب لقضاة بغداد، فقد كتب للقاضي أبي السائب عتبة الشافعي، وما يزل في مهمة الكتابة حتى مات قاضي القضاة أبو السائب [1]، وعندما تقلد ابن أم شيبان المالكي قضاء القضاة ببغداد كان يكتب له على القضاء أبو منصور أحمد بن عبد الله الشيرازي وهو يومئذ صاحب ديوان الرسائل ببغداد [2]، وكان يسمى كاتب القاضي "كاتب الأحكام" [3]، كما كان المحسن التنوخي القاضي الحنفي يكتب لعبد الله بن أبي الشوارب الحنفي قاضي القضاة على القضاء والوقوف ببغداد قبل أن يعزل من منصبه سنة (352هـ/963م) [4].

الحاجب:

يحدد الصابي [5] - وهو من المعاصرين للحقبة التي نحن بصددها- الصفات التي يجب توافرها في الحاجب، وهي أن يكون متقدم في السن، قد أحكمته الأمور وحنكته، عنده خبرة طويلة على مر السنين، ويكون عاقلاً فطناً، وأن يلتزم الحشمة والاحترام، ومداومة الخدمة من غير انقطاع، ولم تنطبق تلك الصفات السابقة في بعض الحالات على الحجاب في بغداد إبان العصر البويهي، فوجد الفساد والرشوة وخاصة حاجب قاضي القضاة أبو السائب عتبة، كان يدعى بمحمد الحاجب، فعندما توفي أبو السائب أحضره الوزير أبو محمد المهلبي وشاهد هذا مسكويه [6]، وضرب

---

(1) ابن الجوزي، المنتظم ،ج 7، ص 17، 18.

(2) ابن الجوزي،المنتظم،ج7 ، ص 64؛ التنوخي، نشوار المحاضرة ،ج 4، ص 243.

(3) عصام محمد شبارو، القضاء والقضاة في الإسلام، ص 45.

(4) ياقوت، معجم الأدباء، ج 6، ص 251.

(5) رسوم دار الخلافة، ص 71.

(6) تجارب الأمم، ج 2، ص 184؛ التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 5، ص 26.

الحاجب ضرب التلف، ووجه إليه المهلبي تهماً كثيرة منها أنه عرف عنه استغلال المنصب في التعدي على حرمات المسلمين،فكان عاهراً، فقد تولى بحجبه قاضي القضاة، فكانت لا تمتنع عليه من لها خصومة أو حاجة عند قاضي القضاة، وكان جميلاً مقبول الصورة، واتهم في أكثر من موضع بالرشوة و الفساد.

ويتضح من ذلك أنه تعرض للنساء عن طريق السلطة والجمال، كما أنه يتهم بفواحش مع صاحبه، الأمر الذي جعل الوزير المهلبي يقوم بضربه للتشفي منه فنثر كعابه ضرباً [1]، ومن تلك الحادثة نستنتج أن للحاجب حصانة من قبل القاضي،حتى ولو كان ذلك الحاجب فاسقاً، ظالماً مرتشياً، لا يستطيع أحد التعرض له إلا القاضي، ولكن بعد موت القاضي يصبح الحاجب بلا حصانة.

الخادم:

بالإضافة لما سبق كان للقاضي خدم يساعدونه في مجلس القضاء، وكان الخادم دائماً يكون عنده علم بالقضاء والفرائض وأحكام المواريث، ويكون ثقة أميناً، ومن أبرز الأشخاص الذين قاموا بذلك الدور منهم أحمد بن قانع بن مرزوق بن واثق مولى ابن أبي الشوارب قاضي القضاة، يكنى أبو عبد الله، كان حسن العلم بالفرائض، وأحكام المواريث، وكان ثقة(ت 355هـ/965م)[2]، كما كان أبو إبراهيم، وهو من أهل أنطاكية يخدم

---

(1) مسكويه، المصدر تجارب الامم،ج2، ص 184، 185.

(2) الخطيب، تاريخ بغداد،ج 3، ص 355، 356.

القاضي أبا القاسم علي بن محمد التنوخي، وولده القاضي أبا علي المحسن، وكان هذا الخادم يحب لعب الشطرنج، وكان أبو القاسم عبيد الله بن الحسين - عرف بغلام زحل المنجم -خادماً عند القاضي أبي القاسم التنوخي قبل أن يصبح من مشاهير المنجمين، وكان يتوكل للقاضي في ضيعته وداره، ويخلفه على العيار في دار الضرب [1].

وصفوة القول أنّ حاشية القاضي ببغداد كانت أكبر من أي مكان آخر في أقاليم الخلافة العباسية، فوجد بالإضافة إلى ما سبق أعلاه أن القاضي كان يتخذ قاسماً يقسم بين الورثة، ومترجماً في حالة إذا اختصم إليه من لا يتكلم بالعربية [2]، ولم تطالعنا المصادر عن أي شيء بالنسبة للقاسم، والمترجم وخازن ديوان القضاء، ولكن هناك إشارة عن بواب القاضي الذي كان يقف على باب دار القاضي في أثناء تولي القضاء بدائرة من دوائر بغداد، فعندما تولى القاضي التنوخي الحنفي القضاء بدائرة الكرخ ببغداد، كان له بوّاب من أهل الكرخ على داره [3]، وكان الهدف من هذا الجمع من الموظفين في مجلس القضاء هو تنظيم شئون القضاء، وضبط أعمال القضاة في العاصمة بغداد [4].

---

(1) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 1، ص20،ج 2، ص270 ـ 330،ج 7، ص 204، 206؛ عصام شبارو، القضاء والقضاة في الإسلام، ص 45.

(2) انظر الفصل الرابع فقرة مجلس القضاة.

(3) التنوخي، نشوار، ج 4، ص 75، 178؛ ياقوت، معجم الأدباء، ج 5، ص 347.

(4) الكندي، الولاة وكتاب القضاة، ص 573؛ محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، بـ ـ ط، دار الفكر، سورية 1995م، ص 575.

ـ الشهود العدول:

الشهود العدول من أهم الموظفين لـدى القـضاة وداخـل مجلـس القـضاء، وتقوم هذه الوظيفة بإذن من القاضي بالشهادة بين النـاس فيمـا لهـم وعلـيهم [1].

فأما عن الصفات المعتبـرة فـي الـشاهد فهـي خمـسة: (العدالـة، والبلـوغ، والإسلام، والحريـة، والنزاهـة)، وهـذه الـشروط متفـق عليهـا فـي جميـع المذاهب [2]، والشهادة إخبار صدق لإثبـات حـق بلفـظ الـشهادة فـي مجلـس القضاء وهو لفظ "أشهد" أو "أشهد بكذا" [3].

ولا يجوز شهادة النساء منفردات، وأجـاز أبـو حنيفـة شـهادة المـرأة فيما بـين الـسرة والركبـة، ولابـد مـن وجـود شـاهدين عـدلين أو امـرأة ورجلين[4]، ويلزم أن يكون أول مـا يبتـدئ بـه القاضـي هـو الكـشف عـن الشهود والموثوقين عليهم عن طريق الفحـص والـسعي لمعرفـة عـدالتهم فمـن كان عدلاً أثبته في قائمة الشهود داخل المجلس، ومن كـان فيـه جـرح أسـقطه، وأراح المسلمين من أذاه [5].

وفي القرن (الرابع الهجري / العاشـر المـيلادي) وخاصـة فـي العـصر البويهي أصبح الشهود من الموظفين الثابتين في مجلـس القـضاء ببغـداد، بعـد

---

[1] ابن خلدون، المقدمة،ج 2، ص 575.
[2] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 677، 678.
[3] أحمد الحصري، علم القضاء،ج1 ، ط مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1975م ، ص 10.
[4] الشافعي، الام، ص 211؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ص 682؛ ابن القيم الجوزيه، الطـرق الحكميـة فـي السياسية الشرعية، ص 152.
[5] ابن فرحون، تبصرة الحكام،ج ا، ص 31.

أن كانوا في أول الأمر من حاشية القضاة الأمناء الذين يوثق بشهادتهم، ويذكر التوحيدي [1] الذي عاش بين الشهود ببغداد أن النقض والجرح في العدول كثير جداً ببغداد، فكان هناك رجل من كبار الشهود لدى قاضي القضاة محمد بن معروف الحنفي يقدمه على الشهود، وكل الناس ببغداد يعظمونه، فذكر في مجلس قاضي القضاة، أنه قال، صدق رسول الله ρ : "اعقرها وتوكل" فغضب منه القاضي ابن معروف، وجرى بين ذلك الشاهد وأبي حيان التوحيدي عداوة لدعوة كان مقدمها أبو حيان ضد بعض التجار في قطيعة الربيع، فشهد ظلم مع التاجر ضد أبي حيان الأمر الذي جعل قاضي القضاة يرفض الدعوة.

وقد قبل القاضي أبو عمر الحنفي [2] شهادة أحد البغداديين وأثبته في سجل الشهود لديه، فبلغه عنه في تلك الحال أنه رقص فرحاً، فأسقطه من سجل الشهود بمجلس القضاء لفرحه وخفته، وقال القاضي أبو عمر: كان ينبغي عليه أن يزداد وقاراً في الدين ورصانة فيما تحمل من الشهادة في المسلمين والمسلمين [3]، وهذا يشير إلى نزاهة القضاة في التحقيق من الشهود ومراقبت الذين تم اختيارهم للقيام بوظيفة الشاهد العدل داخل مجلس القضاء.

---

[1] البصائر والذخائر، تحقيق أحمد أمين، السيد أحمد صقر ، ط. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة 1953م، ص 86.

[2] أبو عمر، هوموسى بن إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد، ولد في سنة ثلاث وسبعين ومائتين، وتولى قضاء بغداد، وتوفي في سنة خمس وأربعين وثلاثمائة، (راجع الخطيب، تاريخ بغداد،ج 13، ص 62، 63.

[3] أبو حيان التوحيدي، المصدر السابق، ص 84.

ففي سنة (382هـ/992م) وجد في بغداد وخاصة بعد وفاة قاضي القضاة ابن معروف كثرة قبول الشهود بالرشوة، والوساطة حتى بلغ عدد الشهود ثلاثمائة وثلاثة، وحاول الوزير أبو الحسن علي بن محمد الكوكبي المعروف بابن المعلم التدخل في إسقاط جميع من قبل شهادته بعد ابن معروف، وأن لا يقبل الشهادة إلا من كان قد اختاره [1]، واتهم ابن كثير[2] الوزير ابن المعلم بأنه كان يرتشي من أجل تعيين الشهود ، وكان كثير منهم قد رشي بأموال جزيلة، من أجل ذلك، فاحتاجوا إلى أن جمعوا لابن المعلم شيئاً من الأموال فوقع لهم باستمرارهم في سجلات الشهود بمجلس القضاء، وعلى الرغم أنه كان من أهل السنة هذا دليل على أن الشهود أصبحوا من الموظفين التابعين لمجلس القضاء ببغداد. الأمر الثاني بخصوص تدخل الوزراء ببغداد في تعيين الشهود، وكون ابن كثير يركز على أنه كان من أهل السنة فيها دلالة على أن الأمير البويهي الشيعي أيضاً كان يفعل ذلك مع الشهود.

ولكن تلك الصورة السيئة لم تكن موجودة طول الفترة البويهية ببغداد فوجد أن عضد الدولة كان لا يجعل للوساطة طريقاً، ويحكى أن مقدم جيشه توسط في بعض ابناء العدول ليتقدم إلى القاضي بسمع تزكيته، ويقبله ضمن الشهود، فقال له عضد الدولة البويهي: ليس هذا من اختصاصك، وإنما الذي يتعلق بك المطالبة في زيادة قائد أو نقل مرتبة جندي، وما يتعلق بهم.

(1) ابن الجوزي، المنتظم، ج7، ص 167، 168؛ آدم متز، الحضارة الإسلامية،ج 8، ص 422.

(2) البداية و النهاية، ج 11، ص 311.

وأما الشهادة وقبولها فهو من اختصاص القاضي، وليس لنا ولا لك الكلام فيها [1]". وهنا يحرص عضد الدولة البويهي عدم التدخل في اختصاصات القاضي من قبول الشهود واختيارهم دون تدخل أي شخص في ذلك حتى عضد الدولة نفسه.

وكان قضاة تلك الفترة يدققون في اختيار الشهود، مثل القاضي أبي السائب عتبة الشافعي الذي كان يتشدد في أمر اختيار الشهود، ويراقب أحوالهم بنفسه [2]، ويراد بشهادة الرجل الذي قبل كشاهد عدل عند القاضي، إذ كانت الطريق المتبعة في ذلك الحين أن يتحقق القاضي عمن عرف بالفقه والتقوى والنزاهة، فيسمع شهادته في قضية من القضايا المعروضة عليه، ويصدر فيها حكمه استناداً إلى تلك الشهادة، ويعتبر ذلك "تعديلاً" للشهادة، أي اعتباره عدلاً مقبولاً الشهادة ،إذ يقوم بعد ذلك بالشهادة على الصكوك والمقاولات، وتعتبر شهادته حجة [3]، وكان القاضي ببغداد يعين المزكي الذي يخبر القاضي عن منازل الرجال وعدالتهم بغية قبول الشهادة، وقبول الثقات من الشهود؛ لأن القاضي لا يعرف جميع الناس [4].

ومن دلائل الأمور ما حدث من خلاف بين القضاة في العصر البويهي في شأن الشهود ؛ فإن رجلين من التجار ابتاعا عقاراً في الكرخ، وهما

---

[1] ابن الأثير، الكامل،ج 9، ص 19؛ آدم متز، الحضارة الإسلامية، ص 319؛ نبيلة حسن محمد الحضارة الإسلامية، ص 76.

[2] التنوخي، نشوار المحاضرة ج 1، ص 246.

[3] التوحيدي، الرسالة البغدادية، تحقيق، عبود الشالجي، مطبعة دار الكتب، بيروت 1980م ص245.

[4] علي البدري، الولايات وأحكام القضاء في الإسلام، ب. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، (د – ت)ص34.

بمكة، وشهد على ذلك الحاضرون، فعندما رجع المشتري إلى بغداد حاول إثبات عقد البيع عند قضاة بغداد، وكان الخليفة القادر بالله قد أمرهم أن لا يقبلوا في مثل ذلك إلا شهادة الشهود المعدلين، فحاول المشتري أن يتوسط له بهاء الدولة البويهي لدى القضاة لتوثيق العقد والتصديق عليه، فوافق بعض القضاة على ذلك لإرضاء بهاء الدولة إلا القاضي الضبي الحنفي رفض التوسط في تلك القضية، واحتج على ذلك لدى الخليفة القادر بالله ؛ لأن ذلك يعد مخالفاً لما أمره به، رغم أن الناس ببغداد زكوا التجار الذين شهدوا على ذلك، وكان منهم أبو إسحق ابن أحمد الطبري [1].

فخرج توقيع من الخليفة بإسقاطهم، وأمر بقراءته على المنبر في المسجد الجامع وعرف الشهود ذلك، فطلبوا من حاجب الخليفة ابن النعمان التوسط في حل تلك المشكلة، فذكر للخليفة ناصحاً بأن ذلك سوف يجلب عليه عداء بهاء الدولة البويهي ؛ لأن ذلك كان مستخدماً فيه، كما عدد له صفات الشهود وعدد لهم، وفي نهاية المطاف أصدر الخليفة مرسوماً بإجرائهم على عدالتهم [2]، وهنا نلاحظ تأثير الأمير البويهي على الخليفة القادر الأمر الذي جعله يتراجع عن قراره بإسقاط الشهود. والأمر الثاني تدخل الأمير البويهي بهاء الدولة لدى القضاة بتوسطه في بعض القضايا، وهذا ما أوضحه ابن النعمان أثناء حديثه مع الخليفة بقوله: "فيما كان

---

[1] أبو إسحاق الطبري، هو إبراهيم بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبا إسحاق الطبري المقرئ، وكان أحد الشهود ببغداد، ومقدمهم، وشهد بالبصرة، والأبلة، والأهواز، مالكي المذهب، ولد سنة (324هـ/ 935م)، (انظر التنوخي، نشوار المحاضرة،ج6، ص 13).

[2] أبو شجاع، ذيل تجارب الأمم ،ج 3، ص 278.

مستخدماً فيه"، الأمر الثالث مناصرة القاضي الضبي الحنفي للخليفة العباسي القادر، ورفض التدخل المستمر لبهاء الدولة البويهي.

ولا جدال في أن الشهود في العصر البويهي لم يقتصر دورهم على مجلس القضاء ؛ بل أصبح دورهم هام في بغداد، فكانوا يحضرون في خلع وتنصيب الخليفة العباسي، وأيضاً كانوا يشهدون بحضرة الخليفة أثناء التحالف بين كل من الأمير البويهي والخليفة العباسي، كما يحضرون رسوم تعيين قاضي القضاة، وأخبر شاهد من الشهود المقبولين ببغداد قال: "كنت أحد الشهود الأربعة الذين أدخلوا مع قاضي القضاة ابن معروف، وهو إذ ذاك غير متقلد شيئاً من الأعمال، فأدخلونا وليس معنا أحد حتى شهدنا على الخليفة المطيع لله، بأنه قد خلع نفسه، وأقرأنا عليه رقعة الخلع، وقررنا بما فيها وخرجنا، وبايعنا أبا بكر عبد الكريم بالخلافة فجلسنا في مجلس قريب من مجلسه، لنوقع بخطوطنا بالشهادة في كتاب الخلع [1]".

وفي سنة (377هـ/987م) عقد مجلس حضره الشهود، وجدد العهد بين كل من الخليفة الطائع لله وشرف الدولة البويهي [2]، كما حضر الشهود حفل تولية قاضي القضاة ابن ماكولا الشافعي، وأحضر الخلفاء الشهود في مجلس المظالم، فوجد الخليفة القادر بالله عندما كان يصدر حكم يسجله،

---

(1) التنوخي، نشوار المحاضرة ،ج 3، ص 206، 207.

(2) ابن الجوزي، المنتظم ،ج 7، ص 135.

ويشهد عليه الشهود الحاضرين للمجلس [1]، كما كان الشهود يكونون حاشية القاضي؛ لأنهم من المقربين له لثقته بهم ويسمون أيضاً "إخوان القاضي" [2].

ويجب الإشارة إلى أن الترقي في وظيفة الشاهد العدل كانت مشابهة لترقية القاضي، كما أن القاضي لابد أن يكون شاهداً عدلاً قبل تولي منصب القضاء ببغداد، ولقد تدرج الشاهد حتى يصير إلى منصب شيخ الشهود أو مقدمهم، وتولى ذلك المنصب على سبيل المثال ببغداد أبو إسحاق الطبري المقري المالكي شيخ الشهود ومقدمهم ببغداد، وشهد في البصرة والكوفة ومكة والمدنية، وكان يسكن بغداد، ويقيم فيها [3].

وهنا يطرح سؤال: هل كان شيخ الشهود ببغداد له السيطرة على الشهود في أقاليم الخلافة العباسية في العصر البويهي أم كان قاصراً على بغداد ودوائرها القضائية؟ ولم تذكر المصادر إجابة شافية لذلك السؤال، ولكن يرجح أنه كان له الهيمنة على الشهود داخل بغداد وخارجها؛ بدليل أن الطبري - كما ذكر أعلاه- شهد في أكثر من مكان خارج بغداد، ولم يقتصر ذلك المنصب على أهل السنة ببغداد ؛ بل شارك المعتزلة في تولي منصب "مقدم الشهود"، فتولى طلحة بن محمد بن جعفر المعروف أبو القاسم

---

[1] ابن دحية، كتاب النبراس، ص 128.

[2] التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 2، ص 24؛ عصام شبارو، القضاء والقضاة في الإسلام، ص 50.

[3] التوحيد، الرسالة البغدادية،هامش رقم1، ص 348، 349؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 4، ص 210.

الشاهد (ت 380هـ/990م) شهد عند أبي السائب القاضي، وكان مقدماً في وقته على الشهود، وكان معتزلياً [1].

وأضحى لكل منطقة قضائية في بغداد شهود تابعون لها، فعلى سبيل المثال كان على الجانب الشرقي من الشهود أبي عبد الله الحسين بن الفراء الفقيه الحنبلي [2]، وكان أيضاً أحد الشهود ببغداد، شهد عند محمد بن صبر القاضي في خلافة الطائع لله [3]، وأيضاً كان ببغداد عبد الوهاب بن أقضى القضاة الماوردي، شهد عند ابن ماكولا قاضي القضاة سنة (431هـ/1039م)، وقبل شهادته، وعلى الجانب الغربي من الشهود المعدلين محمد بن أحمد بن علي بن جعفر بن هارون المعروف بابن أبي شيخ [4]، وابن مكرم، كان من كبار الشهود في سوق يحيى [5]، وحتى لا يطول يمكن ذكر بعض شهود البارزين ببغداد، ومنهم سليمان بن محمد، وكنيته سليمان أبو القاسم الشاهد (ت 378هـ/988م)، وكان ثقة [6]، وتمام

(1) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 154؛ الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 97.

(2) الصابي، تكملة ذيل أبي شجاع، ج 4، ص 345.

(3) الحسين أبو يعلى الحنبلي، طبقات الفقهاء الحنابلة، تحقيق، علي محمد عمر، ج 2، ط1، مكتبة الثقافة، القاهرة 1998م، ص259، 260.

(4) ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 8، ص 112، 143.

(5) سوق يحيى، كانت في الجانب الشرقي ببغداد، وكانت بين الرصافة ودار المملكة، وهي منسوبة إلى يحيى بن خالد البرمكي، وهي محلة ابن حجاج الشاعر المعروف (انظر، أبو حيان التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة، ج 3، ص 153.

(6) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 9، ص 63، 64.

بن محمد بن هارون أبو بكر الهاشمي الخطيب، وكان صدوق شهد عند ابن ماكولا الشافعي قاضي القضاة، فقبل شهادة [1].

ـ الوكيل (المحامي):

ويذكر السمناني [2] أن القاضي ينبغي أن يتخذ من الوكلاء الشيوخ والكهول من أهل الستر والعدل والعفاف، ومن يكون مأموناً على الخصوم، ولا يتوقف عن حجة إذا لاحت له على خصمه، فإنه قد أقامه مقام نفسه، يعرف الوكيل اليوم بالمحامي وكان يتولى مهمة المرافعة أمام القاضي، وكالة عن موكل مقابل مبلغ من المال [3] ، ويجب على الوكلاء احترام القاضي، ويراعون حرمة عمله، فإذا أخذت أحدهم العزة، وامتنع عن الحضور إلى مجلس القضاء أحضروه عنوة وإكراهاً، ولو كان من ذوي الجاه والسلطة [4]. وكان يطلق عليه عدة مسميات منها: وكيل الدعاوى، أو وكيل الحكم، أو الوكيل على أبواب القضاة، وقد احترف قوم هذه المهنة، وكانوا يحضرون أمام القضاة عن المتخاصمين الذين لم تتيسر لهم معرفة أحكام الشريعة أو لم تكن أعمالهم تسمح لهم الحضور عند القاضي في كل حين [5].

---

(1) ابن الجوزي، المنتظم، ج 8، ص 166.

(2) روضة القضاة وطريق النجاة،ج 1، ص 122، 123.

(3) عبد القادر المعاضيدي، واسط في العصر العباسي، ط. دار الحرية، بغداد 1983، ص 33.

(4) نظام الملك الطوسي، سياسة نامه، ص 0 70 .

(5) عصام شبارو، القضاء والقضاة في الإسلام، ص 51.

ولقد امتاز العصر البويهي ببغداد بوجود عدد من الوكلاء، وقد أوردت المصادر التاريخية المقدرة الفائقة والدهاء المتمكن لبعض الوكلاء، حتى ذاع صيتهم في بغداد، فكان الناس يقصدونهم لحسم بعض الدعاوى، وكان الموكل يكتب وثيقة عنه للوكيل تثبت وكالته، وتكون تلك الوثيقة موجودة مع الوكيل في مجلس القضاء ليطلع عليها القاضي، ويشبه في عصرنا التوكيل في الشهر العقاري للمحامي ليقوم كوكيل لذلك الشخص في بعض القضايا. الأمر الثاني الحيل التي كان يقوم بها الوكيل في تلك الفترة للمماطلة في الحكم، كما حدث بالفعل في مجلس القاضي أبي الحسن الخرزي الظاهري [1].

ويذكر من براعة ودهاء الوكلاء في بغداد أمام القاضي، أحمد بن المحسن بن محمد بن علي الوكيل (ت 447هـ/1055م) ذكر من براعته ودهائه أن رجلاً طلق امرأته، فتزوجت بعد يوم، فجاء الزوج المطلق إلى القاضي عبد الله البيضاوي، وكان يلي القضاء بربع الكرخ ببغداد، فذكر للقاضي أنه طلقها أمس، وتزوجت اليوم، فاستدعاها القاضي فوراً إلى محكمته، لكن المرأة مضت إلى الوكيل ابن المحسن وأعطته مبلغاً من المال، فجاء إلى مجلس القضاء يدافع عنها، فذكر له القاضي قول المدعي أنه طلقها أمس وتزوجت اليوم، فأين العدة يا حضرة الوكيل؟ فرد الوكيل:

---

(1) "حدث مع القاضي أبي الحسن الخرزي، وكان يقضي بالمخرم، وحريم دار الخلافة، وباب الأزج ببغداد أن تقدم إليه وكيلان في قضية فاختصما؟ فبكى أحدهما، فقال القاضي أرني الوكالة، فناوله إياها، فقرأها وتأملها ثم قال، ما رأيت فيها أنه جعل إليك أن تبكي عنه، فنهض الوكيل خجلاً، وضحك الحاضرون" انظر ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 18، ابن كثير، البداية و النهاية، ج 11، ص 33.

هذه كانت حاملاً فطلقها أمس، ووضعت البارحة، ومات الولد، فتزوجت اليوم، فرفض القاضي الدّعوة، وكانت في صالح المرأة [1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الوكيل لم يقتصر عمله على مجلس القضاء فقط؛ بل تعدى ذلك من الوكالة من العامة في مجلس القضاء إلى الوكالة عن الخليفة العباسي نفسه في مجلس القضاء، وفي الزواج، فعندما أراد الخليفة المطيع لله بيع دار حاجبه عمرو الشرابي عرض ذلك على مجلس القضاء ليصدق عليه ابن معروف قاضي القضاة ببغداد، ونصب وكيلاً عنه، فرفض ابن معروف البيع [2]، وفي سنة (369هـ/979م) عندما صاهر عضد الدولة البويهي الخليفة الطائع لله كان الوكيل عن عضد الدولة أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي النحوي [3]، ومن الأمور التي تحسب لقاضي القضاة ببغداد ابن معروف ؛ أنه كان يثبت الوكالة في كتاب، ويعطيه للوكيل لممارسة تلك المهام [4].

ونشير إلى أبرز الوكلاء ببغداد في العصر البويهي، ومنهم أبو الحسين عبد الصمد بن علي الطستي الوكيل ببغداد في شعبان سنة (346هـ/957م)، وكان عمره ثمانين سنة [5]، وأحمد بن سعدي بن سعد أبو الحسين البغدادي وكيل صلح بن أحمد، كان زاهداً أخرج من بغداد

---

(1) عبد الرازق الأنباري، النظام القضائي بحث في كتاب حضارة العراق، ج 6، ص 195، 196.

(2) مسكويه، تجارب الأمم، ج 2،هامش رقم1 ص 339؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 64.

(3) مسكويه، المصدر السابق، ج 2، ص 414.

(4) نفسه، ص 260.

(5) العماد الحنبلي، شذرات،ج 2، ص 373.

حاجاً، فتوفي بين مكة والمدينة سنة (352هـ/963م) [1]، وفي سنة (361هـ/972م) كان في غرب بغداد شيخ يعرف بابن سكران وكيل عند القاضي أبي بكر بن قريعة [2].

ـ ظاهرة حصر مهنة القضاء في بعض الأسر:

شهد العصر البويهي في بغداد نزعة قوية إلى جعل المناصب وراثية من الأب إلى الابن في جميع الدواوين والهيئات الإدارية بما فيها القضاء، فقد أضحى ذلك المنصب يتورث عقب الأجيال عن طريق تأهيل الآباء، وهم في منصب القضاء لأبنائهم كي يخلفوهم في المهنة، وقد زادت شوكة هذه الأسر التي توارثت القضاء زيادة هائلة في بغداد، وذلك لأن نظام الاستخلاف في المناصب ظهر في القضاء، كما كان في مناصب الولاية بالنسبة للأمراء البويهيين والخلافة بالنسبة للخلفاء العباسيين فوجد أسرة واحدة- وهي أسرة محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب- ولي منهم أربعة وعشرون قاضياً، منهم ثمانية تقلدوا قضاء القضاة في بغداد [3].

وكان نصيب العصر البويهي منهم ثلاثة تولوا قضاء القضاة ببغداد، وهم أبو محمد الحسن بن أبي الشوارب الأموي، تولى قضاء القضاة في بغداد (333 ـ 335هـ/944 ـ 946م) (4)، وشقيقه أبو العباس عبد الله

---

[1] العيني، عقد الجمان (مخطوط)، ج 19، ص 394.

[2] التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 3، ص 221، 222؛ عصام شبارو، القضاء والقضاة في الإسلام، ص 52.

[3] الخطيب، تاريخ بغداد، ج 5، ص 48؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 8، ص 25؛ الذهبي، العبر، ج 2، ص 232.

[4] الخطيب، تاريخ بغداد، ج 7، ص 410.

تولى قضاء القضاة في بغداد سنة (350 – 352هـ/961 – 963م) [1]، وكان خاتمة تلك الأسرة وآخرهم أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب القرشي الأموي، وكان أفضلهم، تولى قضاء القضاة ببغداد بعد ابن الأكفاني سنة (405 – 417هـ/ 1014 – 1026م) [2].

أما بالنسبة إلى أسرة التنوخي، وهي تنتمي إلى القبلية العربية تنوخ، وأصلها من قوم قضاعة [3]، ومنهم القاضي المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود بن إبراهيم التنوخي تقلد القضاء سنة (349هـ/960م) على ناحية من بغداد بمساعدة الوزير أبي محمد المهلبي تقديراً لمقام والدة [4] أبي القاسم علي بن محمد التنوخي الذي كان قاضيا، وقد تقلد القضاء بعدة من البلدان، وتوفي ببغداد سنة (342هـ/953م) وهو والد أبي علي المحسن التنوخي، وجد القاضي التنوخي علي بن المحسن [5]، تولى القضاء ودار الضرب ببغداد، ومن غرائب الأمور أن الحفيد كان شيعياً معتزلياً [6] رغم

---

(1) مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 188.

(2) الخطيب، المصدر السابق، ج 5، ص 47؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 8، ص 25.

(3) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 6، ص 45؛ الخطيب، المصدر السابق، ج 7، ص 109.

(4) التنوخي، المصدر السابق، ج 4، ص 79، 81، ج5، ص 19؛ عصام شبارو، القضاة والقضاء في الإسلام، ص 78؛ ولمزيد من المعرفة انظر السمعاني، الأنساب، ج 1، ص 485.

(5) علي بن الحسين، هو علي بن محمد أبي الفهم أبو القاسم التنوخي، ولد سنة (355هـ/ 965م)، وتوفي سنة 447هـ/1055م، وكان ثقة في الحديث، تقلد القضاء على عدة نواحي (انظر الصفدي، الوافي بالوفيات، ج6، ص 401؛ السمعاني، الأنساب، ج 1، ص 485؛ الكتبي، فوات الوفيات، ج 3، ص 60، 61.

(6) ولمزيد من المعرفة عن العلاقة بين الزيدية، والمعتزلة انظر الفصل الثالث.

أن الوالد والجد كانا على المذهب الحنفي، وكان ينفق أمواله على أصحاب الحديث، وكان الخطيب البغدادي والصولي المؤرخ يبيتون عنده [1].

ومما يثبت مكانة قاضي القضاة ابن معروف لدى الخلفاء العباسيين وخاصة الخليفة الطائع لله والأمير البويهي شرف الدولة، ففي سنة (381هـ/991م) تولى أبو الحسين محمد بن قاضي القضاة أبي محمد عبيد الله بن أحمد بن معروف الحنفي، وقرئ عهده بحضرة أبيه في داره، ويكون بذلك قد خلف أباه في منصب قاضي قضاة بغداد بمشهد من الأشراف والقضاة والفقهاء [2].

ومن أبرز الأسر التي تولى أفرادها القضاء ببغداد كانت أسرة "البيضاوي" فتولى منهم القاضي محمد بن عبد الله أبو عبد الله البيضاوي، وولي بربع الكرخ [3]، وتولى بعده ابنه القاضي أبو الحسن محمد بن عبد الله البيضاوي(ت 424هـ/1032م) القضاء على ربع الكرخ ببغداد، ثم خلفه ولده أبو عبد الله محمد بن محمد سبط القاضي أبي الطيب الطبري (ت 407هـ/1077م) [4].

وهذا ما يدفع إلى القول في النهاية أن التقرب من الوزراء والأمراء البويهيين والخلفاء العباسيين هو السبيل الوحيد للوصول إلى تقليد المناصب

---

(1) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج 6، ص 21، 459.

(2) الصابي، المختار، ص 168– 182؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 156، 166.

(3) الخطيب، تاريخ بغداد،ج 5، ص 476؛ السمعاني، الأنساب، ج 1، ص 290؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،ج 4، ص 153؛ الإسنوي، طبقات الشافعية،ج 1، ص 115؛ ولمزيد من المعرفة انظر الجواهر المضيئة ، ج1، ص 392.

(4) الإسنوي، المصدر السابق، ج 1 ، ص 115؛ الصفدي، المصدر السابق،ج 1، ص 121.

القضائية، وتيسير الأمور لتولي أبناء الأسرة الواحدة القضاة مع الحرص على تفقيه وتدريب القضاة لأبنائهم لممارسة تلك المهام القضائية ليكونون على قدر المسئولية التي تسند إليهم.

ـ الهيئات القضائية ببغداد(الدوائر القضائية) :

ولا ريب في أن الهيئات(الدوائر) القضائية في بغداد في العصر البويهي شهدت عدم استقرار على نظام واحد ؛ بل حدثت تطورات تدريجية خلال تلك الفترة التي تزيد عن مائة عام، فقد ظلت بغداد مقسمة إلى ثلاث هيئات قضائية قبل مجيء البويهيين بغداد: اثنتان منهما في الجانب الغربي، والثالثة في الجانب الشرقي، وفي الفترة الأولى من الحكم البويهي حدث تطور في الهيئات القضائية في بغداد، وأصبح هناك أربعة بدلاً من ثلاثة، بجعل مركزين للقضاة في الجانب الشرقي بدلاً من مركز واحد، والدليل على ذلك ما ذكر ابن الجوزي [1] بقوله تقلد ابن معروف القضاء بالجانب الغربي من بغداد ومدينة المنصور وحريم دار السلطان، وتقلد القاضي أبو بكر أحمد بن سيار القضاء فيما بقى من الجانب الشرقى ببغداد 0اى ان الجانب الشرقى أصبح به دائرتان للقضاء مثل الجانب الغربى حيث تقلد ابن معروف دائرة منها، وباقي بالجانب الشرقي ببغداد دائرة تقلدها أحمد بن سيار، وتم ذلك في عهد عز الدولة البويهي سنة (356هـ/966م).

[1] المنتظم ،ج 7، ص 38.

كما أفاد في هذا صالح أحمد العلي [1] أنه حدث تغير آخر في الهيئات القضائية في بغداد عندما دخل عضد الدولة البويهي بغداد، وقبض على قاضي القضاة ابن معروف الحنفي، وقلد قضاء القضاة أبا سعد بشر بن الحسين الظاهري ، واستخلف له ببغداد أربعة خلفاء على أرباع في بغداد - كما سبق ذكره- ويؤكد ابن النديم [2] هذا التقسيم بقوله، قلد أبا الحسن الخرزي الظاهري، ولاه عضد الدولة البويهي قضاء الربع الأسفل من الجانب الشرقي من مدينة المنصور، كما ولي القضاء من حد المخرم إلى باب الأزج ببغداد [3]، ويلاحظ أن هذا التقسيم جعل القضاة خلفاء القاضي القضاة، ولكنه لم يجعل تعيينهم بيده، كما أنه أبقى للجانب الغربي مركزين للقضاء هما: مدينة المنصور، والمدينة التي تعرف بالشرقية، وهي شرق بغداد.

ولم يستعمل كلمة الكرخ، مما يدل على أن تعبير "ربع الكرخ" بدأ استعماله بعد سنة (369هـ/979م)، وهي نفس السنة التي تم تقسيم الهيئات القضائية في بغداد في عهد عضد الدولة، وهذا ما أورده مسكويه [4] بذكر أربعة خلفاء على أرباع بغداد، أما الجانب الشرقي فقد جعل له قاضياً

---

(1) معالم بغداد الإدارية والعمرانية، ص 182، 183، ط: دار الشئون الثقافية العامة، بغداد 1988م.

(2) الفهرست، ص 307.

(3) الخطيب تاريخ بغداد، ج 10، ص 466؛ صالح أحمد العلي، قضاة بغداد، مجلة المجمع العلمي العراقي، ص 170.

(4) تجارب الأمم، ج 2، ص 399، 400.

يفصل بين عمل كل منهما المخرم، وهو تقسيم جديد لم يكن موجوداً قبل ذلك الوقت[1].

ويمكن القول أن تقسيم عضد الدولة البويهي للهيئات القضائية في بغداد إلى أربعة أقسام اثنان منهما في الجانب الغربي، واثنان في الجانب الشرقي أكسب تعبير "الربع" معنى خاصاً، وأصبحت كلمة" الأرباع" تطلق على مراكز القضاء ببغداد، ولكن بعد موت عضد الدولة البويهي، وفي عهد شرف الدولة بن عضد الدولة البويهي أعاد الهيئات القضائية إلى ما كانت عليه زمن قاضي القضاة ابن معروف الحنفي، وجعل لابن معروف تعيين القضاة، وجعلها تحت إمرة قاضي القضاة [2]، ولم تقف تلك التغيرات في الهيئات القضائية ببغداد عند ذلك ؛ بل وجد تغييرات مستمرة طول الفترة البويهية ببغداد، ففي سنة (401هـ/1010م) كان في بغداد ثلاث قضاة هم: ابن الأكفاني، وأبو القاسم الخرزي، وأبو العباس السموري، و وقع القضاة الثلاثة على محضر الطعن في نسب الخلفاء الفاطميين [3]، مما يدل على أنه كان في تلك السنة ثلاثة قضاة ببغداد بدلاً من أربعة على نواحيها، أو أن هناك قاضياً صُرف عن القضاء، ولكنه كان موجوداً في بغداد في تلك السنة.

---

[1] صالح أحمد العلي، قضاة بغداد، المرجع السابق، ص 181.

[2] العيني، عقد الجمان، ج19، ق3 ص 397 ؛ أبو شجاع، ذيل تجارب الأمم، ج 3، ص 181؛ لمزيد من المعرفة انظر؛ ابن الجوزي،المنتظم، ج 7، ص 166؛ الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 101.

[3] ابن الجوزي، المصدر السابق ،ج 7، ص 256.

وكانت الهيئات القضائية ببغداد في العصر البويهي تقوم على التقسيم الآتي: الجانب الغربي من بغداد، كان يشتمل على دوائر مدينة المنصور، والشرقية، والكرخ، وفيما بعد باب الشام. أما الجهة الشرقية من بغداد فكانت تشمل الرصافة، وباب الطاق، والحريم نوعان. أما حريم دار الخلافة وتلك الدائرة تشمل المحيط الدائري بقصر الخليفة، وحريم دار السلطان، وهي أيضاً تلك الدائرة التي كان مقرها الشماسية؛ حيث قصر الأمير البويهي، وفيما بعد باب الأزج، ولم يكن هناك أي إجراء منظم كامل للتعيين المباشر للقضاة، سواء من الخليفة العباسي أو من الأمير البويهي لتلك الدوائر القضائية، فوجد أحياناً قاضيان لبغداد، وأحياناً أخرى أربعة، وكان بالإمكان تواجد قاضي وحيد في بغداد دون أن يحمل لقب قاضي قضاة، والمثال على ذلك القاضي أحمد بن محمد الأبيوري ولي القضاء على الجانب الشرقي بأسره، ومدينة المنصور [1]، وسوف تعرض الدوائر القضائية بالتفصيل فيما بعد.

---

[1] الخطيب، تاريخ بغداد، ج5ص 51؛ السمعاني، الأنساب، ج 1، ص 108.

دائرة مدينة المنصور:

تلك المدينة التي تقع وسط العراق، والمدينة العظمى التي ليست لها نظير في مشارق الأرض ومغاربها [1]، استهدف المنصور من بنائه مدينته المدورة إيجاد قاعدة للخليفة وحاشيته، وقد ظلت مدينة المنصور مركزاً لقاضٍ خاصٍ بها [2]، وجعل المنصور للمدينة أربعة أبواب: باباً سماه باب الكوفة، وباب البصرة، وباب خراسان، وباب الشام، وبين كل باب منهما إلى الآخر خمسة آلاف ذراع، بالذراع السوداء [3]، وكان يحدها شمالاً ولاية الموصل، وجنوباً ولاية البصرة وبلاد العرب، وشرقاً بلاد فارس، وغرباً بادية الشام، مساحتها (5.4500) ميلاً مربعاً، وعدد سكانها (850) ألفاً من: عرب، وعجم، وترك، وأكراد، وهنود، وإفرنج، ومسلمين، ويهود، ونصارى.

وهي تقع على جانب نهر دجلة، وعرف الجانب الشرقي منها بالرصافة، والجانب الغربي بالكرخ، وتم بناء هذه المدينة (145هـ/764م)، وسميت مدينة السلام، وبلغ نفقة بناء بغداد ثمانية عشر ألف ألف دينار [4]، وقد شهدت بغداد في العصر البويهي اهتمام عضد الدولة البويهي، فعمد إلى مصالح بغداد، فأوجدها بعد العدم وأعادها على

---

(1) اليعقوبي، البلدان، بــ ط المطبعة الحيدرية، مصر 1918م،ص3.

(2) ابن الوردي، خريدة العجائب وفريدة الغرائب، ط. الأخيرة ، مطبعة عبد السلام شقروي، القاهرة (د. ت) ص46؛ صالح أحمد العلي، معالم بغداد الإدارية، ص 225.

(3) اليعقوبي، المصدر السابق، ص 7.

(4) ياقوت، معجم البلدان، تحقيق محمد أمين الخانجي ، ط.مطبعة السعادة، ج 10، ص 137.

ريعانها بعد الهرم، وفعل في تجديد العمران وبناء البيمارستان، ووقف الوقوف الكثيرة وهنا تجد الإشارة إلى أبرز القضاة الذين تولوا القضاء في دائرة مدينة المنصور وهم محمد بن أبي الشوارب [1]، وأبو السائب عتبة سنة (334هـ/ 945م) ومحمد بن أم شيبان في نفس السنة[2]، ثم قاضي القضاة ابن معروف سنة (365هـ 975م) [3]، ثم تولى ابن معروف بعد سنة واحدة القضاء بها، وتلى ذلك تعيين أبي عبيد الله الحسين الضبي سنة(390هـ/999م) على مدينة المنصور وسقي الفراة [4]

ويذكر الخطيب [5] 0 أن أحمد بن محمد الأبيوردي سكن بغداد، وولي القضاء بها على الجانب الشرقي بأسرة ومدينة المنصورة في أيام ابن الأكفاني قاضي القضاة الشافعي، ثم عزل، ورد ابن الأكفاني إلى عمله، ولا ريب أن سياق الجملة يقتضي أن الأبيوردي ولى قضاء مدينة المنصور إبان تولية ابن الأكفاني القضاء على كل بغداد، وممارسته سلطة قاضي القضاة التي حدثت سنة (396هـ /1005م) حيث كان في هذه السنة على باب الطاق، وسنة (405هـ/1014م) سنة وفاته 0أي أنه كان على قضاء مدينة المنصور حوالي سنة (400هـ/1099م).

---

(1) الخطيب، تاريخ بغداد،ج 2، ص 200، 12ص 320؛التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 4، ص 67.

(2) مسكويه، تجارب،ج 2، ص 83؛ الخطيب، المصدر السابق، ج 5، ص 363؛ التنوخي، المصدر السابق،ج 7، ص 54.

(3) ابن الجوزي، المنتظم،ج7، ص 399، 400.

(4) الصابي،تكملة ابي شجاع،ج3،ص372،الخطيب، المصدر السابق، ج8،ص146 ،ابن الجوزي، المصدر السابق،ص54.

(5) تاريخ بغداد،ج10،ص141.

وقد ورد في بداية القرن(الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي) ذكر لقاضيين من قضاة مدينة المنصور هما: القاضي المعروف بابن الغريق الذي ولى القضاء بمدينة المنصور، وما اتصل بها سنة (409هـ/1018م)[1] ولا يذكر سنة تولية القضاء بها، ولكن نعتمد على سنة وفاته، ويُرجح أنه قد تولى قبل ابن الغريق، ويذكر صالح العلي [2] أن هذين القاضيين هما آخر من تولى القضاء بمدينة المنصور، ويرجح أن سنة تعيين القضاة بمدينة المنصور انتهت بعد عهد ولاية أحمد ابن أبي الشوارب الذي تولى قضاء القضاة، أو لعلها في الفترة التي تولى فيها ابن ماكولا.

ولكني لا أوافقه القول أن تولي القضاء على مدينة المنصور لم تنته بعد، ولكن كل ما في الأمر أن مدينة المنصور كانت تابعة في تلك الفترة لقاضي القضاة سواء أكان أحمد ابن أبي الشوارب أو ابن ماكولا، والدليل على ذلك أن تكرار تولية ابن ماكولا على القضاء بعد موت الخليفة القادر بالله جعل المصادر تركز على تولية قضاء القضاة على جميع بغداد [3]، ولم تقتصر على مدينة المنصور. وأما الأمر الثاني لم تكن مدينة المنصور تحتاج إلى قاضي في ظل وجود قاضي القضاء بها.

---

(1) الخطيب،تاريخ بغداد،ج3،ص108،ابن الجوزي،المنتظم،ج8،ص83،الحنبلي،شذرات،ج3،ص324 0

(2) معالم بغداد الإدارية، ص 225.

(3) ابن الجوزي، المصدر السابق،ج 8، ص 99، 154.

دائرة قضاء الشرقية والكرخ:

وسميت الشرقية ؛ لأنها تقع شرق مدينة المنصور، وأيضاً سميت الشرقية ؛ لأنها قدرت مدينة للمهدي قبل أن يعزم على أن يكون نزول المهدي في الجانب الشرقي من دجلة، فسميت الشرقية [1]. وأما الكرخ فبناها يعقوب بن سفيان سنة (157هـ/774م) وفيها نقل أبو جعفر الأسواق من المدينة، ومدينة الشرقية إلى باب الكرخ، وباب الشعير، والمحول، وهي السوق التي تعرف بالكرخ، وأمر ببنائها من ماله على يد الربيع مولاه، وفيها طرف المدينة وأرباضها على مقدار أربعين ذراعاً، والكرخ يسكنها الرافضة دون غيرهم [2]، وتقع كل من الشرقية والكرخ في الجانب الغربي من بغداد، وكانت الشرقية شرق البصرة، والكرخ هو السوق العظيم عند قصر وضاح إلى سوق الثلاثاء بطول فرسخين [3]، و أدى استمرار تقاطر الناس إلى بغداد ومقامهم في الجانب الغربي إلى توسع رقعة المناطق السكنية، وامتدادها جنوباً إلى نهر عيسى، فازدحمت هذه المنطقة، وخاصة محلة الكرخ، غير أن اسم الشرقية ظل مستعملاً [4].

ويمكن أن نحصر القضاة الذين تولوا دائرة قضاء الشرقية والكرخ، ومنهم أبو طاهر الذهلي [5]، ومحمد بن الحسن بن أبي الشوارب الحنفي من

---

(1) اليعقوبي، البلدان، ص 13؛ التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 5، ص 9.

(2) الخطيب، تاريخ بغداد،ج 1ص 79.

(3) اليعقوبي، المصدر السابق، ص 14.

(4) صالح أحمد العلي، معالم بغداد الإدارية، ص 288.

(5) الخطيب، المصدر السابق،ج1، ص 314.

سنة (344هـ/955م) إلى سنة (335هـ/946م) ثم جمعت مدينة المنصور والشرقية، والجانب الشرقي لمحمد بن صالح الهاشمي سنة (335 – 336هـ/ 946 – 947م) [1]، فإن كلمة الشرقية ظلت مستعملة حتى حوالي سنة (370هـ/980م) ثم حلت محلها كلمة الكرخ، ويبدو أن كلمة الشرقية نُسي استعمالها بعد ذلك، مما جعلت المصادر تشير في عدة مواضع إلى الشرقية وهي الكرخ [2]، وقد أخذت المصادر تستعمل ربع الكرخ منذ أواخر(القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادى)، فكان آخرمن ذكرها مسكويه [3]سنة (369هـ/979م)، فذكر أن محمد عبد الرحمن بن العماني ولي خليفة على المدينة التي تعرف بالشرقية، وهي على غربي دجلة.

واستعمل ربع الكرخ بعد ذلك السنة، فولى القضاء بكرخ ابن الدقاق[4]، ولم تذكر المصادر سنة توليته القضاء، وذكرت سنة وفاته (392هـ/1001م)، وولي أيضاً القضاء بربع الكرخ عبيد الله بن نجاح [5] في سنة (397هـ/1006م)، وكان الحسين بن هارون الضبي الحنفي على

---

[1] الخطيب ،تاريخ بغداد، ج 5، ص 364؛ التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 5، ص 19؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 6، ص 350، 357.

[2] الخطيب، المصدر السابق، ج 3، ص 402،ج 5، ص 102،ج 6، ص 288؛ ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 5، ص 152.

[3] تجارب الأمم، ج 2، ص 399، 400.

[4] الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 118.

[5] الخطيب، المصدر السابق، ج 8، ص 146؛ ابن الجوزي، المصدر السابق،ج 7، ص 240.

القضاء بربع الكرخ، ثم صار له القضاء بالجانب الغربي [1]، ثم ورد ذكر محمد بن عبد الله البيضاوي أنه كان قاضياً على ربع الكرخ [2]، وتلى ذلك على ربع الكرخ القاضي الصيمري سنة (436هـ/1044م)[3]، كما تولى ربع الكرخ أبو الطيب الطبري في نفس السنة التي توفي فيه الصيمري[4]، وهو آخر من تولى ربع الكرخ في العصر البويهي، وبداية العصر السلجوقي

دوائر القضاء بالجانب الشرقي:

والجانب الشرقي من بغداد نزله المهدي بن المنصور، وهو ولي عهد أبيه، وابتدأ بناءه في سنة (143هـ/762م) فاختط المهدي قصره بالرصافة، وقسمت القطائع في هذا الجانب، وهو يعرف بعسكر المهدي، وتنافس الناس في النزول على المهدي لمحبتهم له، فكان أوسع الجانبين أرضاً ؛ لأن الناس سبقوا إلى الجانب الغربي [5]، وتم بناؤها سنة

---

(1) الخطيب، المصدر السابق ،ج 8، ص 80.

(2) الخطيب، تاريخ بغداد،ج 5، ص 472؛ السمعاني، الأنساب، ج 2، ص 398؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،ج4، ص 152، 153.

(3) الخطيب، المصدر السابق، ج 8، ص 76؛ ابن الجوزي، المنتظم ،ج 5، ص199؛ أبو الوفاء الحنفي المصري، الجواهر المضيئة،ج 1، ص 214؛ ولمزيد من المعرفة انظر ابن كثير، البداية و النهاية، ج 12، ص 52؛ العماد الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 256.

(4) الخطيب، المصدر السابق ،ج 9، ص 356؛ ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 8، ص 198؛ ابن الأثير، الكامل ،ج 9، ص 527؛ الاسنوي، طبقات الشافعية،ج5، ص 115.

(5) اليعقوبي، البلدان، ص 19.

(159هـ/776م)[1]، والرصافة بالجانب الشرقي مقدار مدينة المنصور، وبها جامع الرصافة، ومحلة أبي حنيفة وقبره[2]، وقد اهتم البويهيون بالجانب الشرقي حيث نزل معز الدولة وبنى دار السلطان في محلة الشماسية، وكان يقطنها النصارى ببغداد.

وفي ابتداء القرن(الرابع الهجري / العاشر الميلادي) قبل مجيء البويهيين، كانت بغداد الشرقية تتكون من محلات ثلاث: محلة باب الطاق[3]، ومحلة المخرم، وكان الحد الفاصل بين الدوائر القضائية في العصر البويهي، وهذا ما يذكره مسكويه [4] عندما تحدث عن خلفاء قاضي القضاة سعد بن بشر بن الحسين الظاهري على بغداد أن أبا بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن صبر كان خليفته على الجانب الشرقي من حد المخرم، و إلى الطرف الأعلى منه، وأبا الحسن الخرزي خليفته على ما بقي من الجانب الشرقي من حد المخرم إلى الطرف الأسفل، ويلاحظ هنا أن محلة المخرم كانت الحد الفاصل بين الدائرتين القضائيتين في الجانب الشرقي، والمحلة الثانية هي محلة باب الأزج.

---

[1] الخطيب، المصدر السابق، ج 1، ص 83، 109.

[2] ياقوت، معجم البلدان،ج4، ص 208.

[3] كي لسترانج، بغداد في عهد الخلافة العباسية، ترجمة بشير يوسف فرنسيس، ، ط. المطبعة العربي ببغداد 1936م،ص197،147.

[4] تجارب الأمم، ج 2،ص399، 400.

ومن القضاة الذين تولوا على تلك الدوائر القضائية هم: عيسى بن أبي موسى في أيام الخليفة المستكفي، ومعز الدولة البويهي [1]، كما قلد كل من ابن معروف، وأحمد بن سيار القضاء بالجانب الشرقي كل منهم على دائرة قضائية [2]، واستخلف ابن معروف أبي سعيد السيرافي الحنفي على القضاء في الجانب الشرقي [3]، ولم تستمر تلك التقسيمات التي وضعها عضد الدولة البويهي في الهيئات القضائية في الجانب الشرقي، ففي سنة (396هـ/1005م) جمع الجانب الشرقي لدائرة واحدة تولاها ابن الأكفاني الشافعي [4]، ثم تلت تلك الفترة لم تذكر المصادر فيها من القضاء على الجانب الشرقي سوى محمد بن علي بن يعقوب أبي العلاء الواسطي، وورد إليه القضاء بالحريم من شرقي بغداد [5]، ثم وجد في أواخر العصر البويهي وجود ثلاث دوائر في الجانب الشرقي منها: الحريم (دار السلطان)، وباب الأزج، وباب الطاق.

---

(1) مسكويه، تجارب الأمم ، هامش رقم 1، ص 83؛ التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 5ص199،ج 7، ص 54؛ الخطيب، تاريخ بغداد،ج12، ص 20؛ ابن الجوزي، المنتظم ،ج 6، ص 357.

(2) مسكويه، المصدر السابق، هامش رقم 1ص 260؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 38، 54.

(3) ابن الجوزي، المصدر السابق،ج 7، ص 54؛ العماد الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 165؛ ابن الأثير، الكامل، ج 8، ص 698.

(4) الصابي، تكملة ذيل أبي شجاع،ج 4، ص 272؛ الخطيب، تاريخ بغداد،ج 11، ص 30.

(5) الخطيب، المصدر السابق، ج 3، ص 95؛ ابن الجوزي، المصدر السابق ،ج 8، ص 243؛ العماد الحنبلي، المصدر السابق ،ج 3، ص 356؛ طبقات الحنابلة،2، ص 200.

دائرة قضاء الحريم:

والحريم ثلاثة في بغداد في العصر البويهي هم: حريم دار الخلافة ببغداد، ويكون بمقدار ثلث بغداد، وهو وسطها، ودور العامة محيطة به حوله سور نصف دائري ابتداؤه من دجلة وانتهاؤه إلى دجلة، وحدث "خواشاذة" خازن عضد الدولة البويهي قال: طفت دار الخلافة عامرها وخرابها وحريمها وما يجاورها ويتاخمها فكان مثل شيراز [1]. وكان هناك الحريم الظاهري بأعلى مدينة السلام في الجانب الغربي منسوب إلى طاهر بن الحسين [2].

وأما عن الحريم الثالث، وهو حريم دار السلطان البويهي من مستحدثات العصر البويهي في الجانب الشرقي ببغداد في محلة الشماسية، وجعلوا له دائرة قضائية خاصة به.

ففي سنة (356هـ/966م) خلع على القاضي أبي محمد بن معروف، وقلد القضاء بالجانب الغربي من مدينة المنصور، وحريم دار السلطان، وقلد القاضي أبو بكر أحمد بن سيار القضاء فيم بقي من الجانب الشرقي، ثم في سنة (357هـ/967م) صُرف القاضي أبو محمد بن معروف عن القضاء في حريم دار السلطان، وتقلد القاضي أبو بكر بن سيار مضافاً إلى ما كان إليه من الجانب الشرقي [3].

---

[1] جبرائيل حنوش، أصغر مختصر المستفاد في تاريخ بغداد (مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (1451) ميكر فيلم (13401) ص173؛ ياقوت، معجم البلدان، ج 3، ص 94.

[2] جبرائيل، المصدر السابق، ص 172؛ ياقوت، المصدر السابق، ص 265.

[3] ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 38، 54.

ويتبين من هذا أن الجانب الشرقي أصبح من سنة (356هـ/966م) دائرتان قضاء: إحداهما حريم دار السلطان، والأخرى ما يتبقى من الجانب الشرقي،ثم لم تستقر الأمور في تلك الفترة على هذا النظام، وبعد سنة واحد جمع الجانب الشرقي كله إلى ابن سيار، كما استخلف أبو محمد بن معروف القاضي عمر بن محمد بن إبراهيم البجلي على القضاء بسوق الثلاثاء وحريم دار الخلافة [1]، وهنا ذكر ابن الجوزي [2] حريم دار الخلافة كوحدة قضائية مع الجانب الشرقي، رغم أنها في الجانب الغربي. إما لكون محمد بن إبراهيم يقضي في الجانبين معاً، أو خطأ من ابن الجوزي في ذكر حريم دار الخلافة، والأصح حريم دار السلطان ــ وكان لحريم دار الخلافة قاضٍ خاص بهم يسمى قاضي الحريم، كما ذكرت المصادر أن عبد العزيز ابن الخرزي الظاهري، كان يقضي بالمخرم، وحريم دار الخلافة [3]، واستخلف قاضي القضاة ابن معروف على القضاء بحريم دار الخلافة القاضي ابن سنبك [4]، وآخر قاضٍ قضي في العصر البويهي في حريم دار السلطان بالجانب الشرقي كان أبا العلاء الوسطي، حيث ولي القضاء بالحريم من شرقي بغداد [5].

---

(1) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 33.

(2) نفسه، ج7، ص 218.

(3) نفسه.

(4) ابن سنبك، هو عمر بن محمد بن إبراهيم أبو القاسم البجلي، ويعرف بابن سنبك، ولد سنة 291هـ وكان يسكن باب الأزج، وكان ثقة، عدلاً، توفي سنة (376هـ/ 977م) (انظر ابن الجوزي، المصدر السابق ،ج 7، ص 133)، العماد الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 87.

(5) الخطيب، تاريخ بغداد،ج 3، ص 95.

دائرة قضاء باب الأزج، وسوق الثلاثاء:

الأزج محلة كبيرة ذات أسواق كثيرة، ومحال كبار في شرقي بغداد فيها عدة محال كل واحدة منها تشبه أن تكون مدينة [1]، وأيضاً بجانب ذلك سوق الثلاثاء ببغداد محلة كبيرة ذات أسواق واسعة على نهر المعلى، وهي من أعمر أسواق بغداد أنذاك بها سوق البزازين [2]، تلك الدائرتان كانت في الجانب الشرقي، ومن أبرز القضاة ببغداد الذين تولوا القضاء في دائرة باب الأزج منهم: عبد العزيز الخرزي الظاهري ولي القضاء بالجانب الشرقي من حد المخرم إلى باب الأزج، وكان يقضي بباب الأزج [3]، غير أن مسكويه [4] يذكر الطرف الأسفل من بغداد، ولم يذكر باب الأزج، وهذا يعني أن باب الأزج لم يكن دائرة قضائية قائمة بذاتها في تلك الفترة، كما تولى قضاء باب الأزج محمد بن إبراهيم المعروف ابن سنبك [5]، وأيضاً، تولى ابن اللبان الشافعي القضاء بباب الأزج، ويذكرها الخطيب [6] بلفظ "أزج"، وهنا يمكن أن يكون خطأ في النقل من النسخة الأصلية.

أما عن دائرة القضاء بسوق الثلاثاء، وقضاتها، فكان منهم: ابن الأكفاني، ولي قضاء مدينة المنصور، ثم قضاء باب الطاق، وضم إليه

---

(1) ياقوت، معجم البلدان، ج 1، ص 215.

(2) ياقوت، معجم البلدان، ج 3، ص 20.

(3) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 10، ص 469؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 218.

(4) تجارب الأمم، ج7، ص 399، 400.

(5) ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 7، ص 263.

(6) تاريخ بغداد، ج10، ص 144.

سوق الثلاثاء [1]، وكانت وحدة قضائية قائمة بذاتها قبل تولية ابن الأكفاني قضاء القضاة سنة (396هـ/1005م). كما استخلف أبو محمد بن معروف قاضي القضاة قبل ابن الأكفاني على سوق الثلاثاء عمر بن محمد بن سنبك ليتولى القضاء في تلك الدائرة القضائية [2].

دائرة قضاء باب الطاق:

باب الطاق -كما سبق ذكره- يطلق على المحلات الثلاثة الرصافة والشماسية والمخرم في الجانب الشرقي [3]، ولما كان القطاع من بغداد الذي يقع من حد المخرم إلى الطرف الأعلى منه يشمل الرصافة وباب الطاق، ولأن الرصافة التي أصبحت مدفن الخلفاء قد تناقصت أهميتها بالنسبة إلى باب الطاق، الذي شيد البويهيون في أعلاه عدة منشآت وقصور ضخمة، فإن الناس صاروا يطلقون عليها باب الطاق على ولاية القاضي في هذه المنطقة، ومن المؤكد أن هذا التعبير بدأ استعماله بعد سنة (370هـ/980م) غير أنه لا يعلم في أي سنة أصبح تعبيراً رسمياً [4]، وولي القضاء باب الطاق المعافي بن زكريا الجريري نيابة عن صبر الحنفي، كما ولي أبو جعفر السمناني سنة (415هـ/1024م) القضاء بالرصافة وباب الطاق [5]، والقاضي طاهر بن عبد الله أبو الطيب الطبري

---

(1) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 10، ص 141؛ ابن الجوزي، المنتظم ،ج 7، ص 273.

(2) ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 7، ص 33.

(3) ياقوت، معجم البلدان ،ج 2، ص 16.

(4) صالح أحمد العلي، معالم بغداد الإدارية، ص 225.

(5) ابن الأثير، الكامل، ج 9، ص 343؛ ابن كثير، البداية و النهاية ،ج 12، ص 11.

الشافعي، ولي القضاء بباب الطاق [1]، ويعد هذا آخر قاضٍ تولى دائرة قضاء باب الطاق ببغداد في العصر البويهي.

أما عن الدوائر الفرعية ببغداد في العصر البويهي منها: دائرة قضاء السندية، وتولى بها القضاء القاضي ابن قريعة [2]، ودائرة قضاء بادوريا[3] ببغداد، وتولى القضاء بتلك الدائرة القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي سنة (372هـ/982م) [4]، وهناك دائرة قضاء حلوان، وطريق خراسان، وتقلد تلك الدائرتين القاضي المحسن التنوخي في عهد عضد الدولة البويهي [5]، وأيضاً دائرة قصر ابن هبيرة [6] ببغداد، وتولى القضاء بها أبو السائب عتبة الشافعي [7]، وختام تلك الدوائر دائرة عسكر مكرم، وكانت تابعة لقضاء بغداد، تقلدها المحسن بن علي التنوخي الحنفي في عهد الخليفة المطيع لله، والأمير عز الدولة بن بويه [8]، ودائرة قضاء دير

(1) سبق التعريف بها في الفصل الأول.

(2) ابن الأثير، الكامل،ج 9، ص 527؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 12، ص 52.

(3) بادوريا، هي بالجانب الغربي من بغداد، وقالوا كل من كان من شرقي الصراة فهو بادوريا، وما كان غربها فهو قطربل (انظر ياقوت، معجم البلدان ،ج 1، ص 317).

(4) ابن الجوزي، المنتظم ،ج 8، ص 61؛ العماد الحنبلي، شذرات ،ج 3، ص 223، 224.

(5) التنوخي، نشوار المحاضرة ،ج 5، ص 19.

(6) قصر ابن هبيرة، ينسب إلى زيد بن عمر بن هبيرة بن معية بن سكين بن خديج، وبنى قصره المعروف به بالقرب من جسر سورا ببغداد، قال هلال بن المحسن في كتاب بغداد، وكثيراً من الناس بها منهم القضاة والشهود، وكنت أحدث بذلك شرف الدولة البويهي في سنة (415هـ/ 1024م) على ضمان النصف من سوق الغزل بها، وضمنته بسبعمائة دينار في كل سنة، وكان ينسب اليه القاضي ابن ماكولا (انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 4، ص 365.

(7) التنوخي نشور المحاضرة، ج5،ص19.

(8) ياقوت معجم الأدباء، ج 6، ص 215.

العاقول [1]، وتولى تلك الدائرة محمد بن إبراهيم [2]، تلك كانت دوائر القضاء ببغداد الرئيسة والفرعية ومن تقلدها من القضاة.

ـ أسباب عزل القضاة:

شهدت بغداد في العصر البويهي انتهاء ولاية القضاة بخمس حالات هي: (القتل، استقالة، اعتقال، عزل، موت)، أما بالنسبة للحالة الأولى وهي انتهاء ولاية القاضي بالقتل، فلم يوجد سوى حالة واحد ببغداد في تلك الفترة، وهو ابن أبي موسى الهاشمي، وكان يتولى القضاء بالجانب الشرقي، فدخل عليه اللصوص، فأخذوا أمواله، وقتلوه [3].

والحالة الثانية استقالة القاضي عن القضاء، وترك منصب القضاء وهذا ما حدث مع قاضي القضاة ابن معروف، ففي عام (363هـ/973م) استقال احتجاجاً ضد حركة غير شرعية من جانب الخليفة المطيع، وفضل البقاء خارج ممارسته القضاء لمدة علم كامل وحتى تم تعيينه مرة أخرى [4].

---

(1) دير العاقول، بين مدائن كسرى والنعمانية، بينه وبين بغداد خمسة عشر فرسخاً على شاطئ دجلة، وينسب إلى دير العاقول بنواحي بغداد (انظر ياقوت، معجم البلدان،ج 2، ص 520، 521.

(2) مسكويه، تجارب الأمم ،ج 2، هامش1 ص183؛ العماد الحنبلي، شذرات ،ج 3، ص 94.

(3) محمد بن إبراهيم : هو محمد بن إبراهيم بن حمدان بن إبراهيم بن يونس بن نيطر أبو بكر كالقاضي دير العاقول، توفي سنة (380هـ/990م) (انظر الخطيب، تاريخ بغداد،ج8، ص 47؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 133؛ الدوري، قضاة بغداد ،ج1، ص411.

(4) ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 7، ص 64؛ ابن الكازروني، مختصر التاريخ،ج 1، ص190.

Kapir, Administratian of Justuce during the Buway hid perlod. p.19:Donohue.J. The buwayh dynasty in Iraq,p.293.

وتأتي الحالة الثالثة وهي (اعتقال القضاة) خارج بغداد، وهذا حدث مع كل من عبد الله بن أبي الشوارب ؛ حيث اعتقله الخليفة المستكفي إلى سر من رأى، وابن معروف قاضي القضاة في ولايته الثانية ؛ حيث قبض عليه عضد الدولة البويهي، واعتقل بقلعة بفارس [1]، وكان سبب ذلك اتهام عضد الدولة البويهي لابن معروف بالتقصير في حقه ؛ لأنه أراد من ابن معروف الانصياع لأمره، فرفض ابن معروف ذلك [2]، كذلك وجه إليه عدة تهم -سبق وأن ذكرت- منها تلاثم ابن معروف علناً وسماه فاسقاً، وممارسته لواجباته وهو سكران، وغيرها من التهم التي وجهها لابن معروف [3]، ويرفض ذلك القول، ويذكر أنها كانت ذرائع لختلقها عضد الدولة البويهي لاعتقال ابن معروف.

وحدث في تلك الفترة محاولة اعتقال فاشلة، وهي محاولة الأمير البويهي جلال الدولة لاعتقال قاضي القضاة المشهور أبو عبد الله بن ماكولا الشافعي، واعترض الخليفة القادر بالله على ذلك، وتبين الملاحظات التي قام بها الخليفة في تلك المناسبة عن عمق الهوان الذي سقط فيه المنصب الرفيع للخلافة من جهة، ومن جهة أخرى يظهر التأكد الجريء للخليفة عن استقلالية القضاء فهو يقول: "لم يتبق من أعمالنا سوى تلك المهمة التي هي الآن في حمايتنا إنه لصالحكم، ولا يخدم أي مصلحة تخصني، فالقاضي لا

(1) مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 399.
(2) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 98.
(3) -Donohue, J.The Buwayhid Dyuasty in Iraq.p.295.

يمارس أي وظيفة سياسية يأخذ مقابلها أجراً سلطانياً ليستحق أي إدانة [1] "، وفشلت المحاولة لوقوف الخليفة القادر في وجه جلال الدولة البويهي.

أما عن الحالة الرابعة لانتهاء ولاية القضاة ببغداد، فهي العزل من منصب القضاء، وكانت من أكثر الحالات السابقة وضوحاً، واستهل تلك المرحلة من القضاة أبو العباس بن أبي الشوارب، وعزل عن القضاء في رجب سنة (352هـ/963م)، وكان سبب عزله أن أبا عبد الله الداعي [2] نقيب الطالبيين في تلك الفترة قد حلم حلماً شاهد فيه علي بن أبي طالب τ ثم دخل على معز الدول البويهي، وقال له: أبو علي بن أبي طالب يسألك أن تقطعه شيئاً، فبكى معز الدولة، و قال وما ذاك قال القضاء"، فصرف ابن أبي الشوارب عن القضاء [3].

وهذا النص يوضح مدى التنافس الشيعي على القضاء ببغداد، وخاصة منصب قاضي القضاة، الأمر الثاني تلك الرؤية أكذوبة تخفي من ورائها مبرراً لعز ل ابن أبي الشوارب قاضي القضاة بسبب الضغط المتزايد من الخليفة العباسي وأهل بغداد، الأمر الثالث -وهو الأخطر- تدخل العلويين ببغداد في الشئون القضائية في عزل وتولية القضاة لزيادة نفوذهم مع الأمراء البويهيين.

---

[1] -Kapir, Administration of justice during the buwayhids poriod , p. 18.19.

[2] أبو عبد الله الداعي، هو عبد الله محمد بن الحسن بن القاسم الزيدي الحسيني، وقام بالأمر في سنة (353هـ) وبايعه الزيدية، وتسمى المهدي لدين الله توفي سنة (360هـ)(انظر مسكويه، تجارب الأمم ،ج 2، ص 15).

[3] العيني، عقد الجمان (مخطوط)،ج 19، ق3 ص 133، 134.

وفي أيام عضد الدولة البويهي، كان التنوخي يتقلد قضاء عدة أماكن، ولما غضب عليه عضد الدولة عزله عن القضاء، ونصب بدلاً منه قضاة ستة، وكان عزله في سنة (371هـ/981م)، ووجه له عضد الدولة عندما قبض عليه أنه كان شديد التعصب على الشافعي، يطلق لسانه فيه [1]، ويقصد من ذلك أنه مخالف لمذهب الشافعي، ورافض لمبدئه، وهذا غير صحيح، ولكن حتى يكون مبرراً للعزل، وهناك العديد من الأمثلة، ولكن نكتفي بذلك القدر.

- أما الحالة الأخيرة المتمثلة في (موت القضاة) فإن أغلب القضاة الذين تولوا القضاء ببغداد في العصر البويهي ظلوا في مناصبهم حتى موتهم وهم يمارسون مهام القضاء، وعلى سبيل الإشارة ظل أبو السائب عتبة يمارس منصب قاضي القضاة ببغداد حتى توفي سنة (350هـ/961م)، ووجد له ثلاثون ألف دينار مدفونة في داره، فأخذها الوزير أبو محمد المهلبي، وحمل بعضها إلى معز الدولة البويهي [2]. تلك كانت حالات انتهاء ولاية القضاة مع ضرب مثال لكل حالة.

ثانياً: المناصب الإدارية المرتبطة بالقضاء:

ـ الحسبة وعلاقتها بالقضاء:

ولاية الحسبة تختلف في إنشاء كل الأحكام ؛ بل يجتهد في إنشاء الأحكام في الدور، وبناء المصاطب في الطرقات، ونحو ذلك فيما يتعلق

---

(1) العيني، عقد الجمان (مخطوط) حوادث سنة (356هـ)؛ التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 5، ص 20؛ ابن الوردي، تتمة المختصر، ج 1، ص 457.

(2) العيني، المصدر السابق، ج 19، ص 3، 70.

بالحسبة، وليس له النظر في القضاء، ولا ينفذ الأحكام في عقود الأنكحة والمعاملات، ويزيد على القاضي بكونه يتعرض للفحص على المنكرات، وإن لم ترفع إليه، والقاضي لا يحكم إلا فيما دفع إليه ولا يبحث عما لم يرفع إليه [1]، وهي منصب ديني من قبيل القضاء، وصاحب الحسبة يسمى المحتسب، وهو يبحث عن المنكرات ويؤدب المخالف الشاق عن الآداب العامة، ويوجه الناس على المصالح العامة [2]، وإذا كان القضاء بطبيعته يقوم على التدقيق في الحكم في حين أن الحسبة تتميز بسرعة الحسم، ومن ثم فالمحتسب يجوز له أن يطبق القانون بدون أن ينتظر المدعي، وليس للقاضي ذلك [3].

ومن الشروط التي ينبغي توافرها في المحتسب أن يكون فقيهاً عارفاً بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وما ينهى عنه، وأن يعمل بما يعلم، ولا يكون قوله مخالفاً لفعله، وأن يقصد بقوله وفعله وجه الله، كذلك يجب أن يكون عفيفاً عن أموال الناس، متورعاً عن قبول الهدايا من أرباب الصناعات[4].

---

[1] القرافي،الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط. دار البشائر ، بيروت 1995، ص 171.

[2] جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ج 1، ط4، مطبعة الهلال، القاهرة 1935ص209.

[3] سهام مصطفى أبو زيد، الحسبة في مصر الإسلامية ،الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1986مص220،217.

[4] الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق السيد الباز العريني ط. مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة 1946مص6-10.

وقد انتقل الحق في تعيين المحتسب في العصر البويهي من الخليفة العباسي إلى الأمير البويهي ؛ بل إن وظيفة المحتسب كانت من الوظائف التي باعها معز الدولة البويهي سنة (350هـ/661م) بمبلغ وقدره عشرين ألف درهم في كل شهر [1]، ولم يلتزم الأمراء بشروط تولي المحتسب، فتولى على الحسبة ببغداد الشاعر الماجن ابن الحجاج [2] في عهد عز الدولة باختيار ابن بويه، فتشاغل بالشعر والسخف، والخلاعة عما هو بصدده من مهام المحتسب.

واتخذ المحتسب أعواناً له وغلماناً، وعيوناً ينقلون إليه الأخبار [3]، ففي المدن الكبرى كبغداد، كان المحتسب يقسم المدينة إلى عدة أقسام، يعهد لكل قسم إلى شخص معين، وهذا ما حدث عندما عين عز الدولة البويهي ابن الحجاج على حسبة بغداد، فقام ابن الحجاج بتعيين ستة أشخاص ليكونوا أعواناً له، وكانوا كلهم لا خير فيهم [4].

كما عين الأمير عضد الدولة البويهي محتسباً ببغداد يتولى مراقبة البيع والشراء وأعطاه حق الإشراف على سوق الرقيق، ودار ضرب السكة، وجعل لكل أصحاب صنعة سوقاً خاصاً بهم، وترك له مراقبة

---

(1) مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 188.

(2) ابن الحجاج، هو الحسين بن أحمد بن الحجاج أبو عبد الله الشاعر، ويضرب به المثل في المداعبة والأهاجي، وغالب شعره في الفحش، توفي سنة (391هـ/ 1000م)، (انظر، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 4، ص 204؛ ابن كثير، البداية و النهاية، ج 11، ص 329.

(3) الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 9، 10.

(4) العيني، عقد الجمان (مخطوط)،ج19ق3 ص 505، 506 ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 216؛ ابن كثير، البداية و النهاية ،ج 11، ص 329.

الصيارفة وتفقد أعمالهم ومنعهم من ترويج الدراهم الزائفة [1]، وكانت في بعض الأحيان تجمع بغداد لمحتسب واحد، يكون له الإشراف على الجانبيين، وهذا ما حدث مع أبي بشر محمد الهروي [2]، الذي تقلد الحسبة بجانب بغداد.

أما عن علاقة القضاة بالحسبة في بغداد، فقد تولى بعض القضاة بجانب القضاة حسبة بغداد، وعلى سبيل المثال كانت الحسبة ببغداد إلى القاضي ابن قريعة، ومن الأمور التي حدثت في ولايته للحسبة، بعض القضايا التي كان يفصل فيها، منها أنه جاء إليه أبو عبيد الله الزبيري، وكان من خواص الأمير البويهي يشكو إليه خياطاً سلمه جبة ليفصلها، فسرق منها خرقة كبيرة، فكتب ابن قريعة إلى خليفته بباب الشام (أحد أبواب بغداد) رقعة تحتوي على البسملة ثم الحمد والتحية، ووصف له الجبة بقوله جبة خز سوداء، وذكر له سوء ما صنع به الخياط، وطلب منه إحضار هذا العاصي، وأمره الاغلاظ وأن يركبه جملاً عالياً، بعد أن يضربه ضربات، وأن يطوف به باب الشام ليكون عبرة، فلعله يرتدع ويرجع [3].

---

[1] محمد إدريس، عضد الدولة،ص 94؛ نصر عبد المهدي، رسوم البويهيين الاجتماعية، ص 149.

[2] الهروي، أبو بشر أحمد بن محمد الهروي، فقيه على مذهب الشافعي، وكان يخدم أمير المؤمنين القادر بالله قبل الخلافة مولده بهراة سنة (328هـ/ 939م) وكان يعرف بالعلم، وتقلد القضاء في عدة أماكن (انظر التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 5، ص 231، 232).

[3] الخطيب، تاريخ بغداد،ج 2، ص 317، 318.

ومن هنا نستنتج أمرين الأول منهما: كان للمحتسب على كل باب من أبواب بغداد خليفة له، كما أن المحتسب يصف له الحادث بالتفصيل حتى يكون مطلعاً على دقائق الأمور، ففي هذه القضية توصف له الجبة بأنها جبة خز سوداء حتى يتوصل بسهولة إلى الجزء المفقود، الأمر الثاني سرعة تنفيذ الحكم بالضرب والطواف به على جمل في المنطقة التي يسكن فيها المتهم.

ومن هؤلاء القضاء الذين تولوا الحسبة ببغداد القاضي أبو جعفر محمد بن أحمد السمناني ؛ الذي تولى الحسبة والمواريث ببغداد سنة (412هـ/1021م)، وقرأ ابن حاجب النعمان عهده، ثم ركب مرتدياً السواد [1]وهنا يوجد نموذج خاص من قضاة بغداد في تلك الفترة يجمع له القضاء والحسبة والمواريث في بغداد، ولم يذكرذلك غير ابن كثير [2]، وهنا يصف أن المواريث ببغداد كانت قائمة بذاتها لها قاضي يفصل فيها يسمى قاضي المواريث لتقسيم التركات بين الورثة ببغداد [3]، ومن الرجال الذين عملوا في هذه الوظيفة الدينية - خلال فترة البحث - الثوري أحمد بن علي البغدادي الذي كان في موضع ثقة عند الخلفاء والأمراء البويهين لحزمه، و نزاهته وعدله، ففي عهده ساد الأمن في البلاد، وتوفر الاستقرار لبغداد، وقد عرف هذا الرجل بتفقهه في الدين، وتبحره في العلوم الشريعة، واتصافه

---

(1) ابن الجوزي، المنتظم ،ج 8، ص20؛ ابن الأثير، الكامل، ج 9، ص 343؛ صالح أحمد العلي، معالم بغداد، ص 188.

(2) البداية و النهاية ،ج 12، ص 11.

(3) انظر الفصل الرابع فترة قضاء المواريث.

بالعفة والنزاهة حتى أصبح أهلاً للحكم، وظلت وظيفة الحسبة في يديه إلى أن أدركته المنية في سنة (442هـ/1050م) [1].

ـ النظر في المظالم في عصر بني بويه:

ولاية المظالم من أهم الولايات الدينية بعد القضاء ؛ لأنها تقوم على القصاص بين المتظلمين، وتعتمد على الرهبة والهيبة، وكان من شروط الناظر في المظالم أن يكون جليل القدر نافذ الأمر، عظيم الهيبة، قليل الطمع، كثير الورع ؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة لحماية القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفتي: القاضي والحاكم حتى يستطيع تنفيذ كل حكم عجزه في تنفيذه القاضي [2]، ووجد ببغداد أن أغلب من تولي النظر في المظالم كان من الخلفاء من بني العباس ثم يلهم الامراء البويهيين ونقيب الطالبيين ويأتى الخليفه القادر بالله اخر خليفه من بنى العباس حكم وسجل حكمه، وكان يشهد الشهود في مجلسه، وكان يجلس في كل يوم اثنين، وخميس من الأسبوع للناس [3]، ولم يقتصر ذلك على الخلفاء ؛ بل سايرهم في ذلك الأمراء البويهيين ووزرائهم.

(1) ابن كثير، المصدر السابق، ج 12، ص 11؛ فتحي السيد، الحياة السياسية ومظاهر الحضارة في عهد الخليفة القائم بالأمر الله، ص 15.

(2) المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 2، بـ ط، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة (د. ت)، ص 207.

(3) ابن دحية، كتاب النبراس في تاريخ بني العباس، ص 127.

فنجد أن عضد الدولة يقيم المظالم على القضاة أنفسهم ببغداد عندما يتظلم إليه أحد العامة بفساد أخلاق القاضي وجوره، فيرد للمتظلم حقه، ويعاقب القاضي بالمصادرة والعزل [1]، كما قام بتلك الوظيفة الوزير البويهي أبو محمد المهلبي وزير معز الدولة البويهي، حيث كان ينتقل في البلاد لكشف المظالم، وتخليص الحقوق فحسن أثره، الأمر الذي أدى إلى نكبة معز الدولة البويهي له سنة (341هـ/952م)، وحبسه في داره، ولم يعزله [2].

ومن أبرز وجوه التفوق الشيعي ببغداد في العصر البويهي أن أغلب عهود توليته المظالم كانت للشيعة، فرجحت كفة الشيعة في تولي المظالم، وهناك العديد من الأمثلة على ذلك، ففي سنة (394هـ/1004م) فوض بهاء الدولة البويهي النظر في المظالم لأبي أحمد الحسين الموسوي، ثم خلفه في ذلك ابنه الرضي، وعندما توفي تقلدها المرتضى سنة (406هـ/1015م) وكلهم على مذهب الإمامية [3] ونافسهم في ذلك الزيدية [4]،تلك كانت نظرة سريعة عن ولاية المظالم ببغداد.

ـ صاحب الشرطة:

كان يطلق على من يتولى أمر الشرطة اسم صاحب المعونة أو عامل المعونة، أو والي المعونة، أو متولي المعونة، فكأنه معين المظلوم على

---

(1) نظام الملك، سياسة نامه، ص 110ــ 119، ولمزيد من المعرفة انظر الفصل الرابع.

(2) ابن خلدون، العبر، ص 517.

(3) ابن الجوزي، المنتظم ،ج 7، ص 53،ج 8، ص 406.

(4) انظر الفصل الرابع ثقافة الطالبيين.

الظالم، وكان منصب صاحب المعونة يضم عادة إلى صاحب الجند، وكثيراً ما كان يطلب إلى أصحاب المعاون مساعدة القضاء، والحكام ومعونتهم بما يقضي بلم شمل الصلاح في تنفيذ القضايا والانتظام وللمعاون ديوان يضم الأمير وجملة من كتاب المعونة، ويسمى دار المعونة، ولهم أيضاً حبس المعونة [1].

وقد زادت أهمية هذا المنصب في بغداد في العصر البويهي أكثر من أي وقت آخر، ويرجع ذلك إلى اضطراب الحياة السياسية، وازدياد نشاط العيارين، وهم جماعة انتشرت في بغداد، وقد كانوا ينزعون نحو حماية الفقراء وإسعادهم بالاستيلاء على أموال الأغنياء وأملاكهم وتوزيعها بين الفقراء [2].

فضلاً عما كان يحدث بين أصحاب المذاهب المختلفة من فتن، فعلى سبيل الذكر قام أتباع المذهب الحنفي في عام (423هـ/1032م) بمهاجمة دور القواد والعامة وأراقوا النبيذ، وضربوا المغنيات، وكسروا آلات الغناء، مما أدى إلى اضطراب ببغداد، فتدخل صاحب الشرطة لاستتباب الأمن، ونادى في جانبي بغداد ألا يجتمع من الحنابلة اثنان [3].

---

(1) الصابي، أقسام ضائعة من كتاب تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، تحقيق ميخائيل عواد، مطبعة المعارف، بغداد، 1947 ص78؛ فاضل الخالدي، الحياة السياسية، ص 256، 266.

(2) محمد أحمد عبد المولى، العيارون والشطار، ب. ط، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1987م ص27-35.

(3) فاضل الخالدي، المرجع السابق، ص 267.

كما ترك الخلفاء العباسيون للأمراء البويهيين مهمة اختيار صاحب الشرطة، وبقي للخليفة العباسي حق إصدار عهد التولية لصاحب الشرطة، فكما يتضح من عهد الخليفة الطائع إلى فخر الدولة البويهي بتولية الإمارة، والذي كتبه الصابي [1] عام (366هـ/976م) نجده يأمر الأمير البويهي باختيار رجل يخاف الله ويتقيه لردع الضلال وتتبع الأشرار، ولقد باع معز الدولة البويهي منصب صاحب الشرطة سنة (350هـ/961م) بمبلغ وقدره عشرين ألف درهم في كل شهر [2].

وكان صاحب الشرطة لمعز الدولة رجل يدعى أبو الحسن الابزاعجي [3]،الذي كان متشدداً وعاقلاً للغاية، وقد كان يستخدم أسلوباً خاصاً في أخذ الاعتراف من اللصوص وسائر الجناة، بمعنى أنه كان يجبر المتهم على الوقوف بين شخصين، وكان هناك عدة أشخاص يقفون خلفه، وهم يحملون السوط وإذا هز صاحب الشرطة رأسه كانوا يوجهون للمتهم ضربة مؤلمة خلف الرأس، فكان صاحب الشرطة يوجه الكلام إلى الشخص الذي ضربه بالسوط. ويقول له: من قال لك تضربه ولماذا ضربته؟ وبعد ذلك كان يلتفت للمتهم، ويقول لا تخف قل الحقيقة، وخلص نفسك، وإذا اعترف كان الأمر ينتهي، وإذا لم يعترف هز رأسه مرة ثانية، وهوى السوط على جسمه [4].

---

(1) رسائل الصابي، ص 104؛ القلقشندي، صبح الأعشى ،ج10، ص 22، 33؛ نصر معوض، رسوم البويهيين، ص 151.

(2) مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 188.

(3) الابزاعجي، لقب أبو الحسن بالابزاعجي ؛ لأنه كان يعمل في خدمة قائد من القواد يعرف باسم ابزاعج التركي، فنسب إليه (انظر التنوخي، نشوار المحاضر،ج 3، ص 220).

(4) علي أصغر، آل بويه وأوضاع زمان إيشان، ص 374.

ولم يسلم الابزاعجي من التنكيل والمصادرة، ففي سنة (343هـ/954م) صُرف الابزاعجي عن الشرطة ببغداد، واعتقل وصودر على ثلاثمائة ألف درهم [1]، ويستنتج مما سبق أن عصر معز الدولة البويهي عصر الرشوة والضمان، وبيع المناصب لمن يدفع أكثر وعصر المصادرات، ولم يقتصر ذلك على القضاء ؛ بل امتد إلى الحسبة والشرطة.

وكان صاحب الشرطة يقسم بغداد إلى أربعة أقسام، وكان يعين شخصاً لكل قسم، فكان كل قسم من هذه الأقسام الأربعة يقسم بدوره إلى عدة أقسام أخرى، وكان يعين لكل قسم منها مسئول، وكان كل مسئول من هؤلاء المسئولين يبلغ المسئول التابع له أخبار قسمة، ثم يقوم المسئولون الأربعة بإبلاغ عامل أو حاكم المدينة بالأخبار [2]، وكان لصاحب الشرطة في كل مدينة أعوان، بلغ عددهم عام (360هـ/971م) نحو أربعة عشر ألف فارس وراجل [3].

وأما عن علاقة القضاة بصاحب الشرطة ففي سنة (369هـ/979م) وقع نزاع بين صاحب الشرطة وبين قاضي، وذلك لأن صاحب الشرطة حكم في شيء ليس من اختصاصه فأنكر القاضي حكمه، واعترض فيه، فوقع الوزير بأنه ليس لأحد الفريقين أن يعترض على الآخر فيما حكم به، وفي حوالي سنة (400هـ/1009م) منع القاضي أصحاب الشرطة من التكلم

(1) مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 209؛ ابن الأثير، الكامل، ج 8، ص 509.

(2) علي أصغر، آل بويه، ص 375.

(3) صالح أحمد العلي، معالم بغداد الإدارية، ص 177.

في الأحكام الشرعية، ثم أنهى الخليفة النزاع بأن أضاف للقاضي النظر في المظالم [1].

وصفوة القول: أن تنظيم القضاء والوظائف القضائية لها دور بارز في الانتظام في تنفيذ الأحكام والعملية القضائية ببغداد، كما كانت الوظائف الادارية الأخرى التي تهدف في النهاية إلى خدمة القضاء والقضاة وتسهيل سير العدالة القضائية.

[1] ابن الجوزي، المنتظم ،ج 7، ص 287؛ آدم متز، الحضارة الإسلامية، ص 325؛ نبيلة حسن محمد، تاريخ الحضارة الإسلامية ص 82 .

الفصل الثالث

القضاة والحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية

أولاً ــ مذاهب القضاة وتأثير ذلك في دورهم القضائي.

ــ القضاة الحنفية ــ القضاة المالكية ــ القضاة الشافعية ــ القضاة الحنابلة ــ القضاة الظاهرية ــ القضاة الجريرية.

ثانياً ــ النقابات في بغداد ودورها القضائي.

ثالثاً ــ موقف القضاة من العلويين والفاطميين والصوفية، وأهل الذمة ــ موقف القضاة من العلويين ــ موقف القضاة من الفاطميين ــ موقف القضاة من الصوفية ــ القضاة وموقفهم من أهل الذمة.

رابعاً- الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتأثيرها على القضاة.

خامساً ــ الدور السياسي للقضاة في بغداد.

أولاً- مذاهب القضاة وتأثير ذلك في دورهم القضائي:

كان من الطبيعي أن يتأثر القضاة بالصراعات المذهبية في بغداد، ويؤثرون فيها، إذ أن تعدد المذاهب الدينية في تلك الفترة كان يقتضي وجود قضاة لكل مذهب من هذه المذاهب، ينفذون الأحكام في الدوائر القضائية وفقاً لما تقتضيه تشريعات مذهبه، كذلك كان من الطبيعي أن يدافع قضاة كل مذهب عن مذهبهم، ويعملون على نشره، والحيلولة دون سيطرة المذاهب المخالفة لهم ببغداد.

وكان هناك مذهبان اعتمد عليهما قضاة بغداد في أحكامهم، وهما مذهب: المعتزلة، والمذهب الأشعري، وسوف نتحدث عن هذين المذهبين قبل التعرض للمذاهب الأخرى التي تعتمد على هذين المذهبين.

أما عن مذهب المعتزلة، فبداية ظهوره كانت بالبصرة بعد أن انشقوا على الحسن البصري (ت 110هـ / 729م)، وأن الرجلين اللذين أسسا مدرسة الاعتزال هما: واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد [1]، والمعتزلة يسمون بأصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، والعدلية [2]، وهنا يمكن أن نتساءل من الذي يمكن أن نطلق عليه معتزلي؟

---

(1) عائشة يوسف المناعي، المعتزلة والشيعة الإمامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية البنات للدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر 1990م، ص 3، 4.

(2) عبد المنعم الحفني، موسوعة الفرق والجماعات المذاهب الإسلامية، دراسات، القاهرة، 1993، ص 358.

ولعل الرد عن هذا السؤال هو رأي أحد أقطاب المعتزلة ومؤلفيهم، وهو ابن الخياط [1] الذي يرى أن اسم الاعتزال لا يطلق على هؤلاء الذين قد يوافقون المعتزلة في بعض من أصولهم، ويخالفونهم في الأصول الأخرى، فإنه لا يستحق أن يطلق عليهم بأهل الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة: (التوحيد، والعدل، والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر) فإذا كملت في المسلم هذه الخصال الخمس فهو معتزلي، ويصف: Peters [2] المعتزلة بأنها فلسفة لا هواتية أو فلسفة إلهية تبدأ نقطة انطلاقها من معنى إلهي خالص.

أما نشأة واصل بن عطاء على يد محمد بن الحنفية، فهي حقيقة تاريخية ثابتة، وقد أثبتها البلخي [3] في قوله: "كان واصل بن عطاء من أهل المدينة رباه محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب، وعلمه، كان مع ابنه أبي هاشم بن عبد الله بن محمد في الكتاب، ثم صحبه بعد موت أبيه صحبة طويلة.

وحكى عنه بعض السلف أنه قيل له كيف كان علم محمد بن علي؟ فقال: إذا أردت أن تعلم ذلك فانظر إلى أثره في واصل"، كما تتلمذ زيد بن

(1) الانتصار، تحقيق نيبرج، ط. دار الكتب المصرية، القاهرة، 1935م،ص127،126.

(2) *Gods created speeceh, J.R. T. M, leidn, Brill 1976, p. 3,4.*

(3) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تحقيق فؤاد سيد، ب... ط. الدار التونسية للنشر، دمشق 1974م،ص65،164 حاشية المناعي، المعتزلة والشيعة الإمامية، ص9.

على زين العابدين ع على يد واصل بن عطاء، حتى أن المعتزلة يعدونه منهم [1].

وهذا يدل على ميل قضاة الشيعة إلى أصول المعتزلة، وخاصةً الزيدية منهم، وتفضيل هذا المذهب على غيره من المذاهب، وبسبب تلمذة واصل على يد محمد بن الحنفية في المدينة، وأن واصلاً جاء به من هناك في قول الملطي [2]: "وكان أول ظهور لاعتزال بالبصرة بعد أن جاء به أبو حذيفة واصل بن عطاء من المدينة".

فقد ذكر أبو هلال عبد الله بن سهل العسكري [3] على لسان الجاحظ بأن واصلاً أول من قال الحق يعرف من وجه أربعة: كتاب ناطق، وخبر مجتمع عليه، وحجة عقل، وإجماع، وأول من علم الناس كيفية مجيء الأخبار وصحتها وفسادها. والمدقق لهذا النص لا يخامره أدنى شك في أن واصلاً يضع الشرع على قدم المساواة مع العقل من حيث إن كلاهما مصدر مؤد إلى اليقين، وعدم جواز الخطأ على العقل، وهو أقدم من نجد عنده فكراً منظماً عن العقل والشرع باعتبار هما مصدرين لليقين.

وأما عن القضاة ببغداد في العصر البويهي، فكان كثير منهم خلال الفترة الأولى من المعتزلة أو يدعو إلى المعتزلة [4]، وهذا كلام لا خلاف

(1) مصطفى الشكعة، الأئمة الأربعة، ط. دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1983م ص51.
(2) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، تعليق محمد زاهد الكوثري، ب ط، مكتبة المثنى، بغداد 1968 ص38.
(3) الأوائل، تحقيق محمد السيد الوكيل، ط. دار البشير، سنة 1987 ص374؛ عائشة المناعي، المعتزلة والشيعة الإمامية، ص 63.
(4) Kapir. M, *Ddministration of justice during the Buwayhid's period, I – c p. 190.*

فيه، فمن القضاة ببغداد الذين اعتمدوا على الاعتزال في أصولهم منهم قاضي بغداد ابن صبر الحنفي المعتزلي [1]، وعلي بن المحسن التنوخي، و كان شيعياً معتزلياً [2]، رغم أن عائلة التنوخي ببغداد كانت على مذهب أبي حنيفة، وأيضاً قاضي بغداد السيرافي كان على مذهب أبي حنيفة، وكان يذكر أنه معتزلي [3]، وكان على رأس المعتزلة ببغداد قاضي القضاة ابن معروف الحنفي المعتزلي [4]، وأقضى القضاة الماوردي الذي اتهم بالاعتزال، ودافع عنه السبكي [5] بأنه ليس من المعتزلة، وغيرهم من قضاة بغداد انتحلوا في أصولهم مذهب المعتزلة، وأيضاً قضاة الزيدية الذين تولوا نقابة الأشراف كانوا يقضون في أصولهم بمذهب المعتزلة نظراً لانفتاح الزيدية على سائر المذاهب، وبخاصة المعتزلة في الأصول [6]، وهكذا كان دور مذهب الاعتزال ببغداد في العصر البويهي له تأثيره المباشر في القضاة والقضاء.

ويأتي الحديث عن مذهب الأشعري ومؤسس المذهب هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، و ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري صاحب النبي ρ، ولد سنة (260هـ / 873م)، وقد لزم المعتزلة في علم الكلام

---

(1) مسكويه،تجارب الأمم، ج 2،ص399؛ السيوطي، طبقات المفسرين، ب. ط، طهران 1960م،ص451؛ ولمزيد من المعرفة انظر الداودي، طبقات المفسرين،ج 2، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة 1972م،ص159،158.

(2) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج6، ق21، ص401.

(3) الخطيب، تاريخ بغداد،ج 7،ص 342؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 7،ص95.

(4) الذهبي، تاريخ الإسلام (حوادث 381 ـ 400هـ)، ص 33.

(5) طبقات الشافعية الكبرى، ج 5،ص270؛ الصفدي، الوافي بالوفيات،ج6 ق21، ص451.

(6) أحمد صبحي، الزيدية، ص 221.

يأخذ عنهم أربعين سنة، إلى أن تبحر في مذهب الاعتزال، ولكنه لم يكن يتعصب له كغيره من المعتزلة ؛ بل كان يتحرى الحق والصواب [1]، وكان من أهل السنة من رأى أن علم الكلام بدعة مذمومة، وأنه لا يصح الاشتغال بالرد على الزنادقة ونحوهم ؛ لأن الرد عليهم إذاعة لشبههم بين الناس، فجاء مذهب الأشعري مذهباً جديداً وسطاً بين إفراط المعتزلة، وتفريط القدامى من أهل السنة فنفر منه الفريقان ؛ بل كان القدامى من أهل السنة وأشباههم في الجمود أشد عليه من المعتزلة، ولكنه انتصر أخيراً على الفريقين، حتى صار مذهبه مذهب جمهور المسلمين في مشارق الأرض ومغاربه، ولم يبق لمذهب المعتزلة أثر إلا بين بعض فرق الشيعية، وبعض من أهل السنة المتشددين من الحنابلة وغيرهم [2].

ويذكر السبكي [3] أن الحنفية كان أكثرهم أشاعرة، وفي موضع آخر يذكر أن المالكية تتبع في الأصول عقيدة أبي الحسن الأشعري ؛ بحيث لا يرى مالكي إلا أشعرياً، ويتبع غالب الشافعية في الأصول مذهب أبي الحسن الأشعري، وأن أغلبهم أشاعرة لا يستثنى إلا من لحق منهم بتجسيم [4]، أو

---

(1) أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، علي بتصحيحه، هلموت ريتر، ط4، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2000م ص1-50.

(2) عبد المتعال الصعيدي ، المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر ، ب ط، مكتبة الآداب، القاهرة 1996م ص22.

(3) طبقات الشافعية الكبرى ،ج2ص11؛ أحمد تيمور، المذاهب الفقهية الأربعة، ط دار الآفاق العربية، القاهرة، 2001م ص63،62.

(4) المجسمة،هم فرق كثيرة أصحاب أحمد بن حنبل، وأصحاب محمد بن كرام، وأصحاب مقاتل بن سليمان، وأصحاب هشام بن الحكم، وأصل مذهبهم، وصفهم الله تعالى بالجسم إلا أن بعضهم قالوا، تعني بالجسم الموجود لا غير الأعضاء، وبعضهم قالوا، هو جسم له ست جهات كما لسائر الأجسام،

اعتزال ممن لا يعبأ الله به [1]، وقد اضطر الأشاعرة أمام هذه الضرورة المتمثلة في وجود تيارات فكرية متعددة ومتعارضة أحياناً، وخاصة في العصر البويهي، الذي شهد مزيد من إعمال الفكر بما يمكنهم من الوقوف أمام فكر المعتزلة فصار الأشاعرة يستخدمون التأويل، أو بمعنى آخر يستخدمون العقل لخدمة النص [2].

ومن أبرز القضاة ببغداد في العصر البويهي الذين اتبعوا مذهب الأشعري وساعدوا على انتشاره ببغداد وخارجها والدفاع عنه، هو القاضي الباقلاني شيخ السنة ولسان الأمة، ويُعد الباقلاني من المجددين لمذهب أبي الحسن الأشعري، جاء بغداد مع عضد الدولة البويهي، واشتغل بالجدل والمناظرة دفاعاً عن الدين، ويبدو أنه استقر ببغداد بعد وفاة عضد الدولة البويهي عام (371هـ/ 982م)، والقاضي الباقلاني مالكي المذهب أشعري في مذهبه الاعتقادي [3]، يذكر العماد الحنبلي [4] على لسان ابن تيمية قال: أن القاضي الباقلاني أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم

إلا أنه لا يشبه الأجسام، وأحمد بن حنبل كان رجلاً صالحاً لم يقل بالتشبيه،أما ابن الكرام رأس المشبهة، وهو كان يقول بالتشبيه، (انظر البزدوي، كتاب أصول الدين، تحقيق هانزبيتر لنس، وآخرين، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة 1963ص253 ،أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، ص 217.

(1) السبكي، طبقات الشافعية، ج 2ص161، 162؛ أحمد تيمور، المذاهب الفقهية الأربعة، ص 87.

(2) فتحي أبو سيف، الماوردي عصره، وفكره السياسي، ط مكتبة سعيد رأفت القاهرة، ص 1990م ص44.

(3) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 5ص380؛ ابن عساكر، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، بــ. ط، مطبعة التوفيق، دمشق 1347ص18،17؛ ابن فرحون، الديباج، ص 128.

(4) شذرات الذهب، ج 3ص165.

مثله قبله ولا بعده، ومما لقب به أنه "شيخ السنة، ولسان الأمة، وإمام وقته" وغيرها من الألقاب، وهو يعتبر مجدد الدين على رأس المائة الرابعة على الصحيح [1]، وكان القاضي الباقلاني صارماً في الجدل قوي الحجة شديد الوطأة على المخالفين في حين يقول الخطيب [2] أن ابن المعلم [3]: شيخ الرافضة ومتكلمها على المذهب الإمامي، كان مع بعض أصحابه في مجلس من مجالس النظر، إذ اقبل القاضي الباقلاني فالتفت ابن المعلم لأصحابه وقال: قد جاءكم الشيطان، وقد سمع القاضي مع بعده عن القوم كلامهم، فلما جلس قال لابن المعلم وأصحابه قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [4]، يقصد أنه إن كان شيطاناً كما يزعمون فهم كفار، و قد أرسل عليهم، لقد هاجم أصحاب المذاهب الأخرى القاضي الباقلاني، وعلى رأسهم ابن حزم، فكان مخالفاً له متعصباً في النقد لمذهبه والطعن عليه إلى حد التكفير [5] ذلك الدور الذي قام

(1) القاضي عياض، المدارك ، ص 117؛ ابن عساكر، تبيين كذب المفتري، ص 51 وما بعدها.

(2) تاريخ بغداد ،ج 5ص379.

(3) ابن المعلم، هو أبو عبد الله بن محمد بن النعمان، سعيد البغدادي المعروف عند الشيعة بالشيخ المفيد، وعند غيرهم بابن المعلم أو ابن المولد، ولد عام (336هـ/947م)، وتوفي سنة (413هـ/1022م) (انظر الخطيب، المصدر السابق ،ج5ص221، وإذا كان أهل السنة يفخرون في ذكرهم لهذه القصة بمقدرة القاضي الباقلاني، فإن الشيعة من جانبهم يبالغون في بيان قدرة شيخهم (انظر عباس بن محمد رضا القمي، هدية الأحباب في ذكر المعروفين بالكنى والألقاب والأنساب، ب ط النجف 1349هـ ص103،102.

(4) سورة مريم، آية 83.

(5) ابن حزم، الفصل ،ج4ص225، 226؛ الباقلاني، التمهيد، ص 13.

به الباقلاني قاضي بغداد، والذي عاش في ظل الدولة البويهية، ورعايتها له، والاعتماد عليه في الرسائل السياسية [1].

كما ندرك أيضاً بعض قضاة بغداد في العنصر البويهي اعتمدوا في قضائهم على مذهب أبي الحسن الأشعري في أصولهم، ومنهم القاضي أبو إسحق الإسفرائيني الشافعي، كان في هذا العصر رأس الأشعرية، وعمل على نشر مذهب الأشعري، انتهى إليه رئاسة المذهب الشافعي ببغداد، وجمع مجلسه للمناظرة نحو من ثلاثمائة متفقه على مذهب الشافعي الأشعري [2]، وكان أحد من بلغ حد الاجتهاد والفقه والكلام والأصول ومعرفة الكتاب والسنة، وذكر أن الصاحب ابن عباد وزير البويهيين كان إذا انتهى إلى ذكر القاضيين الباقلاني والإسفرائيني، وكانوا معاصرين له من أصحاب الأشعري قال لأصحابه ابن الباقلاني بحر مغرق، والإسفرائيني نار تحرق [3]، ومنهم القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي الفقيه المالكي، تولى القضاء ببغداد، وكان على مذهب أبو الحسن الأشعري [4]، وكان أيضاً على مذهب الأشعري القاضي المعروف بابن اللبان قاضي الأزج ببغداد، وكان على مذهب الشافعي، وكان ثقة صحب القاضي أبا بكر الباقلاني الأشعري، ودرس عليه أصول الديانات، وأصول الفقه

---

(1) انظر الفصل الأول، فقرة الرسائل السياسية.
(2) الإسنوي، طبقات الشافعية، ص 29؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 474.
(3) ابن عساكر، تبيين كذب المفتري، ص 241، 242.
(4) نفسه، ص 249، 250.

الأشعري، ودرس فقه الشافعي على القاضي أبي حامد الإسفرائيني الأشعري [1]،وغيرهم من قضاة بغداد في تلك الفترة.

ـ القضاة الحنفية:

الحنفية مذهب ينسب إلى مؤسسه أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، ولد سنة(80هـ/ 699م)، وتوفي سنة (150هـ/ 967م) [2]، وهو أشهر من أن نعرّف به، فمناقبه عظيمة، ومفاخره جليلة، ويكفي أن الشافعي ـ رحمة الله عليه قال: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة"، وعلّق الذهبي[3] هذه المقولة فقال:" الإمامة في الفقه ودقائقه مسلمة إلى هذا الإمام، وهذا أمر لا شك فيه".

ويُعدّ المذهب الحنفي أول مذهب فقهي من المذاهب التي انتشرت بين المسلمين، وكان منشأه بالكوفة ؛ حيث كان أبو حنيفة يقيم بها، ثم انتشر في بغداد على يد تلاميذه [4]، والإمام محمد الباقر τ أول من أخذ عنه أبو حنيفة من آل البيت، وكان عالماً سيداً جليلاً متصفاً بأخلاق بيت النبوة، وقد لقب بالباقر ؛ لأنه تبقر في العلم أي توسع فيه، وممن أخذ عنهم أبو حنيفة من أهل البيت الإمام زيد بن علي زين العابدينτ ، وزيد أخ لمحمد الباقر الإمام، وزيد أصغر من أخيه ببضعة عشر عاماً، لمولده سنة

(1) ابن عساكر، تبيين كذب المفتري، ص 261.

(2) ابن النديم، الفهرست، ص 342 ـ 343؛ ابن فرحون، الديباج، ص 23؛ أحمد تيمور، المذاهب الفقهية الأربعة، ص 50؛ محمد أبو زهرة ، أبو حنيفة، ط2، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1947م،ص12.

(3) سير أعلام النبلاء، 6،ص403.

(4) طه عبد المقصود ، الجوانب الحضارية في بغداد وقرطبة في القرنين الثالث والرابع، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية دار العلوم، القاهرة، 1998م، ص 122.

(79هـ/ 698م) أما مولد محمد الباقر (56هـ/ 676م) [1]، والذي جعلنا نتعرض للتعريف بالإمامين السابقين هو أخذ قضاة الزيدية الفروع عن الإمام أبي حنيفة بسبب هذه الصلة الوثيقة [2].

وخلاصة القول: أن مذهب أبي حنيفة يعتمد على الكتاب والسنة والإجماع، والقياس، أي أنه يعود إلى القرآن والحديث الصحيح، والذي أجمع عليه، وهو يتبع القياس والاستحسان، ويعتبر القياس أساس التشريع في فقه أبي حنفية [3].

وفي العصر البويهي اختلف الأمر فشارك المذهب الحنفي المذاهب الأخرى، ولم يَعد المذهب الرسمي في تولي مناصب القضاء ببغداد، ومن أبرز القضاة الحنفية ببغداد: المحسن التنوخي، تولى القضاء بنواحي بغداد، وكان هو وأسرته على مذهب أبي حنيفة، ولكن خالفهم في المذهب ابنه علي بن المحسن التنوخي، فتحول عن المذهب الحنفي إلى المذهب الشيعي المعتزلي [4]، ويرجع السبب في ذلك علاقته القوية بالأمراء البويهيين في أواخر العصر البويهي، الأمر الذي جعلهم يسندون إليه القضاء، ودار ضرب العملة. وأيضاً من قضاة العصر البويهي على الجانب الشرقي من

---

(1) مصطفى الشكعة، الأئمة الأربعة، ص 49 ـ 50.

(2) أحمد صبحي الزيدية ص25؛

. http\\www.islamwen ، Nettaqeda gens- firaq

(3) ابن خلكان، وفيات الأعيان ،ج5ص39؛ الزركلي، الأعلام، ج 9ص4؛ محمد أبو زهرة، أبو حنيفة، ص 323 ـ 342؛ فتح الله خليف، أبو حنيفة ، معجم أعلام الفكر الإنساني، ب. ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1984م ص378.

(4) ابن كثير، البداية والنهاية ،ج 11ص253؛ الصفدي، الوافي بالوفيات ،ج 6ق21ص49؛ الزركلي، الأعلام ،4ص224، 225.

بغداد أبو عبد الله بن موسى، كان على المذهب الحنفي [1]، وعائلة أبي الشوارب الثلاثة الذين تولوا منصب قضاء القضاة ببغداد في العصر البويهي وهم: الحسن، والعباس، وأحمد أولاد عبد الملك بن أبي الشوارب،و كلهم كانوا على مذهب أبو حنيفة [2]، والقاضي الصيمري كان إمام مذهب أبي حنيفة في وقته، ومن أبرز المصنفين في العصر البويهي، وله مصنفات في مناقب أبي حنيفة، وكان يحكم بمذهب أبي حنيفة بربع الكرخ ببغداد، ولم يزل بتقلده إلى وفاته [3]، وأيضاً أبو سعيد السيرافي كان على مذهب أبي حنيفة في الفقه، وسكن بغداد، وولي القضاء بها في العصر البويهي [4].

والقاضي السمناني سكن بغداد وحدث بها ، وكان ثقة عالماً فاضلاً سخياً حسن الكلام، وكان على مذهب أبي حنيفة، تولى القضاء والحسبة ببغداد في العصر البويهي [5]، وقاضي القضاة عبيد الله بن معروف الذي تولى القضاء ببغداد أكثر من مرة في العصر البويهي ، وكان على مذهب أبي حنيفة، وهو مذهبه في الأصول والاعتزال [6].

---

(1) ابن كثير، البداية والنهاية،ج11ص 227؛ أبو الوفاء القرشي الحنفي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية،ج 1ص106 0

(2) العيني، عقد الجمان (مخطوط)، ق5، 19ص1742؛ الخطيب، تاريخ بغداد ،ج 3ص109؛ الغزي المصري، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج1ص214.

(3) الخطيب، المصدر السابق، ج 8ص78، 179؛ العمري، مسالك الأبصار، ج6ص90؛ أبو الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ،ج1ص214.

(4) الخطيب، المصدر السابق، ج 7ص341؛ ابن الجوزي، المنتظم ،ج 7ص95؛ ابن كثير، المصدر السابق،ج 11ص250.

(5) الخطيب، المصدر السابق، ج 5ص382؛ ابن كثير، المصدر السابق، ج 11ص344.

(6) الغزى المصري، طبقات السنية في تراجم الحنفية،ج 4ص417.

و آخر قاضي قضاة حنفي ببغداد في العصر البويهي، وبداية العصر السلجوقي هو القاضي أبو عبد الله الدامغاني، تولى القضاء ببغداد سنة (447هـ/ 1055م)، وطالت أيامه، وانتشر ذكره، كان نزيهاً عفيفاً، انتهت إليه الرياسة في مذهب أبي حنيفة، و شهد عنده القاضي أبو الطيب الطبري شيخ الشافعية ببغداد، وكان يقول أبو عبد الله الدامغاني القاضي أعرف بمذهب الشافعي من كثير من أصحابنا [1]، وهذا دليل على أن قاضي القضاة ببغداد لم يكن يقتصر على معرفة مذهب بعينه، ولكن كان ملماً بجميع المذاهب الفقهية ؛ حتى يستطيع التوفيق بين المذاهب في إصدار الأحكام مع تفوقه في مذهبه الخاص.

ـ القضاة المالكية:

ينسب هذا المذهب إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي (رضي الله عنه)، المولود سنة (93هـ/ 712م)، والمتوفى بالمدينة سنة (179هـ/ 769م)، وهو ثاني المذاهب الأربعة في القدم، وقد نشأ المذهب المالكي بالمدينة موطن الإمام مالك، ثم انتشر في الحجاز، وظهر ببغداد ظهوراً كثيراً [2]، ويعتبر مالك إمام أهل الحديث ذلك أنه عاش ومات في المدينة ؛ حيث الأكثرية من أهل السنة، لذلك لم يشترط مالك في الحديث ما اشترطه

(1) الخطيب، تاريخ بغداد،ج 3،ص109؛ العمري، مسالك الأبصار، ج6،ص92، 93؛ أبو الحسنات الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تعليق السيد محمد بدر الدين، ط. مطبعة السعادة، مصر 1324هـ،ص183،182.

(2) القاضي عياض، ترتيب المدارك ،ج1،ص49؛ العماد الحنبلي، شذرات الذهب ،ج 1،ص289، 292؛ أحمد تيمور، المذاهب الفقهية الأربعة، ص 64.

أبو حنيفة من الشهرة وغيرها ؛ بل اشترط صحة السند، كان أساس مذهبه القرآن، ثم السنة، وكان يلجأ بعد القرآن والسنة للإجماع [1]، وهذا يعني أن القياس آخر ما لجأ إليه مالك، عكس أبي حنيفة، وقد دون مالك مذهبه في كتاب "الموطأ"، وقد نقل مالك إجماع أهل المدينة في موطئه على نيف وأربعين مسألة، وورد عن الشافعي أنه قال:" إذا جاءك الخبر فمالك النجم"، وكان مالك ابن أنس إذا شك في الحديث طرحه كله [2].

ومن قضاة المذهب المالكي ببغداد في العصر البويهي القاضي أبو طاهر محمد بن نصر الذهلي كان سديد المذهب، متقن الفقه على مذهب مالك، له مجلس يجتمع إليه المخالفون، ويتناظرون بحضرته، فيقرب بينهم المسائل على مذهب مالك بطريقة حسنة [3]، وكذلك القاضي أبو الحسن محمد صالح الهاشمي ابن أم شيبان ، عمل بفقه الإمام مالك،و تولى منصب قاضي القضاة ببغداد في العصر البويهي، وكان يختار أعوانه على المذهب المالكي، وله في مذهبه منصفات [4].

(1) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 65؛ مصطفى الشكعة، الأئمة الأربعة، ص 166؛ عصام شبارو، القضاء والقضاة في الإسلام، ص 129، 130.

(2) الحافظ القرطبي، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ب. ط، دار الكتب العلمية، بيروت(د- ت)ص23 ؛ خليلة با بكر الحسن، دراسات في تاريخ المذهب المالكي، ط. مكتبة الزهراء، مصر 2001م،ص13؛ ولمزيد من المعرفة انظر، النجوم الزاهرة ،ج 2،ص96، الأعلام،ج6،ص128.

(3) التنوخي، نشوار المحاضرة ،ج 5،ص172؛ ابن الجوزي 7،ص90؛ ابن فرحون، الديباج، ص 404، العماد، شذرات.،ج 3،ص

(4) السيوطي، دفع الباس عن بني العباس، (مخطوط بدار الكتب تحت رقم 201، مكرفيلم 14153)، ص263 ؛التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 5،ص8 ؛ابن فرحون، الديباج، ص 409 ؛القلشني عياض، ترتيب المدارك؛ ج 1،ص130.

أما أبرز قضاة المذهب المالكي في العصر البويهي فهو القاضي عبد الوهاب بن نصر الثعلبي البغدادي، وهو أحد ركائن المذهب المالكي عند المحققين من العلماء في المذهب المالكي، وذلك في العبارة الجامعة لهم: "لولا القاضي أبو بكر الأبهري، والقاضيان أبو الحسن بن القصار [1]، وأبو محمد عبد الوهاب لذهب الفقه المالكي من بغداد [2]"، وكل من القاضيين توليا القضاء ببغداد في العصر البويهي، وكان القاضي أبو الحسن بن القصار مالكياً تفقه بالأبهري، وقال الشيرازي[3] المعاصر لبني بويه، كان له كتاب في مسائل الخلاف، لا أعرف للمالكية كتاباً في الخلاف أحسن منه، وكان أصولياً يعقد مجالس للنظر، وولي القضاء ببغداد، ولم نعلم في أي دائرة قضائية تولى القضاء بها، وقال أبو در:" هو أفقه ما رأيت من المالكيين [4]".

- القضاة الشافعية:

ينسب هذا المذهب إلى الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي ولد في غزة سنة (150هـ / 769م)، وتوفي

---

(1) ابن القصار، علي بن عمر بن أحمد الفقيه أبو الحسن ابن القصار البغدادي المالكي، ولي قضاء بغداد، وكان ثقة توفي سنة (397هـ/ 1006م) (انظر، الخطيب، تاريخ بغداد ج 12ص41، الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 198.

(2) القاضي عياض، ترتيب المدارك ،ج 1ص153 صبحي محمد جميل، القاضي عبد الوهاب البغداد المالكي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بطنطا، العدد 27، السنة 2004م ص1371-1327.

(3) طبقات الفقهاء، ص 168.

(4) الصفدي، الوافي بالوفيات، ق، 21،ج 6ص350؛ القاضي عياض، المصدر السابق، ج 1ص114؛ الذهبي، تاريخ الإسلام (حوادث 381 ـ 400هـ) ، ص 45.

في مدينة الفسطاط بمصر سنة (204هـ/ 819م)، أما مذهب الشافعي فيعتبر مذهب أهل الحديث والرأي، لأنه جمع بين طريقة أهل الحديث في المدينة وأهل الرأي والقياس في العراق، وقد دوّن ذلك في كتابه "الأم" [1]، فأصول الفقه للشافعي هي الأخذ بالكتاب والسنة والإجماع والقياس [2]، ونستخلص من فقه الإمام الشافعي أنه كان يميل إلى أهل الحديث، ويرجع ذلك إلى قول الشافعي:"مالك بن أنس معلمي، وعنه أخذت العلم" [3].

وكان أصحاب الشافعي – رضي الله عنهم – يكرهون الدخول في القضاء اقتفاءاً لأثر الشافعي ، واقتداءاً به [4]، وكان العصر البويهي بداية لتولي قاضي قضاة شافعي لأول مرة، وهذا ما جاء في المصادر عن قاضي القضاة أبي السائب عتبة الشافعي، وهذا الرجل أول من ولي منصب قضاء القضاة ببغداد في العصر البويهي من الشافعية [5]، وسيطر على مناصب القضاة ببغداد، وكان يولي القضاة على المذهب الشافعي، والمثال على ذلك عمر بن أكثم، ولي القضاء ببغداد في أيام الخليفة المطيع لله من

---

(1) محمد أبو زهرة، الشافعي، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة 1948م،ص186؛ مصطفى الشكعة، الأئمة الأربعة، ص 121، 122؛ أحمد تيمور، المذاهب الفقهية الأربعة، ص 186ـ 233.

(2) البردوي، كتاب فيه معرفة الحجج الشرعية، تقديم ماري برنالد، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية،القاهرة 2003م،ص24-44 ؛محمد أبو زهرة، المرجع السابق ، ص 186، 255، 286، 293؛ الشكعة، المرجع السابق، ص 123.

(3) الحافظ القرطبي، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص 23.

(4) ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء،ج 1،ص68.

(5) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 11،ص49، 12،ص320؛ ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، ج1 ،256، ولمزيد من المعرفة انظر البداية والنهاية،ج 11،ص237؛ العبر، ج 2،ص83؛ شذرات الذهب، ج3 ،ص5؛ قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ص 129.

قبل أبي السائب عتبة ثم ولي قضاء القضاة ببغداد بعد ذلك، وكان يُعد الرجل الثاني الذي ولي منصب قضاء القضاة ببغداد من الشافعية بعد أبي السائب عتبة [1]، وتعاقب بعد ذلك على منصب قاضي القضاة من الشافعية القاضي ابن ما كولا تولى سبع وعشرون سنة، وكان على مذهب الشافعي، وانتهت ولايته في أواخر العصر البويهي سنة (447هـ / 1055م) بوفاته[2].

وجاء منصب أقضى القضاة لأول مرة ببغداد في العصر البويهي، وتولى ذلك المنصب الشافعية، فأول من تقلد ذلك المنصب هو أبو الحسن الماوردي [3]، وهو من وجوه الفقهاء الشافعية، وله تصانيف عدة في أصول الفقه، وفروعه وغير ذلك، وكان حافظاً للمذهب [4].

ومن قضاة بغداد في العصر البويهي الذين هم أقل رتبة ؛ أي الذين تولوا منصب قاضي على المذهب الشافعي، فمنهم القاضي أبو العباس الأبيوردي أحد فقهاء الشافعية، سكن بغداد وولي القضاء بها على الجانب

---

(1) العيني، عقد الجمان (مخطوط)، ج18ص70؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 11ص214؛ ابن الجوزي، المنتظم ج 8ص17، 18.

(2) العيني، المصدر السابق (مخطوط)،ج 2ص115؛ الخطيب، تاريخ بغداد،ج 8ص80؛ ابن كثير، طبقات الشافعية، ج 1ص410؛ ابن كثير، المصدر السابق،ج 12ص33؛ابن الجوزي،المصدر السابق،ج 8ص167.

(3) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ،ج5ص267؛ الداودي، طبقات المفسرين،ج 1ص421؛ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ص 230، 231؛ ابن كثير، طبقات الشافعية،ج 1ص418.

(4) الصفدي، الوافي بالوفيات،ج 6ص451 ـ 453.

الشرقي، ومدينة المنصور في أيام قاضي القضاة ابن الأكفاني، وكان من كبار الشافعية، وكان يدرس ويفتي على مذهب الشافعي [1].

والقاضي ابن اللبان، وكان ثقة، صحب القاضي أبا بكر الباقلاني الأشعري، ودرس فقه الشافعي على القاضي الإسفرائيني، وولي قضاء دائرة الأزج ببغداد إبان العصر البويهي [2]، وأيضاً محمد بن أحمد بن يحيى أبو الفرج القاضي الشافعي يعرف بابن سميكة (ت 414هـ/ 1023م)[3]، ولم تشر المصادر سوى أنه تولى الفقه ببغداد دون تفاصيل، والقاضي المعروف بابن منبك كان يسكن باب الأزج ببغداد، وتقلد القضاء هناك، وحدث عن أبي بكر الشافعي، وكان ثقة [4]، وأبي بكر الدقاق الشافعي، وكان ينوب في القضاء عن القاضي الضبي الشافعي [5]، وأنه من قضاة بغداد في العصر البويهي القاضي أبو الحسن البيضاوي ثم البغدادي، كان فقيهاً بارعاً خيراً ديّناً، على مذهب الشافعي تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري الشافعي، وتزوج بابنته، وتولى دائرة قضاء

---

(1) Edroze, *the office of kadi, in the Ahkam, sultamiy at of iMoweedi, I R A.s. London1910, p77.*

الخطيب، تاريخ بغداد ،ج5ص151؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص125؛ ابن الجوزي، المصدر السابق ، ج 7ص 80 ؛ كتاب صفة الصفوة، ج 2ص275.

(2) الخطيب، المصدر السابق ،ج5ص472،ج 8ص162؛ ابن عساكر، تبين كذب المفتري، ص261، 262.

(3) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7ص263.

(4) نفسه، ج 7ص263؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 138.

(5) ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 7ص222.

الكرخ ببغداد [1]، وأيضاً منهم القاضي أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراتيني[2]، وكذلك القاضي الصيمري الشافعي، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراتيني ببغداد، وتولى القضاء بها [3]، ومن أبرز قضاة الشافعية ببغداد في العصر البويهي القاضي أبو الطيب الطبري، ولي القضاء بدائرة قضاء الكرخ ببغداد، وباب الطاق [4].

ويختم الحديث عن قضاة الشافعية ببغداد بالقاضي الضبي تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفرائيني وله عنه تعليق ينسب إليه، وله مصنفات كثيرة في الخلاف والمذهب الشافعي. و كان الضبي عالماً بالأقضية، و بصياغة المحاضر، موفقاً في الأحوال كلها [5].

وصفوة القول أن العصر البويهي يُعد العصر الذهبي للمذهب الشافعي في تولي المناصب القضائية ببغداد، ولأول مرة منذ ظهور المذاهب الأربعة أن يتغلب المذهب الشافعي على الحنفية ببغداد، ويكون له قدم السبق على جميع مذاهب أهل السنة ببغداد في ظل الخلافة العباسية التي اتخذت قبل العصر البويهي المذهب الحنفي كمذهب رسمي لها.

---

(1) الخطيب، المصدر السابق ،ج5ص476؛ الإسنوي، طبقات الشافعية، ص 115؛ الزركلي، الأعلام ،ج 4ص314.

(2) ابن عساكر، تبيين كذب المفتري، ص 243، 244؛ العماد الحنبلي، شذرات، ج 3ص178.

(3) ابن كثير، طبقات الشافعية ،ج1ص387، ابن كثير، البداية والنهاية، ج 12ص11؛ ابن الجوزي، كتاب صفة الصفوة ،ج 2ص277 ـ 279.

(4) الخطيب، تاريخ بغداد ،ج 9ص358، 359؛ ابن الأثير، الكامل،ج 9ص343.

(5) الحسين ابن أبي الفراء الحنبلي، طبقات الفقهاء والحنابلة،ج 1ص22ـ 25؛ الخطيب، المصدر السابق،ج4ص412، 423؛ السبكي، طبقات الشافعية ،ج1ص199 ـ 221؛ عصام شبارو، القضاء والقضاة في الإسلام، ص 134، 136.

ـ القضاة الحنابلة:

ينسب مذهب الحنابلة إلى الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي، ولد أحمد بن حنبل في بغداد سنة (164هـ/ 781م)، فأخذ عن الشافعي في المدة (195 ـ 197هـ/ 810 ـ 807م)، وسجن زمن الخليفة المأمون (198 -218هـ / 814-833م) والمعتصم، (218 - 227 هـ / 833-842م) بسبب محنة القول بخلق القرآن، ولما أفضت الخلافة إلى المتوكل (232 - 247هـ/ 947 - 861م) أكرم أحمد بن حنبل حتى وفاته سنة (241هـ/ 855م).

أما مذهب ابن حنبل أمام السنة والذي أخذ على عاتقه نصرة السنة، إذ كان الحديث الضعيف أحب إليه من الرأي، لذلك يعتبر ابن حنبل رجل الحديث وإمام أهل السنة، وقد دوّن مذهبه بيده في كتابه "المسند" الذي جمع فيه ثلاثين ألف حديث [1] ، ومذهبه رابع المذاهب السنية المعمول بها عند المسلمين، وكان منشأ هذا المذهب ببغداد، ثم شاع في غيرها [2] .

فالإمام أحمد يبطل الرأي والقياس في شدة، ويستثني الرأي أو القياس الذي أُثر عن السلف [3] ، وفي نهاية التحدث عن فقه الإمام أحمد بن حنبل نختم بقول الشافعي:" أحمد إمام في ثماني خصال: إمام في الحديث،

---

(1) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج 17ص24.

(2) ابن فرحون، الديباج، ص 89؛ أحمد تيمور، المذاهب الفقهية، ص 89.

(3) البزدوي، كتاب فيه معرفة الحجج الشرعية، ص 41، 42، 43؛ مصطفى الشكعة، الأئمة الأربعة، ص 220، أحمد تيمور، المرجع السابق، ص 90؛ عصام شبارو، القضاء والقضاة في الإسلام، ص 134، 136.

إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة"، وصدق الشافعي [1] .

وتقلد منصب القضاء في بغداد في العصر البويهي على المذهب الحنبلي القاضي أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، وكان حسن الفتيا معظماً أهل العلم، وأورد الشيرازي [2] حضرت حلقته، وانتفعت به كثيراً، وكان أخص الهاشميين بالخليفة القادر بالله، وله مصنفات كثيرة- كما يأتي- تولى القضاء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى الحنبلي في نهاية العصر البويهي، صاحب كتاب "الأحكام السلطانية"، وكان مقرباً إلى الإمامين القادر بالله، والقائم بأمر الله، وانتهت إليه الرياسة في مذهب الإمام أحمد بن حنبلτ وأصحابه كانوا يعولون عليه، والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأصولهم كانوا عنده يجتمعون، وعندما توفي قاضي القضاة ابن ماكولا تبين الخليفة القائم بأمر الله احتياج حريم دار الخلافة إلى قاضي عالم زاهد، فرشح القاضي أبو يعلى الحنبلي، وتولى القضاء بدار الخلافة وحريمها، وشرط على الخليفة شرائط منها: أنه لا يحضر أيام المواكب الشرفية، ولا يخرج في الاستقبالات، ولا يقصد دار السلطان البويهي، وأن يقوم في كل شهر يوماً بدائرة قضاء نهر المعلى ببغداد، ويوماً بدائرة قضاء باب الأزج ببغداد، ويستخلف من ينوب عنه

---

(1) الحسين ابن أبي يعلى الحنبلي، طبقات الفقهاء الحنابلة،ج1، ص 23؛ إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين، وآثار المصنفين،ج 6، ب. ط، دار العلوم الحديث، بيروت، 1955م،ص69.

(2) طبقات الفقهاء، ص 173، 174؛ أبو يعلى الحنبلي، المصدر السابق،ج 2،ص182.

في دائرة حريم دار الخلافة، فأجيب إلى ذلك ،وقد كان ترشيح القاضي أبي يعلى الحنبلي لولاية القضاء عن طريق القاضي الشافعي أبي الطيب الطبري،الذي رفض القضاء بتلك الدوائر القضائية، وإشار إلى أبي يعلى الحنبلي [1].

وقلد القضاء أبو يعلى الحنبلي في الدماء والفروج والأمول، ثم أضيف إلى ولايته بالحريم قضاء حَران [2]، وحلوان [3]، فاستتاب فيهما، ولم يزل على القضاء، فكان موقف في إصدار الأحكام وتنفيذها، والاهتمام بالوصايا والأيتام إلى أن توفي سنة (458هـ/ 1065م) [4].

و امتاز المذهب الحنبلي ببغداد في العصر البويهي بتفرده بقضاء عسكر بغداد، فلم تشر المصادر عن قاضي عسكر في أي مذهب آخر قام بتولي تلك المهام القضائية في العصر البويهي إلا المذهب الحنبلي، والذي أورد هذا الحسين بن أبي يعلى الحنبلي [5] عن القاضي الموفر الحنبلي (ت 437هـ/ 1035م) كان رجلاً جليل القدر، عالي الأمر، ظاهر الصلاح، وكان يقضي بين عسكر بغداد نحو أربعة آلاف غلام، فكان يقضي بينهم، وينفذ أحكامه عليهم أفضل من قاضي قضاة بغداد المقدم عليه في الرتبة،

(1) الحسين بن أبي يعلى، طبقات الفقهاء الحنابلة،ج 2،ص265 ـ 267.
(2) حران، ، مدينة بالجزيرة ، قصبة ديار مضر وهي على طريق الموصل الشام(ياقوت، معجم البلدان، ج2،ص 119.
(3) حلوان، آخر مدن العراق من جهة الجبال (أبو الفدا ، تقويم البلدان ، ص 307.
(4) الحسين بن أبي يعلى، المصدر السابق، ج 2،ص266، 267؛ أبو يعلى الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص 11 ـ18.
(5) طبقات الفقهاء الحنابلة،ج 1،ص249، 250.

وهو أبو عبد الله بن ماكولا الشافعي قاضي القضاة المعاصر لـه، لما كـان لـه في نفوسهم من الدين، ولا يبرم الأحكام بينـهم إلا علـى مـذهب الإمـام أحمـد بن حنبل، تلك كانت الإشـارة الوحيـدة التـي أوردتهـا المـصادر عـن قـضاة العسكر ببغداد في العـصر البـويهي، وأن المتفـرد بهـا كـان علـى المـذهب الحنبلي.

- القضاة الظاهرية:

مؤسس المذهب هو داود بـن علـي أبـو سـليمان بـن داود بـن خلـف الأصفهاني، وهو أول مـن اسـتعمل قـول الظـاهر، وأخـذ بالكتـاب والـسنة، وألغى ما حول ذلك الرأي والقيـاس، وكـان فاضـلاً صـادقاً، ورعـاً [1]، ولـد سنة (202هـ/ 817م) ومـات سـنة (270هـــ/ 883م)، وأخـذ العلـم عـن إسحاق بن راهويـه وأبـي ثـور وكـان زاهـداً، مـن المتعـصبين للـشافعي، وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه، وانتهـت إليـه رياسـة العلـم ببغـداد، وأصله من أصفهان، ومولده بالكوفة، ومنشأه ببغداد، وقبره بها [2].

وبنظرة سريعة إلى الأصـول التـي اعتمـد عليهـا الأئمـة الأربعـة فـي الاستنباط يتضح مدى القرب أو البعد بين هـذه المـذاهب والمـذهب الظـاهري، فأبو حنيفـة يفـتح البـاب للقيـاس والاستحـسان والعـرف وأقـوال الـصحابة والإجماع بعد الكتاب والسنة، ومالك يفـتح البـاب لعلـم أهـل المدينـة وفتـوى الصحابة، والقيـاس، وسـد الـذرائع، والمـصالح المرسـلة، والاستحـسان،

(1) ابن النديم، الفهرست، ص 392.

(2) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص192؛ محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص 37 ـ 523.

والعرف، والعادات بعد الكتاب والسنة، والشافعي يقصر الرأي على القياس لا يتجاوز غيره، وأحمد بن حنبل يجعل القياس آخر مصادره الفقهية، ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، ويقدم عليه الحديث الضعيف، وبذلك يكون أقرب المذاهب للمذهب الظاهري في التعايش مع الرأي والقياس، يليه المذهب الشافعي الذي لا يقبل القياس سوى القياس الجلي [1].

ومن أشهر القضاة ببغداد على المذاهب الظاهري أبو سعد بشر بن الحسين تقلد منصب قاضي قضاة بغداد، وكان مقيم في شيراز عاصمة الأمراء البويهيين، ولاه عضد الدولة البويهي، واستخلف له ببغداد أربعة خلفاء على أرباع بغداد [2]، وكان قاضي القضاة أبو بشر بن الحسين على مذهب داود الظاهري، وكان من المدافعين عن الاعتزال [3]تولى هذا القاضي الظاهري المعتزلي قضاء القضاة ببغداد للأسباب التالية:

أولاً: قرب المذهب الظاهري المعتمد إلى أصول المعتزلة من المذهب الشيعي الزيدي- كما سبق في صدر ذلك الفصل عندما الحديث عن المعتزلة.

ثانياً: محاولة سيطرة قاضي قضاة شيراز على القاضي ببغداد لإلغاء دور الخليفة العباسي في مباشرة أعمال قاضي القضاة، وتحكم الأمير

---

(1) البزدوي، كتاب فيه معرفة الحجج الشرعية، ص42؛ عبد الباقي السيد عبد الهادي، ابن حزم الظاهري وأثره في المجتمع الأندلسي، ص70، 71.

(2) مسكويه، تجارب الأمم ،ج 2ص399، 400؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 177، 178.

(3) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج 2ص406، 407؛ فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، ترجمة محمود فهمي وآخرين ،ج 2، ب . ط ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،لندن1978م ، ص384.

البويهي في تولي القضاة ببغداد وعزلهم.ثالثاً: إخضاع جميع المذاهب السنة ببغداد للمذهب الظاهري المعتزلي، وتدعيم قضاة المذهب الشيعي داخل نقابة الطالبيين، وخلو بغداد من قاضي قضاة يشاركهم الأمر في الأحكام الصادرة منهم على المذهب الشيعي، ومحاكم المظالم ببغداد.

رابعاً: رعاية المذهب الظاهري في كل من شيراز وبغداد، فتولى أبو بشر قضاء القضاة ببغداد بجاه وسلطان عضد الدولة البويهي وعنايته [1].

خامساً: الاعتماد على مذهب داود الظاهري لتنفيذ أغراضهم السياسية والدينية، وإضعاف هيبة قضاة السنة ببغداد.

ومن أكبر الدلائل على رعاية الدولة البويهية للمذهب الظاهري- وخاصة عهد عضد الدولة البويهي- أنه أمر بتولية عبد العزيز بن أحمد أبو الحسن الخرزي القضاء بدائرة قضاء حريم دار الخلافة، وباب الأزج والنهروان [2]، وغيرها من الدوائر القضائية، وكان على مذهب داود الأصفهاني [3]، وأخذ الفقه الظاهري عن قاضي القضاة أبي بشر بن الحسين، وقدم من شيراز إلى بغداد في صحبة عضد الدولة البويهي، فأخذ عنه المذهب الظاهري فقهاء بغداد، وقال أبو عبد الله الصيمري الحنفي قاضي بغداد آنذاك: " ما رأيت فقيها انظر منه، ومن أبي حامد الأسفرائيني

(1) العمري، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ج 6ص465، 467.

(2) النهروان، كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي ، حدها الأعلى متصل ببغداد ، وفيها عدة بلاد، منها إسكاف، وجرجرا، والصافية ، ودير قنى، وغير ذلك (ياقوت ، معجم البلدان ،ج5، 324-327.

(3) مسكويه، تجارب الأمم ،ج 2ص400، ابن الجوزي، المنتظم، ج 7ص218، ابن كثير، البداية والنهاية ،ج 11ص33.

الشافعي [1]، ويقصد من ذلك أنه كان مدافعاً عن المذهب الظاهري ببغداد لقوة حجته ومناظرة المذاهب الأخرى ببغداد، وجمع له من الدوائر القضائية ما جعله يلقب بلقب قاضي قضاة ؛ ولكن لم تذكر المصادر ذلك ؛ بل كل ما جاء عنه أن تولى القضاء فقط.

ويذكر ابن النديم [2] المعاصر له: "أن أبو الحسن عبد العزيز الأصفهاني الخرزي، أحد علماء الدواديين في عصرنا والمتمكنين من المذهب، من أفاضل أصحابه ومصنفيهم، ولاه عضد الدولة البويهي قضاء الربع الأسفل من الجانب الشرقي من بغداد وإلى وقتنا هذا- وهو سنة سبعة وسبعين وثلاثمائة- وله من الكتب :كتاب مسائل الخلافة"، ويضيف الشيرازي [3]، " وعنه أخذ فقهاء بغداد من أهل الظاهر، وأخذ عنه ابن له رأيته، وكان يناظر، وتولى القضاء فترة قصيرة بعد وفاة أبيه، وأخذ عنه القاضي أبو بكر محمد بن عمر بن الأخضر، وكان من أجلاء شهود قاضي القضاة ببغداد".

وانقرض المذهب الظاهري من بغداد، وبقي بشيراز جماعة من أصحاب أبي الفرج الفامي الظاهري [4]، ونرجع سبب انقراض المذهب الظاهري ببغداد في أواخر العصر البويهي يرجع إلى أسباب منها: ضعف

(1) عماد الحنبلي، شذرات ،ج 3ص137.
(2) الفهرست، ص 365.
(3) طبقات الفقهاء، ص 178.
(4) أبو الفرج الفامي، هو القاضي أبو الفرج الفامي الظاهري الشيرازي أخذ المذهب الظاهري عن بشر بن الحسين قاضي القضاة، وكان إماماً في مذهب المعتزلة، (انظر الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص178، 179).

البويهيين ببغداد لمناصرة المذهب الداودي، الأمر الثاني: موت القاضي أبي الحسن عبد العزيز الخرزي أكبر فقهاء المذاهب الظاهري ببغداد والمصنفين فيه، والمدافعين عنه، والعاملين على نشره ببغداد، والأمر الثالث ضغوط المذاهب الفقهية ببغداد على المذهب الظاهري الذي لم يجد مؤيدين له ببغداد سواء من الفقهاء، أو الأمراء البويهيين، وبسبب ضعفه مقابل النفوذ المتزايد للخليفة العباسي الحنفي المذهب، وتركز كبار فقهاء المذهب الظاهري في شيراز عاصمة الأمراء البويهيين بفارس حيث لقوا الرعاية الكاملة من البويهيين، وكان أغلبهم آنذاك على مذهب الاعتزال.

ـ قضاة الجريرية:

عرّف القاضي أبو الفرج المعافي بن زكريا النهرواني بصاحب المذهب الجريري فقال: "هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري الأملي، علامة وقته، وإمام عصره، وفقيه زمانه، ولد بآمل [(1)] سنة (224هـ/ 838م)، ومات في شوال سنة(310هـ/ 922م)، وله سبع وثمانون سنة، قرأ الفقه على داود الظاهري، وأخذ فقه الشافعي عن الربيع بن سليمان بمصر، وعن الحسن بن محمد الزعفران ببغداد، وأخذ فقه مالك عن يونس بن عبد الأعلى، كان متفنناً في جميع العلوم، وله مذهب في الفقه، رغم أنه جمع كل المذاهب خرج بمذهب مستقل اختاره لنفسه [(2)]،

(1) آمل، اسم أكبر مدينة بطبرستان في السهل، لأن طبرستان سهل وجبل، وهي في الإقليم الرابع، وبين آمل وسارية ثمانية عشر فرسخاً، وهي من جهة الجيلان، منها محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير والتاريخ المشهور. (انظر ياقوت، المعجم، ج 3ص70).

(2) ابن النديم، الفهرست، ص 385.

ويذكر الذهبي [1]: " كان ابن جرير أحد الأئمة يُحكم بقوله، ويُرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظاً لكتاب الله، بصيراً بالمعاني فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها: الصحيح منها والسقيم.

وكان جرير الطبري في بداية أمره يقلد مذهب الشافعي، وبث مذهب الشافعي ببغداد سنتين، واقتدى به، ثم اتسع علمه وأداه اجتهاده إلى ما اختاره في كتبه، وقال جرير الطبري:"من قال أن أبا بكر وعمر ليسا بإمامي هدي يُقتل"، ويعتبر مذهب الطبري مجدداً في مذهب أهل السنة، ومدافعاً عنه، ونرجح أن تلك الأفكار الجديدة للطبري تسببت في عداء الشيعة له، الأمر الذي جعل نهاية المذهب في العصر البويهي على وجه التحديد ؛ لأن الأمراء البويهيين كانوا شيعة معارضين لأفكار جرير الطبري، وكان للطبري مقلدون، وله في الأصول والفروع كتب كثيرة، وأشهر مؤلفاته التفسير، وهو ما اشتهر به حتى وقتنا هذا [2].

أما عن العداء بين الحنابلة وجرير الطبري فيرجع السبب الرئيسي إلى قول جرير الطبري: أحمد بن حنبل محدّث وليس فقيه، فثار عليه الحنابلة، وكانت الحنابلة تمنع من الدخول عليه، فكان لا يخرج من منزله، وقال إمام الأئمة ابن خزيمة: "ما أعلم على أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير

---

(1) تذكرة الحفاظ ج 2، ط. حيدر أباد، الهند 1955م،ص710-712.

(2) السيوطي، طبقات المفسرين، ص 30، الداودي، طبقات المفسرين ،ج 2،ص 111.

الطبري، ولقد ظلمته الحنابلة" [1]، وقد أدى هذا إلى انقراض مذهب جرير الطبري مع النصف الأخير للعصر البويهي.

ومن أبرز قضاة مذهب جرير الطبري المعافى ابن زكريا بن يحيى بن حميد القاضي ببغداد في العصر البويهي، المعروف بابن طراز الفقيه الجريري نسبه إلى مذهب جرير الطبري [2]، قال عنه الخطيب البغدادي [3] كان من أعلم الناس في وقته بالفقه الجريري والنحو واللغة، وولي القضاء بباب الطاق ببغداد [4]، وكان على مذهب ابن جرير، وناب في الحكم عن القاضي الضبي، وأخذ قضاة الشافعية ببغداد بقوله، وقال القاضي أبو الطيب الشافعي: "إذا حضر القاضي أبو الفرج لقد حضرت العلوم كلها، وقال: لو أوصى رجل بثلث ماله أن يُدفع إلى أعلم الناس لوجب أن يدفع إلى المعافي بن زكريا" [5].

ومن مصنفات القاضي المعافى بن زكريا "التفسير الكبير" في ستة مجلدات، وفي أصول الفقه "الحدود والعقود"، و"المرشد في الفقه"، "وشرح كتاب الخفيف للطبري"، "ولجوبة المزني على مذهب الطبري"، وله كتاب رسالته إلى الطبري القاضي في مسألة الوصايا، وكتاب الرد على داود بن

---

(1) الذهبي، تذكرة الحفاظ ،ج 2ص710ـ 712؛ الداودي، طبقات المفسرين، ص108.
(2) السيوطي، طبقات المفسرين، ص 33؛ الداودي، المصدر السابق، ج 2ص324، 325.
(3) تاريخ بغداد، ج 2ص321، ج8ص213، 230؛ الذهبي، تاريخ.الإسلام (حوادث 381 ـ 400هـ) 206، 207.
(4) سبق التعريف بباب الطاق انظر الفصل الأول.
(5) الخطيب، المصدر السابق ،ج 13ص230؛ ابن النديم، الفهرست، ص390؛ ابن الأثير، الكامل، ج 8ص15.

علي الظاهري، وكتاب في تأويل القرآن."وقال لابن النديم [1] "ألي نيف وخمسين رسالة في الفقه والكلام والنحو، وغير ذلك"، وكان من المناصرين لمذهب ابن جرير الطبري وحامي عليه، وساعد على نشره.

وقال التوحيدي [2]: "رأيته، وقد نام مستدبر الشمس في جامع الرصافة في يوم شات، وبه من أثر الفقر والبؤس والضر أمر عظيم، مع غزارة علمه واتساع أدبه، وفضله المشهود، ومعرفته بصنوف العلم، خاصة علم الآثار والأخبار وسير العرب، وأيامهم، فقلت له: مهلاً أيها الشيخ وصبراً: فإنك بعين الله، وما جمع الله لأحد شرف العلم، وعز المال، فقال القاضي المعافي: ما لابد منه من الدنيا فليس عنه بد". ثم أنشد لنفسه أبياتاً من الشعر [3].

ومن القضاة على مذهب جرير الطبري في العصر البويهي أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة القاضي أبو بكر البغدادي، تلميذ محمد بن جرير، وصاحب التصانيف في الفنون، وكان يختار لنفسه، لم يقلد أحد، وذكر عنه أنه تولى قضاء بغداد، وكان حافظاً للمذهب، ولم يكن أحد أفضل منه ببغداد، وكان متساهلاً في مذهبه، توفي سنة(350هـ/ 961م)، وعاش

(1) الفهرست، ص 287، 388؛ ياقوت، معجم الأدباء،ج 19،ص151.

(2) الإمتاع والمؤانسة،ص183.

(3) يا محنة الله كفى   إن لم تكفي فخفي

قد آن ترحمنا من طول هذا التشفي

انظر الداودي، طبقات المفسرين، 2،ص338.

تسعين سنة [1]، وكذلك القاضي إبراهيم بن محمد بن إسحاق الباقرحي الجريري، ولم تذكر المصادر سوى سنة وفاته (410هـ/ 1019م)، واستُخلف القاضي أبو بكر بن منير على قضاء المواريث، وشهد عند أبي عبد الله الضبي، وأبي محمد الأكفاني قاضي القضاة الشافعي، وكان على مذهب ابن جرير، سكن الجانب الشرقي ببغداد [2]، وأبو عبد الله الجوهري المحتسب، ويعرف بابن المخرم، كان أحد أصحاب ابن جرير الطبري [3].

ونرجع أسباب انقراض المذهب الجريري من بغداد في العصر البويهي في ثلاث أمور منها:

أولاً: وفاة القاضي أبي الفرج المعافي بن زكريا سنة (390هـ/ 999م)، وهو أكبر المدافعين والمصنفين للمذهب، وعمل على انتشاره ببغداد، فبوفاته لم يوجد ببغداد أي مدافعين ولا مناظرين له أمثال القاضي المعافي بن زكريا الجريري.

ثانياً: العداء الذي أوجبه اجتهاد محمد بن جرير الطبري بحكمه بالكفر على من قال إن أبا بكر وعمر ليسا بإمامي هدى، فيكون الحكم عليه القتل، وهذا ليس مسايراً لرغبات الشيعة الرافضة ببغداد، وخاصة أنهم يرون أن علي بن أبي طالب أحق منهم بالخلافة بعد الرسول p، وبتأييد الأمراء البويهيين الشيعة الزيدية المستمر لرفض ما جاء عن مذهب جرير الطبري.

(1) ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق غنيم بن عباس،ج 1، ط الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة 1996م، ص 350؛ العماد الحنبلي، شذرات، ج 3،ص2.

(2) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7،ص94.

(3) نفسه، ص 45.

ثالثاً: موقف الحنابلة المعادي للمذهب الجريري بسبب قوله أحمد بن حنبل محدث وليس فقيه، وتضافرت تلك الأسباب الثلاثة لتعجل برحيل مذهب جرير الطبري من بغداد في الربع الأخير من العصر البويهي على وجهة التحديد.

ثانيا – النقابات في بغداد ودورها القاضي:

إن صلة الرحم والنسب صلة مهمة جداً في حياة البشر ينبغي المحافظة عليها وصلتها والحرص عليها، وقد اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بهذه الصلة، فقد روى أبو هريرة عن رسول الله ρ أنه قال: تعرّفوا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة للأهل، مثراة في المال، منسأة في الأجل" [1].

والشريف، فعيل من الشرف، وهو العلو والرفعة، ولا يكون إلا لمن له آباء يتقدمونه بالشرف [2]، واطلق اسم الشريف في الصدر الأول على كل من كان من أهل البيت سواء كان حسنياً أم حسينياً أم علوياً من ذرية محمد ابن الحنفية وغيره من أولاد علي بن أبي طالب τ أم جعفرياً أم

(1) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ج 2،ص274؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص121؛ لأبي عمر بن عبد البر، الأنبار على قبائل الرواة، ضمن مجموعة الرسائل الكمالية في الأنساب، ط. مكتبة المعارف الطائف 1400هـ، 54؛ سامية عبد العزيز إسماعيل، الأشراف في العراق في القرن الرابع الهجري، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة القاهرة 1993م، ص 153.

(2) حسن الباشا، الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، بـ ط، دار النهضة العربية، مصر 1978م ،ص357؛ علي أصغر فقيهي، آل بويه وأوضاع زمان إيشان، ص 376.

عقيلياً أم عباسياً [1]، والنقابة تعني نقابة الأشراف في سموها بذلك إشارة إلى أنها تتعلق بأشراف المسلمين وهم أهل بيت النبي ρ، وذلك أن عائلة النبيρ كانت في أوائل الإسلام محفوظة الحرمة لقرب عهدهم من النبوة، فكانوا يجعلون على أهل بيت النبيρ رئيساً منهم يتولى أمورهم ويضبط أنسابهم [2]،

ويقول ابن منظور[3] عن النقيب أنه هو: عريف القوم والجمع "نقباء"، والنقيب العريف، وهو شاهد القوم وضمينهم، وفي التنزيل العزيز: " وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً" [4].

أما عن ولاية النقابة فكانت تصدر من ثلاث جهات: إما من جهة الخليفة، وإما ممن فوضى إليه تدبير الأمور كوزير التفويض وأمير الإقليم، وإما من نقيب عام الولاية استخلف نقيب خاص الولاية، فإذا أراد الخليفة العباسي أن يولي على الطالبيين نقيباً، أو على العباسيين نقيباً يخير منهم أجلهم بيتاً وأكثرهم فضلاً، وأجزلهم رأياً فيولي عليهم، وبالنسبة للقضاء، فكان لهم قضاء مستقبل يتولاه نقيبهم الذي يعينه الخليفة [5]،

---

(1) السيوطي، الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث،ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت 1988م،ص32.

(2) البراقي النجفي، تاريخ الكوفة، ص 220.
Tyan, *Hstoire deL'ovganisation Judiciaire enpeysd's Islam,vol. II,P 339.*

(3) لسان العرب، ج6،ص4515، ط2 دار المعارف. "والنقيب في اللغة كالأمين والكفيل، وقيل النقيب هو الرئيس الأكبر، وإنما قيل نقيب يعلم دخيل القوم، ويعرف مناقبهم، وهو الطريق إلى معرفة أمورهم".

(4) سورة المائدة، آية 12 "ويشير في الآية إلى نقباء بني إسرائيل".

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 121؛ الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص 90.

ويضيف تيان tyan[1] أن النقابة الخاصة لها دور قضائي محدود مساير للنقابة العامة التي تختص بكفاءة قضائية عالية، وأرى صفة رئيس أو نقيب الأشراف يتطلب خصائص متنوعة نرى فيها خصائص من النوع القضائي.

بالإضافة إلى الخصائص التي يقوم بها النقيب عام الولاية، فيضيف الماوردي [2] إلى مهامه خمس مهام أخرى، منها الحكم في النزاع بينهم.

ثانياً الولاية على أيتامهم فيما ملكوه. ثالثاً: إقامة الحدود عليهن فيما ارتكبوه. رابعاً: تزويج الأيامى اللاتي لا يتعين أولياءهم أو تعوون فعضلوهن. خامساً: إيقاع الحجر على السفهاء أو المعتوهين حتى يفيق إلى رشده، ويجب أن يكون النقيب في النقابة العامة عالماً من أهل الاجتهاد ليصح حكمه، وينفذ قضاؤه.

وقد امتاز العصر البويهي باحترام النقباء، فكان لهم مكانة عظيمة عند الجميع من أهل بغداد، وقد بلغ هذا المنصب من السمو أن كان يأتي عند الجميع من أهل بغداد، وقد بلغ هذا المنصب من السمو أن كان يأتي بعد الخلافة شرفاً، ولذا كان الخلفاء يكتبون لنقباء الأشراف عهوداً وتقاليد تدل على جلال قدرهم، وسمو منزلتهم؛ بل إنهم كانوا يرون أنفسهم أفضل من

---

(1) *Histoire de L'organisation Judiciaireenpays d'Islam, vol II.P443*

(2) الماوردي، المصدر السابق ص 122 ـ 124؛ القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ج11 ص162، البراقي النجفي، تاريخ الكوفة، ص 201؛ نهلة شاهين، المجتمع البغدادي في العصر البويهي، ص 74، 75.

الخليفة العباسي[1]، وهذا ما جاء في شعر الشريف الرضي [2] نقيب العلويين[3].

وما حدث مع الشريف ابن الداعي[4]، يؤكد أنهم كانوا لا يعترفون بالخليفة العباسي، فعندما أراد أهل بغداد تولية ابن الداعي نقابة الطالبيين، فقال معز الدولة البويهي "هو أعظم من هذا العمل (ويقصد تولي نقيب الطالبيين) ولجله عن أن أخاطبه فيه، فإني أعتقد أن مكان الخليفة المطيع لله هو مكانه، وهو المستحق له دونه [5] "، وهذا اعتراف صريح من معز الدولة البويهي الزيدي الذي يرى في الشريف ابن الداعي الزيدي أحقيته في الخلافة بدل من الخليفة العباسي، وعدم أحقية الخلفاء العباسيين للخلافة، وعندما قبل الشريف ابن الداعي ولاية النقابة بعد أن كان رافضاً لها شرط على الأمير معز الدولة البويهي في ذلك شرائط.

---

(1) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 4ص223؛ سلوية عبد العزيز، الأشراف، ص157.

(2) الشريف الرضي، أبو الحسن محمد بن الطاهر، ذي المناقب أبي أحمد الحسين بن موسى بن محمد هو أشعر الطالبيين، تولى النقابة في حياة أبيه سنة (388هـ) (انظر ابن خلكان، وفيات الأعيان،ج 4ص414؛ زكي مبارك ، عبقرية الشريف الرضي ج1، ط1، دار الجيل، بيروت 1988م، ص104 وما بعدها.

(3) ابن الداعي، هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ أمه خرخر بنت فيروز الديلمي، جاء بغداد أيام معز الدولة البويهي، فزاد في إجلاله، وتولى نقابة الطالبيين ببغداد، وتولى سنة (360هـ/ 970م) (انظر، يحيى بن الحسين، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تحقيق إبراهيم بن مجد الدين وآخرين، ، بمركز أهل البيت، اليمن 2001م ص137.

(4) حلفاً أمير المؤمنين فإننا في درجة العليا لا نتفرق
انظر باقي الأبيات شذرات الذهب، ج 3ص182.

(5) يحيى بن الحسين، المصدر السابق، ص 142، 143.

فمن تلك الشرائط أن لا يدخل إلى الخليفة المطيع لله ولا يقبل له الخلعة التي جرى الرسم بإخراجها من داره إلى كل من تولى ببغداد الأعمال الجليلة، لأنها تكون سواداً فامتنع من لبس السواد، ولهذا امتنع من الدخول إلى الخليفة المطيع لله فإن الرسم جارٍ على من يدخل إلى الخليفة العباسي فلابد من لبس السواد؟ ومن تقبيل الأرض بين أيديهم، وغير ذلك من الشرائط، فأجابه معز الدولة إلى جميعها، وأنفذ إليه خلعة بياض [1]، ولم يدخل إلى الخليفة المطيع لله طول مقامه ببغداد [2].

ومن الأمور التي لابد من الإشارة إليها أنه كان لبني هاشم من العباسيين والطالبيين نقيب واحد حتى القرن(الرابع الهجري / العاشر الميلادي) ثم صار لكل فريق منهم نقيباً [3]، ويرجع ذلك إلى قوة نفوذ الشيعة في بغداد أثناء سلطة الديالمة، وزاد عددهم وأصبحوا مجتمعاً منفصلاً، ولهم رئيس خاص يسمى النقيب[4]،ولهذا السبب تزايد نفوذ العلويين بمساعدة البويهيين لتقارب المذهب بينهم، وضعف في المقابل أمر الهاشميين من بني العباس، الأمر الذي أدى إلى الانقسام بين النقابتين، فأصبح في بغداد نقابة للطالبيين، ونقابة للعباسيين.

أما عن نقابة الطالبيين ببغداد في العصر البويهي، فقد كان لها نفوذ كبير داخل بغداد في غضون تلك الحقبة- كما سبق - إلا أنه كان هناك

---

(1) ولمزيد من المعرفة عن ملابس العباسيين والطالبيين انظر الفصل الرابع.

(2) يحيى بن الحسين، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، ص 142، 143.

(3) مليحة محمد رحمه الله، الحالة الاجتماعية في العراق، ص 34.

(4) على أكبر فياض، تاريخ إسلام، ص 808، 209.

صراع بين كل من الشيعة الزيدية والشيعة الإمامية في تولي نقابة الطالبيين ببغداد، فاستهل تولية النقابة العلوية أبا علي الكوكبي القمي، كان على المذهب الزيدي، كان فيه شراسة الخلق وعنف فشكا العلوية إلى الأمير معز الدولة البويهي سوء معاملته إياهم مرة بعد أخرى، فقال لهم :"قد عزلته عنكم فاختاروا لأنفسكم من ترضونه" [1]، وهذا يبين قوة الأمير البويهي معز الدولة في التحكم في النقابة من عزل وتولية – وقد ظل الكوكبي يشغل ذلك المنصب حتى عام (346هـ/ 957م)[2].

وقد تم ترشيح الحسين الزيدي المعروف بابن الداعي نقيباً عام (349هـ/ 959م) [3]، وأبو عبد الله كان ابن حسن الداعي الصغير الذي حكم طبرستان [4] بعد ناصر الأطرشي (304 – 316هـ/ 915 – 928م) فعندما اختير ابن الداغي نقيباً للطالبية، ولقد وصف لنا بعض الشيعة آنذاك موكب ابن الداعي [5]، وكان معز الدولة يحترمه ويقدر مكانته، فقال: يوماً

---

(1) يحيى بن الحسين، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، ص 143؛ فخري الرازي، الشجرة المباركة في أنساب الطالبية، تحقيق السيد مهدي الرجائي وآخرين، مطبعة سيدة الشهداء – عليه السلام – ثم 1409هـ–ص120 0

(2) يحيى بن الحسين، المصدر السابق، ص 143، ولمزيد من المعرفة عن قائمة نقباء الطالبيين ببغداد انظر،

Mouparag. Y, *operMinora- Lauismassigion, cadiset Naqibs badadiens, p.263,264.*

(3) الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري،ج 11ص401.

(4) طبرستان، بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم ، خرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقه ، فمن أعيان بلدانها: دهشتان، وجرجان، واستراباذ، وآمول، وهي قصبتهاو سارية وهي مثلها، وربما عدت جرجان من خراسان، إلى غير ذلك . (انظر ياقوت ، معجم البلدان ، ج 4، ص 13-16.

(5) "ما رأينا يوماً أحسن من يوم ركوبه حين ولي النقابة، وعليه الخلع، وحوله أشراف بغداد كلهم، وبين يديه حجاب الأمير معز الدولة البويهي، ومر على جامع "براثا" في ذلك الموكب البهي، وعاد إلى داره.

لأكابر حاشيته وكانوا من الشيعة الإمامية، وكان معز الدولة يناظرهم، ويقول لهم: "يا إمامية اين امامكم قالوا: أيها الأمير واين إمامك؟ أنت أيضاً بلا إمام ! وفي تلك الحظةدخل الشريف ابن الداعي، وأشاد معز الدولة البويهي إليه قائلاً: "هذا هو إمامي [1]، وسأله معز الدولة البويهي عن طلحة والزبير ــ رضي الله عنهم ــ فقال هما من أهل الجنة . لأن النبيρ بشرهما بالجنة، وكان الوزير يخافه [2].

وإلى جانب مهام النقيب القضائية كان يتولى المظالم ببغداد، وهي إلى جانب الشروط المعتبرة فيمن يلي أمر المسلمين من المذكورة والإسلام والحرية والعدالة يجب أن يكون ناظر المظالم جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع ؛ لأنه يحتاج في نظره إلى القوة والثبات [3].

وقد شارك نقيب الطالبيين ببغداد الخليفة العباسي والأمير البويهي والقضاة في القيام بتلك المهام أي النظر في المظالم، وعلى سبيل المثال ما حدث مع ابن الداعي إذ تظلم إليه شخص ببغداد من أبي الحسن بن أبي الطيب الموسى، وكان رئيس علوة بغداد، ومن أغنيائهم ومقدميهم فأحضره

انظر يحيى بن الحسين، المصدر السابق، ص 142؛ أبو عنبة الأصغر، عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، تحقيق لجنة المحققين، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2001م،ص60،50 0

(1) يحيى بن الحسين، المصدر السابق، ص143.

http\\:arabic. *Islamicweb.com|shia\historyof sectshtth.*

(2) الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري،ج1،ص401.

(3) فتحية عبد الفتاح النبراوي، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، ط10، دار الفكر العربي، القاهرة 1995م،ص177 0

مجلسه، وأخذ الحق منه لصالح المتظلم،ورفض محاولة تدخل الوزير المهلبي للتدخل في صالح الموسوي، واحتج على ذلك وركب إلى دار معز الدولة البويهي في نصف النهار، وأخبره تدخل المهلبي في أحكامه، فرد معز الدول على ابن الداعي بقوله: أنت حرفي إصدار الأحكام، وما تريد من ضرب وحبس، وغيره من جميع أنواع العقوبات، وعقب معز الدولة البويهي قائلاً: ولكن بعد ما شكوته إلى فعقوبته عندي نفيه إلى عمان، واستدعى في الوقت ابن الزظبي صاحب الشرطة، وتقدم إليه بأن يعقده في زورق مقيداً إلى البصرة، وبأن يكتب إلى عامل البصرة بإنفاذه إلى عمان ثم تشفع فيه ابن الداعي للعفو عنه فعفا [1].

وهذا يدل على قوة حكم نقيب الطالبيين على الأشراف ببغداد وأصحاب الجاه والسلطان الذي لا يستطيع القاضي تنفيذ حكم عليهم، وكانت تصل العقوبة إلى الضرب والحبس والنفي إذا لم ينفذ الحكم الصادر عليه فور صدوره، وشارك صاحب الشرطة في تنفيذ ألاحكام الصادر فور صدورها، وشارك صاحب الشرطة في تنفيذ أحكام المظالم التي تصدر من نقيب الطالبيين.

وقد خرج ابن الداعي من بغداد سنة (353هـ/ 964م)، وأعلن نفسه إماماً في ديلم حاملاً لقب المهدي لدين الله، القائم بحق الله، وكانت منطقة بحر قزوين في ذلك الوقت في حالة عدم استقرار، توفي عام (360هـ/

(1) يحيى بن الحسين، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة ص 143.

970م)، وقيل إنه مات مسموماً [1]. إن واقع تعيين معز الدولة البويهي لاثنين من الزيدية العلويين كنقباء، وهي إشارة لتعاطفه مع الزيديين لكونهم من مذهبه، وبعد رحيل ابن الداعي ؛ عين معز الدولة البويهي إمامياً كنقيب للطالبية ورئيساً للحج، وهو الشريف أبو أحمد حسين بن موسى، وهو من ذرية الإمام السابع موسى الكاظم سنة(354هـ / 965م)[2].

أما عن سبب تعيينه لإمامي، كان لإرضاء الشيعة الإمامية ببغداد إلا أن هناك سبباً إضافياً لتعيين أبو أحمد نجده في زواجه من حفيدة للأطرش الإمام الزيدي لطبرستان [3]، وكذلك كان أبو أحمد نائباً للنقيب ابن الداعي الزيدي في البصرة [4]، وتم تعيينه عام (345هـ/ 956م) كنقيب بغداد[5].

ولقد ظهر العداء بين الإمامية والزيدية في ظل وجود النقيب ابن الداعي ببغداد فإنه لما قصد عند خروجه وكان أبو الحسن بن أبي الطيب العلوي الموسوي الإمامي وهو رئيس أشراف بغداد يحرض أهل الكرخ من الشيعة الإمامية به حتى جاء إلى مسجده ورجموه، فأنهى إلى معز الدولة حالة وقيل له: إن أستاذ أبي عبد الله بن الداعي قد قصد وأوذي، فاستعظم

---

(1) مسكويه ، تجارب الأمم ،ج2 ص269، 270، الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري، ص 401، يحيى بن الحسين، الإفادة، ص147 ــ 149؛ أبو عنبة الأصغر، عمدة الطالب، ص 59 ــ 62؛ الصابي، المنتزع من الجزء الأول لكتاب المعروف بالتاجي، تحقيق محمد صابر خان، ط. طهران 1976م،ص36-38 0

(2) الهمذاني، المصدر السابق، ج 11ص403، الرازي، الشجرة المباركة في أنساب الطالبية، ص83.

(3) أبو علية الأصغر، كتاب عمدة الطالب، ص161؛ ابن حزم، جمهرة أنساب العرب ،ج3، ب.ط، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار المعارف-مصر 1962م.،ص63 0

(4) يحيى بن الحسين، المصد السابق، ص 143.

(5) ابن الجوزي، المنتظم، ج7 ص23.

ذلك غاية الاستعظام، وهو نصير الزيدة ببغداد، وأمر برده إلى محلة على نهاية الإكرام، وأنفذ إليه أكابر الدولة تعظيماً له [1].

كان للأمير البويهي تأثير كبير في تعيين النقيب على الطالبيين، وهذا ما تم في عام (364هـ/ 974م) خلع على الشريف أبي أحمد الحسين الموسوي من دار عز الدولة البويهي، وقلد نقابة الطالبيين [2]، ثم عزله عضد الدولة البويهي، وأعيد تقليده سنة (380هـ/ 990م) من ناحية الخليفة العباسي الطائع لله، وأسند إليه النظر في محاكم المظالم ببغداد وإمارة الحديد، وعهد إليه جميع ذلك، واستخلف له ولداه المرضى، والمترضى [3] على النقابة [4]، ثم عزل الشريف الموسوي وولداه عن نقابة الطالبيين في سنة (384 ـ 394هـ/ 994 ـ 1003م).

وفي تلك الفترة عاد مرة أخرى منصب نقيب الطالبيين ببغداد إلى الزيدية، وهذه المرة كان تعيين أبو الحسن محمد بن الحسين الزيدي من أبناء حسين بن يحيى النهرشابوص، وأن المعارضة بين الأطراف الزيدية وعائلة أبو أحمد الموسوي التي كانت في صراع مستمر ؛ حيث كان الاثنان يرغبون في السلطة تحت إمرة بهاء الدولة البويهي، فبينما كان محمد بن

(1) يحيى بن الحسين، الإفادة، ص 140، 141.

(2) ابن الجوزي، المنتظم،ج 7ص76.

(3) الشريف المرتضى، أبو طالب علي بن الحسين بن موسى الموسوي نقيب الطالبيين، أخو الرضي، وشيخ الشيعة، ولي النقابة بعده ابن أخيه عدنان بن الشريف الرضي، وتوفي عن 81 سنة (انظر ابن الجوزي،المصدر السابق، ج 8ص120، 121؛ الذهبي، العبر،ج 2ص272؛ الثعالبي، تتمة يتيمة الدهر،ج3ص155.

(4) ابن الجوزي، المصدر السابق، ج8ص53؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 7ص283.

عمر بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي ـ رضي الله عنهما ـ [1]، وكان رئيس الطالبيين في بغداد، كان رجل كثير المال والضياع، وكان من الذين لهم قدم السبق عند عضد الدولة البويهي، وناب عن بني بويه ببغداد، وكان يتولى القضاء داخل النقابة هو وأبناء عمومته بالإضافة إلى الحكم ببغداد [2].

تلك كانت هي فترة السيطرة الزيدية على القضاء والنقابة ببغداد وفي عام (394هـ/ 1003م) كان طوق الزيدية على بغداد قد قطع فقد نال أحمد الموسوي الإمامي امتنان بهاء الدولة، فقد ولاه للمرة الخامسة منصب قاضي قضاة بغداد، والحج، ومحكمة المظالم، ونقابة الطالبيين، وكان التقليد له بشيراز عاصمة الأمراء البويهيين، وكتب له منها عهداً على جميع ذلك، ولقب بالطاهر الأوحد ذي المناقب، فعندما وصل العهد إلى بغداد رفض الخليفة القادر بالله أن يتولى الشريف أحمد الموسوي منصب قاضي قضاة بغداد [3]، وهذا يرجع إلى أمرين:

---

(1) محمد بن عمر، ولد بالكوفة سنة (315هـ/927م)، وسكن بغداد، ورأى عضد الدولة في خزانة ألف ألف وثلاثمائة ألف باسم محمد بن عمر فاعتقله، واستولى على أمواله، وأطلقه شرف الدولة ابن عضد الدولة، ودخل معه بغداد، فكان المقدم على الطالبيين ببغداد، توفي سنة (385هـ/995م) عن (75سنة) . انظر الخطيب، تاريخ بغداد ،ج 7ص86، 87.

(2) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7ص47؛ الخطيب، المصدر السابق، ج 7ص86.

(3) ابن الجوزي،المصدر السابق ،ج 7ص226، 227؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 11ص185؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 271؛ أبو غنية الأصغر، عمدة الطالب، ص 159؛ الذهبي، تاريخ الإسلام (حوادث 381 ـ 400هـ)، ص 208؛ آدم متز، تاريخ الحضارة الإسلامية، ص 301.

http:// www.wohy.org\adian\24.htm.

أولهما: حدوث صحوة في الخلافة العباسية في عهد الخليفة القادر بالله، وضعف في الجانب البويهي ببغداد، أما الأمر الثاني: هو أن أحمد الموسوي شيعي إمامي، ولم يكن من المعتاد أن يتولى شيعي ببغداد منصب قاضي القضاة، وكانوا يعوضون عنها بمحكمة المظالم، والقضاء بين الأشراف فقط الأمر الذي جعل الخليفة القادر بالله يقف في وجه كل من بهاء الدولة والشريف أحمد الموسوي، ومنعه من ممارسة مهام منصب قاضي القضاة وترك له محكمة المظالم والحج والنقابة.

هذا وقد سيطرت الشيعة الإمامية على إمارة الحج، ومحاكم المظالم ببغداد، والنقابة لبني طالب حتى نهاية العصر البويهي فوجدنا استيلاء عائلة الشريف احمد الموسوي هو وأبنائه الراضي والمرتضي على تلك المهام المنوطة لهم ومنها إمارة الحجيج، فتولى الشريف أحمد الموسوي تيسير الحجيج في مواسم الحج، وكان يصدر له المرسوم إما من الخليفة العباسي أو الأمير البويهي ؛ حيث أنفذ الخليفة المطيع لله مع أبي أحمد الموسوي قنديل ذهب وزنه ستمائة مثقال وتسعة قناديل فضية، وأمره بتعليقها في الكعبة [1]، وكان الهدف من أمير الحج هو الخطبة للخليفة العباسي، وهذا ما ورد في الرسالة التي وردت من الشريف أبي أحمد الموسوي من مكة إلى بغداد بتمام الحج في سنة (359هـ/ 999م)، وأن الخطبة أقيمت للخليفة المطيع لله، وأنه علق القناديل التي حمله معه خارج البيت [2].

---

(1) الأزدي، أخبار الدولة المنقطعة، تاريخ الدولة العباسية ،ج 1ص246، 247.

(2) ابن الجوزي، المنتظم ،ج 7ص53.

أما عن الناحية القضائية للأمير الحجيج، تتلخص في أن يصلح المتشاجرين، ويتوسط بين المتنازعين، لا يتعرض للحكم بينهم إجباراً إلا أن يفرض إليه الحكم، بشرط أن يكون فقيهاً، فإن دخلوا بلداً فيه قاضي جاز له ولقاضي البلد أن يحكم بينهم فأيهما حكم نفذ حكمه، ولو كان التنازع بين أحد الحجيج وأهل البلد لم يحكم بينهما إلا قاضي البلد، ولا يقيم الحد إذا دخل بلداً فيه من يتولى إقامة الحدود، فإن كان ما أتاه المحدود قبل دخول البلد، فأمير الحجيج أولى بإقامة الحد عليه من قاضي البلد [1]، كما امتاز نقيب الطالبيين بالأشراف على محكمة المظالم ببغداد على جميع الطوائف سواء كان من الأشراف أو من عامة بغداد.

وفي سنة (403هـ/ 1012م) نال الشريف الموسوي اللقب الذي منح لنقيب العباسيين، وهو نقيب النقباء الطالبيين في سائر أقاليم الدولة العباسية، وورد له عهد بذلك من الأمير بهاء الدولة البويهي، وقرئ في دار فخر الملك الوزير البويهي بحضرته بعد أن جمع الأكابر من الأشراف والقضاة وخلعت عليه سوداء وهو أول طالبي خلع عليه السواد [2]، وهذا دليل آخر على قوة نفوذ الخليفة العباسي في منح لقب نقيب العباسيين له، ومنح السواد شعار العباسيين الذي قد رفض من قبل من النقيب الشريف ابن الداعي إذ لم يقبل إلا البياض شعار العلويين، وفي عام (406هـ/ 1015م) قد تلى

---

(1) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص 110؛ عادي حسين عادي المطيري، إمارة الحج خلال العصر العباسي الثاني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة طنطا، 1992م، ص 49 ـ 54.

(2) الصابي، رسائل الصابي، ج 6، ص72، وما بعدها؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص260.

الشريف المرتضى أبو القاسم الموسوي الحج، والمظالم، ونقابة نقباء الطالبيين، وجمع ما كان لأخيه الرضي، وصدر عهده من الخليفة القادر بالله قرأه في دار الخلافة؟ وحضر فخر الملك البويهي والأشراف والقضاة[1]، ونلاحظ أنه كان يصدر عهد بتولية نقابة الطالبيين، و محاكم المظالم، وإمارة الحجيج من الخليفة العباسي إلى الأمير البويهي ؛ حيث يحضر القضاة إلى دار الأمير البويهي عند التقليد لتوثيق العهد لديهم ؛ لأنهم بمثابة الشهود العدول.

ومجمل القول أنه كان لنقابة الطالبيين دوراً قضائياً كبيراً حتى أن الشريف أحمد الموسوي تولى منصب قاضي قضاة بغداد، ولكن لم يمارس المهام المنوطة بالمنصب لرفض الخليفة لأي من الشيعة أن يتقلد منصب قاضي القضاة ببغداد لأنها كانت في أهل السنة، ورغم ذلك كان نفوذهم قوياً في بغداد بتوليتهم محاكم المظالم التي تُعد بمثابة محكمة الاستئناف العليا في وقتنا، أما عن العلاقة بين كل من القضاة ببغداد، ونقيب الطالبيين كانت علاقة قوية فوجدنا عندما توفي قاضي قضاة بغداد محمد بن معروف الحنفي صلى عليه نقيب الطالبيين الشريف أحمد الموسوي الذي يعُد هو وولداه الشريف الرضي والمرتضى من أشهر من تولى نقابة الطالبيين ببغداد في العصر البويهي، فكبر عليه أربعة، ودفن في داره [2]، في حين أن المذهب الأمامي يكبر خمس تكبيرات في صلاة الجنازة، والذي اضطرت

---

(1) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7ص276؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ،ج 4ص223.

(2) ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 7ص173.

لهذا إرضاء العامة ببغداد من أهل السنة فصلى على القاضي بمذهبه، وهذا يعطي صورة طيبة بين النقباء والقضاة.

ومثلما اختص الطالبيون بلقب نقيب منذ القرن(الرابع الهجري/ العاشر الميلادي)، فقد اتخذ الهاشميون كذلك نقيباً لهم، وكان يطلق عليها نقابة العباسيين هذا وقد كان من أبرز من تولى نقابة بني العباس في حقبة بني بويه أبو الحسن أحمد بن الفضل بن عبد الملك الهاشمي سنة (350هـ/ 961م)، وتقلد ابنه إمامة الصلاة ونقابة العباسيين [1].

وكما برزت في القضاء أسرة مثل أسرة ابن أبي الشوارب، وفي نقابة الطالبيين أسرة أحمد الموسوي، كذلك توارث آل الزينبي [2] نقابة العباسيين فمن تولوا هذا المنصب من آل الزينبي القاضي أبو تمام الحسن بن محمد الزينبي (ت 364هـ/ 975م)، وصرفه عنها الخليفة الطائع لله عام (363هـ/ 974م)، وتقلدها أبو محمد عبد الواحد بن الفضل بن عبد الملك الهاشمي [3]، ثم عاد القاضي أبو تمام ثانية إلى النقابة في رمضان عام (364هـ/ 974م)، وكان يطلق على أبي تمام الحسن الزينبي لقب

---

(1) الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري،ج 11ص392.

(2) آل الزينبي، نسبهم إلى سليمان بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم الإمام، وأخذوا اسمهم من زينب بنت سليمان بن علي زوجته، ولم تكن لهم مكانة بارزة حتى تولوا النقابة (انظر صالح العلي، معالم بغداد الإدارية، ص 105، 106).

(3) الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري ، ج 11ص341؛ ابن الجوزي، المنتظم ،ج 7ص65؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، (حوادث 351 ــ 380هـ)، ص 253.

قاضي[1]، ولكن ليس هناك أية إشارة عن متى أو أين مارس منصب القضاء، وربما أطلق عليه هذا اللقب بسبب نظرة في قضايا الأشراف العباسيين ببغداد

وقلد الخليفة القادر بالله في حضرة القضاة والشهود نقابة العباسيين وكان الشريف علي بن القاضي أبي تمام الزينبي نقيب العباسيين وإمامة الصلاة وهو أول من جمع بين الصلاة والنقابة في سنة (380هـ/ 990م)، واستخلف له ابنه أبو الحسن الملقب بنظام الحضرتين بعد ذلك [2].

وكذلك ظفر بنقابة العباسيين الشريف أبو الحسن محمد حتى توفي عام (428هـ/ 1037م) فخلفه لأبيه من أعمال النقابة [3]، واستمر في نقابته حتى وفاته عام (445هـ/ 1053م) فخلفه ابنه أبو علي [4]، وأولئك هم أبرز الذين تولوا نقابة العباسيين خلال فترة حكم بني بويه ببغداد.

أما عن علاقة نقيب العباسيين بالقضاء، فقد كان له الأشرف على القضاء داخل النقابة على الأشراف العباسيين، ومن الأمور التي لابد من الإشارة إليها أن نقيب العباسيين كان ينوب عنه في النقابة أحد الهاشميين،

---

(1) الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري، ص439؛ابن النجار، ذيل تاريخ بغداد، ج 16، ط تحقيق قيصر فرح، دار الكتب، بيروت(د-ت)ص204؛ ابن الجوزي، المنتظم ،ج 7ص174.

(2)العيني،عقد الجمان(مخطوط)ق 2،ج19، ص358؛ابن الجوزي،المصدر السابق،ج 7ص176.

(3) ابن كثير، البداية والنهاية، ج 11ص385،ج 12ص40؛ ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 8ص91.

(4) ابن الأثير، الكامل، ج 9ص596؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج 1ص121.

وهذا ما حدث مع الشريف محمد بن عبد الله بن سكرة الهاشمي [1]، وكان ينوب في نقابة الهاشميين لبني العباس، وله مواقف في القضاء ظاهرة، فترافع إليه رجل اسمه علي، وامرأة اسمها عائشة يتحاكمان في جمل، فقال هذه قضية لا أحكم فيها بشيء لئلا يكون الحال خدعة تجر ورائها فتنة[2]، وهذا دليل على ممارسة نقيب العباسيين القضاء، ففي سنة (363هـ/ 973م) قلد ابن أم شيبان المالكي الهاشمي قضاء القضاة ببغداد، وصدر عهده من الخلفية المطيع لله وما جاء في عهد التولية مما يجعله قاضي قضاة على جميع أقاليم الخلافة العباسية، وهو أول هاشمي تقلد هذا المنصب ببغداد [3] كما منح حق الإشراف على ما يجري داخل نقابة الأشراف العباسيين من تعيين وعزل للنقباء عن النقابة [4]، وهذه ميزة امتاز بها الهاشميين عن الطالبيين ببغداد، وهي تولية منصب قاضي قضاة بغداد ؛ حيث حاول الطالبيين منافسة الهاشميين في ذلك، ولكن محاولاتهم فشلت.

وفيما يختص بعلاقة نقيب الهاشميين بالقضاء في العصر البويهي، فعندما تقلد الخليفة الطائع لله الخلافة كان الذي يدبر أمور الخلافة قاضي

---

(1) ابن سكرة، أبو الحسين الهاشمي، من ولد علي بن المهدي، كان شاعراً خليعاً ظريفاً، توفي سنة (385هـ/ 995م) (انظر، الخطيب، تاريخ بغداد، ج 7ص86؛ ابن كثير،البداية والنهاية ، ج 11ص318؛ ولمزيد عن قائمة نقباء العباسيين انظر،
Mssignon, Mouparag.y, *opera Minoura, Nuqaba al – Hashimiuin, p. 263.*

(2) ابن الجوزي، المنتظم ،ج 7ص186؛ ابن كثير، المصدر السابق،ج 11ص318.

(3) الخطيب، تاريخ بغداد ،ج 5ص363؛ لمزيد من المعرفة انظر الفصل الأول.

(4) ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 7ص64، 65.

القضاة ببغداد ابن معروف الحنفي، وأنه وقع نسخة عهد تولية الحسين بن موسى الهاشمي، بالنظر في محاكم المظالم، وتيسير الحجيج، ونقابة العباسيين من بني هاشم، وكتب عبيد الله بن معروف عهد التولية ووقع عليه بخطه[1]، ومن ذلك نستنتج عدة أمور منها تفويض الخليفة العباسي لقاضي قضاة بغداد بإصدار عهود التولية لنقباء الأشراف ببغداد، الأمر الثاني ممارسة نقيب الأشراف العباسيين من بني هاشم محاكم المظالم ببغداد، وإمارة الحج أي أنهم في ذلك سواء مع الأشراف الطالبيين.

أن نقابات كل من العباسيين والطالبيين كانت لها السلطة القضائية على أعضاء كل نقابة، وكانت تدير الأملاك التي منها كانت معاشات الأشراف وتمويلهم، كما وأن المركز كان مجزياً بالنسبة للنقيب، فيقال أن دخل المرتضى كان 24.000 دينار في العام، مع منحه لقب نقيب النقباء في الجزء الأخير من القرن (الرابع الهجري / العاشر الميلادي)، وكان لهم مكانة بارزة عند الأمراء البويهيين فكان الداخل عليهم من الأشراف يقبلون له ويسلم عليهم وهم وقوفاً تعظيماً لهم [2]، وكانت لهم منح خاصة بهم بالإضافة إلى مرتباتهم من دار الخلافة، فعلى سبيل المثال كان الخليفة المطيع لله كريماً، وصل العلويين والعباسيين في يوم واحد ثلاثين ألف دينار رغم قلة ثروته التي سلبها منه البويهيين [3]، كما تعددت المناصب ببغداد إذ

(1) التنوخي، نشوار المحاضرة ،ج 3،ص168.

(2) الجاحظ كتاب في أخلاق الملوك، تحقيق أحمد زكي باشا، ط المطبعة الأميرية، القاهرة1914م،ص7.

(3) الأزدي، أخبار الدولة المنقطعة، تاريخ الدولة العباسية،ج 1،ص246.

أضحت ببغداد مركز قاضي القضاة، وقاضي قضاة الشيعة الذي عرف باسم النقيب أو نقيب النقباء [1].

وبالإضافة إلى ذلك كانت هناك نقابة الأنصار، ولكن كانت أقل في المرتبة عن النقابتين السابقتين، وكان يتولى نقابة الأنصار محمد بن إسحاق نقيب الأنصار ببغداد، وكان ثقة حافظاً لأمور الأنصار ومناقبهم ومشاهدهم[2]، ولم نجد أي إشارة عن القضاء داخل نقابة الأنصار أو علاقة أحد الأنصار بالقضاة خلال العصر البويهي، ونرجح أن نقابة الأنصار كان لها نفس دور النقابات السابقة من إصدار الأحكام على أشراف الأنصار.

ثالثاً- موقف القضاة من العلويين والفاطميين والصوفية وأهل الذمة:

شهد العصر البويهي كثيراً من الاتجاهات الدينية ببغداد، وخير دليل على ذلك ما جاء عن الذهبي [3] بقوله:"وفي هذا الزمان كانت البدع والأهواء فاشية ببغداد، ومصر من الرفض والاعتزال والضلال فإنا لله وإنا إليه راجعون"، ويعني الذهبي بذلك كثرة الاتجاهات الدينية خلال فترة بني بويه، وقوله مصر فإنه معلوم من كون الخلفاء الفاطميين كانوا يظهرون الرفض وسب الصحابة، وكذلك جميع أعوانهم وعمالهم، وأما قوله: ببغداد

(1) بطرسي البستاني، موسوعة الحضارة العربية في العصر العباسي،ج 4، ب. ط. دار كلمات للنشر، س. م، 1995م،ص85

(2) ابن الجوزي، المنتظم ،ج 7،ص85.

(3) تاريخ الإسلام (حوادث 351 ـ 381هـ)، ص 145.

فكان عضد الدولة البويهي يتشيع، ويكرم جانب الرافضة ببغداد على حساب أهل السنة.

ـ موقف القضاة من العلويين:

لم يتعرض القضاة ببغداد للعلويين بسوء ؛ بل كانوا يكنون لهم كل حب وتقدير، وهذا ما أورده القاضي أبو علي المحسن التنوخي في مؤلفاته تظهر تعاطفه معهم ؛ بل يمدحهم، ويتتبع أخبارهم، وأبلغ دليل على ذلك قصة شابة علوية مرضت، وكان عمرها عشرين سنة، وأصيبت بعاهة ألزمتها الفراش خمسة عشر سنة دون أن تشعر بأي ألم، وكان زوجة الوزير المهلبي تقدم لها المعونة والكساء عن طريق القاضي أبي بكر محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن قريعة، ثم شاهدت النبي ρ في منامها ذات ليلة، وقال لها امشي باسم الله، فتخلصت من علتها، وأخذت تمشي، وقد سمع القاضي ابن قريعة منها هذا المنام، وهو الذي كان يحمل إليها المعونة طوال خمسة عشر عاماً، ثم رآها تمشي، وقد أعطت زوجة الوزير محمد المهلبي القاضي ابن قريعة مالاً ليجهز عرسها، ويختار لها رجلاً علوياً [1]، وقد عرف القاضي التنوخي بقصتها سنة (373هـ/ 983م) ثم رآها سنة (377هـ/ 987م) فطلب منها أن تحكي له قصتها وسألها عن نسبها فاثبت قصتها مفصلة [2].

---

(1) التنوخي، نشوار المحاضرة ،ج 2ص265ـ 268،ج 4ص159 ـ 162؛ عصام شبارو، القضاء والقضاة في الإسلام، ص 142.

(2) التنوخي، المصدر السابق، ج 4ص162؛ التنوخي، الفرج بعد الشدة، تحقيق عبود الشالجي،ج 2، دار صادر بيروت 1978م ص288؛ عصام شبارو، المصدر السابق، ص 143.

ومن تلك القصة نستخلص علاقة القضاة بالطوبين ببغداد من ثلاث نواحٍ: أولها: تقديم المساعدات اللازمة لهم، وخاصة إلى الذين يحتاجون إلى من يعاونهم على العيش مثل الفقراء، أو الذين أصيبوا بعاهة تمنعهم من الارتزاق. الأمر الثاني قيام القاضي ببغداد في بعض الحالات بتقديم المساعدات بنفسه دون الاعتماد على أعوانه. أما لأمر الثالث: فتزويج الأيامى، أو الذين لا يستطيعون الزواج لعدم مقدرتهم المالية لذلك، و اختيار لهم الأكفاء من أنسابهم، رغم أن تلك المهام كان يقوم بها نقيب الطوبين ببغداد، فشاركه في تلك القضاة.

ولم يقتصر دور القضاة ببغداد عند ذلك الحد ؛ بل وجد القضاة يتدخلون لفض النزاع والثورات التي كانت تحدث ببغداد بين العباسيين والطوبين ففي سنة(350هـ/ 961م)، وقد ثار العيارون ببغداد، وأوقعوا فتناً عظيمةً، كان أصلها بنو هاشم، وكان سبب ذلك عربدة وقعت بين رجل عباسي وبين رجل علوي على نبيذ، في خندق طاهر [1]، فقتل العلوي، وثارت الفتنة، ودخلت العامة فيها، ولم تسكن الفتنة، فقبض أبو محمد المهلبي على أكثر بني العباس، وكان في جملتهم عدة قضاة، وشهود هاشميين، وعقد مجلس لمناظرتهم، وكلفهم أن يسموا له العيارين منهم والأحداث، وحملة السكاكين، ليقبض عليهم، ويفرج عن الباقين، فتدخل

(1) خندق طاهر، هو الخندق المحيط بالحريم الظاهري، ويقع الحريم الظاهري على الشاطئ الغربي بين مدينة المنصور ومدينة الكاظمية الحالية (انظر ياقوت، معجم البلدان،ج 3ص265).

قاضي القضاة أبو الحسن بن صالح الهاشمي، وأصلح بين كل من العباسيين والعلويين، وانتهت الفتنة [1].

أما عن موقف القضاة من العلويين داخل مجلس القضاء فقد كان موقفاً محايداً ولم يكن يميز بين علوي وعباسي أو غيرهم من عامة بغداد في الأحكام أو قبول الشهادة ففي سنة (361هـ/ 971م) قبل قاضي قضاة بغداد ابن معروف شهادة رجل يدعى أبو طالب الميلوس العلوي [2]، تلك كانت المواقف الإيجابية من القضاة اتجاه العلويين ببغداد رغم شعور العلويين بالقوة لمساندة الأمراء البويهيين لهم في تلك الفترة.

ـ موقف القضاة من الفاطميين بمصر:

استولى الفاطميون على مصر خلال الفترة البويهية ببغداد في عهد معز الدولة البويهي الذي فكر في التخلص من الخليفة العباسي، و تنصيب الخليفة الفاطمي، ولكنه تراجع عن ذلك خوفاً على المصلحة السياسية ؛ لأن وجود الخليفة العباسي الضعيف أفضل لهم من الخليفة الفاطمي لتحقيق مآربهم السياسية [3]، فقد شهدت بغداد معسكرين متعارضين في الأفكار والمذاهب، فكل من البويهيين والشيعة الزيدية والإمامية يميلون إلى الخليفة الفاطمي بمصر. وأما المعسكر الثاني ببغداد- وعلى رأسه الخليفة العباسي

---

(1) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 1ص86.

(2) الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري، ج 11ص427.

(3) ولمزيد من المعرفة انظر الفصل التمهيدي.

وأهل السنة- فكانوا معارضين ؛ بل رافضين للخلافة الفاطمية وشككوا في نسبهم.

فكان الفريق الأول من البويهيين والطالبيين ببغداد يفضلون الخلافة الفاطمية، وهذا ما كان يجري بين الأمراء البويهيين والفاطميين من الرسائل المتبادلة بينهم [1]، أما الطالبيون فساروا على نهج البويهيين بعتبارهم شيعة، فقد نسب إلى الشريفة الرضي قصيدة يتمنى فيها أن يكون عند الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله (386-411هـ/ 996-1020م) أفضل من العيش تحت الخلافة العباسية ببغداد، وكان أنذاك يتولى نقابة الطالبيين ببغداد خلال العصر البويهي [2]، وهذا يثبت موقف نقباء الطالبيين ببغداد وميلهم إلى الفاطميين بالقاهرة.

وفي أواخر العصر البويهي ببغداد ازداد نفوذ الخليفة العباسي وضعف الأمير البويهي، فازداد موقف الخليفة العباسي هجوماً ضد الفاطميين، ففي سنة (420هـ/ 1029م) كُتب ببغداد محضر بأمر الخليفة القادر بالله يتضمن القدح في نسب الفاطميين خلفاء مصر [3]، ولجبر نقباء الطالبيين ببغداد على الشهادة فيه بخطوطهم، ومنهم الشريفان الرضي والمرتضي أولاد أحمد

---

(1) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ج 4ص124 ـ 125.

(2) ألبس الذي في بلاد الأعادي وعصر الخليفة العلوي

ولبوه أبي ومولاه مولا — ي إذا ضامني البعيد القصي

لف عرقي بعرقه سيد — الناس جميعاً محمد وعلي

إن خولي بذلك الربع أمن — وإنا ومي بذلك الوردري

انظر ابن كثير، البداية والنهاية ج 12ص4، 5.

(3) جبرائيل، حنوس أصفر، مختصر المستفاد في تاريخ بغداد (مخطوط)، ص 87.

الموسوي نقباء بغداد في العصر البويهي، ومن القضاة ببغداد ابن الأكفاني قاضي القضاة الشافعي، والقاضي الخرزي الظاهري، والقاضي أبو العباس الأبيوردي الشافعي، وأبو حامد الأسفرائيني القاضي الشافعي، والقاضي البيضاوي الشافعي وغيرهم من قضاة بغداد، ثم كتب ببغداد محضراً آخر بمثل ذلك سنة (444هـ/ 1025م)، وزيد فيه انتسابهم إلى الديصانية من المجوس، وبنى القداح من اليهود، وشهد على ذلك العلوية والعباسية والفقهاء والقضاة، وعملت منه نسخ، وبعث إلى جميع أقاليم الخلافية العباسية [1].

ولم يقتصر موقف القضاة ببغداد عند ذلك الحد من الشهادة والتوقيع على القدح في نسب الفاطميين ،بل تطور إلى أبعد من ذلك، فوجد القاضي الباقلاني المالكي الأشعري شيخ السنة ببغداد يعارض قاضي قضاة مصر الشيعي الإسماعيلي محمد بن النعمان الذي صنف كتاب "البلاغ" الذي انتصب فيه للرد على القاضي الباقلاني [2]، وصنف القاضي الباقلاني كتاباً في الرد على هؤلاء وسماه :"كشف الأسرار وهتك الأستار" بّين فيه فضائحهم وقبائحهم، ووضح أمرهم للعامة والخاصة، وكان القاضي الباقلاني يقول فيهم: هم قوم يظهرون الرفض ويبطنون الكفر المحض[3].

ولم يكتف القاضي الباقلاني بذلك، وذكر أن "القداح جد عبيد الله كان مجوسياً، ودخل عبيد الله المغرب، وادعى أنه علوي، ولم يعرفه أحد

(1) ابن خلدون، العبر، ج 3،ص538؛ الذهبي، دولة الإسلام،ج 1،ص293؛ العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج 3،ص245.

(2) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7،ص186.

(3) نفسه، ج 7،ص186.

من علماء النسب، كان باطنياً خبيثاً حريصاً على إزالة ملة الإسلام، أعدم الفقه والعلم ليتمكن من إغراء الخلق وسايره في ذلك أولاده، وأباحوا الخمر والفروج، وأشاعوا الرفض، وبثوا دعاة فأفسدوا عقائد جبال الشام، كالنصيرية [1]، والدروزية [2]، وكان القداح كاذباً مخرقاً، وهو أصل دعاة القرامطة [3]".

---

(1) النصيرية، هي حركة باطنية ظهرت في القرن الثالث الهجري ، أصحابها من غلاة الشيعة ، الذين زعموا بأن الإله قد حل في علي بن أبي طالب رضي الله عنه.و تسمت بهذا الاسم نسبة إلى محمد بن نصير النميري ، الذي عاش في القرن الثالث الهجري ، وهم من الشيعة الغلاة ، وذلك لأنهم غلو في علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقالوا بألوهيته ، وهم بالإضافة إلى قولهم بألوهية علي رضي الله عنه ، يعتقدون بتناسخ الأرواح ، والتأويل بالباطن ، ومذهبهم مزيج من الوثنية الأسيوية القديمة والمجوسية واليهودية والنصرانية ، خاصة في قضية الحلول أي حلول الله سبحانه وتعالى في جسم إنسان – عياذاً بالله تعالى من الكفر .(انظر زينب محمود خضيري، دراسة فلسفية لبعض فرق الشيعة، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة 1986م،ص75-87، تقي الدين ، النصيرية ، دراسة تحليلية،ط،بيروت 1983م،28،27.

(2) الدروزية، هي فرقة باطنية تؤله الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله ، أخذت جل عقائدها من الإسماعيلية، وهي تنتسب إلى نشتكين الدرزي، نشأت في مصر لكنها لم تلبث أن هاجرت إلى الشام، عقائدها خليط من عدة أديان وأفكار، كما أنها تؤمن بسرية أفكارها، فلا تنشرها على الناس، ولا تعلمها، لأبنائها إلا إذا بلغوا سن الأربعين .(انظر مصطفى الشكعة ، إسلام بلا مذاهب ط 14مكتبة الأسرة ، القاهرة، 2005م،ص 237-319.

(3) القرامطة، كان ظهورهم في البحرين والشام وذلك بعد أن شقوا عصا الطاعة على الإمام الإسماعيلي نفسه ونهبوا أمواله ومتاعه ومن شخصيات الإسماعيلية القرامطة عبدالله ابن ميمون القداح الذي ظهر في جنوب ، والفرج ابن عثمان القاشاني المعروف بـ " ذكرويه " الذي ظهر في العراق ، وحمدان ابن الأشعث، وأحمد ابن قاسم الذي بطش بقوافل التجار والحجاج من أهل السنة والجماعة، والحسن ابن بهرام المعروف بـ " أبي سعيد الجنابي " الذي ظهر في البحرين الذي يعتبر المؤسس لدولة القرامطة الإسماعيلية. ابن الجوزي ، القرامطة ، تحقيق محمد الصباغ ، ط2، مطبعة منشورات المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1968، ص 29-75،38ولمزيد من المعرفة انظر اليماني (470هـ) كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة، ص35ومابعدها، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 4،ص80.

وأيضاً كان أقضي القضاة الماوردي الشافعي من أبرز القضاة ببغداد المدافعين عن الخلافة العباسية ضد الخلافة الفاطمية وصنف كتاب: "الأحكام السلطانية" وخاصة الجزء الخاص بالإمامة، فوضع النظريات التي تثبت أحقية العباسيين في الخلافة [1] ذلك كان موقف قضاة بغداد من الفاطميين.

ـ موقف القضاة من الصوفية:

كان للصوفية ببغداد في العصر البويهي وجود واضح، فقد كانت لهم علاقات قوية بالقضاء، وقد لقي الصوفية الاضطهاد من القضاة في بعض الأوقات ببغداد والاستهزاء بهم لصالح الأمراء البويهيين الذين كانوا يرفضون التصوف رفضاً قاطعاً كما جاء في مذهبهم الزيدي [2].

فالصوفية فئة من المتعبدين، والصوفي من كان فانياً بنفسه، باقياً بالله مستخلصاً من الطبائع متصلاً بحقيقة الحقائق [3]، وقد سخر القاضي التنوخي في مؤلفاته من الصوفية، فقد ذكر أسماء كثيرة لشيوخ الصوفية، وذكر أنهم كانوا يعتقدون حلقات صوفية في جامع المدينة ببغداد ؛ حيث يتحاورون على الخطرات والهواجس ومسائل تشبه الوسواس [4]، وهنا دليل على تأييد القاضي التنوخي للبويهيين في رفضهم التصوف والسخرية منهم.

---

(1) Amedroz, *The offiesgf kadiEawardi, p. 763 – 770.*

(2) الشهرستاني، الملل والنحل 1 ،ص161؛ أحمد صبحي، الزيدية، ص 100، 101.

(3) أبو الوفاء التفتازاني، ابن سبعين وفلسفته الصوفية، ص 38، ط دار الكتب اللبناني، بيروت، 1973م.

(4) التنوخي، نشوار المحاضرة ج1 ص99؛ عصام الشبارو، القضاء والقضاة في الإسلام، ص 156.

وقد أورد القاضي التنوخي قصصاً كثيرة عن الصوفية يسخر فيها من رجل صوفي يعرف بأبي الفتح، يغمى عليه ببغداد كلما سمع صوتاً حسناً يتلو القرآن حتى أغمي عليه ذات مرة من شدة الوجد فمات سنة (350هـ / 961م) [1].

ومن أبرز القضاة ببغداد الذين كانوا من المتصوفة قاضي القضاة أبو السائب عتبة، وغلب عليه في ابتداء الأمر التصوف، وسافر فلقي الجنيد[2]، وأخذ عنه الصوفية [3]، أما عن موقفه اتجاه الصوفية بعد أن تولى منصب قاضي قضاة بغداد فقد خالف التصوف، وساير الأمراء البويهيين في رفضهم للصوفية، وهذا ما حدث عندما حضر القاضي التنوخي مجلس الوزير محمد المهلبي وزير معز الدولة البويهي وكانت العاصمة ببغداد قد هاجت في أيام وزارة المهلبي، وعظمت الفتنة، وقبض على جماعة من العيارين، وحبسهم فاستهانوا بالقضية، وكشف أمرهم وكثر كلام القصاص في الجوامع ومشايخ الصوفية، فخاف من تجديد الفتنة، فقبض على خلق منهم وحبسهم، وأحضر أبا السائب عتبة قاضي القضاة ببغداد آنذاك وجماعة من قضاة الدوائر القضائية ببغداد والشهود، وكان من

(1) التنوخي، نشوار، ج 1ص356، 357.

(2) الجنيد، أبو القاسم الخزاز، ويقال له القواريري، المعروف بالجنيد بن محمد بن الجنيد، كان أبوه قواريرياً، أصله من نهاوند، ومولده ومنشأه بالعراق، كان فقيهاً ، تفقه على أبي ثور، و توفي سنة (297هـ/909م) انظر السلمي، طبقات الصوفية، تحقيق نور الدين شريبه ، ط. دار الكتاب العربي، مصر 1953م، ص155؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 6ص105.

(3) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7ص56؛ العماد الحنبلي، شذرات، ج3ص5؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، 2ص449.

بين القضاة الذين حضروا أبو علي المحسن التنوخي لمناظرتهم، وإقامة الحجة عليهم [1].

وقد استعان الوزير المهلبي القاضي أبي السائب في محاكمة الصوفية ؛ لأنه ضليع في علم التصوف، وعالم بأهل الزهد في الدنيا، ومن مشايخ الصوفية الذين اتهموا بالفساد ببغداد أبي إسحاق بن ثابت الذي كان ينزل بباب الشام، وهي محلة بالجانب الغربي من بغداد، ويعتبره أصحابه أحد الربانيين [2]، وكانت التهمة الموجهة إليه أنه يقول في دعائه: "يا واحدي بالتحقيق، يا جاري اللصيق"، وهو بذلك يصف الله بأنه لصيق على الحقيقة، وبما أن الملاصقة من صفات الأجسام، فقد جعل الله جسماً وهذا كفر، كما اتهم بأنه يوهم الناس على أنه ربانين كما يقول في جملة كلامه: "أخذتني مني، ولم تبقني علي، فها أنا بلا أنا"، وفي النهاية منع من إقامة الحلقات الصوفية والحديث إلى الناس بعد أن ضرب بالسياط [3]، وهذا يظهر ميل قاضي القضاة إلى السلطة في الحكم على الصوفية بما فيه من الظلم رغم معرفته أحوال الصوفية ؛ لأنه كان واحداً منهم، وحول كلامهم إلى فهم العامة ببغداد.

---

(1) التنوخي نشوار المحاضرة، ج 3ص144.

(2) الرباني في اللغة العارف بالله، وهو مأخوذ من الآية القرآنية، "كونوا ربانيين"، وكان يطلق على الصوفية وأهل الصلاح، وجاز أن يلقب به كذلك العلماء، ويعني العالم الحكيم التقي، انظر القلقشندي، صبح الأعشى،ج6ص14؛ حسن الباشا، الألقاب الإسلامية، ص 301.

(3) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 3ص145.

ومن القضايا التي حكم فيها قاضي قضاة بغداد الذي كان يقيم في شيراز قضية طلاق بين صوفي وصوفية، مما اضطر قاضي القضاة أبو سعد بشر بن الحسين الداودي أن يطّلع على أفكار الصوفية وطريقتهم في الفقه ليتمكن من الفصل بينهم إذا ما احتكموا إليه [1]، فقالت المرأة الصوفية للقاضي: أيها القاضي هذا زوجي يريد أن يطلقني، وكلمت القاضي بلغة الصوفية، التي لم يستطع أن يفهمها أي إنسان إلا الصوفية، ثم أحضر زوجها، وأصلح القاضي بينهم، وخرجا من المجلس بغير طلاق، وهو غير مقتنع بهذا الفقه [2].

ويقصد من ذلك أنه رافض للصوفية والتصوف، ومن هنا يستنتج أن بعض القضاة كانوا غير مقتنعين بالتصوف ببغداد في العصر البويهي، وأيضاً كان للصوفية طرق خاصة بهم في الزواج والطلاق، وغير ذلك، وأن قضاء الصوفية من الصعب الفصل فيه ؛ لأن محتوى قضاياهم تقوم على الألفاظ الصوفية الروحانية التي لا يستطيع الفصل فيها إلا القاضي الذي تصوف وذاق حلاوة الصوفية.

ويظهر مدى تأثير الصوفية في القضاة عن طريق مؤلفات القضاة ببغداد التي كانت زاخرة بجميع أنواع المعارف مثل كتب القاضي أبي بكر الباقلاني المالكي الأشعري، وهو مع ذلك كان يحضر مجلس أبي علي

(1) التنوخي، نشوار، ص 227.
(2) نفسه، ص 228، 229.

الدقاق الصوفي، وزوجه ابنته مع كثرة أقاربها [1]، ومن أقوال القاضي الباقلاني: "اعلم أن كرامات الأولياء جائزة عقلاً ومعلومة قطعاً، والمعجزات تختص بالأنبياء، والكرامات تكون للأولياء [2]، وأيضاً من القضاة الذين تتلمذوا على علماء الصوفية منهم القاضي أبو العلاء الواسطي قاضي بغداد، لقي أبا عبد الرحمن السلمي، وروى عنه [3].

تلك كانت مواقف قضاة بغداد من الصوفية والتصوف منهم من كان رافضاً لذلك، ومنهم من كان مؤيداً ومشجعاً على التصوف ، ومؤلفات القاضي الباقلاني كانت أكبر دعم للصوفية والتصوف.

ـ القضاة وموقفهم من أهل الذمة:

ويقصد بهم النصارى واليهود المقيمين في البلاد الإسلامية الذين ارتبطوا مع المسلمين بعهد [4]، ويمكننا أن نقدر عدد النصارى في بغداد أوائل القرن(الرابع الهجري /العاشر الميلادي) ما بين أربعين وخمسين ألفاً[5]، وكان للنصارى رئيسان يعين كل منهما بعهد خاص من الخليفة العباسي: أحدهما يطلق عليه الجاثليق النسطوري [6]، وهو رئيس

(1) العمري ، مسالك الأبصار في ممالك الأبصار، ج 8ص165.

(2) ابن الزيات، التشوف إلى رجال التصوف، تحقيق ، أدولف فور ج 12، مطبوعات إفريقية الشمالية، الرباط 1985م، ص 28.

(3) السلمي، طبقات الصوفية، ص 16.

(4) آدم متز، الحضارة الإسلامية،ج1ص44.

(5) ابن حوقل، صورة الأرض، ط2، ق1، طبع في مدينة ليدن 1928م، ص 156.

(6) كان بين المذهبين: النسطوري واليعقوبي خلافات جوهرية أساسها الاختلاف في طبيعة المسيح، وكان في بغداد حي يسمى دير الروم، وقد أقام النصارى في الحي كنيسة على مذهب النسطورية.

المسيحيين الشرقيين . وثانيهما بطريق اليعاقبة، وهؤلاء كانوا من أتباع الكنيسة اليعقوبية، وكان أكثر النصارى في العراق من طائفة النسطوري [1].

وكان لليهود زعيم يدينون له بالطاعة والولاء ، وكان يطلق عليه في بغداد رأس الجالوت، ويتمتع بالسلطة الواسعة على أبناء ملته ، فقد كان من واجبه الإشراف على أمور طائفته وتسيير إدارتها، والأخذ بما فيه إصلاحها وصلاحها وتعيين قضاتها، ومراقبة استتباب العدل ، والانتظام في محاكمها، وضمان تنفيذ قضائها ، وضمان تنفيذ القوانين التي تصدرها الدولة، وكانت التقاليد تقضي بأن يكون رأس الجالوت من سلالة داود ــ عليه السلام ــ وأن ينتقل منصبه إلى الذكور من ذريته، وإذا مات بلا عقب انتقل منصبه إلى من فيه الكفاءة من أبناء أسرته [2].

أما عن نسخة عهد توليته جاثليق النصاري فكانت لها عدة مسميات منها كتاب العهد أو المنشور العالي أو البراءة الإمامية، فكان يشتمل على الحقوق والامتيازات التي تمنحها السلطة المدنية للجاثليق، وتخوله الحق في مراجعة السلطان في الشئون المتعلقة بالطائفة النصرانية، وأول من طلب البراءة من الخلفاء العباسيين في العصر البويهي الجاثليق ماري بن طوبي (ت377هـ/ 987م)، ثم جرت العادة لكي يلتمس كل جاثليق جديد نظير

(1) حورية عبده سلام، الحياة الاجتماعية في العراق زمن البويهيين، ط دار الفكر العربي، القاهرة 1980م، ص 92، 93.

(2) بنيامين التطيلي، رحلة بنيامين، ترجمة عزرا حداد، ط المطبعة الشرقية، بغداد 1945م، ص 196، 197.

هذه البراءة وإلا فلا يعتبر مؤيداً في الرئاسة [1]، كان هذه البراءات تتضمن الأمور الآتية:

1ـ تخويل الجاثليق الرئاسة على جميع النصارى المنتشرين في أنحاء الدولة العباسية.

2ـ حق النظر في مصالح أبناء طائفته، والحكم فيها حلاً وإبراماً، وحق الفصل فيما يقع من الخلاف، إلا ما كان في حدود القضايا الشرعي الإسلامي.

3 ـ تخويله الدعاية والامتياز في مصليات النصارى ومحافلهم ومجالسهم.

4 ـ الحق في إدارة أوقاف طائفته كافة.

5 ـ السلطة لمعاقبة المخالفين [2].

وبالنسبة للقضاء بين أهل الذمة، فإن في ذلك ثلاث أقوال أحدهما أنه يقضي بينهم إذا ترافعوا إليه بحكم المسلمين؟ وهو مذهب أبي حنيفة. والثاني أنه مخير وبه قال مالك، وعن الشافعي قولان. والثالث أنه واجب على الخليفة أن يقضي بينهم، وإن لم يتحاكموا إليه فعهده من اشترط مجيئهم

---

(1) بطرس نصر الكلداني، كتاب ذخيرة الأذهان في تواريخ المشارقة والمغاربة السريان 1مب ط، طبع في دير الآباء الدمنيكيين، الموصل 1905م، 157، 158؛ رفائيل بابو إسحق، أحوال نصارى بغداد في عهد الخلافة العباسية ، ط مطبعة شفيق، بغداد 1960م، ص51.

(2) ابن حمدون، التذكرة الحمدونية، تحقيق إحسان عباس وآخرين ج3، ، ب. ط، دار صادر، بيروت (د ـ ت) ص363 ـ 367، وسوف نورد العهد أو البراءة كاملة في الملحق، ولمزيد من المعرفة انظر، بطرس نصر الكلداني،ص150،430، رفائيل بابو إسحق،المرجع السابق ، ص150.

للحاكم: قوله تعالى: { فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ } [1]، وبهذا تمسك من رأى الخيار في التحكيم، ومن أوجبه اعتمد على قوله تعالى: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم } [2]. ولما من رأى وجوب الحكم عليهم، وإن لم يترافعوا [3]، قول ابن حزم: الحكم على أهل الذمة يكون بواسطة الحكام المسلمين في كل شيء، ولا يحل بردهم إلى أحكامهم أصلاً، رضوا أم سخطوا، أتونا أو لم يأتونا [4].

وإذا كان المسلمون قد تركوا لهذه الجماعات (اليهود والنصارى) استقلالاً غير قانوني من حيث المبدأ، فإن المجال كان مفتوحاً أمام أي شخص من أتباعهما ممن لم يرض بقرار محكمته الكنسية ليعرض قضيته أمام القاضي المسلم الذي كان يحكم فيها بطبيعة الحال وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية [5]، وما ذكر يتفق معه ، ولكن يختلف معه في أن المسلمين تركوا تلك الجماعات استقلالاً قانونياً من حيث المبدأ، كما أن من صلاحيات القاضي الذمي، تشمل أهم النشاطات التي يمارسها أتباع دينه، وهي النشاطات التي تتم داخل نطاق الطائفة مع أنه يحق في مثل هذه الحال للفريقين المتنازعين أن يتقدموا بدعواهم أمام القاضي المسلم شرط أن يتم

(1) سورة المائدة آية 42.

(2) سورة المائدة آية 49.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 691.

(4) محمد المنتصر الكتاني، معجم ابن حزم، ص 646.

(5) شاخت و بوزورث، تراث الإسلام ، ترجمة حسين مؤنس، ج 2 ، ط.الكويت ، 1988م ، ص 163 .

ذلك برضا الفريقين [1]، وقد خيروا بين الاحتكام إلى محاكمهم الكنيسة أو اللجوء إلى قضاة المسلمين [2].

لقد حظي أهل الذمة ببغداد في عصر بني بويه بمكانة عالية عند أمراء بني بويه، فيصف ماري بن طوبى جاثليق، وهو من أكبر رجال الدين النصارى في العصر البويهي عام (376هـ/ 987م) بقوله:"أن معز الدولة البويهي كان يحب النصارى"[3]، وينهض دليلاً على ذلك أنه لما أراد الأمير البويهي في عام (350هـ/ 961م) بناء قصره المطل على دجلة إلى الغرب من الشماسية، احتاج إلى تهديم بعض مصليات المسلمين بتلك المحلة، إلا أنه لم يتعرض لكنيسة مارلصلطفانوس، وكان لعضد الدولة البويهي ببغداد وزيراً نصرانياً اسمه نصر بن هارون، وقد أذن له في عمارة البيع والأديرة وتوزيع الأموال لفقراء النصارى [4].

وفي بعض الأزمات الكبرى بين النصارى والمسلمين ببغداد كان يتدخل قضاة المسلمون في الإفتاء، وحل تلك الخلافات بينهم، ففي سنة (392هـ/ 1002م) فعندما زنا كاتب نصراني يدعى أبو المنصور الدراجي بإمرة خباز عربي مسلم، ثم وجد الخباز مقتولاً بعد ذلك، فكان ذلك كافياً

(1) حسن زين، الأوضاع القانونية للنصارى واليهود في الديار الإسلامية، ، بـ ط، دار الفكر الحديث، بيروت 1988م، ص176، 177؛ عبد الله الرازي، تاريخ كامل إيران، ص 186، 187.

(2) الكندي، الولاة والقضاة، ص 351، 390؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص108، 109.

(3) جان موريس فييه، أحوال النصارى في الخلافة العباسية، ترجمة حسين زينة، ، ط، دار المشرق، بيروت 1990م، ص 232.

(4) ابن الأثير، الكامل، ج 8ص334، بخواندمير، روض الصفا في سيرة الأنبياء والملوك والخلفاء، ص 191.

لأن ينقض العامة على كنيسة ماري توما، وكنيسة مارإصطفانوس، ودير الراهبات اليعقوبيات، وقد استفتى ثلاث فقهاء مسلمين في جواز هدم الكنائس، ولكن القاضي البيضاوي الشافعي رفضا ذلك، وقد أفتى بتحريم هدم الكنائس بشرط القصاص من الجاني[1].

وكان اليهود في بغداد يعتمدون في إصدار أحكامهم وشريعتهم على مدرسة "سورا"، و"فومبديثة" التي تقابل في الإسلام المذاهب الفقهية، كان مؤسس مدرسة "سورا" الحبر "أبا أريخا" توفي سنة (247م) ومؤسس مدرسة "فومبديثة" الحبر مارصموئيل الفلكي (ت 257م) ثم نشأت طبقة أخرى من العلماء يعرفون "بالغاؤونية" [2] كان أهم أعمالهم إصدار الفتاوى الدينية ليهودي الشرق، والغرب، وكانت فتاويهم نافذة الكلمة عند جميع الطوائف اليهودية، وكان يهود العراق خلال هذه الحقبة الطويلة يراجعون في شئونهم الإدارية رؤساء الجالوت .

أما أمورهم الدينية فكان ينتظر بها رؤساء المدرستين العلميتين في "سورا" و"فومبديثة" وكانت مدرسة سورا أعلى مقاماً من مدرسة فومبديثة، وكان لرئيسها حق الأفضلية في المرتبة الدينية والقضائية وفي انتخاب رأس الجالوت [3].

---

(1) جان موريس فييه، أحوال النصارى في الخلافة العباسية، ص259.

(2) الغاؤونية، مجموعة من أحبار اليهود قاموا بوضع النواميس اليهودية، وكان لهم مكانتهم البارزة وسط اليهود في الشرق والغرب في إصدار الفتاوى، وتنظيم القانون اليهودي.

(3) بنيامين، التطيلي، رحلة بنيامين، ص 196، 198.

أما في العصر البويهي فانحط مقام رأس الجالوت، وتسرب الضعف إلى مدرستي سورا وفومبديثة، وألغى نظام الوراثة في تعيين رأس الجالوت وتدخل العلماء الغاؤونيم (أي أحبار اليهود) في أمر انتخابه، فنشبت من جراء ذلك قلاقل وفتن كثيرة بين اليهود أنفسهم، ساعدت على تردي أحوالهم، و زادت الحالة سوءاً بعد الانحطاط الذي عانته الخلافة العباسية من تدخل الأمراء البويهيين، فقد مرت بغداد بشدائد ومحن في حكم بني بويه، ولحق باليهود ما لحق بسائر سكان البلاد من الويلات، فصارت موارد مدارسهم الكبرى تتضاءل يوماً بعد الآخر إلى أن أغلقت نهائياً في النصف الأخير من العصر البويهي في خلافة القادر بأمر الله (381 – 423هـ/ 991 – 1031م).

وكان آخر رؤساء مدرسة سورا الغاؤون هاي بن شريرا (ت 430هـ/ 1038م)، ومن ثم انتقل مركز اليهود العلمي والفقهي والقضائي في العصر البويهي إلى الأندلس [1].

ويتبين مما سبق خضوع اليهود ببغداد إلى القضاء المعتمد في المدارس الدينية "سورا" وفومبديثة"، ولقد اعتمد اليهود في بعض قضائهم إلى القضاة المسلمين بسبب انهيار المدارس الفقهية والقانونية لليهود ببغداد في العصر البويهي، وهناك العديد من الأمثلة على ذلك، من بينها تظلم يهودي يدعى شعيب إلى القاضي ابن قريعة قاضي دائرة السندية ببغداد، ومعه جماعة من العمال اليهود من وكيل القاضي ابن قريعة، فعقده في الحال

(1) بنيامين، التطيلي، رحلة بنيامين، ص199، 200.

مجلس قضاء للنظر في تلك الدعوة، وتقدم اليهود بالدعوة ودفعه إلى القاضي فأخذها وأعطاها لكاتبه ليقرأها عليه، وفي النهاية وقع القاضي على الدعوة وأنصف اليهودي من وكيله [1]، وهذا يظهر مدى عدالة القضاة حيث إنهم لم يفرقوا بين مسلم وغيره في تحقيق العدالة القضائية حتى من أعوانهم إذا اعتدوا على أهل الكتاب ببغداد.

وهناك قضية أخرى عرضته على القاضي ابن قريعة مجملها أن يهودي زنا بنصرانية فحملت منه وأنجبت ولداً، و قبض عليه، ولحضروا إلى مجلس قضاء ابن قريعة، وصدر حكمه في تلك القضية أن يناط باليهود رأس العجل، ويصلب على عنق النصرانية الساق مع الرجل ويسحبا على الأرض، وينادى عليهما ببغداد ظلمات بعضها فوق بعض [2].

ونظراً للدور الذي قام به أهل الذمة ببغداد، وتوليتهم المناصب العليا في العصر البويهي جعلهم في بعض الأحيان يتطاولون على القضاة ببغداد فهذا أبو نصر بشر بن هارون الكاتب النصراني البغدادي يهجو أحد خلفاء القاضي البغدادي بقصيدة من الشعر [3].

ومجمل القول أن أهل الذمة ببغداد في ظل الحكم البويهي تمتعوا بكامل حقوقهم الاجتماعية والسياسية وعلى رأس تلك الحقوق القضائية رغم

---

(1) ابن حمدون، التذكرة الحمدونية،ج 3ص225.

(2) ابن الوردي، تتمة المختصر في أخبار البشر، ص 454.

(3) قضى شرعي على القاضي بحكم   لجلب إليه مصفوعاً مذالاً

ولو لم يستجب لنتفت منه   سبالاً إن وجدت له سبالاً

ونتف سباله شيء محال   لأن الحلق حيرة محالاً

انظر التنوخي، نشوار المحاضرة، ج1ص93.

الإشارات القليلة التي وردت في تلك الفترات التي نحن بصددها عن أهل الذمة وعلاقتهم بالقضاء ببغداد إلا أنه وجد بعض الإشارات القليلة، ومن تلك الإشارات أنه في سنة (429هـ/ 1037م) جمع الأشراف والقضاة إلى بيت التوبة [1]، واستدعى جاثليق النصارى ورأس جالوت اليهود، وخرج توقيع الخليفة في أمر الغيار (مخالفة المسلمين باللباس)، وإلزام أهل الذمة إياه [2]، وهذا دليل قاطع على مشاركة جاثليق النصارى، ورأس جالوت اليهود في تنفيذ الأوامر الصادرة من الخليفة العباسي، كما يعطي صورة أخرى، وهي أن السلطة القضائية المتعلقة بالقضاء لأهل الذمة كانت من مسئولية رئيس الطائفة حتى يلزم الجميع بالغيار المخالف للمسلمين، كما أن اليهود في تلك الفترة لم يكن لهم قوانين مرغبة يتخذ منها دستوراً للإدارة القضائية [3] بسبب انهيار المدارس الفقهية اليهودية ببغداد في العصر البويهي، وانتقال تلك المدارس إلى الأندلس.

ومنذ القرن (الرابع الهجري / العاشر الميلادي) اعتبر المجوس أهل ذمة بعد أن اعترفت الخلافة العباسية بهم بجانب اليهود والنصارى، كان يمثلهم في قصر الخليفة رئيس ديني، وكان شأنهم شأن غيرهم من طوائف أهل الذمة فعوملوا معاملة حسنة، وتولوا المناصب الكبرى، ومنهم من

---

(1) بيت التوبة، اتخذ الصاحب بن عباد وزير المؤيد الدولة البويهي بناء في داره سماه بيت التوبة، وضع العلماء خطوطهم بصحة توبته .انظر ابن كثير، البداية والنهاية، 11ص313.

(2) ابن كثير، المصدر السابق، ج 2ص39؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 8ص96.

(3) يوسف رزق الله غنيم، نزهة المشتاق في تاريخ يهود العراق، ، ط مطبعة الثقافة الدينية، القاهرة 2001م، ص 126، 127.

تقرب إلى الأمراء وصار من خاصتهم[1]، أمثال أبي إسحق الصابي مؤرخ البلاط البويهي، ومن قضاة بغداد المسلمين في العصر البويهي من كان أصله من المجوس، ومنهم الحسن بن عبد الله بن المرزبان أبو سعيد السرافي النحوي القاضي، سكن بغدد وولى القضاء بها، وكان أبوه مجوسياً، واسمه بهراذ، فسماه أبو سعيد عبد الله، وكان أعلم الناس بنحو البصريين، وينتحل مذهب أبي حنيفة، وكان زاهداً لا يأكل إلا من كسب يده [2].

رابعاً ـ الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتأثيرها على القضاة:

كانت الحياة الاجتماعية في بغداد في العصر البويهي متردية بسبب ما أوجده الأمراء البويهيون من إثارة الروح العدائية بين كل من الشيعة والسنة، وشعور الشيعة بالتفوق مع الوجود البويهي ببغداد ففي سنة (346هـ/ 958م)، وقعت فتنة بين أهل الكرخ ببغداد التي كانت مركز تجمع الشيعة وأهل السنة بسبب الصحابة، فقتل من الفريقين خلق كثير، وفي نفس السنة ساءت الأحوال الصحية ببغداد وانتشرت الأمراض، وكثرت في الناس أورام في حلوقهم ومناخرهم، ومنهم من مات فجأة حتى إن بعض

---

(1) ابن الوردي، تتمة المختصر، ج 1ص343؛ حورية عبده سلام، الحياة الاجتماعية في العصر البويهي، ص 98.

(2) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7ص91.

القضاة ببغداد لبس خلعة القضاء ليخرج للحكم فلبس إحدى خفيه فمات قبل أن يلبس الأخرى [1].

وأيضاً سوء الأحوال الطبيعية، ففي سنة (349هـ/ 960م) كانت زلزلة فمات بسببها خلق كثير منهم بعض القضاة، كما ظهر في تلك السنة جراد كثير أتلف الغلات الصيفية والثمار، وفي سنة (373هـ/ 983م) وفيها غلت الأسعار ببغداد، ومات كثير من الناس جوعاً، وجافت الطرقات من الموت من الجوع [2].

اللهم إلا التنويه بأن البويهيين كانوا شيعة زيدية، وكان التشيع الزيدي مقروناً بالانعزال بطابعه الأيديولوجي التنويري العقلاني المتفتح والحريص على تحقيق العدل الاجتماعي، بما يكفل المواءمة بين مصالح الدولة ومصالح الرعية [3]، ونحن متفقون مع هذا القول من ناحية المذهب الزيدي بما يكفل من العدالة الاجتماعية للفرد، ولكن نختلف مع هذا القول الزيدي من حيث التطبيق على الواقع فلم يكن البويهيين حريصين على تحقيق العدالة الاجتماعية بسبب ميلهم المفرط إلى الشيعة، وإثارة العداء بين الشيعة والسنة.

---

(1) ابن العبري، تاريخ الزمان، نقله إلى العربية إسحق أرملة ا، ب. ط، دار المشرق بيروت 1986م، ص60.

(2) العماد الحنبلي، شذرات، ج 3ص223، 224.

(3) محمود إسماعيل، البويهيون، حولية التاريخ الإسلامي والوسيط م1، ط، سمنار التاريخ الإسلامي الوسيط ، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2002م، ص 165.

وهناك العديد من الأمثلة توضح التفرقة في المعاملة ؛ الأمر الذي أدى إلى الفتن طول العصر البويهي ببغداد، ففي سنة (441هـ/ 1049م) يوم عيد الفطر ثارت الفتنة بين الشيعة والسنة، ودعى أبو محمد بن النسوي صاحب الشرطة ببغداد، وعبر إلى الجانب الغربي من بغداد، وأزال الفتنة فقتل جماعة من الطرفين، وانتهى إلى الخليفة أن القضاة، ومنهم أبو الحسن السمناني، وأبو الحسن البيضاوي الشافعي، وأبو عبد الله الدامغاني الحنفي، وابن المحسن التنوخي القاضي الحنفي اجتمعوا عند القاضي المحسن التنوخي، فقال القاضي التنوخي :"هذه طائفة نشأت على سب الصحابة، وما منعت من ذلك إلا أن كانوا يفعلون ذلك في العناد، ولا كان للخليفة العباسي أمر عليهم [1] " لميل بنو بويه إليهم في الباطن، فإنهم أيضاً من كبار الشيعة، وهم آنذاك سلاطين بغداد، غير أنهم كانوا لا يظهرون ذلك خوفاً على مصلحتهم السياسية [2].

ووصل ذلك إلى دار الخلافة في عهد الخليفة القادر بالله ببغداد من الشريف الرضي نقيب الطالبيين ببغداد، فكتب وكيلان بما جرى إلى الديوان، وشهد بذلك شهود بما وقف عليه الوزير ابن الحاجب النعمان، فكان رد فعل الخليفة القادر بالله لإرضاء الشيعة والشريف الرضي مما قاله القاضي المحسن التنوخي فيهم أن كتب إلى قاضي القضاة الحسين ابن ماكولا الشافعي بعدم قبول شهادة القاضي التنوخي، وليوعز عليه بملازمة

---

(1) ابن الجوزي، المنتظم ج 8ص82.

(2) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ج 4ص49.

منزله إلى أن يكشف عن حاله، ثم لم يزل يسأل فيه حتى أذن له في الشهادة ودخول ديوان قاضي القضاة[1] أي أنه أعاده إلى منصبه كقاضٍ على أحد الدوائر القضائية ببغداد.

تلك الأحداث تبين مدى قوة الشيعة بمساعدة الأمراء البويهيين، كما توضح علاقة القضاة بتلك الفتن، والاجتماعات السرية لبحث الحالة الاجتماعية لأهل السنة والسخط على الشيعة لسبهم الصحابة ولإرضاء البويهيين في مثل تلك الأحوال تكون العقوبة لمن تثبت عليه التهمة من القضاة بالعزل من منصب القضاء، كما تأثر القضاة ببغداد تأثراً مباشراً من جراء الفتن التي كانت تحدث في تلك الفترة، فقصد بعض الهاشميين أبا عبد الله محمد بن النعمان بن المعلم المعروف بالشيخ المفيد[2] شيخ الشيعة ببغداد، وهو في مسجده فتعرض له أحد الهاشميين وسبه، فثارت الشيعة واستنفروا ذلك، وصاروا إلى دار القاضي أبي محمد الأكفاني قاضي القضاة، والقاضي أبي حامد الأسفرائيني، وكانوا على مذهب الشافعي فسبوهما، ونشأت فتنة عظيمة ؛ لأن القاضيان كانا من أكبر مشايخ أهل السنة ببغداد، فاستعظم أهل السنة ما حدث لهم، ووقع القتال بينهم، وقصد الشيعة دار القاضي أبي حامد الأسفرائيني، فترك داره، وانتقل إلى دار القاضي وصاح الروافض من الشيعة "يا حاكم يا منصور" وهم يقصدون الخليفة الفاطمي بمصر لنصرتهم على أهل السنة ببغداد، فغضب الخليفة

---

(1) ابن الجوزي، المنتظم ج 8ص82.

(2) Martin- J,e :*The ology of Ashikh Al – Mufid darel. Machreq, liban 1978, p. 122- 140.*

القادر بالله، وأنفذ الفرسان الذين على بابه بمعاونة السنة، فانهزم الشيعة، ثم أمر الخليفة بخروج ابن المعلم الشيخ الشيعة من بغداد، وضرب جماعة ممن كانوا في الفتنة، وحبس آخرين، ومنع الجلوس للقصاص، أي منع عقد جلسات القضاء ببغداد، ثم سأل الأمير جلال الدولة البويهي الخليفة في أمر ابن المعلم، فرد إلى بغداد، وأذن للقضاة لعقد مجالس القضاء بشرط أن لا يتعرض أحدهم للفتنة [1].

وكان الخليفة العباسي في بعض الأوقات يستخدم القضاة في الضغط على الأمير البويهي، وهذا ما حدث سنة (426هـ/ 1024م) عندما اعتدى غلام جلال الدولة البويهي على مزرعة الخليفة القائم، فاستاء الخليفة من ذلك، وطلب تأديبه، فلم يجب طلبه، فأمر الخليفة القضاة بالامتناع عن القضاء، الأمر الذي حمل جلال الدولة البويهي على ترضية الخليفة القائم، والاعتذار وجيء بالغلام فسجن، ثم أطلق سراحه [2] ؛ لأن ذلك يجلب عليه غضب أهل بغداد ؛ لأن القضاء بالنسبة لهم شيء لا غنى عنه، الأمر الذي جعله ينفذ طلب الخليفة.

ولم يقتصر دور القضاة ببغداد في المشاركة في الحياة الاجتماعية عند هذا الحد ؛ بل كانت العادة ببغداد إذا توفي أحد أن يجلس أهل المتوفى للعزاء في مسجد الحي ليتقبل التعزية، وليبقى على ذلك ثلاثة أيام لتقبل

---

(1) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7ص237، 238؛ العماد الحنبلي، شذرات، ج 3ص149؛ الذهبي، تاريخ الإسلام،ج 2ص237.

(2) ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 8ص82.

العزاء، لا يتخللها سوى قراءة القرآن أو المناظرة بين الشيوخ، فلما توفيت زوجة القاضي أبي الطيب الطبري شيخ الشافعية ببغداد حضر للعزاء القاضي أبو عبد الله الصيمري شيخ الحنفية، فرغب الحاضرون من أهل بغداد الاستفادة منهما في مناظرة في بعض أمور الفقه على المذهبين الشافعي والحنفي، فاعتذر الصيمري عن ذلك وقال للناس: من كان له تلميذ مثل أبي عبد الله الدامغاني الحنفي لا يحتاج إلى الكلام، وهاهو حاضر من أراد أن يكلمه فليفعل، وقال القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي، وهذا أبو إسحاق من تلاميذي ينوب عني [1]، و كل من عبد الله الدامغاني، وأبو إسحاق تولوا منصب القضاء ببغداد ؛ فالأول ولي منصب قاضي القضاة ببغداد، والثاني تولى منصب قاضي على دائرة من دوائر بغداد.

و نتبين مما سبق قوة علاقة القضاة بالمجتمع البغدادي، واعتزاز القضاة بتلميذهم، والرفع من شأنهم في مجالس المناظرة ببغداد.

أما عن الحياة الاقتصادية ببغداد في فترة بني بويه، ونظراً لتشيعهم فقد حاولوا صبغ دولتهم بالطابع الشيعي، مما أدى إلى احتدام الصراع بين الشيعة والسنة، وفي تلك الحقبة البويهية بدأ نظام الإقطاع في الدولة الإسلامية إذا أخذ معز الدولة البويهي بعد أن استولى على بغداد يقطع قواده ومواليه القرى كأرزاق عوضاً عن المرتبات النقدية [2]، والإقطاع المعروف عند المسلمين نوعين من الإقطاع أحدهما: إقطاع التمليك الذي

---

(1) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 7.

(2) حسن الباشا، الحضارة الإسلامية، ص 26.

يكون في الأرض الموات لإحيائها، والثـاني إقطـاع الاسـتغلال فهـو مؤقـت لا يحق لصاحبه أن يمتلكه ؛ بل أن يستغله، ويـدفع عنـه ضـريبة الخـراج، وفـي العصر البويهي ساد نمط جديد من الإقطـاع فـي العـراق وغـرب إيـران فـي (القـرنين الثالـث والرابـع الهجـري / التاسـع والعاشـر الميلاديـين) عـرف بالإقطاع العسكري، ولن هذا النـوع مـن الإقطـاع سـاد بـشكل واضـح فـي العصر البويهي [1]:

ويؤكد ذلك: cahen Claude [2]، لن الإقطاع لـيس لـه ثوابـت فهـو يحسب في حالة الانقطاع عن الخدمـة، ولكـن يجـب التـذكير أن التطـور قـد ظهرت بوادره في العصر البويهي من أي عصر آخـر بـسبب ازديـاد ضـعف الخلافة العباسية، وتـسلط البـويهيين عليهـا، وقيـام أمرائهـا بتوزيـع بعـض أراضيها إقطاعات على العساكر البويهية [3].

و كان نصيب القضاة من تلك الإقطاعات الـضريبة العـشرية التـي كانـت تدفع لبيت المال ؛ حيث كان القضاة يأخذون رواتبهم من بيت المال [4].

ويـضيف tyan Emele [1] أن القـضاة الـذين هـم علـى رأس الـسلطة القضائية في مختلـف الدولـة الإسـلامية يقومـون أيـضاً باسـتغلال الموقـف،

---

(1) سليمان خرابشة، الإقطاع السلجوقي في بلاد الشام، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد 6 لسنة 1995م، ص3416، 3417؛ عبد العزيز الدوري، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد 20، ، ب. ط، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1970م، ص177 ـ 198.

(2) *Iislam desorigines oude but de L'empire ottoman p. 179,180.*

(3) Khan. M. S, *the effects of Iqta'l land – grant) system under The buwayhids, I – c, vol- LvIII, NO, 4,p.289- 297.*

(4) Tayan, *History'organis atian judikclaire enpay dilsian, NoII,p.503.*

وبذلك ظهر نوع من النظام الإقطاعي حيث كان فيه للقضاة دور كبير جداً، وهذا الموقف مشابه لتلك التي كانت تحدث في الإقطاعات المسيحية ؛ حيث كان موظفو الإدارة العليا، وكبار الملاك والرؤساء الدينيون، يعتبرون أنفسهم كولاة على أراضي واسعة.

ولم ينطبق هذا المبدأ على قضاة بغداد في العصر البويهي إلا في حالات نادرة من القضاة الذين كان لهم علاقات قوية مع الأمراء البويهيين، فوجد أن القاضي ابن قريعة قاضي دائرة السندية ببغداد كان لديه إقطاع منحه له معز الدولة البويهي [2]، وأيضاً القاضي المحسن التنوخي قد منحه إقطاعاً نظير الخدمات التي كان يقوم بها للمعز الدولة البويهي [3].

وساءت أحوال القضاة في تلك الفترة حتى أنهم لم يتركوا على هذا الوضع ؛ بل عمل الأمراء البويهيون على مصادرة القضاة ببغداد، إما بدافع ديني سياسي، أو اقتصادي، فقد صادرت أموال القاضي ابن قريعة أثناء توليته القضاء، وحصل عضد الدولة البويهي من المصادرات ألف ألف وتسعمائة وخمسين ألف درهم، وكان نصيب القاضي ابن قريعة من تلك المصادرة مائة ألف درهم أخذت منه [4] وأيضاً القاضي التنوخي عشرة آلاف درهم أخذه من إقطاع كان له فأدها لعضد الدولة [5].

---

(1) *Histoirel'organisation judiciaire enpay d'Islam, NoII,p436 J 443.*

(2) ابن حمدون، التذكرة، 3ص225.

(3) ياقوت، معجم الأدباء، ج 6ص265.

(4) الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري، ج 11ص442.

(5) ياقوت، معجم الأدباء،ج 6ص265، ط2.

ونتيجة للتفرقة بين العسكريين والإداريين أمثال القضاة وعامة بغداد في العصر البويهي أدى إلى ظهور العيارين، وكان لهم زعماء، وكانوا يحملون فكرة محببة إلى الشعب ، نظير محاولة القضاء على التوزيع غير العادل للثروة، ولو بطرق غير مشروعة، وهذا يعني أن حركة العيارين والشطار، وإن كانت مرفوضة من الناحية القانونية، فإنها مقبولة من الناحية الاجتماعية، ويعد أصحابها من الأبطال في نظر العامة [1].

وقصارى القول نتيجة سوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية ببغداد، وسوء المعيشة بها أدى إلى ترك بعض القضاة بغداد إلى أماكن أفضل في المعيشة، وبعيداً عن الفتن، وما جرى من سب الصحابة، وغير ذلك من الفتن، وسطو العيارين، ومصادرة البويهيين وتعذيبهم، فخرج القاضي عبد الوهاب بن نصر أبو محمد المالكي من بغداد إلى مصر، ويصف خروجه ببعض أبيات الشعر [2] التي يصف فيها أن مرتبات القضاة لم تكن مجزية ببغداد مع الغلاء المتواصل وعدم الاستقرار، وأيضاً القاضي أبو طاهر الذهلي، وكان مالكي المذهب ترك بغداد في بداية العصر البويهي، واستقر في مصر مع دخول الفاطميين، فاجتمع القاضي أبو طاهر بالمعز الخليفة

(1) التوحيد، الإمتاع والمؤانسة ج3ص160، محمد أحمد عبد المولى، العيارون والشطار في التاريخ العباسي، ص111، 116؛ محمد رجب النجار، حكايات الشطار والعيارين في التراث العربي، ب. ط عالم المعرفة، الكويت 1891م، ص 84، 85.

(2) سلام على بغداد في كل موقف وحق لها مني سلام مضاعف
فوالله ما فارقتها عن ملي لها . وإني بشطي جانبيها لعارف
ولكنها ضاقت علي بأسرها ولم تكن الأرزاق تساعف
فكانت كخل ليت أهوى دونه وأخلاقه تنأي به وتخالف
-انظر ابن الخطيب، تاريخ بغداد، ج 3ص223، 224؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 8ص61.

الفاطمي بمصر فأعجب به، وأقره على ولايته بقضاء مصر حتى استعفى قبل موته بقليل [1].

ـ الدور السياسي للقضاة داخل بغداد:

وعلى الرغم من الدور الرائد الذي قام به القضاة ببغداد في المجال القضائي والاجتماعي، فقد لعب القضاة دوراً بارزاً في النواحي السياسية داخل بغداد وخارجها، وكان لهم تأثير مباشر على الخليفة العباسي، والأمير البويهي، فلما تقلد الخليفة الطائع لله أمير المؤمنين الخلافة طالب القاضي أبا محمد عبيد الله بن أحمد بن معروف أن يتولى له الوزارة، فرفض، وعرض عليه أن يدبر أمره، ويقوم له بترتيب الأمور إلى أن يستكتب من يراه، فكان يحضر دائماً، ويدبر الأمور للخليفة العباسي، وقد لا يكون في الدار كاتب، فيوقع بخطه في الأمور السياسية المتعلقة بالخلافة العباسية، وكان أول ما بدأ به لاختيار الوزراء ليشير على الخليفة فيما يختار [2].

ويلاحظ أن القضاة لهم مكانة رفيعة داخل المجتمع البغدادي ؛ حيث إنهم قادرون على تولية المناصب السياسية مثل، الوزارة وغيرها من المهام السياسية، بسبب الخبرة في المجال السياسي وتدبير الأمور، الأمر الذي

---

(1) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 2ص303؛ السيوطي، حسن المحاضرة، ج 2ص146؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 4ص134؛ العماد الحنبلي، شذرات، ج 3ص60.

(2) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 3ص168؛ الغزى المصري الحنفي، الطبقات السنية في طبقات الحنفية 4ص4017.

جعل الخلفاء يعتمدون عليهم في اختيار الوزراء والاعتماد عليهم في الشئون السياسية.

ولا ريب في أن القضاة كان لهم دور في توثيق واستيفاء وأخذ اليمين، سواء كان من الخليفة إلى الأمير البويهي أو العكس، ففي سنة (415هـ/ 1024م) عندما حلف شرف الدولة البويهي على الطاعة والمخالصة للخليفة،وكان وقوع اليمين في يوم الخميس الحادي عشر من صفر، وتولي أخذها، واستيفاءها القاضي أبو جعفر السمناني، ثم حلف الخليفة لمشرف الدولة البويهي [1].

وفي سنة (423هـ/ 1031م) حلف الملك البويهي للخليفة يميناً حضرها الشريف المرتضى نقيب الطالبيين ببغداد، وقاضي القضاة ابن ماكولا الشافعي وغيرهم، وركب الوزير أبو القاسم إلى دار الخلافة فحضر الشريف المرتضى وقاضي القضاة فحلف للأمير جلال الدولة البويهي على إخلاص النية والصفاء والالتزام، وإقراره على الإمارة ببغداد، وأخذ اليمين على الخليفة، وشهد عليه قاضي القضاة ببغداد آنذاك [2]، كما أرسل بعض القضاة أخذاً لليمين واستيفاءها، فعند إنفاذ القاضي أبي بكر بن قريعة والقاضي أبي حامد الإسفرائيني، وأخذ اليمين على الشريف الرضي نقيب

(1) ابن الجوزي، المنتظم، ج 8ص16.
(2) نفسه 8ص81.

الطالبيين أنه لم يقل الشعر المنسوب إليه[1] في مدح الخليفة الفاطمي بمصر ولا يعرفه، واندرجت القضية على هذا بعد أن أخذ القضاة اليمين عليه [2].

وإلى جانب ذلك الوساطة السياسية التي كان يقوم بها القضاة ببغداد[3]، وحضور مجلس الخليفة العباسي ليقوموا بدور المستشارين السياسيين، أو الشهود العدول على العهود، والمواثيق التي تتم داخل المجلس، وتدون على طريقهم، ففي سنة (382هـ/ 992م) جلس الخليفة القادر بالله، وحضر القضاة والأشراف والأعيان، وأحضر رسول صاحب المولتان [4]، فذكر الرسول رغبة بلاده في الإسلام والدخول فيه وعلى رأسهم زعيمهم، وطلب من الخليفة أن يرسل إليهم من يعلمهم السنن والفرائض والشرائع والحدود، فوعده الخليفة بذلك بحضرة القضاة، وكتب له المواثيق، وسر أهل بغداد غاية السرور [5].

وعند دخول عضد الدولة البويهي بغداد وهزيمة عز الدولة البويهي فأصدر الخليفة العباسي مرسوماً باستعفاء معز الدولة البويهي، وكرىء على القضاة بالجامع وطلب القضاة من عضد الدولة بإقامة العدل والإحسان إلى الرعية [6]. أما عن الوساطة السياسية على سبيل المثال ما قام به القضي

---

(1) سبق عرض الشعر الذي قاله الشريف الرضي في صدر ذلك الفصل.
(2) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7ص28.
(3) انظر الفصل الأول فقرة الوساطة السياسية.
(4) المولتان، مدينة من نواحي الهند قرب غزنة، (انظر ياقوت، معجم البلدان،ج 4ص287.
(5) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 4ص165.
(6) الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري،ج 11ص440.

القضاة الماوردي، وكان ذا منزلة عند ملوك بني بويه يرسلونه في التوسط بينهم وبين من يناوئهم، ويرتضون بوساطته، ويقفون بتقريراته [1].

ويتجلى دور القضاة السياسي في موقفهم تجاه الحملات البيزنطية في الشام وتأثيرهم في المجتمع البغدادي، ففي سنة (362هـ/ 972م) هجم البيزنطيون على نصيبين [2] بجمع غفير، فخاف الناس بالموصل وما حولها، وأخذ الناس ببغداد يتكلمون واضطربوا ، وانقسم هذا الاضطراب بين الخاصة والعامة، وصارت العامة طائفتين: طائفة ترق للدين، ولما دهم المسلمين من جراء تلك الحملات، وطائفة وجدت فرصتها في العبث والفساد، وافترقت الخاصة أيضاً فرقتين: فرقة أحبت أن تكون للناس حمية للإسلام ونهوض إلى الجهاد، وتحقيق النصر وعلى رأسهم القضاة ببغداد، وطائفة اختارت السكون وعدم التحرك، ومنهم الأمير البويهي عز الدولة بختيار، والخليفة المطيع لله لقلة ثروته [3].

واجتمع الناس إلى القضاة ببغداد للوقوف معهم ومساعدتهم للتوصل إلى الأمير البويهي عز الدولة بختيار،ومن القضاة القاضي أبو تمام الزينبي نقيب العباسيين، وقاضي القضاة ابن صالح بن أم شيبان المالكي، وقاضي القضاة محمد بن معروف الحنفي، وابن غسان القاضي وغيرهم من قضاة

---

(1) ياقوت، معجم الأدباء، ج 19ص52، 53.

(2) نصيبين:مدينة عامرة من بلاد الجزيرة ،على طريق القوافل من الموصل إلى الشام، وبينها وبين الموصل ستة أيام(ياقوت ، معجم البلدان ،ج 5ص289،288.

(3) التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة، ج 3ص151، 152.

بغداد، ومن الشهود ابن مكرم، وكان من كبار الشهود في سوق يحيى[1]، وابن رباط شيخ الشيعة، ونائب عنهم، وتشاوروا، وانتهى الاجتماع بأن تخرج طائفة إلى بختيار البويهي، وتخبره بما حدث ببغداد، وما يقوله العامة والخاصة، لو كان لنا خليفة أو أمير أو ناظر سائس لما وصل الأمر إلى هذه المصيبة، واجتمع القضاة والفقهاء بعز الدولة البويهي، وكان وافر الحظ من سوء الأدب، فتكلم القضاة والفقهاء في هذا الأمر باعتبار الأمير هو متولي شئون الخلافة العباسية ببغداد من قبل الخليفة المطيع لله، وبعد أن وصفوا له الأمر وما جرى من الخوف والقتل والسلب والنهب، وعدم قدرتهم الوقوف أمام عدوهم لقلة سلاحهم، وطلبوا منه المساعدة، وأنهم يجمعون له الأموال التي تعينه على ذلك من موسرهم، ويقدموا له أحداثهم وأولادهم للخروج معه، ويكونون تحت أمره، وفي طاعته، وكان رد الأمير عليهم بأن ينشغل كل واحد بعيب نفسه، ولا يعظ غيره، واتهم القضاة والفقهاء بالنفاق، ولم يعط للموضوع أي اهتمام وانفض الاجتماع[2].

وقصارى القول فقد تعددت مواقف القضاة المذهبية والاجتماعية والسياسية، وكان لهم دور قوي داخل المجتمع البغدادي لكونهم صفوة المجتمع يرجع إليهم الخاصة والعامة في كل أمورهم.

---

(1) سوق يحيى:في الجانب الشرقي ببغداد ، بين الرصافة و دار المملكة التي كانت عند جامع السلطان،الذي ينسب إلى يحيى بن خالد البرمكي ، كانت إقطاعاً من الخليفة الرشيد(ياقوت : معجم البلدان ،ج3، 254،256.

(2) التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة، ج3ص195 – 159.

الفصل الرابع

مجالس القضاة ·

مجلس القضاء العام ـ مكان وزمان القضاء. ـــ مجــالس المناظرة ـ رواتب القضاة ـ ملابــس القــضاة ـــ القــضاة وعلاقتهم بالشعر والشعراءـ القضاة ومجالس الأنس والشرابـ نوادر القضاة ـ أعلام القضاة ببغداد في العصر البويهي وأثرهم الفكري.

كان مجلس القضاء في بداية الأمر بسيطاً، ولكن ما لبث أن تطور منذ العصر البويهي خلال القرن(الرابع الهجري / العاشر الميلادي) حيث بدأ يتخذ نظاماً جديداً يتمشى مع طبيعة العصر ؛ إذ أخذ القضاة مظاهر الرفعة والأبهة، فتعددت مجالس القضاة، فقد أصبحت هناك مجالس للقضاء العام ببغداد، ومجالس لقضاء المواريث، ومجلس مناظرات، ومجلس اللهو والأنس والشراب مع الخلفاء والأمراء والوزراء، وغيرها من المجالس، ولقد كان لكل مجلس من تلك المجالس الزي الخاص به، وسوف نقوم بعرض كل مجلس على حدة.

ـ مجالس القضاء العام:

أما عن هيئة الجلوس، وتسلم ديوان القضاء، فعندما يصل القاضي إلى مجلس القضاء ينبغي أن يصلي في المسجد الذيّ يعقد فيه المحاكمة ركعتين أو أربعاً، وأن يدعو الله أن يفرغ عليه السداد، ويُجري على لسانه الصواب، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويقول اللهم سلمني من مجلسي هذا، وأعني عليه، ويجعل الخزانة التي يحفظ بها الرقاع عن يمينه، ويجلس الشهود والأمناء مجلساً يبعد عنه قليلاً حتى لا يسمعون كلامه (1)، وأن يكون ضمن حاشيته الفقهاء حتى يشاورهم عند إصدار الأحكام (2)، وأن يسوي بين الخصمين في المجلس، ولا يسمع أحدهما دون

(1) السمناني، روضة القضاة،ج 1، ص 106.

(2) الصابي، غرر البلاغة، ص، 138ـ 142؛ ابن أبي الدم، كتاب وأدب القضاء،ج 1، ص 128.

الآخر [1]، ويكون اجتماع الخصوم بين يديه، ويكون بينهم وبينه مكاناً واسعاً، ويأمر الحاجب بتنظيم المجلس، وإسكات الناس، ويمنعهم من أن يسير أحدهم أمام القاضي، أو يحدثه حتى لا يشغل القاضي عن المجلس [2].

أما عن تسلم ديوان القضاء ببغداد في العصر البويهي للقاضي الجديد، فكان الخليفة العباسي أو الأمير البويهي يوصي القضاة عند تقليدهم القضاء أن يتسلموا ديوان القضاء، وما يشتمل عليه من المحاضر والوثائق والكفالات، والحجج والسجلات، بمشهد من الشهود العدول والأمناء، وتثبت شهادتهم بتفصيلها، فإن ديوان القضاء خزانة للمسلمين تستودع أموالهم، وتحرس فيها أملاكهم[3].

وينبغي للقاضي أن يتخذ له مترجماً، ويشترط فيه العدالة والصلاح التام ؛ حتى إذا اختصم إليه من لا يتكلم بالعربية ولا يفهم عنه [4] فيترجم عنه ثقة مسلم مأمون، واثنان أحب أو امرأتان ورجل ؛ لأنهما بمثابة الشهادة [5]، حيث تعددت اللغات في العصر البويهي من: فارسية وأرمينية وعبرية ولا تينة ، وغيرها من اللغات، كما يتخذ من الغلمان من لا يتوهم عليه أنه جاهل أو غبي؛ بل يتخذ الأذكياء الفطناء الأمناء، ويرسم لهم أخذ

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 692.

(2) السمناني، روضة القضاة ،ج1، ص 106.

(3) الصابي، غرر البلاغة، ص 141.

(4) Tyan. E, Historire de Lorganisation judiciaire enpays d Isiam,NO.II,p.581.

(5) ابن فرحون، تبصرة الحكام،ج 1، ص 25؛ عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص 122، 123.

القصص (عريضة الدعوة) من غير أن ينظروا إلى ما فيها أو عليها [1]، وكان للقاضي المحسن التنوخي الحنفي غلام يدعى "تسيماً" في نهاية الملاحة واللياقة، وكان يؤثره على سائر غلمانه داخل مجلس القضاء، أو خارجه[2].

وقد ذكرت المصادر الكثير عن مجلس القضاء في العصر البويهي ببغداد، فوجد مجلس القاضي الإسفرائيني الشافعي، وهو من أجل القضاة والحكام المعتمد عليه في إصدار الأحكام القضائية، وكان نزيهاً لا يخلو بأحد الخصمين دون خصمه، فقد كان يساوي في الجلوس بينهما والإقبال عليهما، ويستعين في مجلس قضائه بأهل الخبرة والمعرفة من الفقهاء والعلماء ليشاورهم الأمر ليهتدي إلى الصواب في إصدار الأحكام، وإنصاف المُدّعي عليه، وينفذ تلك الأحكام فور صدورها [3].

ومن أبرز مجالس القضاة في بداية القرن(الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي) مجلس قاضي القضاة الدامغاني الحنفي، الذي تقلد منصب قاضي القضاة (447هـ/ 1055م)، وقد شاهد القاضي السمناني [4] ذلك المجلس عن قرب، فكان يعقد في مجلسه وسط الدست [5] المضروب له أي المكان المتسع المخصص لمجلس القضاء، والشهود حوله، يتقدم من شهد

---

(1) السمناني، روضة القضاة ،ج 1، ص 106.

(2) الثعالبي، تتمة يتيمة الدهر، ج 2، ص 393.

(3) ابن الفوطي، تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب، تحقيق، مصطفى جواد، ج4، ق3، مطبوعات إحياء التراث القديم، دمشق 1965م، ص 349.

(4) نفسه، ج 1، ص 107.

(5) الدست، من الثياب ما يلبسه الإنسان، ويكفيه في حوائجه والجمع (دسوت). (انظر المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بـ ط دار المعارف، القاهرة 1977م، ص194.

أولاً عن من تأخر عن الحضور إلى المجلس، والقمطر (خزانة حفظ الرقاع) بين يديه، المخاد على يساره، وحبل من الليف خلف ظهره والناس حوله، فمنهم من يستند إلى الحائط، وكان بعض الشهود يغطي وجهه يوم المجلس ليواجه به أحد الخصمين إذ أنكر، ويتقدم الوكلاء بين المجلس وأمام القاضي، ويكثر الكلام، وترتفع الأصوات، وربما ناظر في الفقه بمجلس القضاء، ويتكلم بعض الوكلاء والشهود مع القاضي، إذ دخل مجلس القضاء من يستحق القيام له قام وسلم عليه، وكان في بعض الأحيان يخرج متطيلساً، أو يترك الطيلسان، وإذا أراد تسجيل ما جرى في مجلس القضاء، فكان لابد أن يقرأ ما يكتب أثناء الكتابة على الحاضرين بالمجلس، ويورد عليهم ذكر كيفية ما يثبت عند تنفيذ الحكم، وما كتب من الإثبات أو البينة، أو اليمين أو ما شهد به الشهود أمامه [1].

وهناك خصال لابد من توافرها في القاضي بمجلس القضاء، فإذا أراد الجلوس للقضاء لابد أن يخرج وهو على أعدل الأحوال، لا جائعاً ولا خائفاً ولا عطشاناً [2]، فليجلس وهو فارغ القلب لا يهمه إلا النظر في أمور المتظلمين، وإن تغيرت حاله بغضب أو غم أو سرور مفرط أو وجع، أو ملالة، أو اعتراء نوم فليقم إلى أن يزول ما به، ويتمكن من رأيه وعقله، ثم يجلس [3] مستقبل القبلة، ويحرم عليه قبول الهدية من الخصمين أو

---

(1) السمناني، روضة القضاة ،ج 1، ص 107.

(2) نفسه، ص، 96، 97، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2، ص 477.

(3) النويري، نهاية الأرب، ج 6، ص 261؛ العسقلاني، سبل السلام ،ج 44، ط4، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان 1960م، ص120.

أحدهما [1]، ومن أبرز الأمثلة في العصر البويهي على ذلك قاضي القضاة ابن ماكولا الشافعي ؛ حيث كان لا يقبل من أحد هدية لا من الخليفة العباسي، ولا من الأمير البويهي [2]، والشيعة عامة سواء الزيدية أو الإمامية يرفضون حكم القاضي عند ما يشك في القضية التي أمامه، وفي حضور من هو أعلم منه، ولا قبل سماع كلام الخصمين [3]، ولا يحكم قبل سماع الشهادة [4].

ومن العادات التي كانت تحدث داخل مجلس القضاء ببغداد في العصر البويهي دخول الشخصيات السياسية البارزة آنذاك، وكان القاضي يقوم من مجلسه ليرحب بهم، ويصافح على الداخل عليه، فكان الصاحب ابن عباد الوزير البويهي عند دخوله بغداد يقصد مجلس قضاء أبي السائب عتبة الشافعي ليعرض عليه بعض الدعاوى الخاصة به، فتثاقل أبو السائب عتبة في القيام له، وتصنع بضعف حركته وقصور في همته، فأخذ الصاحب بيده، وأقامه، وقال للحاضرين في المجلس نعين القاضي على قضاء حقوق إخوانه، فخجل منه القاضي أبو السائب واعتذر له [5]، وهذا يعطينا صورة على مدى الاحترام المتبادل بين رجال القضاء ورجال السياسة، وأن

(1) الشميني، الورد البسام في رياض الأحكام، تحقيق ، محمد بن صالح، المطبعة التونسية،دمشق 1354هـ ، ص 11، 12؛ ابن أبي الدم، كتاب وأدب القضاء، ج1ص110، 114 ؛ مصطفى أبو زيد، فن الحكم الإسلامي، ص، 115.

(2) ابن كثير، البداية والنهاية، ج 12، ص 61.

(3) الحر العاملي، وسائل الشيعة ،ج 18، ص 158.

(4) الصابي، غرر البلاغة، ص 138.

(5) ياقوت، معجم الأدباء، ج 6، ص 307.

أصحاب المراتب العالية من الوزراء وغيرهم كانوا يحضرون مجلس القضاء لعرض دعواهم أمام القاضي، أو إحضارهم إذا ادعى عليهم أحد.

وهناك مثال آخر حدث مع القاضي أبي السائب عتبة الشافعي مع حاجب الخليفة المطيع لله، وكان يُدعى ابن عمرو الشرْابي عندما دخل يوماً مجلس قاضي القضاة أبي السائب، فتثاقل في القيام كعادته، وأظهر له ضعفاً لكبر السن والعلل المتصلة به، وطال في الجلوس فأخذ الحاجب بيده حتى قام من مجلسه، ثم نظر إلى الحاضرين وقال لهم: أعين قاضي القضاة على إنصاف الحقوق وردها إلى أصحابها، وكان حضوره المجلس لتقديم دعوة إلى قاضي القضاة، وعرض الحاجب دعوته، وحين رأى القاضي أبو السائب الشّر في وجه الحاجب، حاول تهدئته بالوعظ فذكر له حديثاً عن ابن عباسτ في قوله تعالى: {فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ} (1)، وذكر له أشياء كثيرة، وقال له إن رأيت أن تواصل دعوتك على المدعي فافعل، وننفذ لك الدعوة، فاستحى الحاجب من القاضي وأخذ الدعوة وانصرف (2)، وهذا يشبه إلى حد ما التأجيل للقضايا في أول جلسة في عصرنا هذا لمحاولة الصلح والصفح عن بعض الدعاوى.

وهناك أمور لابد من وجودها في القاضي خارج مجلس القضاء ؛ لأن لها تأثيراً مباشراً داخل المجلس منها -على سبيل المثال- كراهة البيع والشراء بنفسه، أو بوكيل خاص به، ويكره له دخول الأسواق ومخالطة

---

(1) سورة الحجر، آية 85.

(2) ياقوت، معجم الأدباء،ج 2 ، ص 38.

الناس في البيع والشراء، وفي المواضع التي لا تليق بالقضاة، ولا يضيّف أحد الخصمين أو يكون ضيفاً لأحدهما [1]، ولا يأكل طعام الوليمة ونحوه مما يكون للعامة، كما يجب عليه الامتناع من التسليف أو الاقتراض ؛ لأن نتائجها تكون مرتبطة بمركزه ووظيفته، ولا يجوز للقاضي أن يستمع إلى دعوة عدوه، ويجب عليه الرجوع إلى أي قاضٍ آخر أو للخليفة [2].

ومن الأشياء التي يجب مراعاتها في مجلس القضاء، ألاّ يحكم القاضي بعد الآذان الأول من يوم الجمعة حتى يفرغ من صلاتها [3]، ويجب على القاضي ألاّ يسأل أحد الخصمين عن حاله، ولا يكلمهما جميعاً ولا أحدهما،فإن ذلك يجرئهما عليه ويطمعهما فيه، وإذا سلم عليه الخصمان لا يقول إلا عليكم السلام، فإن زاد أحدهما في ذلك لم يزد القاضي على رد السلام .شيئاً [4].

وكان بعض القضاة في العصر البويهي يتبعون أسلوب الخشونة في التعامل مع الخصوم، ولم يحتجبوا عنهم، فوجد القاضي أبو بشر عمر بن أكثم الشافعي الذي تولى القضاء في عهد معز الدولة البويهي نيابة عن قاضي القضاة أبي السائب عتبة، فكان يواصل عقد مجلس القضاء ببغداد بدون انقطاع، ولن يمنع الخصوم من حضور مجلسه، وكان فيه خشونة في

---

(1) ابن أبي الدم، كتاب وأدب القضاء، ج 1، ص 113، 115.
(2) الثمني، الورد المسلم في رياض الأحكام، ص 11، 12؛
Azad.G, conduct and qualilies of aqadi, I – c, p. 58,59.
(3) الثمني، المصدر السابق، ص 12.
(4) ابن فرحون، تبصرة الحكام ،ج 1، ص 32.

التعامل مع الخصوم، فانحسم عنه الطمع، فكانت أحكامه تنفذ على القوي والضعيف، وشاع ببغداد عدله وشكره بين القضاة [1].

وأجمع الفقهاء على ألا يُلغى حكم القضاة السابقين، ولا يُفسخ ما أبرموه من أحكام، ما عدا الأحكام التي تخالف الإجماع، وتتنافى مع الشريعة الإسلامية [2]. وهناك حالة واحدة في العصر البويهي تم خلالها إلغاء الأحكام والسجلات الصادرة من قاضي القضاة ابن أبي الشوارب سنة(352هـ/ 961م) على يدي القاضي عمر بن أكثم الشافعي الذي تولى منصب القضاء بعد ابن أبي الشوارب [3].

وكان يُفرد للنساء يوماً، إن كان لابد أن يخاصمهم الرجال، فذلك لمنع مخالطتهن للرجال، فإن احتاج إلى كشف وجه امرأة ليُعرف بها، أو ليشهد شهوداً عليها كشف وجهها بين أيدي العدول من أصحابه [4]، وهذا ما حدث بالفعل مع القاضي التنوخي الحنفي عندما أراد الشهود أن يشهدوا أمامه على زوجة أبي الحسن بن أبي تمام الزينبي الهاشمي نقيب النقباء ببغداد في إقرار أقرت به، فلما سمعوا إقرارها من وراء الستارة لم يقنعهم ذلك وشكوا في أمرها، فخرج ولدها الصغير، فسأله القاضي من تكون التي وراء الستارة، فذكر الطفل أنها أمي، وأمر القاضي التنوخي الشهود بأن يشهدوا بأن التي

---

(1) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 4، ص 243.

(2) علي أصغر فقيهي، آل بويه وأوضاع زمان إيشان، ص، 266.

(3) مسكويه، تجارب الأمم ،ج 2، ص 196؛ ابن الجوزي، المنتظم ،ج 7، ص 16؛ ابن الأثير، الكامل، ج8، ص 459؛

- Deccan, Adminstl atian of justice During The buwaydi's, I c,p.18.

(4) أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ص 36.

وراء الستارة هي المذكورة في الكتاب بعينها، فشهدوا، و شهد معهم، ووضح لهم القاضي التنوخي بأن هذا صبي لا يعرف ما نحن فيه، ولو كان خلف الستارة غير والدته لقال، وإذا لم يقل الصبي ذلك لكشف القاضي التنوخي وجهها من وراء الستارة [1].

بالإضافة إلى وجود الشهود العدول في مجلس القضاء، فكان القاضي يقوم بتجهيز قائمة بأسماء الشهود العدول أثناء انعقاد المجلس، وكان القضاة دقيقين في تعيين الشهود، فكانت كل ستة أشهر هناك تعيينات جديدة ،وكانت الأسماء غير المرغوبة تزاح [2]، وهناك قول قديم مأثور يقول: أنه عندما يجلس المرء كقاضي فهو شخص آخر، لذلك فعلى القاضي أن يظهر في مجلسه بأبهى مظهر [3]، "وكان ابن معروف قاضي القضاة في العصر البويهي من أجلاء الرجال، وكان له تجربة وحنكة، وفطنة وبصيرة ثاقبة، وعزيمة ماضية، وكان يجمع وسامة في منظره، وظرفاً في ملبسه، وطلاقة في مجلسه، وبلاغة في خطابه، ونهوضاً بأعباء الأحكام القضائية، وهيبة في القلوب [4]."، تلك كانت خصال قضاة بغداد حينذاك.

وفي اليوم المقرر لنظر الدعاوى والترافع فيها يجلس القاضي في مجلس القضاء وبين يديه رقاع الدعاوى التي ينظرها في ذلك اليوم، ثم

(1) الصابي، غرر البلاغة، ص، 139؛ إحسان عباس، شذرات من كتب مفقودة في التاريخ، ص، 337.

(2) Siddiqi, caliphate and king shipin medieval perisa press1977, p.48,49.

(3) Azad, cnduct and qualities of aqudi, Ic, no.I , P. 57.

(4) الخطيب، تاريخ بغداد ، ج 5، ص 363؛ ابن الجوزي، المنتظم ،ج 7، ص 71؛ الهمذاني، تكملة تاريخ الطبري، ص، 221، ولمزيد من المعرفة؛ انظر الغزي المصري، طبقات السنية،ج 4، ص 417؛ الصاد، شذرات، ج 3، ص 49.

يدعو الخصوم حسب ترتيبهم، وتسلسل تسجيل أسمائهم، فيدخل المدعِّي وخصمه، ويجلسان أمام القاضي، وقبل أن يسأل القاضي المدعِّي عن دعواه يعظ الخصمين محذراً من الخصومة بالباطل [1]، ومن بين القضاة من كان يستأذن المتخاصمين للنظر في الحكم بينهم، فإذا أذنا له قضى بينهما، ومن أبرزهم في العصر البويهي القاضي أبو عبد الله الدمغاني قاضي القضاة [2].

ثم يسأل القاضي المدعِّي عن دعواه، ويأمر كاتبه بكتابتها في رقعة بنفس ألفاظ المدعِّي بلا زيادة ولا نقصان، وهذا إذا لم يكن الكاتب قد كتب الدعوى قبل دخول المدعِّي مجلس القضاء، إذ لو كان كتبها من قبل لما كانت حاجة في إعادة كتابتها، وكذلك إذا كان المدعِّي قد قدم دعواه مكتوبة وسلمها إلى الكاتب فلا حاجة إلى إعادة كتابتها في مجلس القضاء، وفي جميع الأحوال إذا ظهر للقاضي أن الدعوى فاسدة فإن القاضي ينبه المدعي، ويقول له: دعواك هذه فاسدة فاذهب وصححها، وإذا كانت صحيحة مضى القاضي في نظر الدعوى والمرافعة، وهذا مجمل ما ورد عن مجلس قضاء ابن قريعة قاضي بغداد في العصر البويهي مع المدعِّي شُعيب اليهودي،

(1) عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص، 119، 125.

(2) كان قاضي القضاة أبو بكر الدامغاني ينظر بين الخصوم على وجه التحكيم، وكان يأخذ رأي الخصمين في النظر بينهما، فإذا قالا نعم نظر بينهما، وربما قال لهم، حكمتمان، فإذا قالا نعم، نظر بينهما" انظر أبا الوفاء القرشي الحنفي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية،ج 1، ص 122.

وفساد دعوته بسبب طمسها، ولم يعرف القاضي ولا الكاتب أن يقرأها فردوها له لتصحيحها [1].

ومن مجالس القضاء العام ببغداد في العصر البويهي مجلس قاضي القضاة ابن أم شيبان الهاشمي المالكي؛ حيث يصف القاضي أبو العلاء الواسطي المجلس بقوله: "أنه كان يجعل الفقيه أبا بكر الأبهري عن يمينه، والخلق كلهم من القضاة والشهود وغيرهم أمامه، وكان أبو بكر الأبهري هو الذي يقوم بتوقيع جميع المحاضر التي بين يدي القاضي بعد استشارته ؛ حيث كان من أجلّ فقهاء بغداد آنذاك [2]"، وهذا دليل قاطع على مشاركة الفقهاء القضاة ببغداد في إصدار الأحكام وإشهادهم عليها واستشارتهم، كما كان القاضي السيرافي الحنفي يعتمد عليه قاضي القضاة ابن معروف الحنفي في مجلسه كشاهد عدل، وفقيه عالم بأمور القضاء [3]، كذلك أوصى الخليفة المطيع لله في عام (363هـ / 973م) عند تعيينه أبا الحسن الهاشمي كقاضٍ للقضاة بأن يشاركه في جلساته أشخاصاً يمكنهم إرشاده بعلمهم وآرائهم [4].

ويذكر التوحيدي [5]- وهو من المعاصرين لفترة الدراسة - أن رجلاً قدم إلى مجلس القضاء ببغداد ومعه امرأة ومعهما طفل، وقد ادعت المرأة أن

(1) ابن حمدون، التذكرة،ج 3، ص 225.
(2) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ص، 125.
(3) ياقوت، معجم الأدباء،ج 2، ص 88.
(4) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 65.
Tyan, Histoire de L'organistian Judiciare en pasys d'Isiam, nol , p. 321.
(5) الإمتاع والمؤانسة، ج 2، ص 54، 56.

الطفل ابن هذا الرجل، و لكن الرجل رفض البنوة، ونكر للقاضي أنه لا يعرف الطفل، فرد القاضي عليه بقوله: "اتق الله فإن النبي p يقول: (الولد للفراش، وللعاهر الحجر) فهذا ولده على فراشك" ثم سمع كلام المرأة ومعها البينة بأنه يعرف الطفل، ثم أصدر القاضي الحكم بعد إقامة البينة على أن الطفل هو ابن ذلك الرجل، فكف الرجل عن الكلام، وأخذ بيد ولده وانصرف، ونستنتج من تلك القضية قاعدة في الشريعة الإسلامية المبنية على "البينة على من ادّعى، واليمين على من أنكر".

وكثيراً ما تعرض مجلس القضاء ببغداد في العصر البويهي بعرض دعوة على غائب، والحكم على الغائب عن المجلس فيه قولان: الأول أنه لا يحكم على الغائب ؛ لأنه لو كان الحكم عليه جائزاً لم يكن الحضور عليه واجباً ؛ حيث إن القاضي لا يحكم حتى يسمع كلام المدّعي عليه، والغائب لا يسمع له جواب، وهذا الذي ذهب إليه "زيد بن علي" – رضي الله عنه – وأبو حنيفة. والثاني: يحكم عليه ؛ لأن الغائب لا يفوت عليه حق، فإنه إذا حضر كانت حجته قائمة، تُسمع ويُعمل بمقتضاها، ولو أدى ذلك إلى نقض الحكم [1].

وكان قاضي بغداد أبي حامد الإسفرائيني الشافعي إذا أراد نقل العين المحكوم بها على الغائب، فلابد أن يأخذ كفيلاً، ويختم على العين بخاتمه،

(1) العسقلاني، سبل السلام، ج 4، ص 121.

ويأخذ ختم الكفيل، ويشهد عليه [1]، وهي الإشارة التي توضح دور الكفيل في العصر البويهي، فقد كان للكفيل دور بارز في المجتمع البغدادي.

وقد اعتمد عليه كل من القضاة ببغداد والأمراء البويهيين، وهذا ما حدث مع فخر الدولة البويهي سنة (402هـ / 1011م) عندما سمع لبعض المحبوسين في سجن القضاة بالخروج إذا كفل أحداً مكانه حتى يضمن عودته مرة ثانية [2]. فالكفيل في العصر البويهي كان بمثابة الضامن للأشخاص حتى يؤدون ما عليهم من أحكام، ويكون هو المسئول أمام القاضي أو الأمير إذا لم يلتزم المكفول بتنفيذ تلك الأحكام.

وقد اهتم القضاة بقضايا النزاعات، والوقوف ، والتركات، والبت في المنازعات المالية [3]، ومن أهم القضايا التي شغلت مجلس القضاء ببغداد في العصر البويهي قضايا فك الحجر، ولن قضايا فك الحجر وكانت تعتمد على ثلاث حالات الأولى منها أن يبلغ الغلام مبلغ الرجال، والثاني إبلاغ الأمير البويهي بفك الحجر وتسليم المال إلى صاحبه الذي بلغ سن الرشد، والثالث عقد مجلس القضاء، وإحضار الغلام، وبعد ذلك يتم فك حجر الغلام وتسليم المال إليه على مسمع ومرأى من الحاضرين بمجلس القضاء، وهذا ما حدث آنذاك مع أبي عبد الله بن أبي موسى الهاشمي، فقد أودع

---

(1) الإسنوي، طبقات الشافعية، ج 1، ص 43.

(2) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 157؛ آدم متز، الحضارة الإسلامية، ص، 312، نبيلة حسن محمد، تاريخ الحضارة الإسلامية، ص 69.

(3) النباهي، تاريخ قضاة الأندلس ، ص 15؛ محمد تضغوت، الحياة الاقتصادية في العراق في العصر البويهي، ج 1، ص 4.

Albert, Histoire des peubles Arabes, seuil 1993, p. 161.

عشرة آلاف دينار ليتيم، فلما بلغ الغلام مبلغ الرجال أمر الأمير معز الدولة البويهي بفك الحجر عنه، وتسليم ماله إليه، وطلب من أبي موسى أن يحمل المال ليسلم إلى الغلام، فاضطر إلى الاستدانة من دعلج بن أحمد [1] عشرة آلاف دينار، ثم ذهب إلى الأمير معز الدولة البويهي، وأخرج المبلغ ثم عقد مجلس قضاء حضره قاضي قضاة بغداد والشهود والنقباء والكفيل أبو عبد الله بن موسى، وأحضر الغلام، وفك حجره، وسلم المال إليه، وعظم الشكر والثناء على الكفيل من الأمير البويهي وقاضي القضاة [2].

كما أورد القاضي الحسين بن هارون الضبي الحنفي قاضي بغداد في العصر البويهي أنه كان في مجلس قضائه بدائرة قضاء الكرخ ببغداد صبي يتيم، أثبت رشده، وله دكان، وكان دخله كبيراً جداً، فحاول الوزير ابن الحاجب النعمان وزير الخليفة القادر بالله أن يتدخل في مجلس قضاء هارون الضبي، ويأمره بفك الحجر عن اليتيم ليحاول بطريقة غير شرعية بيع الدكان لصاحب له، فرفض القاضي الضبي ذلك التدخل، فاستدعى ابن الحاجب القاضي، وأغلظ له القول، وهدد القاضي بالوعيد، ما لم يفك الحجر عن الصبي، ورفض أن يقبل عذر من القاضي، وعندما يئس القاضي من ذلك تقدم إلى الخليفة القادر بالله، يحكي له محاولة تدخل ابن الحاجب في قضية فك الحجر عن ذلك الصبي الأمر الذي جعل الخليفة يرسل إلى ابن الحاجب بعدم تعرضه بمجلس القضاء أو للقاضي، وشكر

---

(1) دعلج بن أحمد بن دعلج بن عبد الرحمن أبو محمد السجستاني المعدل، استوطن بغداد في درب أبي خلف، وتوفي سنة (351هـ/ 962م) (انظر ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 12، 13.

(2) نفسه.

القاضي على أمانته، وفي النهاية اعتذر الوزير ابن الحاجب للقاضي بعد تهديد الخليفة له [1].

ونستنتج من ذلك مدى أمانة القضاة آنذاك، فلم يرهبهم صاحب مال أو سلطان في المحافظة على أموال الأيتام، وهذا يؤكد عدم صحة ما أورده محمد تضغوت [2] بقوله فساد القضاة والقضاء في العصر البويهي، وعمم ذلك على العصر كله، رغم امتياز العصر البويهي بقضاة غاية في النزاهة والعفة.

ومن أبرز مجالس القضاة ببغداد في العصر البويهي كان مجلس قاضي القضاة الدامغاني الحنفي، : "فكان إذا جلس في مجلسه لم يخل من حكاية يوردها، وظل في القضاء فوق ثلاثين عاماً، ما ظهر في أحكامه من عيب، ولا شك أحد في قدراته، فلم يُحلف خصماً، ولا يحكم بملك أحد لأحد، ولا يقول ثبت عندي كذا، أو صح لدى ؛ بل يقول شهد بذلك في مجلس القضاء، وأقر في مجلس القضاء، وشهد بذلك الشهود، ويظهر شهادتهم بخطوطهم، ويحتفظ بالأصل في خزانة المجلس"[3].

فإذا طُرق باب السجون في العصر البويهي ببغداد فكان هناك نوعان من السجون: أولهما يسمى "حبس القضاة"، وكان للقاضي التنوخي حبس خاص به [4]. والثاني يعرف بـ"حبس المعونة"، وكان منصب صاحب

(1) ابن الجوزي، المنتظم ،ج 7، ص 161، 162.
(2) الحياة الاقتصادية في العصر البويهي ،1، ص 79.
(3) السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة،ج 1، ص 92، 93.
(4) التنوخي، نشوار المحاضرة ،ج 1، ص 219.

المعونة، يضم عدداً من الجنود، وكثيراً ما كان يطلب من أصحاب المعاون[1]، مساعدة القضاة في تنفيذ القضايا والانتظام، وإحضار الخصوم إلى مجلس القضاء [2]، و كان شبح السجن والعقاب مثيراً للرعب والفزع ليس في نفس المحبوس فحسب؛ بل في نفس من يتوقعه، إذ تتاهر أمام لفظه أقسى النفوس، والحبس يعني العقاب الناتج من حكم القاضي على المذنب[3]، وكانت بعض المنازل في العصر البويهي تتخذ كحبس للقضاة، أو أصحاب المعونة، فكان أبو إسحاق الصابي محبوساً في دار شخص يدعى المظهر بن عبد الله[4].

وكما كان من صلاحيات مجلس القضاء ببغداد في العصر البويهي العقاب والسجن لمن وجب عليه ذلك، ولكن كان هناك العفو من الأمراء البويهيين في المواسم والأعياد ؛ حيث كانوا يتفقدون السجون لمعرفة أحوال المسجونين، فمن استوفى المدة المحددة له أطلق، كما كانوا يطلقون سراح بعض السجناء ليقضي فترة العيد ثم يرجع مرة ثانية إذا كفله أحد الأشخاص الموثوق بهم أو المقربين منه، وهذا ما حدث بالفعل سنة (402هـ/

(1) المعاون، جمع المعونة، وهو صاحب البلد، والمعون قيل في تسميته عامل المعونة، ووالي المعونة ومتولي المعونة، وهو صاحب البلد، والمعونة ما يظهر من قبل العوام، تخليصاً لهم من المحن والبلايا للمعاون ديوان يضم الأمير وجملة من كتاب المعونة ويسمى " دار المعونة" (انظر الصابي، أقسام ضائعة من كتاب تحفة الأمراء تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، ص، 78.

(2) نفسه.

(3) منى أحمد يوسف، أدب السجون في العصر العباسي، مجلة موته، العدد10،2، الأردن 1995م،ص84.

(4) ابن حمدون، التذكرة ،ج 5، ص 363، 364.

1011م) في عهد فخر الدولة البويهي ليلة عيد الفطر ؛ حيث أطلق سراح بعض من كان في حبوس القضاة ببغداد [1].

وهذا حديث عن مجلس آخر بجانب مجلس القضاء العام ببغداد ألا هو مجلس قضاء المواريث، وكان ينظر في قضايا المواريث قاضٍ يدعى قاضي الفروض [2]، أو قاضي المواريث، وكان له مجلس قائم بذاته لا يشاركه أحد من قضاة بغداد فيه حتى قاضي القضاة ؛ لأن ذلك القاضي يكون أعلم الناس ببغداد بعلم المواريث، وتقسيم التركات، والدليل على ذلك ما جاء عن قاضي القضاة ابن أم شيبان المالكي عندما حدد المرتبات، فجعل للقاضي على الفروض مائة درهم [3]، فهذا يعني استقلال قاضي المواريث بمجلسه عن القضاء العام ببغداد في العصر البويهي.

ويذكر الخطيب البغدادي [4] أن القاضي ابن اللبان الشافعي انتهى إليه علم الفرائض وقسمة المواريث، فلم يكن ببغداد آنذاك أعلم منه في ذلك، وصنّف فيها كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها، وعنه أخذ الناس الفرائض، وكان القاضي ابن اللبان يقول: "ليس في بغداد فرض أفرض من أصحابي وأصحاب أصحابي [5]"، وكذلك الحسن بن الحسن أبو القاسم القاضي [1]

(1) ابن الجوزي، المنتظم ،ج 7، ص 157؛ آدم متز، الحضارة الإسلامية، ص، 312؛ نبيلة حسن، تاريخ الحضارة الإسلامية، ص، 69.

(2) الفرائض، وهي المقدرات وعلم المواريث، ويقال لمن يعلم هذا العلم الفرضي والفارضي، والفرائض (انظر السمعاني، الأنساب،ج 4، ص 358.

(3) الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري،ج 11، ص 431.

(4) تاريخ بغداد، ج 5، ص 472.

(5) الذهبي، تذكرة الحفاظ،ج 2، ص 221.

كان أفضل الناس بعلم الفارئض وتقسيم المواريث، كان ينوب عن القاضي أبي عبد الله الضبي في قضاء بغداد، وأيضاً القاضي أبو بكر بن منير استخلفه على الفرائض إبراهيم الباقرحي [2]، وكان على مذهب محمد بن جرير الطبري [3]، فمن أثار معز الدولة البويهي إسقاط المواريث الحشرية[4] سنة (355هـ/ 965م)، وأمر بردها إلى ذوي الأرحام [5] مسايراً في ذلك المذهب الحنبلي الذي يرى أن المواريث تشمل القرابة جميعاً، قريبة كانت أم بعدية من عصبيات وأصول وفروع وذوي الأرحام[6]، وهذا دليل على مدى سماحة البويهيين المذهبية، كما يذكر محمود إسماعيل [7] تعاظم القضايا الخاصة بالتركات في أواخر العصر البويهي.

وهناك مجلس ثالث هو مجلس قضاء العسكر، ويتولى هذا النمط من القضاء قاضٍ يُعيّنه الخليفة يسمى بـ" قاضي العسكر"، وهو يرافق الجيش،

(1) الحسن بن الحسن أبو القاسم القاضي، توفي سنة (411هـ/ 1020م) (انظر ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 284؛ الدوري، قضاة بغداد، ج 2، ص 5.

(2) إبراهيم الباقرحي، هو إبراهيم بن محمد بن إسحاق الباقرحي ولد سنة خمس وعشرين وثلاثمائة، وشهد عند القاضي عبد الله الضبي الحنفي، وأبي محمد بن الأكفاني الشافعي قاضي القضاة، وكان ينتحل في الفقه مذهب ابن جرير الطبري، وكان يسكن بغداد بالجانب الشرقي، توفي سنة (410هـ/ 1019م) (انظر ابن الجوزي، المصدر السابق ،ج 7، ص 294).

(3) نفسه.

(4) المواريث الحشرية، تعني الشخص الذي توفي ولم يترك وريثاً، فكانت أملاكه ترد إلى خزانة الدولة.

(5) العيني، عقد الجمان (مخطوط)،ج 19ق5 ص 583، 584 ؛ الهمذاني، نبل تاريخ الطبري،ج 11، ص 408؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 23.

(6) مصطفى الشكعة، الأئمة الأربعة،ج 1، ص 240.

(7) البويهيون، حولية التاريخ الإسلامي، م1،ج 1، ص 169.

ويحسم ما يظهر منه من خلافات، وظهرت الوظيفة في العراق في معركة القادسية حين ولى عمر بن الخطاب τ (13 ـ 23هـ/ 634 ـ 643م) سلمان بن ربيعة الباهلي وظيفة "قاضي الجند" [1]، وصار عرفاً في بغداد أن تحال الدعوى إلى قاضي العسكر إذا كان أحد طرفي الدعوى من الجند، ولم نجد في العصر البويهي سوى حالة واحدة من القضاة تولى ذلك المنصب، وهو القاضي الموقر [2]، وكان على المذهب الحنبلي، وكان يقضي بين عسكر بغداد في العصر البويهي نحو أربعة آلاف غلام، تصدر أحكامه فيهم، وتنفذ أفضل من قاضي القضاة المعاصر له، وهو ابمن ماكولا الشافعي بسبب ما كان له في نفوسهم من الهيبة لقوة تمسكه بالدين، وكان لا يقضي بينهم إلا على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل [3].

ومن الأمور التي تحسب للأمراء البويهيين بغداد، وهي مراقبة القضاة عن طريق نظام الجواسيس، فكان عضد الدولة البويهي يستخدم جواسيساً ببغداد لمراقبة القضاة وسير العملية القضائية، فمن الدلائل على ذلك ما جاء عن أحد الأشخاص ببغداد، وقد أودع عند قاضي القضاة قدرين في كل واحدة منهم عشرة آلاف دينار، ثم خرج إلى الحج وبعدها إلى

---

(1) الأنباري، القضاء في العصر العباسي، مجلة حضارة العراق، ص 200.

(2) الموقر، موضعان متجاوران من عمل البلقاء بدمشق، ينسب القاضي إليها (انظر البكري الأندلسي، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق جمال طلبه، ج 4، بـ ط، دار الكتب العلمية، بيروت 1998م،ص130.

(3) الحسين بن أبي يعلى الحنبلي، طبقات الفقهاء الحنابلة، ج ا، ص 249، 250؛ ولمزيد من المعرفة عن قاضي العسكر (انظر، - Tyan, Historirede L organisation Judicaire en paysd I siam, Nol ,p.296, 297.

الجهاد، حتى وقع أسيراً عند البيزنطيين، ثم أطلقوا سراح الأسرى جميعاً، فرجع إلى بغداد يطلب ذلك المال الذي أودعه بمجلس القضاء عند ذلك القاضي، فرفض تسليمه المال بحجة أن الذي سلمه المال شاب وسيم ليس به أثراً من جروح، وهدده بالحبس إذا لم يكف عن المطالبة، فأحس ذلك الشخص أن قاضي القضاة طمع في المال، ولم يرده له، فانصرف، وفي أثناء مغادرته بغداد قابل أحد جواسيس عضد الدولة البويهي، فحكى له تلك الحادثة، فوصل ذلك إلى مسامع عضد الدولة البويهي، فغضب من ذلك القاضي، وعمل حيلة عليه جعله يعترف بتلك الوديعة، وسلمها لصاحبها، ثم أمر عضد الدولة البويهي بمصادرة أموال قاضي القضاة ببغداد، وتنحيته عن منصب القضاء [1].

- مكان وزمان القضاء:

كان القضاء يتم في المسجد قبل فترة الدراسة ، ثم تطور الأمر بعد أن نهى كثير من الفقهاء عن جعل المسجد مركزاً للقضاء، ورأوا أن جلوس القاضي في المسجد ينافي ما يجب أن يكون لبيوت الله من الحرمة، مما أدى إلى قيام الخليفة المعتضد (279 - 289هـ/ 892 - 901م) بمنع القضاة من عقد مجالسهم في المساجد، فاضطر القضاة حينئذ أن يجلسوا في دورهم ليقضوا بين الناس [2].

---

(1) نظام الملك الطوسي، سياسة نامه، ص، 107 - 115.

(2) الأصفهاني، الأغاني،ج 10، بـ ط، دار الثقافة، بيروت 1956م،ص132؛ حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي، ص، 309؛ آدم متز، الحضارة الإسلامية، ج 1، ص 295.

أما في العصر البويهي ببغداد، فقد اختلف الوضع عما كان من قبل، فوجد أن مجالس القضاء تعقد منذ ذلك الوقت تارة في المساجد وتارة في بيوت القضاة حسب رغبة القاضي، وكانت في بعض الأحيان تعقد في دار الأمير البويهي، فمن القضاة الذين عقدوا مجالسهم في المساجد كان على رأسهم قاضي القضاة ابن معروف الحنفي ؛ حيث كان يعقد مجلس قضائه في جامع الرصافة ببغداد، ويستدعي أصحاب الدعاوى إليه، فيتتبعها، ويوقع عليها [1]. أما قاضي الشرقية ففي اليعقوبي [2] إشارة صريحة إلى أنه كان يقضي في مسجد الشرقية، فقد ذكر أن محمداً بن يوسف ولي قضاء بغداد سنة (384هـ/ 994م) وجلس في المسجد الجامع بالمدينة [3]، وأيضاً في سنة (348هـ / 959م) جلس أحد قضاة بغداد، وعليه السواد في الجامع ليحكم، فمات فجأة [4].

وهناك أربعة جوامع ببغداد من أشهر جوامعها في أربعة مواضع منها: في الجانب الغربي الذي بمدينة المنصور، و بالرصافة، وجامع آخر لأهل باب الطاق، وفي دار السلطان البويهي جامع يحضره الخاصة والعامة، ومسجد براثا [5] في الجانب الغربي، وكانت تعقد فيه الشيعة

(1) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 6، ص 150.

(2) البلدان، ص، 13، 14.

(3) صالح أحمد العلي، معالم بغداد الإدارية والعمرانية، ص 182، 183.

(4) الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري، ج 11، ص 388.

(5) مسجد براثا، في الجانب الغربي استحدثه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، وهذا دليل على تمسك الشيعة بمسجد براثا إحياءاً لذكرى الإمام علي ع (انظر ابن حوقل، كتاب صورة الأرض، ص، 240).

مجالس قضائهم واجتماعاتهم، وفي أسفل دار الخلافة بكلوذي [1] يوجد بها مسجد جامع، كما وجد قاضي القضاة محمد بن معروف الحنفي يذهب إلى مجلس القضاء في جامع المنصور مع الشهود [2]، وكانت جلسات القاضي تعقد إما في المسجد الجامع أو في أي مسجد من المساجد ببغداد ؛ لأن المساجد في ذلك الوقت لم تكن قاصرة على الصلاة فقط، وإنما كانت بمثابة المحكمة للفصل في الأمور القضائية، فعندما تقلد ابن ماكولا القضاء قُرِيء عهده في جامع الرصافة وجامع المنصور [3] ؛ لأن المسجد كان مقراً لعقد جلسات القضاء ؛ لأنه مجمع المسلمين.

ويذكر: Amedroz [4] استبعاد القاضي من حق إمامة المصلين في الجامع قبل عقد مجلس القضاء، وفي المناسبات فلا أتفق معه فيما أورد، بدليل ما جاء من النصوص توضح أحقية القاضي في إمامة المصليين في المسجد وفي المناسبات، فأورد أبو الحسين الحنبلي [5] عن والده القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي قاضي الجانب الشرقي من بغداد في العصر

---

(1) الكلو ذي، هي حي من أحياء بغداد في الجانب الشرقي (انظر المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ط2، دار صادر، بيروت 1909م، ص، 114.

(2) القاضي عياض، ترتيب المدارك ،ج2 ، ص 125.

(3) ابن الجوزي، المنتظم ،ج 7، ص 41.

(4) The offices of kadi Emawardi, p.770.

(5) طبقات الفقهاء الحنابلة،ج 1، ص 262.

البويهي أنه كان يجلس للقضاء بنهر المعلى [1] ببغداد في مسجده، ويصلي خلفه الحاضرون.

وقد كره عقد مجلس القضاء في المسجد لعدة أسباب منها : لأنه قد يقضي بين الحائض والجنب فلا يمكنهما المقام في المسجد، وأيضاً لا يصح دخول أهل الذمة المسجد [2]، ففي سنة(365هـ/ 975م) جلس قاضي القضاة أبو محمد بن معروف في دار عز الدولة البويهي ونظر في الأحكام ؛ لأن عز الدولة البويهي أحب أن يشاهد مجلس القضاء [3]، وهذا يدل على مراقبة الأمراء البويهيين مجالس القضاة، فكانوا يطلبون من القضاة من وقت إلى آخر بعقد جلساتهم في دار الإمارة البويهية ببغداد.

وبالنسبة للقضاة الذين كانوا يعقدون مجالس القضاء في ديارهم ففي سنة (447هـ/ 1055م) بدأ قاضي القضاة الدامغاني الحنفي بعقد مجلس القضاء في داره، ويصف السمناني [4]– وهو قاضي معاصر لحقبة الدراسة– بقوله: "وكان يقضي في داره، وربما سمع الشهادة على الطريق، أو على باب الديوان، وما رأيته عقد قط مجلس القضاء في الجامع ولا في المسجد". هنا يبدو أن بعض قضاة بغداد كانوا يفضلون عقد مجلس القضاء

---

(1) نهر المعلى، وهو اليوم أشهر وأعظم محله ببغداد، وفيها دار الخلافة وهو نهر يدخل من باب بين، وهو باقي إلى الآن، وهو المسمى بالفردوس، وينسب إلى المعلى بن طريق مولى الخليفة المهدي وكان من كبار قواد الرشيد (انظر ياقوت، معجم البلدان،ج 5، ص 324).

(2) السمناني، روضة القضاة، ج 1، ص 93.

(3) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 80؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 11، ص 146؛ العماد الحنبلي، شذرات ،ج 3، ص 49.

(4) روضة القضاة ،ج 1، ص 93.

في دارهم، وقاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني الحنفي مثال على ذلك، فظل حوالي ثلاثين سنة يعقد مجلس القضاء في داره [1].

أما عن أوقات القضاء المسموح بها، فلا ينبغي للقاضي أن يجلس بين المغرب والعشاء، ولا في أوقات السحور، ولا بأس أن يقضي في ساعات يحددها القاضي بنفسه، وتكون في الغالب في بداية النهار، أو في وسط النهار أو ما بين الظهر والعصر، ولا يجوز للقاضي أن يقضي في الطريق[2]، ويجوز له سماع الشهادة على الطريق، أو على باب ديوان مجلس القضاء، وهذا ما كان يحدث مع قاضي القضاة الدامغاني الحنفي [3]، وغيره من قضاة بغداد.

- مجالس مناظرات القضاة:

شهدت بغداد في تلك الفترة العديد من المناظرات بين القضاة والفقهاء، أو بين القضاة أنفسهم، وكانت المناظرات تشتمل على كثير من الموضوعات الخاصة بالقضاء، أو الفقه، فعلى سبيل الذكر جرت مناظرة ببغداد في جامع المنصور بين القاضي أبي الطيب الشافعي، وأبي الحسن الطالقاني قاضي بلخ [4]، وهو من أئمة الحنفية [5]، ومن أبرز القضايا التي

(1) السمناني، روضة القضاة، ج1، ص93.

(2) ابن زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج 1، ص 22.

(3) السمناني، المصدر السابق، ص 93.

(4) بلخ، هي مدينة في خلاية بخاري لصبة ولاية باسمها، تبعد عن بخارى 250ميلاً إلى الجنوب الشرقي، وعدد سكانها نحو 100 ألف نسمة، أكثرهم أفغانيون (انظر ياقوت، معجم البلدان، 10، ص 3.

(5) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج 5، ص 24ـ 35.

كانت موضع المناظرة هي قضية الخُلع التي كانت مثارة ببغداد في العصر البويهي في بعض الدوائر القضائية - كما يحدث الآن في عصرنا- وكانت تثير جدلاً كبيراً بين القضاة ببغداد والفقهاء على جميع المذاهب [1].

ومن فضائل الأمراء البويهيين ببغداد أنهم كانوا حريصين على مداومة عقد مجالس للمناظرة بين جميع المذاهب الفقهية آنذاك، وكانوا يفضلون مشاركة القضاة، ففي سنة (360هـ/ 970م) عقد عز الدولة البويهي مجلساً للمناظرة في ديوان فسيح بداره، وحضر ذلك المجلس للمناظرة القاضي أبو حامد المروزوذي الشافعي (ت 362هـ/ 972م) وأبو الجيش شيخ الشيعة ببغداد، وقاضي القضاة ابن معروف الحنفي، وقاضي القضاة ابن أم شيبان المالكي، والقاضي ابن قريعة[2]، ولقد تعددت تلك المجالس ببغداد فكانت في بعض الأحيان تعقد في منازل القضاة، فوجد للقاضي السمناني الحنفي في داره مجلس نظر بحضره الفقهاء، ويتكلمون فيه عن المسائل الشرعية [3].

ومن القضاة من اشتهر بالمناظرة، وبرع فيها مثل القاضي أبي حامد الإسفرائيني الشافعي [4]، والقاضي أبي الحسن الخرزي الظاهري وابنه [5]، وكان بعض القضاة يعقدون مجلساً للنظر خاص بمذهبهم، فكان قاضي

---

(1) السبكي،طبقات الشافعية،ج5، ص، 36، وما بعدها.
(2) أبو حيان التوحيدي، مثالب الوزيرين، ص 137 ـ 139.
(3) ابن الجوزي، المنتظم،ج 6، ص 375.
(4) ابن الجوزي، كتاب صفة الصفوة،ج 2، ص 275.
(5) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص، 178.

القضاة ابن أم شيباني المالكي يجتمع عنده المالكية أصحاب أبي بكر الأبهري الفقيه المالكي ببغداد للنظر في المسائل المتعلقة بالمذهب [1].

ـ رواتب القضاة:

أجمع الفقهاء على أن الارتزاق يكون من بيت المال فإن من تولى القضاء، وهو في غنى عن الارتزاق منه، فإنه ينهى عن أخذ العوض على القضاء ؛ لأن ذلك أبلغ في المهابة، وإن كان يحتاج إلى طلب الرزق من بيت المال ساغ له أخذ ذلك [2]، وعلى العموم كان ناتج الضرائب أو الخراج او الجزية أو عائد أملاك الأوقاف العامة هي التي كانت مصدر التمويل، وليس أموال الزكاة أو الأموال الموكولة للقضاة، كالوراثة الخالية (المواريث الحشرية) أو أموال الأيتام وغيرها [3].

وأما بغداد فاختلف راتب القاضي فيها باختلاف الأزمان، وكان في زمن الخليفة المعتضد (279 ـ 289هـ/ 892 ـ 901م) نحو خمسمائة دينار في الشهر بما فيه أجور عشرة من الفقهاء ونائب القاضي [4]. وأما في العصر البويهي فاختلف راتب القضاة من قاضٍ إلى آخر فمنهم من أخذ راتباً نظير القيام بمهام القضاء ،ومنهم من فرض رسوماً قضائية على الدعاوى، ومنهم من رفض أن يأخذ راتباً مقابل ذلك العمل. أما عن راتب

---

(1) القاضي عياض، ترتيب المدارك ، ج2، ص 130.

(2) ابن فرحون، تبصرة الأحكام، ص، 23؛ نظام الملك الطوسي، سياسة نامه،هامش رقم1، ص 7؛
I Mamuddin, Bayt Al- aml and banks in the medieval muslim world, p. 12.

(3) Myan, Histoire disorganization judiciaries pay d' Isima, p.305-306.

(4) البراقي، تاريخ الكوفة، ص 234.

قاضي القضاة ببغداد فقد بلغ مائة دينار في الشهر عدا المخصصات الأخرى [1].

وبعض القضاة تولوا الوظيفة دون أن يأخذوا راتباً، والظاهر أنهم كانوا أثرياء، فابن أم شيبان الهاشمي المالكي تقلد قضاء بغداد سنة(363هـ / 973م)، ولقد رفض أن يأخذ رزقاً على القضاء، وكان له ببغداد في العصر البويهي ديوان يعرف بديوان قاضي القضاة، ومن أشهر موظفي هذا الديوان الكاتب والحاجب والعارض والأعوان، فقد أقر لكاتبه في كل شهر ثلاثمائة درهم، والحاجب مائة وخمسين درهم، وللفارض على بابه، أو قاضي المواريث مائة درهم، ولخازن ديوان القضاء والأعوان ستمائة درهم، وكتب له العهد بذلك [2].

ومن القضاة من كان زاهداً لا يأكل إلا من عمل يده، فكان القاضي أبو سعيد السرافي زاهداً ، لا يأكل إلا من كسب يده، فلا يخرج إلى مجلس القضاء ولا إلى مجلس التدريس في كل يوم إلا بعد أن ينسخ عشر ورقات يأخذ أجرتها عشرة دراهم لبراعة خطة، بالإضافة إلى معرفته بعلم النحو، وكان أعلم الناس بنحو البصريين، فكان هذا المبلغ قدر مئونته في اليوم، ثم يخرج إلى مجلس القضاء ببغداد [3]، وكذلك الأمر مع القاضي الدامغاني الحنفي فكان يحرس في درب الكرخ ببغداد، ويأكل من أجرة الحراسة على

(1) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي، ص 318.

(2) مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 339، الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري،ج11، ص 431.

(3) الخطيب، تاريخ بغداد،ج 7، ص 342، العماد الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 65.

- Kapir, Administration of justice during the buwayhid's period, p.16.

ما جرت به عادة السلف من احتمال المشقة في طلب العلم [1]، وسايرهم في ذلك القاضي الأبيوردي الشافعي فكان يصوم الدهر، و كان غالب إفطاره الخبز والملح، وكان فقيراً يظهر المروءة، ولا يملك جبة يلبسها[2].

وفي عام (352هـ/ 963م) قلد القاضيْ أبو بشر عمر بن أكثم القضاء ببغداد على أن يتولى ذلك بلا رزق، وأعفي مما كان يحمل إلى القاضي أبي العباس ابن أبي الشوارب من خلع دار الأمير معز الدولة البويهي [3]، وهذا يوضح ثراء عمر بن أكثم الشافعي، ومدى حرصه على عدم قبول راتب مقابل تلك المهام المنوطة إليه، حتى لا يخضع لأحد في تنفيذ الأحكام الشرعية، ولا يتطرق الشك في عدالته ونزاهته؛ لأن مثل تلك الأفعال تجعل القاضي مهاباً أمام من تسول له نفسه من التدخل في الشئون القضائية عن طريق الرشوة، وغيرها من الطرق الغير شرعية.

ومن مساوئ تلك الفترة التزام القضاء، فبعد أن كان الالتزام مقصوراً على الخراج، تطرق ذلك إلى الإدارة القضائية، فأصبح القاضي يلتزم القضاء بفرض رسوم قضائية على الدعاوى، وظهر ذلك لأول مرة في عهد

---

(1) العمري، مسالك الأبصار ،ج6، ص 55؛ العماد الحنبلي، شذرات،ج 3، ص 178.

(2) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 5، ص 151؛ ابن الجوزي، كتاب صفة الصفوة ،ج2، ص 275؛ الإسنوي، طبقات الشافعية، ص 52.

(3) جبرائيل حنوش، مختصر المستفاد (مخطوط)، ص 184؛ مسكويه، تجارب الامم، ج 2، ص 196؛ ابن الجوزي، المنتظم ،ج 7، ص 16.

(4) مسكويه،المصدر السابق،ج2،ص188؛التنوخي،نشوار المحاضرة،ج3،ص156؛ابن كثير،البداية والنهاية،ج11،ص237 0

(5) العينى ،عقد الجمان(مخطوط)،ج19،ق3،ص71،70؛ابى الفداء،المختصر،ج1،ص103 0

معز الدولة البويهي عام (350هـ/ 961م) [4]، وكانت فترة قصيرة جداً، فظل ذلك الوضع عامين فقط حتى عام (352هـ/ 963م)[5].

تلك الفترة التي تعد نقطة سوداء في العصر البويهي . كما تعبر عن الوضع المتردي آنذاك في الإدارة القضائية ؛ حيث بدأ يقل راتب القاضي شيئاً فشيئاً، حتى ألزموا القاضي بأخذ رسوم على القضايا، ويجمع المبلغ الذي التزم به أمام الأمير معز الدولة البويهي طوال السنة القضائية [1].

فإذا قورن بين الإدارة القضائية والإدارية العسكرية من حيث المرتبات في العصر البويهي، فنجد أن هناك فرقاً شاسعاً، فكان نظام مرتبات العسكريين أصابته بعض التغييرات ذات الدلالة، فوجد معظم الضباط أنفسهم يتلقون بطريقة منتظمة تنازلات عقارية، وكانت تطلق حريتهم في تحصيل الرسوم القانونية، دون أن يكون عليهم أي التزام بتسليم خزانة الدولة أي عائد كان([1])، في حين انخفض راتب القضاة، ومما يدل على ذلك عندما تقلد علي المحسن التنوخي (ت 447هـ/ 1055م) القضاء في عدة نواحي من بغداد في العصر البويهي بلغ دخله من القضاء ودار الضرب التي كان يتولاها مع القضاء ستين ديناراً في الشهر[2] فإذا قورن الرواتب ببغداد في العصر البويهي بنظيره في مصر تحت الخلافة الفاطمية وجد فارق كبير جداً بين المرتبات بمصر عنها ببغداد، فيذكر ناصر خسرو [3] أن قاضي القضاة يتقاضى ألفي دينار مغربي كل شهر، ويتقاضى

([1]) Aourdle, la civilisadtion, de l'Islam classique, in:PUF, Paris, 1949, p.92-95

([2]) الكتبي ، فوات الوفيات، م 3، ص 60-62.

([3]) سفرنامه رحلة ناصر خسرو القباديالي المروزي، ترجمة أحمد خالد البدي ، ط ، الرياض ، 1983، ص 117.

الأخرون كل حسب رتبته، ورواتب القضاة في مصر عالية حتى لا يطمعون فيما بين أيدي الناس، ويعطلون الحقوق والحدود، ويعمدون إلى ظلم الناس.

وكذلك كانت رواتب قضاة الشيعة العلويين مرتفعة في العصر البويهي، حتى شابهت إدارة الجيش أو قضاء العسكر، ففي بعض الأحيان يمنح رئيس النقابة العلوية ببغداد إقطاعاً من الأمير البويهي، فوجد الشريف أبو عبد الله الداعي الزيدي العلوي قد أقطعه معز الدولة البويهي إقطاعاً من السواد بخمسة آلاف درهم في كل سنة([1]).

وليس في المصادر تفسير لهذا الانخفاض المباشر في رواتب القضاة في العصر البويهي، ولكن يرجح أن السبب وراء ذلك يرجع إلى انتقال خزانة الدولة إلى الأمراء البويهيين وحرمان الخليفة العباسي من ذلك، والأمر الثاني الإسراف في الإنفاق على القصور والمباني الخاصة بالأمراء البويهيين بغداد، وزيادة رواتب الجند عن غيرهم خشية التمرد والعصيان ؛ لأنهم كانوا خليطاً من الأتراك، والديالمة والعرب وغير ذلك.

ـ ملابس القضاة:

في ذلك الوقت شهدت بغداد من عام (334 ـ 447هـ / 945 ـ 1055م) حركة ازدهار في صناعة الأقمشة ونسجها وبخاصة ما رافق هذا الازدهار من تفنن في الملابس وأشكالها وطرق زخرفتها، وتنوع ألوانها

([1]) الفخر الرازي، الشجرة المباركة في أنساب الطالبية، ص 59، 60.

وهو دليل على إرضاء جميع الأذواق، وهذا بالإضافة إلى أنه كان لكل طبقة في العصر البويهي لباسها الخاص الذي يلائمها، ولكل قوم زي فللقضاة زي، ولأصحاب القضاة زي، وللشرطة زي، وللكتّاب زي (1) .

وكانت تلك الملابس تحفظ في خزانة خاصة يطلق عليها اسم :"خزانة الخلع السلطانية" (2) ، فعندما تولى قاضي القضاة أبو العباس عبد الله بن الحسين بن أبي الشوارب سنة (350هـ/ 961م)؛ حيث قلد منصب قاضي القضاة، ومنح الخلع السلطانية من دار معز الدولة البويهي (3) ، ومن قضاة بغداد آنذاك من رفض تلك الخلع السلطانية سواء كانت من الأمير البويهي أو الخليفة العباسي، ومنهم قاضي القضاة محمد بن صالح بن أم شيبان رفض أن يخلع عليه (4) .

وهناك ثلاث أنواع من ملابس القضاة ببغداد حينذاك ملابس الرأس والبدن، والقدم. أما عن ملابس الرأس فهي القلنسوة (5) ، والقلنسوة لباس

(1) الجاحظ البيان والتبيين، تحقيق ،عبد السلام محمد هارون،ج 3، بـ ط، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة 2003م،ص114.

(2) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 6، ص 156؛ الاصطخري، مسالك، ص، 93.

(3) مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 188؛ الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري ،ج11، ص 392.

(4) الهمذاني، المصدر السابق، ص 431.

(5) القلنسوة، هي لباس مستدير مبطن من الداخل، يوضع على الرأس ولها مسميات عديدة القلنسية، والقلنسوة، والقلسان، وجمعها قلانس، وأصلها في الإنجليزية المتوسط Cugle مأخوذة من اللاتينية المتأخرة، Cocalla مأخوذة من اللاتينية، Cucullus بمعنى قبعة أو غطاء للرأس انظر في ذلك،

- Webster's, New world dictianiary , new. yanrk 1988,p.328.

بلاث على الرأس تكويراً (1)، ومع أن القلنسوة لباس صيفي لدى أهل بغداد، إلا أنهم كانوا يلبسونها في الشتاء، وفي مناسبات معينة، فقد ذكر الجاحظ(2): "أن أهل العراق كانوا يلبسون القلانس في الصيف، ويلبسونها في الشتاء"، وقد شارك الخلفاء العباسيون القضاة ببغداد في العصر البويهي بلبس القلانس الطويلة، ففي أول تلك الفترة كان الخليفة المستكفي(322 ـ 334هـ/ 933 ـ 945م)عليه قلنسوة طويلة ورثها من أبيه (3).

ولبس القضاة والفقهاء القلانس المستديرة الضخمة حتى منتصف القرن (الرابع الهجري / العاشر الميلادي)، ثم أبدلت بالعمائم السود المصقولة (4) في النصف الأول من العصر البويهي، فكان القماش المصنوع منه القلانس من أصناف الديباج (5)، السقلاطون (6)، وكان ثمن عشرين خرقة تساوي عشرين ديناراً (7)، وكذلك كان الشهود العدول يلبسون قلانس سوداء طويلة، ويسخر أحد شعراء القرن(الرابع الهجري

---

(1) صلاح حسين العبيدي، الملابس العربية في العصر العباسي، دار الرشيد للنشر، العراق، 1980م،ص16 غيثان بن جريس، بحوث في التاريخ الإسلامي، تقديم سعيد عاشور،ج 1، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،ص205.

(2) البيان والتبيين،ج 3، ص 48.

(3) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 3، ص 347، المسعودي، مروج الذهب، ج 4، ص 356.

(4) الصابي، رسوم دار الخلافة، ص 91.

(5) الديباج، أعجمي معرب، وقد تكلمت به العرب، وأصله في الفارسية ديوباق وهو نوع من القماش الحريري الرقيق (انظر الجواليقي، المعرب من الكلام الأعجمي، تحقيق،أحمد شاكر، ط دار الكتب، القاهرة، 1960م،ص140.

(6) السقلاطون،نوع من الملابس الحريرية الفاخرة الملونة بالألوان القرمزية وغيرها ، المنسوجة بخيوط الذهب .انظر رجب عبد الجواد إبراهيم ، المعجم العربي لأسماء الملابس، بـ ط، دار الآفاق القاهرة 2002م،ص 237.

(7) ابن حمدون، التذكرة، ج 9، ص 356.

/العاشر الميلادي) من القلانس فيشبه قلنسوة القاضي بأنها غراب نوح بلا جناح [1] ، أما عن لون القلانس فكانت في الغالب حمراء، وهذا ما أورده الجاحظ [2] ، "واتخاذ القضاة القلانس العظام في حمارة القيظ" أي شدة حمار الشمس في الصيف.

كما وجد لباس رأس آخر طويلاً، ولم تلبسه قطاعات كبيرة من الشعب ببغداد، ألا وهو "الدنية" [3]، وكان يلبسها القضاة ببغداد في مجلس القضاء، فعلى سبيل الذكر وجد القاضي ابن سيار قاضي بغداد في العصر البويهي يلبسها، وهذا ما حدث داخل مجلسه، وكان أحد طرفي القضية امرأتان، فعندما دخلت إحداهما المجلس أفزعت من تلك الدنية التي كان طولها ذراع، الأمر الذي جعل القاضي يخلع الدنية من على رأسه، ويضعها بجواره [4] ؛ لأن وجود الدنية فوق رأس القاضي تعطي له الهيبة والوقار ، و شاع استعمالها خلال القرن (الثالث الهجري/التاسع الميلادي) ؛ حيث غدت من ألبسة القضاء المميزة لهم [5] ، ويذكر الصابي [6] -

---

(1) آدم متز، الحضارة الإسلامية،هامش رقم1 ، ص 317 .

(2) البيان والتبيين، ج 3، ص 117

(3) الدنية، وهي قلنسوة في شكل الدن طولها شبران، وأنها منسوبة إلى الدين وهي قلنوسة محدودة الطرف يلبسها القضاة، وليست من كلام العرب (انظر الصابي، رسوم دار الخلافة، ص،92؛ رجب عبد الجواد، المعجم العربي لأسماء الملابس، ص 183.

(4) آدم متز، الحضارة الإسلامية، ص 317؛ نبيلة حسن محمد، تاريخ الحضارة الإسلامية، ص 74.

(5) الأصفهاني، الأغاني،ج 1، بـ ط، دار الثقافة، بيروت 1956م،ص123.

(6) رسوم دار الخلافة، ص 91.

المعاصر لحقبة الدراسة - أنه قد تركت الدنيات والقرافات [1] ، في العصر البويهي، وعدل إلى العمائم السوداء المصقولة.

ثم تلى ذلك نوع آخر من لباس الرأس ألا هو "الطرحة" وتعتبر الطرحة لباس القضاة الخاص؛ بل شعار قاضي القضاة، وكان لا يحملها إلا قاضي القضاة الشافعي[2]، ويرى دوزي [3] أن الطرحة مماثلة للطيلسان [4] غير أنه لم يذكر النصوص التي اعتمد عليها في رأيه، إلا أنه من بين النصوص نص بهذا المعنى أورده ابن الجوزي [5]، "وكانت العادة أن لا يدخل أحد دار الخلافة بالطيلسان ولا الطرحة احتراماً لأمير المؤمنين سوى قاضي القضاة، فإنه كان يجعل طرحته طيلساناً"، وهناك قسم من الباحثين يرى أن ما يميز الطرحة عن الطيلسان هي أن الطرحة تعني الطيلسان المقور [6] ، أي الطيلسان المجوف المقلوب إلى الداخل.

---

(1) القرافات، جمع قرافة، وقرافة، وقرافة، والكلمة أرمية من قرافتا وهي من القلانس المستكبرة الضخمة التي تلبس في الرأس، وكانت من ملبوس الفقهاء والقضاة في العصر العباسي (انظر الصابي، المصدر السابق، ص91.

(2) العمري، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ج 3، ص 271.

(3) المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب، ترجمة أكرم فاضل، وزارة الإعلام، القاهرة (د ـ ت)ص213.

(4) الطيلسان، أصل الكلمة فارسي معرب يلبس على الكتف، وبأنه ثوب يحيط بالبدن خال من التفصيل والخياطة (انظر، الجاحظ، البيان والتبيين،ج 2، ص 342؛ ابن سيدة، المخصص،ج4، ص 78، الجواليقي، المعرب من الكلام الأعجمي، ص، 227، ابن منظور، لسان العرب، ج 7، ص 126.

(5) المنتظم، ج 10، ص 257.

(6) دوزي، المعجم، ص229؛ صلاح حسين العبيدي، الملابس العربية، ص 106.

وكانت الطرحة من جملة ما يخلع على قاضي القضاة في تلك الفترة، ويبدو أن اللون الكحلي هو الغالب على الطرحة القضاة بينما يعتقد دوزي [1] أن اللون الأسود هو الغالب، و نوافقه في ذلك إذ أن هناك قاضٍ ببغداد في العصر البويهي سنة (348هـ / 959م) جلس بالطرحة السوداء في الجامع ليحكم فمات فجأة [2] ، والطرحة كانت تتخذ من القصب، والقصب كما عرفه ابن سيدة [3] ، ثياب كتان رقاق ناعمة، وأن نزع الطرحة عن القاضي تعني خلعه من وظيفته، ولقد تميز كل قضاة مذهب معين بلبس زي يميزهم عن غيرهم، فلبس قضاة الشافعية والحنفية طرحة فوق العمامة [4] .

ولم تقتصر ملابس الرأس للقضاة على هذا الحد ؛ بل كانت هناك العمامة، وتعتبر لبساً ملازماً للقضاة إلى جانب ملابس أخرى مثل البرنس [5] ، والبقيار، وهي نوع من العمائم الكبار، كما لبس نائب قاضي القضاة في الدولة العباسية العمامة الكبيرة [6] ، وكانت تصنع العمائم من مواد نسيجية مختلفة مثل الخز، والقصب، والوشي [7] ، والكتان، ولم يكتفوا بهذه المواد ؛ بل راحوا يعملون بعضها بخيوط الذهب أو يموهون زخارفها

(1) معجم الملابس، ص 214.

(2) الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري، ج 1، ص 388.

(3) المخصص،ج 4، ص 64.

(4) دوزي، المعجم، ص 255.

(5) البرنس، كلمة يونانية معربة، أصلها في اليونانية، Birros، وعرفتها الفرنسية من العربية وهي في الفرنسية، Burnous، وتعني رداء أو ثوب، والبرنس في العربية يعني قلنسوة طويلة كان القضاة يلبسونها (انظر ، رجب عبد الجواد، المعجم العربي، ص 60، 61.

(6) صلاح العبيدي، الملابس العربية، ص 116.

(7) الوشي، وهو الموشي من الثياب أي قطعة القماش كثيرة الألوان (انظر ابن سيدة، المخصص،ج 4، ص 66.

بماء الذهب [1] . وأما طريقة لبسها، فكانت تختلف باختلاف الأشخاص والطبقات، ولم تأخذ شكلاً موحداً، وقد تلبس العمامة مباشرة أو تلبس على قلانس [2].

أما عن الشهود، وكونهم تابعين لقاضي الدائرة القضائية فكانوا يعتبرون أنفسهم حاصلين على ذات السلطة، وباعتبارهم عناصر للعدالة، فأصبحوا مرتبطين بالقضاة حتى في الملبس، فيذكر: Emele Tyan [3] الزي الذي كان يرتديه الشهود هو زي رجال القانون، وكانوا يتميزون مثل القضاة بلبس القلنسوة والدنية.

ويأتي الحديث عن النوع الثاني من لباس القضاة، وهو لباس البدن فيذكر الصابي [4] نصاً صريحاً عن لباس البدن للقضاة ببغداد في العصر البويهي جاء فيه: "من قد ارتسم بالقضاء، فله أن يلبس الطيلسان، وأما قضاة الحضرة ببغداد، ومن أهل السواد من قضاة الأمصار والبلاد، فالبقميص والطيالسة"، وهذا يُظهر أن لباس القضاة من الخارج كان الطيلسان، ولقد تعددت ألوان الطيلسان فمنها الأخضر، ومنها الأزرق، ويبدو أن اللون الثاني كان يلبس في مناسبات الأحزان، ومع ذلك فقد لبس في العصر البويهي بالتحديد في مناسبات أخرى من قبل القضاة [5]، وكذلك

---

(1) صلاح العبيدي، المرجع السابق، ص 118.

(2) المقريزي، خطط، ج 2، ص 5؛ صلاح العبيدي، المرجع السابق، ص 121.

(3) - Histoirede L'organisation judiciaire en pays d ' I slam, p. 370.

(4) رسوم دار الخلافة، ص 91.

(5) المسعودي، مروج الذهب، ج 4، ص 238.

كان أحد القضاة ببغداد حوالي عام (400هـ / 1009م) يلبس طيلساناً أزرقاً[1]، ويؤكد ذلك التنوخي [2] أن القضاة ببغداد كانوا يلبسون الطيلسان الأزرق، ولا يلبس أحد منهم الحرير ولا ما فيه الحرير [3].

وقد شارك كل من العباسيين والبويهيين، والعلويين القضاة في لبس الطيلسان، وعلى العموم فقد لبس الطيلسان خاصة الناس وعامتهم [4]، وبلغ من شيوع استعماله ما ذكره المقدسي [5] أن "أهل العراق من رسومهم التجمل والتطليس"، وأما عن وصف لباس الطيلسان، فشكله مربع يجعل على الرأس فوق العمامة. أو بالرقبة جميعاً ثم يلتقيان على الكتفين.أما طرفاه الآخران فإنهما يتدليان على الظهر والطيلسان من لباس القضاة والفقهاء أكثر مما هو خاص بالفقراء، فهو لباس مميز لهم [6].

أما القميص فقد شاع استعمال القضاة له ببغداد كلباس للبدن في عهد عضد الدولة البويهي، فقد كان هناك قاضٍ يرتدي قميصاً في مجلسه [7]، وهنا لابد من الإشارة إلى الألوان وأهميتها في العصر البويهي في تحديد المذاهب والفرق، وألوان لباس الخلفاء، والقضاة وغيرهم، فمن الألوان كان الأسود شعار العباسيين ؛ حيث إن العراقيين وخاصة ببغداد برعوا في

(1) ياقوت، معجم البلدان،ج 5، ص 261، آدم متز، الحضارة الإسلامية، هامش رقم 2، ص317.
(2) نشوار المحاضرة، ج 1، ص 212.
(3) العمري، مسالك الأبصار، 3، ص 271.
(4) ابن الجوزي، المنتظم ،ج 8، ص 248.
(5) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ص 139.
(6) صلاح العبيدي، الملابس العربية، ص 269.
(7) نظام الملك الطوسي، سياسة نامه، ص 13.

إنتاج الطيالس السود التي كانت تعرف بالسيجان [1] ، ومن الألوان الأخرى الطيالس البيضاء شعار العلويين ؛ فعندما تقلد الشريف ابن الداعي نقابة الطالبيين ببغداد رفض أن يخلع عليه السواد، ولا يدخل على الخليفة العباسي ؛ لأن من شروط الدخول على الخليفة لبس السواد، وفي نهاية الأمر خلع عليه البياض من خزانة معز الدولة البويهي [2] .

ويذكر الصابي [3] أهمية الألوان في دار الخلافة ما حدث مع الشريف محمد بن عمر بن يحيى العلوي نقيب الطالبيين ببغداد، عندما حضر دار الخليفةالقادر بالله في أيام شرف الدولة البويهي ،وكان كل ما في دار الخليفة يلبس السواد ما عدا الشريف محمد بن عمر ؛ فإنه كان ببياض، فخرج له مؤنس الفضلي الحاجب، وذكر له أن هذا اللباس ليس لباس دار الخلافة، وأن حضوره بهذا اللباس يمنع من الدخول على الخليفة القادر بالله، فرد عليه الشريف :"كأنكم أنكرتم، هذا زي وزي آبائي"، فذكره الحاجب أنه لم ير أحداً من أسلافه دخل هذه الدار إلا بالسواد، وذكر له أن أبوه دخل في أيام الخليفة المطيع لله لتقرير أمر الحجيج، ومن يخرج معهم، وهو بسواد أسود، فحاول الشريف معرفة معنى سواد أسود، فقال له الحاجب: سواد مصبوغ، وأمره بتغيير هذه اللبسة، وأن يلبس السواد، فرفض ذلك، وانصرف إلى داره دون مقابلة الخليفة.

---

(1) بطرس البستاني، موسوعة الحضارة العربية في العصر العباسي،ج 4، بـ ط، دار كلمات للنشر، القاهرة 1995،ص581؛ حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي، ص 309.

(2) يحيى بن الحسين، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، ص 142، 143.

(3) رسوم دار الخلافة، ص 73، 74.

وهناك ضرب آخر من اللباس الخارجي للبدن هو الجبة، وقد لبسها القضاة، فذكر الخطيب البغدادي [1]: "أن القاضي الأبيوردي الشافعي مكث شتوة كاملة لا يقدر على شراء جبة يلبسها، ويقول لأصحابه بي علة تمنعني من لبس المحشو" أي المصنوع من الصوف الخشن، وهذا النص يوضح أمرين: أولهما هو مدى شدة فقر ذلك القاضي. أما الأمر الثاني كان القضاة ببغداد في العصر البويهي يلبسون الجبة في الشتاء، ويذكر ابن حمدون [2] أن القضاة ببغداد في العصر البويهي كانوا يوسعون أكمامهم حتى أن كم القاضي يمكن أن يحمل عشرين خرقة مثال كم جبة القاضي ابن قريعة، ويؤكد ذلك التوحيدي [3] الذي عاش في العصر البويهي بقوله: "القضاة والشهود ألا تراهم كيف يوسعون أكمامهم، ويعرضون جيوبهم ويرخون أصواتهم، وينظرون إلى الأرض تعظيماً على من يكلمهم، وتبرؤا ممن يخالفهم، ألا ترى إلى دنياتهم وقلانسهم وعمائمهم".

وكان الرداء زياً رسمياً يتخذه خلفاء بني العباس في مناسباتهم المختلفة، وذلك عند حضور مجالس القضاة [4] ثم تلى ذلك نوع آخر من لباس البدن للقضاة وهو القباء، إلا أنهم لبسوه في ساعات لهوهم، وإذا كان هذا اللباس ملزماً بالنسبة لطبقات كثيرة من المجتمع ببغداد، فإن طبقات

---

(1) تاريخ بغداد، ج 5، ص 151؛ الإسنوي، طبقات الشافعية،ج7 ، ص152؛ ابن الجوزي، كتاب صفة الصفوة، ج 2، ص 275.

(2) التذكرة الحمدونية،ج 9، ص 356.

(3) أخلاق الوزيرين، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، المطبعة الهاشمية، دمشق 1965 ص292.

(4) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 5، ص 121؛ صلاح العبيدي، الملابس العربية، ص 38.

معينة لم تكن تلبسه إلزاماً، فقد أعفى منه طبقة الفقهاء من لبس القباء [1]، ولكن التنوخي [2] يخالف ذلك القول: "بأنه لم يكن أحد يصل إلى الخليفة إلا بقباء ما عدا القضاة لا في موكب ولا غيره، فإذا كان يوم موكب كانت الأقبية كلها سواداً، وإذا كان غير يوم موكب، فربما كانت من بياض وفي الأكثر سواداً"، وأتفق مع القاضي التنوخي قاضي بغداد في العصر البويهي فيما أورد عن القباء بأنه ليس قاصراً على اللهو فقط، ولكن كان زياً رسمياً ببغداد في تلك الفترة، وكان اللون الغالب عليه السواد يليه البياض، ولم يكن القضاة ملزمين بلبس القباء، ويؤكد ذلك الصابي [3] : "أن من أصحاب المراتب من القضاة فزيهم السواد بالأقبية المولدة"، وهذا دليل قاطع للبس القضاة القباء في العصر البويهي، وذكر قاضي بغداد المعافي بن زكريا الجريري أن القباء هو في الأصل من ملابس الأعاجم في الأغلب [4]، فمن ملابس اللهو التي لبسها القضاة نوع آخر يعرف بالمخانق البرم [5]، التي انتشرت بين القضاة ببغداد في العصر البويهي في مجالس اللهو والأنس والشراب، ومن القضاة الذين لبسوا ذلك اللباس القاضي ابن قريعة وقاضي

---

(1) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 5، ص 121؛ صلاح العبيدي، الملابس العربية، ص 383.

(2) نشوار المحاضرة، ج 8، ص 13.

(3) رسوم دار الخلافة، ص90.

(4) رجب عبد الجواد، المعجم العربي، ص 379.

(5) المخانق البرم، المخنق موضع الخناق وهي الرقبة ومنه اشتقت المخنقة من القلادة. و البرم هي نوع من لبس العنق من لونين ، انظر ابن منظور، لسان العرب،ج 10، ص 92،93؛ رجب عبد الجواد إبراهيم، المعجم العربي لأسماء الملابس ص 59.

للقضاة ابن معروف والقاضي التنوخي [1] .أما عن فراش مجلس القضاء ببغداد في العصر البويهي، فكان يختار لها في الشتاء اللبود البيض، وفي الصيف الحصر [2] .

وتجدر الإشارة إلى تجار الأقمشة ببغداد حينذاك، فقد كانوا يضعون أصناف الأقمشة على شكل رزم كبيرة، يختار منها القضاة وغيرهم من العامة نوع القماش ولونه حسب حاجتهم، وهذا ما حدث مع القاضي ابن قريعة عندما قدم إليه تاجر الأقمشة الذي يدعى ابن درستويه رزمتين كبيرتين فيها أقمشة من أصناف الديباج والسقلاطون والحلل، ففتح القاضي واختار منها عشرين قطعة [3] .

أما النوع الأخير من لباس القضاة، وهو لباس القدم، وقد اتخذ "الخف" في العصر البويهي من قبل كثير من الطبقات ابتداءً من الخليفة العباسي، وحتى الفقراء من عامة بغداد، ويبدو أن العادات والتقاليد دخلت على هذا النوع من لباس القدم، من حيث الألوان التي تفرق بين الطبقات، وتعد الألوان من أهم الصفات التي تميز تلك الفترة، فكل لون له دلالة، ومعنى، ومغزى، فالخليفة العباسي كان يلبس عند جلوسه خفاً أحمر [4] ،

---

(1) الثعالبي، تتمة يتيمة الدهر، ج 2، ص 393؛ التنوخي، الفرج بعد الشدة ،ج 1، ص 33.

(2) السمناني، روضة القضاة ،ج1، ص 92.

(3) ابن حمدون، التذكرة ،ج 9، ص 356.

(4) الصابي، رسوم دار الخلافة، ص 90.

ولكن التنوخي [1] ذكر أن الخفاف الحمر زي المتعطلين من الكتاب، ولكن يرجح قول الصابي ؛ لأنه كان قريب من دار الخلافة ببغداد آنذاك.

وما يهم هو ما لبسه القضاة، وقد ذكر الصابي [2] أن اتفق أن دخل ابن أبي الشوارب الحنفي قاضي القضاة ببغداد في العصر البويهي دار الخلافة المطيع لله بخف أحمر، ورآه الحاجب، وكانت بينهما عداوة، فقال للقاضي:" تأتي إلى خليفة آبائك في العناد والمباينة"، وأمر الغلام بنزع خف القاضي ابن أبي الشوارب الأحمر، ووضعه على رأسه وضُرِب، وهذا إن دل فيدل على جرأة القضاة، كما أنهم كانوا يلبسون الخف الأحمر الخاص بالخليفة العباسي، فضلاً عن ذلك فكان اللون الأحمر من الألوان الأثيرة إلى نفوس الخلفاء، حتى أنهم حرموا لبسها في دار الخلافة، وهم يعاقبون من يخالف ذلك، ويؤكد القاضي المحسن التنوخي [3] ذلك بقوله: "ومن زي القضاة ببغداد في العصر البويهي طيلسان أزرق، وقلنسوة، وخف أحمر" فهذا دليل قاطع على مشاركة القضاة ببغداد الخليفة العباسي في لبس الخف الأحمر.

ولما كانت الخفاف عرضة للتلف والتمزق، فكان من الطبيعي أن يكون هناك من يقوم على إصلاحها، ويدعى "الخفاف" أو "الإسكافي"، وكان ذلك الخفاف أو الإسكافي يطوف بشوارع بغداد وينادي بأعلى صوت

---

(1) نشوار المحاضرة ،ج 8، ص 27.

(2) رسوم دار الخلافة، ص 75.

(3) نشوار المحاضرة، ج 1، ص 212.

"شراك النعال [1]" أي الذي يقوم بإصلاح النعال، وهذا ما حدث بين القاضي المحسن التنوخي الحنفي والإسكافي عندما جاء أمام منزل القاضي وناداه، فأمر القاضي غلامه أن يجمع له كل نعل في البيت ويعطيها له ليقوم بإصلاحها، ثم أصلحها الإسكافي وعاد في اليوم الثاني ينادي على منزل القاضي التنوخي وأزعج القاضي من منامه، فأمر الغلام بإدخاله، وقال له: "بلغك أننا نتصافع بالنعال ونقطعها" ثم أمر الغلام بضرب الإسكافي، ومنعه من الدخول في الدرب الذي يسكن فيه القاضي التنوخي [2].

وذكر الثعالبي [3] - المعاصر لحقبة الدراسة - حادثة طريفة مع قاضي بغداد في العصر البويهي أبي الطيب الطبري الشافعي:"أنه دفع خفاً إلى خفاف ليصلحه، فكان كلما مر عليه غطسه في الماء، وقال له: انتظر ساعة، فلما طال عليه قال له القاضي: إنما دفعته إليك لتصلحه، ولم أعطيه إليك لتعلمه السباحة"، ومن تلك الحادثة الطريفة نستنتج استعمال القضاة للخف كلباس للقدم، كما كان الإسكافي يضع الخف في الماء حتى يسهل عليه حياكته، أورد الأصفهاني [4] أن لبس القضاة والفقهاء القلنسوة المبطنة والطيلسان والخف.

(1) الثعالبي، أخبار الظرفاء، ص، 67؛ الكتبي، فوات الوفيات، ج 7، ص 61.
(2) الكتبي، فوات الوفيات، ص61.
(3) أخبار الظرفاء، ص 67.
(4) الأغاني، ج 5، ص 390؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، حوادث (441 ـ 450)، ص 242.

وهناك ضرب آخر من لباس القدم للقضاة، فيذكر الصابي [1]: "وفي أرجلهم الجوارب واللالكات [2] السود مشدودة بالزنانير" (المراد الرباط الذي يربط اللالك)، وهنا نص يشير إلى النوع الثاني من لباس القدم، وهي الجوارب، واللالكات ذات الألوان السوداء المزودة بأربطة لتتحكم في القدم، وكان اللون الأسود أثير عند الخليفة العباسي في الجوارب واللالكات، " القضاة يلبسون الجوارب واللالكات المخالفة للون الأسود [3]، وهذا دليل على تعدد الألوان لتلك الجوارب واللالكات، فكل طبقة لها لون يناسبها، والمخالف له العقاب [4] .

أما عما يركبه القاضي في بغداد في العصر البويهي، فكان يستحب له ركوب البغال [5] ، وكان يطلق عليها "بغلة القاضي"، ويخلع عليها من خزانة الدولة السروج [6] ، وكان قاضي القضاة ببغداد الدامغاني الحنفي في أواخر العصر البويهي يركب بغلة كبيرة في السن، وكان يفضل وهو راكب البغلة أن يسلم على من يجتاز به [7] ، وهناك مثال آخر على بغلةالقاضي فعندما قدم القاضي التنوخي الى بغداد ، فرآه عضد الدولة البويهي وعليه

---

(1) رسوم دار الخلافة، ص 92.

(2) اللالكات، ضرب من لباس القدم مصنوع من الصوف الخشن مزود بنعل من خشب، ويوجد به رباط من أعلى ليتحكم في القدم (انظر الصابي، المصدر السابق،هامش رقم1 ، ص 92.

(3) الصابي،رسوم دار الخلافة،ص92.

(4)الصابي،رسوم دار الخلافة،ص92 .

(5) السمناني، روضة القضاة، ص 92.

(6) نفسه؛ المقريزي. الخطط،ج 2، ص 227؛ عبود الشالجي، موسوعة الكنايات العامة البغدادية،ج 1، ص 368.

(7) السمناني، المصدر السابق. ص 92.

ثياب جميلة وتحته بغلة بمركب ثقيل، فقال له عضد الدولة البويهي من أين هذه البغلة؟ فرد عليه القاضي أهداها إلى الوزير الصاحب ابن عباد بمركبها أي بما عليها من الأحمال، وأعطاني عشرين قطعة ثياب، وسبعة آلاف درهم، فوجه له عضد الدولة البويهي التهمة بالرشوة [1]، ويبدو من ذلك أن ركوبة القاضي ببغداد البغال الكبيرة في السن، وفي بعض الأحيان كانت تهدى لهم من الوزراء البويهيين إلى القضاة، وهي على سبيل الهدية لا على سبيل الرشوة.

أما عن المأكل الذي كان يفضله قضاة بغداد في العصر البويهي فكان القاضي أبو بكر قريعة يحب الفالوذج السرطواط[2]، ويقول: "أريدها مستغيثة من الغرق في ماء الورد العرق" أي ماء بالسكر عليه رائحة الورد، ويسمى القطائف النعم، وطعام الصابرين ويسمى اللوزنيج مغرغر الحلقوم [3]، ودخل القاضي ابن قريعة يوماً إلى معز الدولة البويهي، وكان يأكل موزاً فأعرض عن استدعائه فقال: "ما بال مولانا لا يدعوني إلى الفوز بأكل

(1) أبو شجاع، ذيل كتاب الأمم ،ج 3، ص 20.

(2) الفالوذج، وهي خليط من الدقيق والدهن والعسل والماء ؛ والفالوذ أعجمي معرب، ويطلق على نوع من الحلواء يؤكل.و يسوى من لب الحنطة وأما الفالوذق فاسم الحلواء فقط (انظر ابن حمدون،التذكرة،ج 3، ص 412؛ الجواليقي، المعرب من كلام الأعجمي، ص 243.

(3) ابن حمدون، المصدر السابق، ج 9، ص 119.

الموز؟ فرد عليه معز الدولة البويهي صفه حتى أطعمك منه، فوصفه القاضي، ثم مد يده فأخذ وأكل" [1].

ولقد وصف القاضي ابن قريعة قاضي السندية ببغداد جميع أنواع الفواكه ببغداد في العصر البويهي في خطبة [2] خطبها في دار أبي إسحاق الصابي المؤرخ المعروف؛ حيث بدأها بالحمد، وتلى ذلك ذكر أنواع الفواكه من: تين وعنب، ورطب وخوخ، وكمثرى، ومشمش، وبطيخ، وتفاح، وموز وغير ذلك من الفواكه، كما وصف أنواع اللحوم من البط والدجاج وغيرها، وعرف الرغيف والمادة التي يصنع منها وهي "السميذ" [3]، نوع من الدقيق، كما وضح أن هناك أربع وجبات في اليوم، وهما الغداء والعشاء والفطور والسحور [4].

ـ القضاة وعلاقتهم بالشعر والشعراء:

لقد كان للشعر والشعراء في العصر البويهي مكانة مرموقة بين الأدباء والفقهاء، وسائر طوائف المجتمع البغدادي ؛ لأن الشعر في ذلك الوقت كان يعبر عن الواقع بأسلوب خيالي، وفي بعض الأحيان بأسلوب

(1) أو مما جاء من وصف القاضي ابن قريعة الموز، فقال ما أصف من جرب ديباجية، فيها مثالك ذهبية كأنما حشيت زبداً وعسلاً، وخبيصاً مرملاً، ألطيب التمر، كأنه مخ الشحم، سهل المقشر، لين المكسر، أعذب المطعم بين الطعوم يتسلسل في الحلقوم (انظر ابن حمدون، المصدر السابق ،ج 9، ص 120.

(2) انظر الخطبة كاملة في الملحقة رقم (5).

(3) ابن حمدون، التذكرة، ج 6، ص 308، 309.

(4) ابن حمدون، المصدر السابق ،ج6، ص 308، 309.

أسكن إلى سكن تسر به ذهب الزمان وأنت منفرد

ترجو غداً وغد كحاملة في الحي لا يدرون ما تلد

واقعي للأحداث والأشخاص الذين يصنعون واقع مجتمعهم. ولقي ذلك من الأمراء البويهيين والخلفاء العباسيين كل عناية ورعاية، كانوا يتقربون من الشعراء لمدحهم ويبذلون لهم الأموال الطائلة من أجل ذلك، فوجد أن معظم من تولى منصب قاضي القضاة أو القضاء بدائرة من دوائر بغداد كان ينظم الشعر، ولم يقتصر الأمر على ذلك ؛ بل كانت هناك علاقة قوية بين القضاة والشعراء آنذاك، فكان الشعراء في بعض الأحيان يمدحون القضاة لعدالتهم، وأحياناً يهجوهم لسوء الإدارة القضائية والفساد والرشوة وغير ذلك.

وكان بعض القضاة ينشدون الشعر في مجالس القضاء أثناء عرض القضايا عليهم للحكم فيها، فوجد القاضي السيرافي الحنفي كثيراً ما ينشد في مجلسه أبياتاً من الشعر من نظمه للوعظ والترهيب من العقاب عندما يحس أن أحد الخصمين به طمع أو عليه حق لغيره [1]، وأيضاً كان قاضي القضاة محمد بن معروف يقول الشعر في مجلس القضاء، فجلس يوماً للقضاء في جامع الرصافة، فاستدعى أصحاب الدعاوي فتتبعها وفحص تلك الدعاوي ووقع على أكثرها، ثم نظر في بعضها فإذا من بينهم دعوى يذكر صاحبها القاضي القبيح وأن قاضي القضاة وضيع وليس له أصل، ويذكره بأحوال غير جميلة، وعد ذلك عليه، فلم يظهر قاضي القضاة غضبه من ذلك، وكل ما فعله أن قلب الدعوة، وكتب على ظهرها أبياتاً من الشعر غاية في الجمال للرد على ذلك السفيه [2].

---

(1) ابن الوردي، المختصر، ج 1، ص 454، 455.

(2) العالم العاقل ابن نفسه أغناه جنس علمه عن جنسه

كما يذكر القاضي المحسن التنوخي [1] أن أبا الحسن محمد بن عبد الله بن سكرة الهاشمي الشاعر، دخل إلى قاضي القضاة أبي السائب عتبة الشافعي وهو جالس للقضاء، فكتب للدعوة، وقدمها إلى قاضي القضاة، و كان يمدحهُ، فلما قرأها أبو السائب لم يظهر شيئاً من الغضب في وجهه، ولا رفض تلك الدعوة ووقع عليها بخطه، ثم أراد معرفة صاحب الدعوة فردوا عليه أنه ابن سكرة الشاعر، فأعطاها إليه فأخذها، وعندما قرأها استحيا من القاضي وانصرف، فكان الابتداء بخط ابن سكرة شعر، والجواب بخط أبي السائب نثر. نتبين من ذلك أن رد القاضي على الشعر بالنثر لهو دليل على ذكاء القاضي؛ لأن النثر يكون أقوى من الشعر في دلائله وبراهينه، وفهمه.

ومن القضاة من كان ينظم الشعر لنفسه، أو يتنافس به على أقرانه من الأدباء والشعراء، فمن أبرز القضاة في نظم الشعر لنفسه قاضي القضاة ابن

كن ابن من شئت ولكن كيساً　　فإنما المرء بفضل كيسه
كم بين من تكرمه لغيره　　وبين من تكرمه لنفسه
من إنما حياته لغير　　فيومه أولى به من أمسه

التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 6، ص 150.

(1) يا عتبة بن عبيد　　حوشيت من كل عيب. لبيك يا مختصر
وابعد الله قوماً رموك عندي بريب. وأنت محوشيت من كل سوء
قالوا بأن تهوي زبيبة بنت شعيب. كذبوا
فقلت هذا محال أصبوة بعد شيب؟
أحسن الله جزاءك　　وقلت ما يشبهك، وربما كانت. لقد هتفت بشيخ ذي نيل وجيب، بئس ما لمسوا، و حمد الله ذلك. رأيتم فيه؟ فلم شهدتم بعيب؟ جهلاً منهم بطرق الشهادة.
انظر التنوخي، المصدر السابق، ج 2، ص 308، 309.

أبي الشوارب الحنفي [1]، ونظم الشعر قاضي القضاة ابن ماكولا الشافعي، يصف فيه فترة المشيب [2]، وكان القاضي المعافي بن زكريا الجريري يقول الشعر لنفسه، فوصف الحسود [3]، ومن القضاة من كان محباً للشعر من أمثال القاضي ابن قريعة، فكان يسيرُ يوماً في شوارع بغداد فزاحمه حمار عليه راكب، فوصف الحمار مثل الراكب [4]، ومن القضاة من كانَ شاعراً فصيحاً مثل القاضي الأبيوردي الشافعي [5] ؛ بل كان هناك تناقض بين القضاة ببغداد والفضلاء في تنظيم الشعر، فهذا القاضي السيرافي الحنفي كان بينه وبين أبي الفرج الأصفهاني صاحب كتاب الأغاني ما جرت العادة به بين الفضلاء من التناقض في نظم الشعر والرد عليه [6].

---

(1) عجبت لمن يخاف حلول فترة ... ويأمن ما يكون من المنون
أتأمن ما يكون بغير شك ... وتخشى ما ترجمه الظنون
الخطيب، تاريخ بغداد ،ج5، ص 47، 48.

(2) تصابي نزهة من بعد شيب ... فما أغنى مع الشيب التصابي.
وسود عارضيه بلون خضرة ... فلم ينفعه تسويد الخضاب
وأبدي للأحبة كل لطف ... فما ازدادوا سوى فرط اجتناب
سلام الله عودا بعد بدء ... على أيام ريحان الشباب
انظر ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج 9، ص 138، ابن الجوزي، المنتظم، ج 8، ص 167؛ ابن كثير، البداية والنهاية ،ج12، ص 61. .

(3) ألا قل لمن كان لي حاسداً ... أتدري على من أسأت الأدب
أسأت على الله سبحانه ... لأنك لا ترضى لي ما وهب
فجازاك عني بأن زادني ... وسد عليك وجوه الطلب
ابن الجوزي، المصدر السابق ،ج 7، ص 14.

(4) يا خالق الليل والنهار ... صبراً على الذل والصغار
كم من جواد بلا حمار ... ومن حمار على حمار
الزركلي، الأعلام، ج 6، ص 190.

(5) الإسنوي، طبقات الشافعية، 1، ص 52.

(6) لست صدراً ولا قرأت على ... صدر ولا علمك البكي الشافي

أما عن موقف الشعراء مما يحدث داخل الإدارة القضائية ببغداد من الرشوة، والفساد وخاصة في عهد معز الدولة البويهي فكانوا يرفضون تلك السنة التي سنها معز الدولة البويهي من ضمان القضاء وإلزام القاضي بدفع مبلغ معين إلى خزانة الأمير البويهي كل حول قضائي، واستنكرها بشدة كثير من الشعراء ؛ لأن الشعراء في بغداد كانوا يعبرون عن شرائح المجتمع المختلفة آنذاك، ويمكن أن نطلق عليهم صحفيين العصر البويهي بلغة الشعر، فقالوا في معز الدولة البويهي شعراً عندما ألزم قاضي القضاة ابن أبي الشوارب بضمان القضاء بدفع مائتي ألف درهم في السنة [1].

ومن أجمل ما ذكره الشعراء عن موقفهم من ضمان القضاء حينذاك ما جاء على لسان الشاعر ابن سكرة الهاشمي حيث هجا القاضي ابن أبي الشوارب رافضاً ذلك الضمان [2]، ووصف ذلك بالعجائب، وهذا دليل على سخط أهالي بغداد مما يحدث من التدخل المباشر من الأمير البويهي، وممن

لعن الله كل نحو وشعر   وعروض يجيء من سيرافي

انظر ابن الوردي، تاريخ ابن الوردي، ج 1، ص 293، تتمة المختصر ج 1، ص 455.

(1) مذل الدولة ابن بويه يقضي   له ابن أبي الشوارب بالضمان

تصرم ملك ذا وقضاء هذا   وصارت سنة طول الزمان

ابن الوردي، تاريخ ابن الوردي، ج 1، ص 279.

(2) نوب تنوبك بالنوائب   وعجائب فوق العجائب

وغرائب موصولة   في كل يوم بالغرائب

مما حبي قاضي القضاة   حد ندل بن أبي الشوارب

قاضي تولى بالصبوح   وبالطبول وبالدبادب

ومناديان يناديان   عليه في وسط الكواكب

هذا الذي ضمن القضاء   مع الفروج بغير واجب

هذا أقدار زماننا   هوأخو المثالب والمعائب

الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري، ج 11، ص 26.

ضمن القضاء، ويعطي مدى الإهانة والذل التي كان عليها أهالي بغداد من ذلك، ويبين واصفاً موكب ابن أبي الشوارب قاضي القضاة عندما تقلد ذلك المنصب؛ حيث خرج من دار الأمير البويهي بالطبول، وكان في الموكب مناديان يناديان ببغداد بتولي ابن أبي الشوارب منصب قاضي القضاة، كما وصف موقف أهل بغداد ؛ حيث كانوا مغلوبين على أمرهم لا يملكون من القول إلا هذا قدرنا، وهذا مطابق تماماً لما جاء في المصادر التاريخية.

وكان ابن سكرة الهاشمي مولعاً بهجو القضاة، فقد هجا قاضي القضاة أبا السائب عتبة الشافعي، وهجا قاضي القضاة أبا العباس ابن أبي الشوارب[1]، ومن الشعراء من أثنى على القضاة ومدحهم من أمثال القاضي المحسن التنوخي [2]، الذي كان لديه ديوان شعر ببغداد أكبر حجماً من ديوان شعر أبيه [3]، وأيضاً شارك مؤرخ البلاط البويهي آنذاك أبو إسحاق الصابي الشعراء في مدح القضاة، وكان له أبيات من الشعر يمدح فيها قاضي القضاة ببغداد ابن معروف الحنفي لعدالته [4].

---

(1) التنوخي، نشوار المحاضرة ،ج 5، ص 26.

(2) إذا ذكرت القضاة وهم شهود — تخيرت الشباب على الشيوخ

ومن لم يرض لم أصفعه إلا — بحضرة سيدي القاضي التنوخي

ياقوت، معجم الأدباء،ج 6، ص 251.

(3) نفسه.

(4) أقسمت بالله ما يرجى لمعروف — في الحادثات سوى القاضي ابن معروف

-انظر الشريشي، شرح مقامات الحريري، ج 1، ب ـ ط، دار الكتب العلمية، بيروت 1998م،ص439 0

لقد ساير القضاة ببغداد الأمراء البويهيين في تشجيع الشعراء والفنانيين وبالأخص الشعراء أمثال المتنبي [1]، والفردوسي (ت 411هـ / 1020م)[2]، فكانت علاقة القضاة بالشعراء قوية، فقد جرى حوار بين قاضي القضاة ابن أم شيبان الهاشمي والشاعر الكبير المتنبي، فقد سأل المتنبي عن لقبه، وحاول معرفة أن كان اسم المتنبي لقب من الألقاب أو غير ذلك، فرد عليه المتنبي أن هذا الاسم كان يطلق عليه في أيام الشباب أملته عليه الظروف التي مر بها ؛ فكان الرد مخالفاً للحقيقة، ولم يوضح للقاضي السبب الحقيقي وراء ذلك اللقب [3].

وأيضاً التقى معه القاضي المحسن التنوخي، وسأله عن نسبه فلم يعترف له به، وقال له: "أنا رجل أخبط القبائل، وأطوي البوادي وحدي، ومتى انتسبت هلكت، وما دمت غير منتسب إلى أحد فأنا أسلم على جميعهم[4] "، وعندما توفي المتنبي اجتمع كل من قاضي القضاة ابن أم شيبان الهاشمي، والقاضي المحسن التنوخي الحنفي، وجرى ذكر المتنبي بينهم، فأورد قاضي القضاة ابن أم شيبان الشافعي أنه كان يعرف أباه بالكوفة، وهو يدعى "عبدان" وكان يسقى على بعير له، فلما خرج المتنبي إلى كلب فأقام فيهم ادعى أنه علوي حسني، ثم ادعى بعد ذلك النبوة، ثم

(1)المتنبي، أحمد بن الحسين بن الحسن الجعفري أبو الطيب المتنبي الشاعر، ولد سنة (303هـ)، ونشأ بالكوفة نظم الشعر، وقتل في شهر رمضان سنة (354هـ) (انظر ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق غنيم بن عباس، ج 1 ط. الفاروق للطباعة والنشر، القاهرة 1996م ص256-358.

(2) The new Encyclopedia Britaunica, Vol II, p. 690. _

(3) ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج 1، ص 256 ــ 258.

(4) الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري، ج 11، ص 410.

عاد يدعي أنه علوي إلى أن شهد علية بالشام بالكذب في الدعوتين وحبس دهراً طويلاً ثم أشهد عليه بالتوبة وأطلق [1]، وأيضاً عندما سافر القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي إلى مصر اجتاز في طريقه معرة النعمان[2]، وبالمعرة يومئذ أبو العلاء المعري [3] الشاعر المعروف فاستضافه في داره، وجرى بينهما حديث طويل عن المذهب المالكي، ثم قال المعري في القاضي عبد الوهاب قصيدة يمدحه فيها [4].

ولم تقف العلاقة بين القضاة والشعراء عند ذلك الحد؛ بل وجد قضاة بغداد في تلك الفترة يتحاكم إليهم الشعراء للحكم على جودة القصائد الشعرية وأيهم أفضل في النظم، والقوافي، والعروض، فعلى سبيل الذكر عرض أحد الشعراء ببغداد في العصر البويهي، ويدعى "أحمد بن محمد المغربي" على القاضي السيرافي الحنفي قصيدة ، كان القاضي في ذلك الوقت مؤدب أبي إسحاق بن معز الدولة البويهي، وكانت تلك القصيدة التي عرضها

---

(1) نفسه، ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 24 ـ 30.

(2) معرة النعمان، هي بلدة بالشام والنعمان اسم جبل مطل عليها والمعرة اسم البلدة، فأضيفت إليه وبها سبعة أبواب، ولكن ياقوت يذكر أن النعمان هو النعمان بن بشير صحابي اجتاز بها فمات له بها ولد فدفنه، وأقام عليه فسميت به، وهي من أعمال حمص بين حلب وحماة (انظر التبريزي، شرح مقامات الحريري،ج 1، ص 215، ياقوت، معجم البلدان ،ج 5، ص 156.

(3) أبو العلاء المعري، أحمد أبو عبد الله بن سليمان، ويعرف أبو العلاء، التنوخي المعروف، توفي سنة (451هـ)، ومولده 363هـ بمعرة النعمان (انظر، سبط الجوزي، مرآة الزمان (440 ـ 490هـ)، ص 1.49

l A oust. H, Levie et lapl losophied,' Aba- L. – Allaal Maarri, Beyrouth 1944, p. 1 – 55, 188.

(4) والمالكي ابن زار في سفره ... بلادنا فحمدنا النأى والسفرا

إذا تفقه أحيا مالكاً جدلاً ... وينشر الملك الضليل أن شعرا

انظر، محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بـ ـط، دار الكتاب العربي، بيروت (د ـ ت)، ص 104.

المغربي الشاعر على القاضي يعارض بها المتنبي، وكان المغربي يرد على المتنبي في تلك القصيدة، ثم أصدر القاضي السيرافي الحكم بأن قصيدة المغربي أفضل من قصيدة أبي الطيب، ورفض ذلك الحكم أنصار أبي الطيب المتنبي ببغداد بقولهم إنما يحكم في الشعر الشعراء، وليس القضاة ولا المؤدبون [1].

ولم تقتصر علاقة القضاة بالشعر والشعراء عند هذا الأمر، فكان لقضاة بغداد كل واحد منهم لديه مكتبة خاصة به يحتفظ فيها بالكتب والمؤلفات الفقهية، والتاريخية، ودواوين القدامى من الشعراء ؛ لأن القضاة كان لديهم شغف للإطلاع على مؤلفات الشعراء، والسلف الصالح للسير على نهجهم، فيذكر ياقوت [2] عن خزانة كتب ببغداد كانت تخص القاضي أبي عمر محمد بن يوسف الحنفي في عهد معز الدولة البويهي احتوت هذه المكتبة على دواوين جماعة من قدماء الشعراء.

وهناك دليل آخر على وجود المكتبات التي يمتلكها الأشخاص، فإن القاضي المعافي بن زكريا الجريري حضر إلى دار بعض الرؤساء ببغداد، وكانت هناك جماعة من أهل العلم والأدب، فقالوا للقاضي في أي نوع من العلم نتذاكر فرد عليهم المعافي بن زكريا أن خزانة (مكتبة) ذلك الرئيس قد جمعت أنواع العلوم وأصناف الأدب من شعر ونثر وغير ذلك، وطلب من صاحب المكتبة أن يرسل غلامه إليها ويأمره أن يفتح بابها، و يجيء بأي

(1) ياقوت، معجم الأدباء، ج 2، ص 893.
(2) ياقوت،معجم الأدباء،ج 4، ص 61، 62.

كتاب من اختياره، ثم يفتح الكتاب الذي اختاره الغلام، وينظر في أي نوع من العلوم هو، فنتذاكره، ونتجارى فيه ونعقب عليه [1]، وهذا يدل على أن القاضي المعافي بن زكريا كان له علم بكثير من العلوم، ولم يقتصر على علم معين، فهو فقيه عالم أديب له كثير من أبيات الشعر.

ـ القضاة ومجالس الأنس والشراب:

لقد كثرت مجالس الأنس والشراب ببغداد في العصر البويهي، فكان هناك مجلس أنس الخليفة العباسي، ومجلس آخر للأمير البويهي، وثالث للوزراء ،وشارك بعض القضاة في تلك المجالس، فكان القاضي أبو علي التنوخي ممن شارك مجلس أنس عضد الدولة البويهي، ووصف القاضي المحسن التنوخي مجلس الأنس بحضرة عضد الدولة البويهي، فكان في صدر المجلس مغني يدعى محمد بن كالة الطنبوري، وهو من جملة المغنيين، ويذكر القاضي التنوخي أنه كان في عشية من الليالي في مجلس الأنس، وكان هذا قبل انتهاء خدمته لعضد الدولة بشهور، وكانت إحدى المغنيات تغني من وراء ستارته الخاصة، وكان يجلس عضد الدولة والقاضي التنوخي في جملة من ندمائه [2].

كما كان القاضي ابن قريعة من المقربين من الوزير أبي محمد المهلبي، ونادم عز الدولة البويهي، فكان لا يفارقه [3]، فالشراب كان يقدم للكثيرين من أصحاب المناصب ببغداد حتى ذوي المناصب الشرعية،

---

(1) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 213.
(2) التنوخي، نشوار المحاضرة ،ج 4، ص 27، 28؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، 6، ص 254، 255.
(3) الزركلي، الأعلام، ج 6، ص 190.

فيحكى أنه كان جماعة من الكبراء ينادمون الوزير المهلبي، ويجتمعون عنده في الأسبوع ليلتين، فمنهم ثلاثة قضاة هم: ابن قريعة، وقاضي القضاة ابن معروف، والقاضي التنوخي، وهؤلاء القضاة يسهرون الليالي في سخرية وشرب ورقص، ويعدون في الصباح بالالتزام والتحشم [1]، ورغم أنه يشك في ذلك، فإنه ليس من المعقول أن يحدث هذا من قضاة فقهاء لأمثال هؤلاء، فهذا لا يقبله عقل ؛ لأن مثل تلك المجالس تقلل من هيبة القاضي داخل مجلس القضاء، وتكون السبيل الوحيد إلى الرشوة والجرح في القضاة، كما يرفضها الشرع، ويؤكد القاضي التنوخي على تلك الأفعال عندما غضب عليه عضد الدولة البويهي، وطرده من مجلس الأنس بأن عضد الدولة هو السبب فيما وصل إليه القاضي التنوخي من ملازمة مجلس الشرب والمنادمة، حتى صار يقدح في عدالته، وشاع بين أهل بغداد سوء أمره، وأصبح غير مقبول من الجميع [2].

---

(1) وجاء عن وصف ذلك المجلس بنص صريح وهو: "أنه كان جماعة من الكبراء ينادمون الوزير المهلبي، ويجتمعون عنده في الأسبوع ليلتين على إطراح الحشمة والتبسط في القصف والخلاعة، فمنهم ابن قريعة، وقاضي القضاة ابن معروف، والقاضي التنوخي، وما منهم إلا أبيض اللحية طويلها، فإذا تكامل الأنس وطاب المجلس، ولذا السماع، وأخذ الطرب منهم مأخذه ووضع في يد كل واحد منهم كأس ذهب، وزنه ألف مثقال مملوء شراباً قطر بليل أو عكبرياً (نوعين من الخمور) فيغمس لحيته فيه ؛ بل ينقعها فيه نقعاً حتى تتشرب أكثره، ويرش منه بعضهم على بعض، ويرقصون أجمعهم، وعليهم المصبغات (لبس مصبوغ إما باللون الأسود أو الأبيض)، والمخانق البرم، ويقولون كلما يكثر شربهم هرهر (هو خروج صوت من الفم من أثر الشرب) فإذا أصبحوا عادوا عادتهم من الترمت والتوقر والتحفظ بأبهة القضاة وحشمة المشايخ الكبراء" (انظر، التنوخي، الفرج بعد الشدة،ج 1، ص 33؛ الثعالبي، تتمة يتيمة الدهر،ج2، ص 393، 394؛ الشريشي، شرح مقامات الحريري،ج 1، ص 348؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان ،ج 3، ص 366.

(2) ياقوت، معجم الأدباء، ج 6، ص 262، ط2،. ط ، ص 262 0

ويذكر الثعالبي [1] أن القاضي التنوخي كان يميل إلى الوزير المهلبي، وغيره من وزراء العراق، ويتعصبون له، ويعدونه ريحانة الندماء، وأفضل الظرفاء، وقد وصف مجلس الوزير المهلبي ؛ حيث كان يشتري من الورد كل ثلاثة أيام بألف دينار، ويفرش بها مجلسه، وكان يطرح باقي الورود في بركة كبيرة كانت بداره، وكان يشرب منها الجميع [2]. ولم يقتصر ذلك المجلس على القاضي التنوخي ؛ بل شاركه في ذلك كل من قاضي القضاة ببغداد ابن معروف وقاضي دائرة المندية ببغداد ابن قريعة، فقد كانوا ندماء الوزير المهلبي في عهد الخليفة العباسي الطائع لله [3].

أما عن علاقة القاضي ابن قريعة بمجلس أنس الوزير المهلبي فأورد ابن حمدون [4] أن سبب اتصال ابن قريعة القاضي بمجلس أنس الوزير المهلبي أنه كان يدير حساباً له على ضيعته، فرفع إليه حساباً فيه درهمان، ودانقان [5] وحبتان فدعا وأنكر عليه المغالطة في الحساب، فرد القاضي ابن قريعة على الوزير بأنه له طبع لا يستطيع أن يغيره، فكان جواب الوزير له لنغير لك هذا الطبع بالضرب، ثم قربه بعد ذلك، وجعله من أفراد مجلس أنسه، وأصبح بذلك نديماً للوزير المهلبي [6].

---

(1) تتمة يتيمة الدهر، ج 2، ص 393.

(2) ياقوت، المصدر السابق، ج 9، ص 138.

(3) الغزي المصري الحنفي، الطبقات السنية ،ج 4، ص 417.

(4) التذكرة، ج 9 ، ص 359.

(5) الدانق، معرب وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبت خرنوب لأن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب، والدانق الإسلامي حبتان خرنوب وثلثا حبة خرنوب (انظر المقري الفيومي، المصباح المنير، ص 60.

(6) العماد الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 60، 61 الذهبي، العبر، ج3، ص 86.

لقد ارتبط مجلس الأنس والشراب بالمغنيات المشهورات في جميع العصور والأزمان ، فكان ببغداد في العصر البويهي عدد كبير من المغنيات ذات الأصوات الجميلة التي استمتع بها القضاة من بين الطوائف ببغداد آنذاك، فمن أبرز المغنيات في العصر البويهي : "درة البصرة"، و"علية"، و "دنس" [1]، و "سلمة بنت حسنية" [2].

ويذكر التوحيدي [3]أن قاضي القضاة ابن معروف كان يستمتع بغناء المغنية "علية" إذا رجعت لحنها في حلقها الحلو الشجي بشعر ابن أبي ربيعة، وطرب القاضي إسحاق الطبري على صوت المغنية "درة البصرية" إذا غنت، وكان صوتها غاية في الحسن، وكان ابن إسحاق الطبري القاضي الشافعي يفضل سماع صوتها [4]، وكان بعض القضاة يسمعون الأغاني عقب مجالس العلم، ففي سنة (370هـ / 980م) اجتمع كل من القاضي موسى الهاشمي والقاضي أبي بكر الأبهري المالكي، ومعهم أبو عبد الله

(1) أبو حيان التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة، ج 2، ص 173،ج 3، ص 172.
(2) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 4، ص 42.
(3) الإمتاع والمؤانسة، ج 3، ص 132؛ الرسالة البغدادية، ص، 247، 248.
ومن أغانيها التي سمعها ابن معروف وطرب عليها،

أتيري مكان البدر إن أفل البدر ... وقومي مقام الشمس ما استأخر الفجر
ففيك من الشمس المنيرة نورها ... وليس لها منك المحاجر والثغر

التوحيدي، المصدرين السابقين.
(4) أما عن أجمل أغنيات "درة البصرية" التي كان القاضي أبو إسحاق الطبري يفضلها،

يا ذا الذي زاد ما زار ... كأنه مقتبس نار
قام بباب الدار من زهوة ... ما ضره لو دخل الدار
لو دخل الدار فكلمته ... بحاجتي ما دخل النار
نفسي فداه اليوم من زائر ... ما حل حتى قيل قد سار

انظر أبو حيان التوحيدي، المصدر السابق، ج 3، ص 173.

الغلام الذي كان يقرأ القرآن بصوت حسن، وكان يغني بصوت عذب، ففي نهاية الاجتماع غنى لهم، وسمع ذلك القاضي أبو علي التنوخي، وشاهد المجلس ؛ حيث ذكر أنه لا يستطيع أن يفتي بشيء من حظر وإباحة للغناء بعد أن رأى هذا المجلس [1].

ومن أسوأ القضاة الذين انغمسوا في تلك المجالس القاضي الأبيوردي الشافعي أحد قضاة بغداد في العصر البويهي، فكان يعقد له مجلس للإملاء، وكتب الناس عنه، وكان من كبار الفقهاء على المذهب الشافعي ببغداد آنذاك، ومن أعدل القضاة، وفي نهاية عمره ترك طريق الصواب وانحرف إلى مجالس الأنس والشراب، وغير زي القضاة زي الهيبة والوقار، ولبس زي اللهو والشراب حتى توفي سنة (370هـ/ 980م)، وهو على تلك الحال [2].

وهنا لابد من الإشارة إلى أن القضاة الذين سلكوا تلك الطريق من الشرب ببغداد في العصر البويهي قلة قليلة بمقارنتهم بالقضاة الزهاد، أمثال قاضي القضاة ابن أم شيبان المالكي فكان لا يفضل حضور مجلس الأنس والشراب ببغداد، فعندما عقد عضد الدولة البويهي مجلس الأنس والشراب احتفالاً بعيد ميلاده الذي مر عليه سنة شمسية، وقد حضر ذلك المجلس

---

(1) ومن أبرز أغنيات ذلك الغلام الذي يدعى عبد الله

خطت أناملها في بطن قرطاس رسالة بعبير لا بأنقاس
أنظر تحيتك لي من غير محتشم فإن حبك لي قد شاع في الناس
وكان قولي لمن أدى رسالتها قف لي لأمشي على العينين والرأس

انظر ابن حمدون، التذكرة ،ج 9، ص 945.

(2) ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج 1، ص 345.

المغنيين والندماء، وكان من بينهم القاضي المحسن التنوخي، ثم يجيء المهنئون وفي مقدمتهم قاضي القضاة ابن أم شيبان على باب الدار التي يعقد فيها مجلس الأنس، فعندما علموا بحضور قاضي القضاة ابن أم شيبان تعجبوا من هذا لأنه لا يحضر مجالس الأنس والشراب، فأخرج له عضد الدولة البويهي الحاجب ليصف له حال المجلس بأنه يوم للغناء والنبيذ، وقد أمر عضد الدولة البويهي أنه إذا أحب الدخول فأدخله قبلهم جميعاً، ولكن قاضي القضاة ظنه أنه يوم لا شراب فيه ولا غناء، فعندما سمع ذلك من حاجب عضد الدولة آثر الانصراف، ولم يدخل المجلس (1)، وهناك أمثلة عديدة على ذلك تدل على مدى زهد قضاة بغداد في العصر البويهي.

– نوادر القضاة:

بجانب القضايا الشرعية كانت هناك قضايا هزلية يستدل من محتواها على الدليل الشرعي، ولم يقتصر مجلس القضاء على هذا ؛ بل كانت هناك نوادر تحدث داخل المجلس بين القضاة، وأصحاب الدعاوى، أو بين القضاة وعامة بغداد، فقد كان القاضي ابن قريعة في مجلس الوزير المهلبي، فوردت عليه دعوة سخيفة مضحكة بين صاحب حمام ببغداد وشخص من العامة كان مريضاً فدخل الحمام للشفاء، فجلس في الحوض فخرجت منه ريح فتحول الماء زيتاً، وادعى كل واحد منهما أنه يستحق الزيت، وكان الذي دفع بتلك القضية الهزلية أحد الأمراء البويهيين ببغداد، ولم يرفض

(1) ياقوت، معجم الأدباء، ج 6، ص 258، 259، ط. الهندية.

القاضي ابن قريعة القضية ؛ بل حكم لكل واحد منهم النصف في الزيت بشرط عدم استعماله في أغذيتهم [1].

والملفت للنظر أنه كان ببغداد سنة (368هـ/ 978م) القاضي أحمد بن سيار قاضي دائرة الشرقية والحريم ببغداد فكان مجلسه به كثير من النوادر المضحكة بسبب هيئته وملبسه في المجلس[2]، كما يورد العمري [3] أن القاضي الدامغاني يورد من النوادر المداعبات في مجلس القضاء والحكايات المضحة، وأيضاً ما ورد في مجلس قضاء ابن قريعة عندما سأله أحد المدعين عن حد القفا، فرد عليه القاضي بجواب غاية في الظرافة [4]، ومن النوادر التي كانت تحدث في مجلس القضاء ما أورده القاضي المحسن التنوخي [5] أنه حضر مجلس قاضي القضاة ببغداد، فتقدم إليه رجلان، وادعى أحدهما على الآخر شيئاً، فذكر أنه طلب من المدعى عليه الإجابة عما وجه إليه من تهم، فضرط بفمه [6]، فقال المدعي يسخر بك أيها القاضي، فأمر القاضي غلامه أن يصفع، فرد عليه الغلام من أصفع الذي سخر منك، أم الذي ضرط عليك؟ فرد عليه القاضي بقوله دعهما، واصفح

---

(1) ابن حمدون، التذكرة، ج 7، ص 247؛ العماد الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 60، 61.

(2) ياقوت، معجم الأدباء، ج 6، ص 175؛ آدم متز، الحضارة الإسلامية، ج 2، ص 317.

(3) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ،ج 6، ص 56.

(4) فكان جواب القاضي (ما اشتمل عليه جربانك (الخرزة العريضة على القفا أو بمعنى الجيب)، وما زحك فيه بخوانك، وأدبك فيه سلطانك، وبإسطك فيه غلمانك، فهذه حدود أربعة لحد القفا (انظر ابن خلكان، وفيات الأعيان،ج 4، ص 383، الجواليقي، المعرب من الكلام الأعجمي، ص 99.

(5) نشوار المحاضرة ،ج 6، ص 178.

(6) ضرط بفمه، أي أخرج من بين شفتيه صوتاً استهزاء بالمخاطب (انظر التنوخي، المصدر السابق،ج6، هامش (2) ص178.

نفسك، تلك القضية توحي على مدعى غباء بعض الغلمان في مجلس القضاء، فلابد أن يكون الغلام شديد الذكاء بما يأمر القاضي، الأمر الثاني أن جزاء من يحدث أي صوت داخل مجلس القضاء أثناء الفصل في القضايا كان العقاب له الضرب.

أما عن النوادر التي كان تحدث بين القضاة والعامة، أو القضاة أنفسهم فكان علي بن المحسن التنوخي حسن للنادرة "اجتاز يوماً في بعض الدروب ببغداد فسمع امرأة تسأل أخرى لمعرفة عمر ابنتها، فكان ردها عليها رزقتها يوم صفع القاضي التنوخي، وضرب بالسياط فسمع ذلك القاضي التنوخي فقال لها يا بظراء (ضرب من ضروب الشتائم) صار صفعي تاريخ ابنتك، ولم تجدي تاريخاً غيره [1]". هذا يعني أن الأحداث التي كانت تحدث مع القضاة من قتل أو نفي أو تعذيب، كانت تظل في أذهان أهل بغداد باعتبار أن القضاة من رموز المجتمع، فكانوا يؤرخون أولادهم بتلك الأحداث المعروفة المشهورة لدى مؤرخين بغداد آنذاك.

ومن أبرز النوادر التي حدثت مع القضاة أنفسهم ما ذكر أبو العلاء الواسطي أن قاضي القضاة ابن معروف وابن قريعة كانا يسيران يوماً بواسط فدخلا درب الصاغة، فتأخر ابن قريعة، وتقدم عنه ابن معروف قاضي القضاة، ثم طلب ابن معروف من القاضي ابن قريعة أن يتقدم عنه، فرد عليه ابن قريعة " إن تقدمت فحاجب، وإن تأخرت فواجب" [2]، وهذا

(1) الكتبي، فوات الوفيات والذيل عليه، م3، ص 61، 62.

(2) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 2، ص 367؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 91.

يدل على مدى الاحترام المتبادل بين القضاة ببغداد فالقاضي يحترم قاضي القضاة ؛ لأنه يرأسه في المنصب ؛ بحيث يجعله في مرتبة المعلم المربي، فكان حريصاً بأن يمشي خلفه.

وبالنظر إلى تلك النوادر التي كانت تجري بين القضاة أنفسهم نجد أنها تعبر عن واقع ملموس من التقدير والاحترام والعطف، فعلى سبيل المثال كان أبو بكر الدقاق القاضي الشافعي ينوب عن أبي الحسن الضبي في القضاء، وكان فيه دعابة، فحكى أنه دخل الحمام بغير مئزر، فبلغ ذلك القاضي الضبي، فظن أنه فعل ذلك لفقره، فبعث إليه مآزر كثيرة فرئي بعد ذلك في الحمام بغير مئزر، فسأله القاضي الضبي عن سبب فعله، فرد عليه بأسلوب غاية في الاحترام والتقدير "يا سيدي يأخذني به ضيق التنفس" (1) هذا برهان على مراعاة القاضي لنائبه، وتفقد أحواله، ويعكس ذلك الموقف حسن الرد علي من هو أعلى في المنصب منه، ثم يذكر السبب في عدم ارتداء تلك الملابس التي بعثها إليه القاضي الضبي، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على زهد ذلك القاضي والمحافظة على هيبته ؛ لأن قبول مثل ذلك يكون جرح في القاضي بمجلس القضاة.

وكذلك ما حدث مع القاضي الطبري الشافعي عندما عاقه مجرى كبير من الماء، فقفز منه إلى الشط الأخر فتعجب من حضروا الموقف من أهل العلم، وقالوا له:" يا سيدنا القاضي لا تفعل هذا فإن أعضاءك تضعف، وقد تصاب بكسر من تلك القفز، فكان رد القاضي أبي الطيب عليهم :أن

(1) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 91.

هذه أعضاءنا حفظناها من معاصي الله فحفظها الله علينا [1]". وهناك كثير من النوادر التي حدثت مع قضاة بغداد في العصر البويهي تدل على قوة عزيمة القضاة وسرعة الرد.

ـ أعلام القضاة ببغداد وأثرهم الفكري:

ـ القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي:

ولد القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التغلبي البغدادي، وأخبر القاضي عن ولادته أنه ولد يوم الخميس السابع من شهر شوال سنة (362هـ/ 972م) ببغداد، والقاضي أبو محمد الفقيه المالكي يرتفع نسبه إلى قبيلة تغلب التي كانت منازلها في شمال العراق، وقد نشأ القاضي عبد الوهاب في ظل أسرة علمية، فوالده أبو الحسن علي بن نصر من أعيان الشهود العدول ببغداد (ت 391هـ/ 1000م) [2]، وكان القاضي عبد الوهاب يتنقل بين محافل التدريس ومجالس العلماء في مساجد بغداد حتى ذاع صيته، وعلا نجمه، حتى صار مقصد المغاربة من المالكية في الشرق وانتهت به، و بمعاصريه المدرسة المالكية ببغداد.

ولما ما يدل على حسن أخلاقه وكرمه أنه كان ينفق من ماله على طلابه، مع أنه كان بحاجة شديدة إلى هذا المال، فقد ترك له والده بعض

---

(1) ابن الجوزي، كتاب صفة الصفوة، ج 2، ص 278.

(2) ابن خلكان، وفيات الأعيان ،ج 3، ص 222.

الأموال، فأنفقها كلها على طلاب العلم [1]، وقد عاش القاضي في بغداد العاصمة العلمية والسياسية الأولى، فكانت قبلة العلماء، وموطن المحققين في كل فروع العلم، وقد عاصر القاضي عبد الوهاب كل من الخليفة الطائع لله (363 ـ 393هـ/ 973 ـ 1002م)، والخليفة القادر بالله (393 / 422هـ / 1002 ـ 1030م).

أما أثر القاضي عبد الوهاب الفكري، فكان القاضي فقيهاً وأديباً وشاعراً، قال العماد [2]،" وهو أحد الأعلام الذي انتهت إليه رئاسة المذهب من خلال اهتمامه العلمي بالفقه والأصول حتى عرفت منزلته لدى بقية المذاهب"، وذكر ابن تغري بردي [3] كان شيخ المالكية في عصره وعالمهم، وذكر الخطيب [4]" لم نلق من المالكية أفقه منه". أما الشيرازي فيقول [5] :"سمعت كلامه في مجلس المناظرة وكان من أنظر الناس ببغداد، وكان فقيهاً متأدباً شاعراً، له كتب كثيرة في كل فن".

ويقرر القاضي عبد الوهاب في كتاباته عن الشروط التي يجب توافرها في القاضي: أن يكون قاضياً غير عامي، ومن أهل الاجتهاد، عارفاً بالكتاب والسنة، وطرق الاجتهاد، وترتيب الأدلة، وكيفية النظر فيها، وتخريج الفروع على الأصول، وصرح القاضي بأنه يعتبر نفسه مجتهداً،

(1) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج 7، ص 221.
(2) شذرات الذهب ،ج 3، ص 223؛ الذهبي، العبر، ج 3، ص 149.
(3) النجوم الزاهرة ،ج 4، ص 476.
(4) تاريخ بغداد ، ج 11، ص 31.
(5) طبقات الفقهاء، ص 168.

كما نقل عنه السيوطي [1]، وادعى القاضي عبد الوهاب أحد أئمة المالكية الاجتهاد في كتابه "المقدمات" وعده الشيرازي [2] من أكمل المجتهدين الذين لقيهم.

وللقاضي عبد الوهاب دور كبير في تأصيل فكر المدرسة البغدادية من خلال التنافس المذهبي الذي كان يثير الجدل وتطلب الظهور من خلال المناظرات التي تعقد بينهم، فكان الاهتمام جلياً من قبل الفقهاء المالكية للمدرسة البغدادية في تأصيل الأصول، وتقعيد القواعد نتيجة تأثرهم بالبيئة الفكرية في العصر البويهي التي تقوم على الرأي وإعمال العقل، وكان الإمام الباقلاني القاضي رائد هذا المنهج الاستدلالي، الذي ترك بصمات على تلميذه القاضي عبد الوهاب، فكان إعجاب الأستاذ بتلميذه واضحاً من خلال مخاطبته عمران الفارسي (ت 430هـ/ 1038م)" لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب بن نصر لاجتمع فيهما علم مالك، أنت تحفظه، وهو ينصره، لو رآكما مالك لسر بكما [3]".

أما مؤلفات القاضي العلمية فهي تربو على خمسة وعشرين منها "التلقين"، وكان سبب تأليف ذلك الكتاب إثبات المسائل الفقهية على مذهب مالك، "وشرح المدونة"، و"أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة"، وجاء ذلك الكتاب لما حدث في العصر البويهي من خلاف بين المذاهب المختلفة ببغداد في مسائل الشريعة الإسلامية، وحاول من خلاله التوفيق بين

(1) حسن المحاضرة ،ج 1، ص 314.

(2) طبقات الفقهاء، ص، 127.

(3) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج 7، ص 246؛ النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص 37.

المذاهب من وجهة نظر الفقه المالكي، وله "اختصار عيون الأدلة لشيخه القاضي ابن قصار" قاضي بغداد وهو كتاب اختصر فيه المسائل الفقهية التي وردت عن القاضي ابن قصار قاضي بغداد في العصر البويهي، ويذكر في مقدمة ذلك الكتاب العرفان بالجميل له في تأصيل المذهب المالكي ببغداد، وهكذا فإن القاضي قام بدور تأصيل المدرسة البغدادية في العصر البويهي عن طريق مؤلفاته الأصولية القيمة، ومنها: " الملخص" ، و "الإفادة"، "والمقدمات في الأصول"، والمفاخر، و"المروزي في الأصول"، و"المختصر" [1]، وغيرها من المؤلفات لذلك يمكن أن نطلق عليه صاحب الفكر المذهبي الأصولي.

ـ القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي الأشعري:

هو القاضي محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر القاضي المعروف بابن الباقلاني المتكلم على مذهب الأشعري من أهل البصرة، سكن بغداد، وسمع بها الحديث من أبي بكر بن مالك القطيعي [2]، وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام وغيره، وكان في علمه أوحد زمانه ، وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك، وكان موصوفاً بجودة الاستنباط

(1) الصفدي، الوافي بالوفيات ، ج19، ص 311؛ صبحي محمد جميل، القاضي عبد الوهاب، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا 2002م، ص، 1337 ــ 1349.

(2) الخطيب، تاريخ بغداد ، ج 5، ص 379، الباقلاني، تمهيد الأوائل، ص 9.

وسرعة الجواب، وكان كثير التطويل في المناظرة مشهوراً بذلك عند جماعة المسلمين [1].

أما عن المجتمع الفكري الذي عاش فيه القاضي الباقلاني، وأثبت جدارته فيه فهو العصر البويهي ببغداد، فلم تكن مشكلة فقهاء السنة قاصرة على تيار المعتزلة كتيار فكري، وإنما تجسدت على الساحة الفكرية في القرن(الرابع الهجري / العاشر الميلادي)، وخاصة فترة بني بويه ببغداد التي ظهرت بها تيارات الفكر الشيعي التي أصبحت تساندها قوى سياسية في المشرق والمغرب، فقد كانت الخلافة الفاطمية في مصر تعمل على نشر مذهبها الشيعي الإسماعيلي، وهو المذهب الذي يحصر الإمامة في إسماعيل بن جعفر الصادق، ثم في ابنه محمد بن إسماعيل، ثم في الأئمة من بعده [2]، ومنهم الخلفاء الفاطميون.

وللوقوف في وجه الفاطميين بذل القاضي الباقلاني كل ما في وسعه في الرد عليهم، ودحض حججهم عن طريق الأسلوب الجدلي، وهو التفكير الحر الذي تفوق به القاضي الباقلاني على دعاة الخلافة الفاطمية، وصنف كتاباً في الرد على هؤلاء وسماه "كشف الأسرار وهتك الأستار" بيّن فيه فضائحهم وقبائحهم، و ذكر فيه القاضي الباقلاني تكفير الفاطميين وانتسابهم إلى اليهود والمجوس، وإن رأس دولتهم ملحد حاول قدر المستطاع القضاء

(1) ابن خلكان، وفيات الأعيان ،ج 4، ص 269، 270.
(2) الشهر ستاني، الملل والنحل ،ج 1، ص 192.

على شرائع الإسلام، وأنكر الخلافة، وأنها ليس لهما أساس من الواقع، كل ما في الأمر أن قوتهم العسكرية جعلتهم ينتسبون إلى أهل البيت [1].

وهناك فرقة شيعية أخرى لا تقل عن الإسماعيلية في انتشارها وخاصة ببغداد، وهي فرقة الإمامية الإثنا عشرية، وهم الذين يرون أن إمامة لعليτ وأبنائه من السيدة فاطمة الزهراء جزء لا يتجزأ من صحة العقيدة، فقد جعلوا الإيمان بالأئمة والانضواء تحت لواء إمام العصر إحدى أركان العقيدة الأساسية [2]، وكانت تلك الأفكار قريبة جداً من القاضي الباقلاني الذي يعيش معهم في مجتمع تسوده الأفكار المختلفة، فقد ناظرهم في مذهبهم، وكسر شوكتهم ببغداد، وتفوق عليهم بما امتلك من قدرات الجدل والمناظرة كما حدث مع الشيعة الإمامية، وخاصة مع الشيخ المفيد [3] ؛ رئيس الشيعة الإمامية ببغداد وفقيههم، وكان يخشى القاضي الباقلاني في المناظرة، وكان يطلق عليه الشيطان لقوة أسلوبه الفكري في المجادلة وسرعة الرد عليهم [4]، وكلمة شيطان تحتوي على معاني كثيرة منها تفوقه عليهم، ونشر مذهبه بينهم، وقوة حججه التي تخرس ألسنتهم عن الكلام.

كما ناظر القاضي الباقلاني المعتزلة ناصراً مذهبه الأشعري، فاستدعاه عضد الدولة إلى بلاطه في شيراز لينافس كبير المعتزلة، وليثبت أنه يفضله فكراً، فانتصر على بشر بن الحسين قاضي قضاة شيراز

(1) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 186.
(2) الأشعري، مقالات الإسلاميين، تحقيق محمد محي الدين، ، بـ ط، القاهرة 1969م، ص 89، 90 .
(3) _ Martin , J, The the ology of Ashikh Almufid, p. 135, 156.
(4) الخطيب، تاريخ بغداد،ج 5، ص 379؛ السمعاني، الأنساب، ج 1، ص 265ـــ 267.

المعتزلي وزعيهم [1]، ويمكن أن نطلق على فكر القاضي فكراً مذهبياً سياسياً هجومياً، ويعد الباقلاني أنبه متكلمي المدرسة الأشعرية، وأنه أول من أوجد لبعض أفكار الأشاعرة شكلها الصحيح، وهو إمام وقته، وعالم عصره، المرجع فيما أشكل على غيره، ومن كلام القاضي الصيرفي الحنفي فيه: "كان صلاح القاضي أكثر من علمه، وما نفع الله هذه الأمة بكتبه [2]" ويذكر الخطيب البغدادي [3] "كل مصنف ببغداد إنما ينقل من كتب الناس إلى تصانيفه سوى القاضي أبي بكر فإن صدره يحوي علمه وعلم الناس، وكان القاضي أبو بكر الباقلاني الأشعري يهم بأن يختصر ما يصنفه، فلا يقدر على ذلك لسعة علمه وكثرة حفظه".

وأنه كان لا ينام كل ليلة حتى يكتب عشرين ورقة خلال فترة طويلة من عصره، فانتشرت عنه تصانيف كثيرة منها :"التبصرة"، "ودقائق الحقائق"، و "التمهيد في أصول الفقه" الذي ألف للأمير عضد الدولة البويهي وأهداه له، ويحتوي ذلك الكتاب الرد على المعتزلة والشيعة والنصارى واليهود ومحض حججهم، وتكلم فيه عن المجوس والطقوس التي يقومون بها، وغيرها من الديانات الوثنية.

وكان السبب في تأليف هذا الكتاب هو انتشار تلك المذاهب والديانات في ظل الدولة البويهية التي وجدت فيها متنفساً لنشر أفكارها الدينية

---

(1) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج 2، ص 206، 207؛ فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، ج 2، ص 284.

(2) النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص 37.

(3) تاريخ بغداد، ج 5، ص 380.

والعقائدية، فكان لابد من رادع لدحض تلك الأفكار، ومن أبرز مؤلفاته: "شرح الإبانة"، و"الجامع الكبار والصغار"، ومن أحسنها كتاب في الرد على الباطنية الذي سماه "كشف الأسرار وهتك الأستار"، فكانت كل مؤلفاته فكراً هجومياً، وقد اختلفوا في مذهبه في الفروع، فقيل شافعي، وقيل مالكي [1]، ويذكر النباهي [2] أنه كان يفضل أن يكتب بالمداد، لأنه أسهل عليه من الكتابة بالحبر، فإذا صلى الفجر، دفع إلى بعض أصحابه ما ضبطه من تصنيف في ليلته، وأمر بقراءته عليه.

وأخذ عنه العلم جماعة لا تعد لكثرتها ، ومنهم القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر، ومن أهل المغرب أبو عمران الفاسي (ت 430هـ/ 1038م) [3]، كان البعض يقول: لو أوصى رجل بثلث ماله أن يدفع إلى أفصح الناس لوجب أن يدفع لأبي بكر الأشعري، وذكر القاضي البيضاوي الشافعي قال: رأيت في المنام كأني دخلت مسجدي الذي أدرس فيه، فرأيت رجلاً جالساً في المحراب، وآخر يقرأ عليه، ويتلو تلاوة لا شيء أحسن منه، فقلت: من هذا القارئ، ومن الذي قرأ عليه؟ فقيل لي: أما الجالس في المحراب، فهو رسول الله ρ، وأما القارئ فهو أبوبكر الأشعري يدرس عليه الشريعة [4].

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، ج 11، ص 299؛ الذهبي، دولة الإسلام،ج 1، ص 300؛ الزركلي، الأعلاس 6، ص 176.

(2) تاريخ قضاة الأندلس، ص 37.

(3) النباهي،تاريخ قضاة الأندلس،ص37.

(4) الخطيب، تاريخ بغداد ، ج 5، ص 380.

وتوفي القاضي أبو بكر الباقلاني آخر يوم السبت، ودفن يوم الأحد لسبع بقين من ذي القعدة سنة (403هـ/ 1012م) ببغداد، وصلى عليه ابنه الحسن، ودفنه في داره بدرب المجوس، ثم نقل بعد ذلك فدفن في مقبرة باب حرب [1].

ـ القاضي أبو سعيد السيرافي الحنفي:

هو الحسن بن عبد الله بن المرزبان أبو سعيد القاضي السيرافي النحوي، سكن بغداد، وحدّث بها عن محمد بن أبي الأزهر، وكان يسكن بالجانب الشرقي، وكان أبوه مجوسياً اسمه بهزاد، فسماه أبا سعيد عبد الله[2]، وذكر ابن النديم [3] أن مولد أبي سعيد بسيراف [4]، وفيها ابتدأ بطلب العلم، ومضى إلى عمان فتفقه بها ثم عاد إلى سيراف، ومضى إلى بغداد بعد ذلك، فخلف أبا محمد بن معروف قاضي القضاة على قضاء الجانب الشرقي، وكان على مذهب أبي حنيفة، وكان أستاذاً في النحو، ثم استخلفه على الجانبين من بغداد ومولده سنة (290هـ/ 902م) [5].

---

(1) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 4، ص 269، 270.

(2) الخطيب، المصدر السابق، ج 7، ص 341؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 11، ص 294؛ العماد الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 65.

(3) الفهرست، ص، 68.

(4) سيراف بلدة على ساحل البحر من فارس رأيته أنا وبه أثر عمارة قديمة وجامع حسن إلا أن الغالب عليها الخراب (انظر ياقوت، معجم الأدباء، ج 2، ص 876.

(5) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 95؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 2، ص 178؛ ابن الوردي، تاريخ ابن الوردي، ج1، ص 293؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 4، ص 133؛ العماد، شذرات، ج 3، ص 65.

و أثر القاضي السيرافي ظاهر بين جنبات بغداد، فكان موهوباً في معرفته بالنحو والفقه، واللغة، والشعر، والعروض، والقوافي، والفرائض، والقرآن، والحديث، وعلم الكلام والحساب والهندسة، أفتى في جامع الرصافة ببغداد خمسين سنة على مذهب أبي حنيفة، فما وجد له خطأ، ولا عثر منه على زلة، وقضى ببغداد وشرح "كتاب سيبويه" في ثلاث آلاف ورقة بخطه، فما جاراه فيه أحد، ولا سبقه الى تمامه إنسان، وهذا مع الثقة والديانة والأمانة والرواية(1).

ولقد كان تحدي السيرافي للمجتمع الذي يعيش فيه تحدي من نوع جديد بفكر بعيد عن المشاحنات المذهبية، فقد كان شغله الشاغل العلم والسعي إلى مصالح أهل بغداد في حقبة تغمرها التيارات الفكرية المضادة كل فكر يسعى للتفوق على الآخر، فخرج السيرافي من تلك الدائرة، وصب كل اهتمامه في الفقه واللغة والنحو والعروض وغيرها من العلوم، فوجدنا على الصعيد الاجتماعي أنه الفقيه الذي يجيب عن الأسئلة الفقهية من اجتهاده مع مراعاة الحدود الفقهية المتعارف عليها.

وكان أبو سعيد يفتي على مذهب الإمام أبي حنيفة وينصره، فجرى حديث عن تحليل النبيذ والقدر الذي لا يسكر ويسكر، فنصح بتركه، والعدول عنه ؛ لأنه يسبب الضرر بالعقل والكبد والذهن، ويولد القروح في

---

(1) ياقوت، معجم الأدباء، ج 2، ص 878.

الجوف، فهو يزين لشاربه إتيانْ الكبائر، وإضاعة الصلاة، والحنث في الأيمان، فهو مرفوض من ناحية العقل والاستحسان [1].

ولم يقتصر دور القاضي السيرافي الفقيه الواعظ عند ذلك، فوجد أنه كان يجعل مجلس قضائه مفتوحاً أمام عامة بغداد ليس فقط لحسم القضايا المتعلقة بالمنازعات أو إقامة الحدود ؛ بل للوعظ عند ما تحل كارثة من الكوارث الطبيعية ببغداد، فكان قد ظهر ببغداد والعراق عامة أسراب من الجراد فأضرت بالزروع والثمار، وغلت الأسعار، وأثرت في أحوال الناس، فحضر أهل بغداد مجلس قضاء أبي سعيد السيرافي، وكل واحد منهم شكى حاله، فوعظهم وهون عليهم الأمر، وذكر لهم أن الجراد جند من جنود الله مأمور [2].

ويذكر أبو حيان [3] أن الصاحب ابن عباد كان يتعصب له، ويقدمه على أهل بغداد، فكان أثر القاضي السيرافي الفكري الذي ورد عنه في مصنفاته ، فله "شرح كتاب سيبويه" [4] ، ألفات القطع والوصل "وكتاب الإقناع في النحو"، لم يتمه، فأتمه ابنه يوسف، وكان يقول "وضع أبي النحو في المزابل بـ"الإقناع" يريد أنه سهله حتى لا يحتاج إلى مفسر، وكتاب شواهد كتاب سيبويه، "وكتاب الوقف والابتداء"، و"كتاب صنعة الشعر والبلاغة"، "وكتاب المدخل إلى كتاب سيبويه"، و"كتاب جزيرة

---

(1) ياقوت، معجم الأدباء،ج2، ص884، 885.

(2) نفسه، ص 882.

(3) أخلاق الوزيرين، ص 401، 402؛ ياقوت، معجم الأدباء،ج2، ص 892.

(4) ابن كثير، البداية والنهاية ،ج 11، ص 294؛ العماد الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 65.

العرب" (1)، فكل مؤلفات القاضي توحي أنها فكراً ثقافياً اجتماعياً، ولم يكن فكراً هجومياً سياسياً، كما كان عند القاضي أبي بكر الباقلاني، وكان يذكر عنه الاعتزال، ولم يكن يظهر منه شيئاً، وكان نزيهاً عفيفاً حسن الأخلاق، توفي سنة (368هـ/ 978م)عن أربع وثمانين سنة، ودفن في مقبرة الخيرزان بعد صلاة العصر (2) يوم الاثنين الثاني من رجب في خلافة الطائع لله (3).

ـ أقضى القضاة الماوردي الشافعي:

علي بن محمد بن حبيب أقضي القضاة أبي الحسن الماوردي البصري الشافعي، ولي القضاء ببلدان كثيرة، ثم سكن بغداد، وتفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة، وارتحل إلى أبي حامد الإسفرائيني الشافعي قاضي بغداد في العصر البويهي، ولد أبو الحسن في البصرة سنة (346هـ/974م)، وعرف بالماوردي نسبة إلى صنع ماء الورد وبيعه (4)، عاصر الماوردي الخليفة القادر بالله (381ـ 422هـ / 991 ـ 1031م) والخليفة القائم بأمر الله (422 ـ 467هـ/ 1031 ـ 1074م)، وعمل في خدمتهما في فترة النفوذ البويهي ؛ حيث شهد مرحلة التسلط البويهي على الخلافة العباسية ببغداد، ومرحلة الانهيار، ودخول السلاجقة بغداد، فكّرث

---

(1) ياقوت، معجم الأدباء ،ج 2، ص 1878؛ الذهبي، دول الإسلام ج 1، ص 250.
(2) ابن الخطيب، تاريخ بغداد ، ج 7، ص 342.
(3) ياقوت، معجم الأدباء ،ج2، ص 1876؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان،ج 2، ص 78.
(4) الصفدي، الوافي بالوفيات ،ج 6ق،21 ص 45 ؛ ابن القاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج 1، ص 418؛ ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، ج 1، ص 387.

الماوردي فكره للدفاع عن الخلافة العباسية، وردع جميع الأفكار المناهضة لها، أمثال مفكري الشيعة الإسماعيلية بمصر أو الشيعة عامة ببغداد.

و تعددت إسهامات الماوردي في الفكر السياسي الإسلامي عامة والبويهي على وجه الخصوص، وخاصة كتاب "الأحكام السلطانية" الدستور السياسي، وشغل مكانة بارزة بين معاصريه، وخاصة في ميدان الفكر السياسي والإدارة [1].

إن أثر الماوردي الفكري يمكن تقسيمه إلى قسمين: أولهما تأثيره كمنظم سياسي، وثانيهما عن دوره كمنظر سياسي ؛ حيث إن أكثر من ثلثي كتاب الأحكام السلطانية يختص في الاعمال الحكومية أمثال: الإمامة والوزارة، وغير ذلك كتنظيم سياسي، أما عن دوره كمنظر، فإنه كان مبنياً أكثر على استنتاجات العدالة القضائية والمنطقية المستخلصة من نصوص القرآن والحديث، ووضع النظريات الأساسية، ونتيجة لذلك كانت للنظرية أهميتها فقط إذا كان المفكر يواجه صعوبات داخل المجتمع الذي يعيش فيه، فيساهم في التغيير إلى الأفضل.

فمثلاً الإمامة بالنسبة للماوردي هي :"خلافة للنبوة في الأعمال الدنيوية المحافظة على العقيدة والمجتمع [2]، ونظراً للظروف السياسية التي جعلت الماوردي كمفكر في خدمة الخليفة العباسي القائم بالله كان من الضروري أن يحيط الخلافة بهالة من الدين لغرض المحافظة على مظهر الخليفة عديم

(1) - AL – Baghdadi, Al Mawardi's cantributian to Islanic political Thought, p. 327, 327.

(2) سبط بن الجوزي، مرآة الزمان (440 ـ 490هـ)، ص130؛

LAoust, La pen see et L 'actian politique dal – Mawardi, R. EI , p.11 – 92.

السلطة في ظل البويهيين، وفي ظل فكر مضاد له من مفكري الفاطميين الذين يسعون إلى إثبات الخلافة فيهم.

إذن فإن الماوردي صاحب فكر "سياسي مذهبي نظري" والذي يوضح ذلك في مؤلفاته، فمنها تفسير القرآن سماه النكت والعيوب، وكتاب الحاوي في الفقه في عشرين مجلداً، وكان سبب تأليف ذلك الكتاب نصرة المذهب الشافعي، وتوضيح المسائل الفقهية التي كانت مجال جدل بين الفقهاء على المذاهب المختلفة ببغداد في العصر البويهي. وله كتاب "الإقناع" في الفقه أيضاً، وأدب الدين والدنيا، والأحكام السلطانية، وسياسة الملك، وقوانين الوزارة، وكان الهدف منه وضع النظريات والقواعد الأساسية لتنظيم الهيئات الحكومية في العصر البويهي الذي ساده الوساطة السياسية، ووراثة المناصب الإدارية والحكومية، ومن مؤلفاته "تعجيل النظر وتسهيل الظفر"، وكتاب في النحو [1]، ومع كثرة هذه المؤلفات فإن بعضها ما زال مفقوداً لم نعثر عليه بعد، وأهم هذه الكتب المفقودة كتاب في البيوع ، وكتاب في النحو، وكتاب في الإقناع، وفي الفقه الشافعي، وغيرها مما يدل على كثرة مؤلفات الماوردي، وتنوع اتجاهاته في التأليف بين الفقه والحديث واللغة والأدب[2]. توفي الماوردي في شهر ربيع الأول

(1) الصفدي، الوافي بالوفيات ،ج 6، ص 451؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج 5، ص 270، العمري، مسالك الأبصار، ج 6، ص 206.

(2) فتحي أبو سيف، الماوردي، ص، 423.

سنة(450هـ/1058م)، وله من العمر ست وثمانين سنة، تولى منصب أقضى القضاة ما يقرب من عشرين عاما [1].

ـ القاضي الخرزي الظاهري:

ويذكر ابن النديم [2] أنه أبو الحسن عبد العزيز بن أحمد الأصفهاني أحد علماء الظاهريين في عصره والمتمكنين من المذهب، ولاه عضد الدولة قضاء الربع الأسفل من الجانب الشرقي ببغداد، أخذ عن قاضي القضاة بشر بن الحسين الظاهري، وقدم من شيراز في صحبة عضد الدولة البويهي [3]، ويذكر الشيرازي [4] المعاصر له أنه كان نظاراً هو وأبو حامد الإسفرائيني القاضي الشافعي، وأنه ما رأى أنظر منهما ببغداد في العصر البويهي، وجاء إلى بغداد هو والقاضي أبوبكر الباقلاني الأشعري، وعنه أخذ فقهاء بغداد من أهل الظاهر، وأخذ عنه ابن له رأيته وكان يناظر، وأخذ عنه محمد إسماعيل بن عبيد الله بن الأخضر، وكان من أجلاء شهود قاضي القضاة ببغداد.

وهنا يلاحظ تركيز الشيرازي المعاصر للقاضي الخرزي على كلمة يناظر هو وابنه، وهذا إن دل على شيء فيدل على فكر القاضي الدفاعي عن مذهب داود الظاهري ؛ لأن المذهب الظاهري ببغداد قد لاقى معارضة

---

(1) ابن كثير الدمشقي، طبقات الفقهاء الشافعيين، ج 1، ص 418؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج 5، ص 270 ـ 271؛ الإسنوي، طبقات الشافعية، ج 1، ص 206.

(2) الفهرست، ص، 307.

(3) مسكويه، تجارب الأمم، ج 2هامش رقم1 ص 399.

(4) طبقات الفقهاء، ص 178.

قوية من بعض الفقهاء طوال الفترة البويهية بسبب رفضه للقياس واعتماده على ظاهر النصوص، وكانت شيوخ هذا المذهب ببغداد – على الرغم من قلتهم – إلا أنهم كانوا من العلماء الأفذاذ الذين أمدوا الفكر الفقهي الإسلامي بآراء ثرية، ربما لا توجد في المذاهب الفقهية الأخرى [1]، وقد اصطدم القاضي الخرزي بواقع فكري ساخط على المذهب الظاهري لاعتماده على ظاهر النصوص، ورافض للقياس الذي هو أساس المذاهب الأخرى ببغداد.

فكان لابد أن يتسلح بفكر دفاعي عن المذهب الظاهري من أجل البقاء وسط تلك المذاهب، فبرع القاضي هو وابنه في المناظرة لإثبات ذاتهما، ونصرة مذهبهما، ونشره ببغداد في العصر البويهي، ولهذا نطلق على فكر القاضي الخرزي أنه "فكر مذهبي دفاعي" والدليل ما جاء في كتاب مسائل الخلاف [2]، وهو محاولة منه للجدل والمناظرة لإثبات قوة مذهبه في تلك المسائل الفقهية المختلف فيها بين المذاهب الأخرى، ومذهب داود الظاهري.

وتوفي القاضي أبو الحسن الخرزي يوم الاثنين لليلة بقيت من جمادى الأخرى سنة(391هـ/1000م) ثم ولى ولده القضاء ببغداد عقب موت والده، وبقى مدة قليلة ثم عزل وولى النظر في البيمارستان العضدي [3]، وبموت القاضي الخرزي أكبر المدافعين والمناظرين ببغداد انحلت حلقات

---

(1) طه عبد المقصود، الجوانب الحضارية في بغداد وقرطبة في القرنين الثالث والرابع الهجريين، ص 147.

(2) ابن النديم، الفهرست، ص، 307.

(3) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج 6، ص 238؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 11، ص 282؛ العماد الحنبلي، شذرات،3، ص 137.

المذهب الظاهري، ليعلن عدم المقاومة والرحيل من بغداد عقب انهيار الدولة البويهية المناصرة للمذهب، وخاصة على يد عضد الدولة البويهي الذي نصب القاضي أبا الحسن الخرزي أعلى المناصب القضائية ببغداد.

وهنا يمكن أن نطرح سؤالاً: ما سبب العلاقة بين كل من البويهيين والمذهب الظاهري؟ نرجح أن السبب وراء ذلك يرجع إلى إضعاف المذاهب السنية الأخرى الرافضة للاعتماد على الظاهر؛ حتى يهيئوا للفكر الشيعي ببغداد للتفوق والظهور فيكون التناقض بين الفكر السني وبين الظاهرية، وباقي المذاهب.

الأمر الثاني: أن أغلبية القضاة ببغداد الذين تولوا منصب القضاء على المذهب الظاهري كانوا على مذهب المعتزلة، وهذا المذهب أقرب ما يكون إلى الزيدية [1]، وهناك اتفاق بين الشيعة والظاهرية في رفض القياس، الأمر الذي أدى إلى خروج المذهب الظاهري من بغداد بخروج البويهيين، وهذا يؤكده الشيرازي [2] المعاصر لحقبة الدراسة بقوله :"وانقرض هذا المذهب (الظاهري) ببغداد وبقى بشيراز". فكانت شيراز عاصمة الأمراء البويهيين آنذاك، أي أنهم تمسكوا بنصرة المذهب الظاهري حتى في خارج بغداد.

وخلاصة القول: أن كل قاضٍ تولى منصب القضاء في العصر البويهي ببغداد، كان له فكر يعبر به عن الواقع المحسوس، ويكون ذلك

---

(1) انظر الفصل الثالث.

(2) طبقات الفقهاء، ص، 179.

الفكر إما من واقع القوة والغلبة. وإما من واقع الدفاع من أجل البقاء، وعدم الانقراض، ومثل ذلك بوضوح القاضي المعافي بن زكريا الجريري[1]. فكان فكره يعتمد على الدفاع من أجل البقاء وسط تيارات الفكر المعادي له من الشيعة والحنابلة، ومن الأمور التي تحسب للبويهيين ببغداد حرية الفكر، فلم يقيدوا أحداً بفكر معين على الرغم أنهم كانوا يميلون إلى بعض الأفكار التي تخدم مصالحهم السياسية.

(1) انظر الفصل الثالث.

الخاتمة

صفوة القول فقد تمخضت الدراسة عن عدة نتائج مهمة منها:

أولاً: أكدت الدراسة مشاركة الأمير البويهي للخليفة العباسي في إصدار عهود التولية للقضاة، كما شاركت (شيراز) عاصمة الأمراء البويهيين بغداد في إصدار عهود التولية لقضاء بغداد لأول مرة منذ تأسيس بغداد، فكانت كل العهود تخرج من بغداد إلى جميع أنحاء أقاليم الخلافة العباسية.

ثانياً: أثبتت الدارسة ظاهرة التزام المناصب القضائية ببغداد في العصر البويهي لأول مرة تحدث في التاريخ الإسلامي ؛ حيث التزم القضاة بدفع مبلغ معين للأمير البويهي، وخاصة في عهد معز الدولة البويهي.

ثالثاً: أبرزت الدراسة تدخل الأمراء البويهيين في بعض القضايا داخل مجلس القضاء في الفترة الأولى من الحكم البويهي لبغداد.

رابعاً: كشفت الدراسة عن أن القضاء ببغداد في العصر البويهي قد مر بمرحلتين: أولها من بداية العصر البويهي حتى سنة (352هـ / 963م)،وسادت تلك المرحلة نوعاً من الفساد والرشوة، والتزام القضاء. أما المرحلة الثانية فكانت مرحلة النزاهة القضائية ببغداد والعدل حتى نهاية

العصر البويهي، فرفض القضاة أي تدخل سواء من الخليفة العباسي أو الأمير البويهي.

خامساً: أكدت الدراسة - بما لا يدع مجالاً للشك - على حرية المذاهب الفقهية ببغداد لتولي منصب القضاء، فيعد العصر البويهي العصر الذهبي لتولي القضاء على جميع المذاهب الفقهية.

سادساً: حسمت الدراسة تولي منصب قاضي القضاة لأول مرة منذ نشأة المذاهب الفقهية قاضٍ شافعي، هو أبو السائب عتبة الهمذاني (334ـ 335هـ/944 ـ 945م) ولأول مرة ببغداد يتغلب المذهب الشافعي على الحنفي، ويكون له قدم السبق على جميع مذاهب أهل السنة في تولي المناصب القضائية.

سابعاً: أماطت الدراسة اللثام عن تولي المناصب القضائية ببغداد في العصر البويهي على المذهب الظاهري، ومذهب جرير الطبري ؛ حيث لم يسبق لأحد ممن تطرق للبحث عن القضاء في بغداد في الخلافة العباسية أن يشير إليهما سوى ذكر أسماء القضاة فقط.

ثامناً: أكدت الدراسة انقراض المذهب الظاهري ببغداد بعد موت القاضي الخرزي الظاهري،الذي كان من أكبر المدافعين والمناظرين في المذهب في نهاية العصر البويهي، ومن جهة أخرى خروج البويهيين من بغداد، وهم أكبر المساندين للظاهرية في تلك الفترة، وبقي المذهب

الظاهري بشيراز بسبب تلك الرعاية المستمرة للبويهيين حتى بعد خروجهم من بغداد.

تاسعاً: أكدت الدراسة انقراض مذهب جرير الطبري في الربع الأخير من العصر البويهي، ويرجع ذلك إلى ثلاثة عوامل: أولاً وفاة القاضي أبي الفرج المعافي بن زكريا الجريري سنة (390هـ/999م) وهو أكبر المدافعين والمناظرين للمذهب الجريري ببغداد، ثانياً: العداء بين الشيعة سواء: الإمامية أو الزيدية ببغداد لمذهب جرير الطبري بسبب قوله: "من قال بأن أبا بكر وعمر ليس بإمامي هدي يقتل"، فجاء نهاية ذلك المذهب على يد البويهيين الشيعة الزيدية، ثالثاً: العداء بين الحنابلة وجرير الطبري بسبب قوله: "أحمد بن حنبل محدث وليس فقيهاً"، فكان العصر البويهي فرصة للتخلص من ذلك المذهب المعادي لهم طوال تلك الفترات السابقة، فتجمعت تلك العوامل لتنهي المذهب من بين المذاهب الفقهية ببغداد.

عاشراً: أكدت الدراسة انفصال بين النقابة لبني هاشم من العباسيين والطالبيين ؛ حيث إنهم كانوا تحت نقيب واحد حتى القرن (الرابع الهجري / العاشر الميلادي)، ثم صار لكل منهم نقيباً بسبب تزايد نفوذ العلويين بمساعدة البويهيين، وضعف في المقابل الهاشميين من بني العباس، الأمر الذي أدى إلى الانقسام بين النقابتين، فأصبح ببغداد نقابة للطالبيين، ونقابة للعباسيين ظاهرة بوضوح في عصر بني بويه، وانفرد نقيب الطالبيين

بالقضاء داخل النقابة، وكذلك نقيب العباسيين، وبذلك يستقل القضاء داخل النقابات عن القضاء العام ببغداد.

الحادي عشر: أبرزت الدراسة مشاركة القضاة لكل من الخليفة العباسي والأمير البويهي في وضع أول حرف من أسمائهم على العملة باعتبارهم المشرفين على دار ضرب العملة ببغداد في العصر البويهي.

الثاني عشر: أثبتت الدراسة انفراد كل دائرة قضائية ببغداد بشهود ثابتين، أي أصبحوا من الموظفين التابعين للدائرة القضائية.

الثالث عشر: كشفت الدارسة عن تنازل الأمراء البويهيين عن المواريث الحشرية (أي الذي يتوفى ولم يترك وريثاً له) ففي نهاية حكم الأمير معز الدولة البويهي ترك ذلك إلى قضاة بغداد، وكانت قبل ذلك ترد إلى خزانة الأمير معز الدولة البويهي حتى قبل موته بقليل.

الرابع عشر: حسمت الدراسة انفصال مجلس قضاء المواريث ببغداد عن مجلس القضاء العام، وكان يقول ذلك أعلم الناس ببغداد بالفرائض وقسمة المواريث.

الخامس عشر: رسمت الدراسة صورة واضحة عن الدوائر القضائية ببغداد، شملت الدوائر الرئيسة والدوائر الفرعية والإشراف العام على تلك

الدوائر من قبل قاضي القـضاة الـذي كـان ينـوب عنـه قـاضٍ لكـل دائـرة قضائية.

السادس عشر: أكدت الدراسـة رجـوع أهـل الذمـة فـي قـضائهم إلـى القضاة المسلمين، وخاصة اليهود بـسبب انقـراض مدارسـهم القانونيـة ببغـداد في العصر البويهي.

السابع عشر: أكدت الدارسـة أهميـة الألـوان بالنـسبة لملابـس القـضاة ببغداد في العصر البويهي، فكان لكل لون دلالـة ومعنـى، ومغـزى، وكانـت الألوان الأثيـرة لـدى نفـوس القـضاة ببغـداد والخلفـاء الألـوان " الحمـراء، والسوداء، والبيضاء". فلكل طبقة لون خـاص بهـا لا يـستطيع أحـد التعـدي على الألوان الخاصة بالقضاة أو الخليفة العباسـي أو الأميـر البـويهي، والـذي يفعل ذلك يعاقب.

الثامن عـشر: أظهـرت الدراسـة وجـود المكتبـات الخاصـة والعامـة المرتبطة بالقضاة ببغداد في العـصر البـويهي بـصورة واضـحة؛ حيـث تفـرد القضاة بالمكتبات الخاصة التي شملت كتـب الفقـه، والتـاريخ والـشعر وغيـر ذلك من المؤلفات، والإشراف علـى إدارة المكتبـات العامـة ووضـع فهارسـها وتنظيم المؤلفات داخلها.

ملحق رقم (1)

- جدول للدوائر القضائية ومن تولى القضاء في بغداد في عهد كل من الخليفة العباسي ، والأمير البويهي ،.

الخليفة العباسي	الأمير البويهي	قاضي القضاة	دائرة مدينة المنصور	دائرة الشرقية	دائرة الجانب الشرقي من بغداد
المستكفي بالله (333 ـ 334هـ / 944 ـ 945م)	معز الدولة البويهي (334 ـ 356هـ/ 945ـ 946م)	محمد بن الحسين بن أبي الشوارب (333 ـ 334هـ/944 ـ 945م)			محمد بن عيسى بن أبي موسى (334هـ944م)
المطيع لله (344 ـ 363هـ/ 945 ـ 973م)	عز الدولة البويهي (356 ـ 363هـ/ 966 ـ 973م)	أبو السائب عتبة الهمذاني (335هـ/946م)	محمد بن صالح بن أم شيبان (334هـ/945م)	أبو طاهر الذهلي محمد بن الحسين بن أبي الشوارب (334 ـ 335هـ/ 945هـ/946م)	أبو السائب عتبة الهمذاني محمد بن صالح الهاشمي
		أبو العباس بن عبد الله بن أبي الشوارب (350 ـ 352هـ/961 ت 963م)	------------		

		أبو محمد عبد الله (360 – 363هـ/970 – 973م)		أحمد بن معروف (365هـ/975م)	دائرة ما يلي من الجانب الشرقي / ابن معروف (365هـ/975م) أبو بكر أحمد بن سيرا (356هـ – 390هـ/966 – 999م) أبو سعيد السيرافي (360هـ/970م) دائرة دار السلطان / ابن معروف (357هـ/967م) أبو بكر بن سيار (358هـ/968م)

الخليفة العباسي	الأمير البويهي	قاضي القضاة	دائرة مدينة المنصور	دائرة الكرخ	دائرة ما يلي من الجانب الشرقي	دائرة باب الطاق
القادر بالله (381 – 422هـ / 991 – 1030م)	بهاء الدولة البويهي (379 – 403هـ / 989 – 1012م)	(فترة فراغ في المنصب أبو الحسن بن عبد العزيز الحزري عزل (397هـ / 1006م) أبو محمد عبد الله بن الأكفاني (396 – 405هـ / 1005 – 1014م)	أحمد بن محمد الأبيوردي علي بن عبد الله الهاشمي (400هـ / 1009م) الحسين بن هارون الضبي (397هـ / 1006م)	--------- ---------	عمر بن إبراهيم البجلي أبو محمد عبد الله بن محمد الأكفاني 390 – 396هـ – / 999 – 1005م)	المعافي بن نكر بري الجريري (390هـ/999 م)

	سلطان الدولة البويهي (403ـ411هـ/1012ـ1020م) مشرف الدولة البويهي (407ـ416هـ/1020ـ1025م) جلال الدولة البويهي (416ـ435هـ/1025ـ1043م)	أبو محمد الأكفاني (405هـ/1014م) أحمد بن أبي الشوارب (405ـ417هـ/1014ـ1026م) (الفراغ في المنصب 3 سنوات) الحسين بن علي بن ماكولا (420ـ447هـ/1029ـ1055م)	محمد بن عبد الله بن أحمد البيضاوي (424هـ/1032م) ظهور منصب قاضي القضاة أبو الحسن الماوردي (429هـ/1037م)	دائرة الكرخ أبو محمد الأكفاني دائرة حريم دار الخلافة محمد بن يعقوب أبو العلا الواسطي (396هـ/1006م) باي بن جعفر	دائرة باب الطاق أحمد بن محمد أبو جعفر السمناني (416هـ/1024م)

الخليفة العباسي	الأمير البويهي	قاضي القضاة	دائرة مدينة المنصور	حل مكان دائرة الشرقية دائرة الكرخ سنة (370هـ/980م) بالجانب الغربي	دائرة الجانب الشرقي
الطائع لله (363 – 381هـ/973 – 991م)	عضد الدولة البويهي (364 – 372هـ/974 – 982م)	أبو الحسن محمد بن صالح ابن أم شيبان (364هـ/974م) أبو محمد بن معروف (364 – 369هـ/974 – 979م) أبو سعيد بشر ابن الحسين (369 – 372هـ/ 979 – 982م)	أبو محمد عبد الله بن محمد الأكفاني (369هـ/979م)	عبيد الله بن أحمد بن نجاح بن الدقاق (ت 392هـ/1001م)	أبو سعيد الحسين بن عبد الله السيرافي أبو الحسين عبد العزيز (369هـ/979م) ابن أحمد الخرزي (369-391هـ/ 979- 1000م)
	صمصام الدولة البويهي (372هـ/376هـ/ 982 ت 986م) شرف الدولة البويهي (376 – 379هـ/ 986 ت 989م)	أبو محمد بن معروف (373 – 381هـ/ 973- 991م) الحسين بن محمد بن معروف (381هـ/991م)	أبو عبد الله الحسن بن هارون الضبي	أبو القاسم بن عبد العزيز الخرزي (391هـ/1000م)	أبو الحسن محمد بن عبد الله بن معروف (381هـ/991م)

الخليفة العباسي	الأمير البويهي	قاضي القضاة	أقضى القضاة	دائرة ربع الكرخ (الجانب الغربي)	دائرة حريم دار الخلافة	دائرة باب الأزج	دائرة باب الطاق
القائم بأمر الله (422 - 467هـ/1030 - 1074م)	أبو كاليجار المرزبان البويهي 435 - 440هـ / 1043 - 1048م) خسرو فيروز الملك الرحيم بقي حتى دخول طغرلبك السلجوقي بغداد في 22 رمضان سنة 447هـ/ 1055م	الحسين بن علي بن ماكولا (27) سنة محمد بن علي أبو عبد الله الدامغاني (447 - 477هـ/ 1055 - 1084م) 30 سنة	أبو الحسن الماوردي (429- 450هـ/ 1037 - 1058م)	الحسين بن علي الصيمري (436هـ ت/ 1044م) طاهر بن عبد الله أبو الطيب الطبري (436 - 450هـ / 1044 - 1058م)	عبد الله بن محمد عبد الرحمن ابن اللبان (446هـ/ 1056م) محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي سنة واحدة في العصر البويهي (458هـ/ 1065م)	ابن سبنيك وابن الباب (446هـ/ 1054م)	أبو الطيب الطبري (ت450هـ / 1058م)

ملحوظة تلك كانت الدوائر الرئيسية في بغداد في العصر البويهي ومن تقلدها ، أما عن الدوائر الفرعية انظر الفصل الثاني .

المرسوم الأول

عهد قاضي القضاة محمد بن عبيد بن معروف [1]

أمره بتقوى الله مظهراً ومبطناً ، وخيفته مسراً ومعلناً فإنها الحصن الحـصين، والملجأ الأمين، والعصمة من نزغات الشيطان المردية ، ودواعي الأهواء المؤذية ، وأفضل العتاد في الأولى ، وخير الزاد في الأخرى ، من تمسك بعلائقها ، وتـشبث بوثائقهما أقامتاه على سبيل الهدى ، ويممتاه الطريقة المثلى، وسلكتا به محجة النجاة، واستنقذتاه في الحياة والوفاة ، والله جل اسمه يقول : "إن الله مع الذين اتقوا والــذين هم محسنون" (النحل : 128).

وأمره أن يواظب على قراءة القرآن متفهماً آياته ، معظماً بيناته، متدبراً حججهُ الظاهرة ، متأملاً أدلته القاهرة ، متبعاً أوامره الرشيدة ، مستمعاً مواعظه الـسديدة ، آخذاً بعزائمه المبرمة عاملاً على فرائضه المحكمة ، فإنه عمود الحـــق ، ومنهــاج الصدق، وبشير الثواب ، ونذير العقاب، والكاشفُ لما استبهم ، والمنور لمـــا أظلـــم، والإمام المنجي من الضلال ، والخصم الغالب عند الجدال لا يأتيه الباطل من بـــين يديه ولا من خلفه تنزل من حكيم حميد.

---

[1] ابن حمدون ، التذكرة،ج 3،ص 353 ــ 357.

وأمرهُ بدراسة سنن رسول الله ρ وآثاره، وتعهد أحاديثه وأخباره، متأدبـاً بمـا حض الناس عليه، منتهجاً ما أهاب بهم إليه منتهياً إلى حكه ووصاياه، متقيداً بخلائقه وسجاياه ، فإنه ρ الذي يدعو إلى الهدى ، ولا ينطق عن الهوى ، فمن ائتم لأوامـره غنم ومن ارتدع من زواجره سلم ، وقد قرن الله طاعته بطاعته ، وجعل العمد بقوله كالعمل بكتابه ، فقال عز وجل : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (الحشر : 7) .

وأمره بمجالسة أهل الدين والعلم ، ومدارسة أهل الفقه والفهم ، ومشاورتهم فـي ما يقرره ويمضيه ، والأخذ من آرائهم في ما ينيرهُ ويبديه ، فإن الـشورى نتـاج العقول ، والمباحثة رائد الصواب ، واستظار المرأ على رأيه من عـزم الأمـور ، واستثارته بعقل أخيه من حزم التدبير، فقد أمر الله تعالى بالاستشارة أكمل الخلق لبابة وأولى بالإصابة ، فقال لرسوله الكرمي في كتابه الحكيم : { وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} (آل عمران : 159).

وأمره بفتح الباب ، ورفع الحجاب ، والبروز للخصوم، وإيصالهم إليـه علـى العموم ، وأن ينظر بين المتحاكمين بالسوية ، ويعدل فيهم عند القضية، ويعطيهم من نفسه أقساطاً متساوية، ولا يفضل خصماً على صحابه في لحظ ولا لفظ ، ولا يقويه عليه بقولٍ ولا فعل ، إذ كان جل اسمه قد جعل هذا الحكم سر الحق وميزان القسط ،

وسبيل العدل في القبض والبسط ، وسوى بين الدنى والشريف وأخذ به من القــوى للضعيف ، ولم يجعل فيه مزية لغني على فقير ، ولا لكبير على صغير ، قــال الله تعالى: { إِن يَكُنْ غَنِياً أَوْ فَقِيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً} (النساء : 135).

وأمره إذا ترافع إليه متحاكمان، وتنازع إليه متخاصمان أن يطلب الحكم بينهمـا في نص الكتاب ، فإن عدمه هناك التمسه من سنة الرسول ρ ، فإن فقدهُ من الـسنة القويمة، والآثار الصحيحة السليمة ، ابتغاه في إجماع المسلمين ، فإن لم يجـد فيــه إجماعاً اجتهد وحكم في الحادثة لشبه الأحكام بالأصول عنده ، بعد أن يبلــغ غايــة الوسع في التحري ، ويستنفذ الطاقة في النظر والتقصي، فإنه مــن أخــذ بالكتــاب اهتدى، ومن اتبع السنة نجا ، ومن تمسك بالإجماع سلم ، ومن اجتهد رأيه أعــذر ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وقد أمره بالتثبت في الحدود ، والاستظهار فيما بتعديل الشهود ، وأن يحتــرس في عجل يرهق الحكم عن الموقف الصحيح ، أو ريث يرجئه عن الوضــوح حتــى يقف عن الاشتباه ، ويمضي لدى الاتجاه ، ويقوم بالبينات ، ويــدرأ الـشبهات، ولا تستخفه عجلة إلى برئ ، ولا تأخذه رأفة بمسيء ، فإن الله عز وجــل ســمى هــذا الضرب من الأحكام حدوداً تشدداً فيه ، وإكباراً لتعدية وجعله من معــالم الحكــم ،

ونسب من يجاوزه إلى الظلم ، فقال تعلى : { وَمَن يَتَعَدَّ حُـدُودَ اللَّـهِ فَأُولَئِـكَ هُـمُ الظَّالِمُونَ} (البقرة : 229).

وأمره بتصفح أحوال من يشهد عنده فيقبل منهم من ظهرت منه العدالة، وعرفت منه الأصالة، وكان ورعاً في دينه ، حصيفاً في عقله ، ظاهر التيقظ والحذر ، بعيداً من السهو والزلل ، طيباً بين الناس ذكره ، مشهوراً فيهم ستره ، منسوباً إلى العفـة والظلف ، معروفاً بالنزاهة والأنف، سليماً من شائن الطمع ، بريئاً مـن الحـرص والجشع ، فإن هذه الطبقة هي حجة الحاكم في ما يحكم، وطريقه إلى ما ينقض ويبرم ، فمتى أعذر في ارتيادهم ، كان معذوراً في الحكم بشهاداتهم وإن اختلفوا ، ومتـى عذر في انتقادهم ، كان ملوماً في سماع أقوالهم وإن صدقوا ؛ لأن على الحـاكم أن يعتام أهل الثقة والأمانة، والعفة والصيانة ، حدساً على باطنهم من ظاهرهم، ومخيلة لخافيهم من باديهم ، والله وحده يبلو السرائر ويعلمُ الضمائر ، وقد قال جـل اسـمه للحكام : {مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} (البقرة : 282) ، وقال تعالى في الشهود : { ستُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ} (الزخرف : 19).

وأمره أن يحتاط على مال الأيتام بثقات أمناء ، ويكلها إلى الحفظـة الأعفـاء ، ويرعيهم في ذلك عيناً بصيرة ، ويكلأهم بهمة يقظى حتى يصيروا في هذه الأمـوال بصيرة تثمرها وتنميها ، وتدبرها تدبيراً يحرسها ويزيد فيها، من غير أن يركبوا بها

خطراً ، ولا يجروا عليها غرراً ، وأن ينفقوا عليهم منها بالمعروف ، ويسلكوا فيهـا سبيل القصد ، حتى إذا بلغ أربابها الحلم ، وأونس منهم الرشد سلمت الأموال إليهم ، وأشهد بقبضها عليهم ، قال الله تعالى : { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَـإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْـوَالَهُمْ فَأَشْـهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً} (النساء : 6).

هذا ما عهد أمير المؤمنين إليك ، والاحتياط لك وعليك ، وهاديك إلـى طريـق الرشاد ، وحاديك إلى سبيل السداد ، ومقيمك على المحجة الواضحة ، وكفيلك بالحجة اللائحة . وقد أعذر أمير المؤمنين فيه وأنذر ، وبصر وحذر ، يألـك وعظـاً ولـم يدخرك معه حظاً فكن عند ظن أمير المؤمنين ، وأوف على تقـديره فيـك ، فإنـه اختارك عن علمٍ وبصيرة ، وقدمك على فكر وروية ، واجعل وصيته أمامك ، واتبع أمره في تدبيرك ، وأنجح قوله في أمورك ، وطالعة بمـا يـشكل عليـك مطالعـة المستعلم، وأنهه إنهاء المستفهم ، ليصدر إليك من رأيه ما تحتذيه ، ويدر عليكم مـن عزمه ما تقتضيه ، إن شاء الله تعالى.

المرسوم الثاني

عهد الخليفة المطيع لله إلى قاضي القضاة أبي الحسن محمد بن صالح بـن أم شيبان الهاشمي [1]

"وهذا ما عهده عبد الله الفضل الإمام المطيع لله أمير المؤمنين إلى محمـد بـن صالح الهاشمي حين دعا إلى ما يتولاه القضاء في مدينة المنصور والمدينة الشرقية من الجانب الغربي ، والجانب الشرقي من مدينة السلام ، والكوفة ، وشقي الفـرات وواسط ، وكوفي ، وطريقي الفرات ، ودجلة، وطرقـي خراسـان ، وقوميـسيين ، وحلوان ، وديار مضر ، وبدار ربيعة ، ودابر بكـر ، والموصـل ، والحـرمين ، واليمن ، ودمشق ، وحمص ، وجند قنسرين ، والعواصم ، ومصر والإسـكندرية ، وجند فلسطين والأردن ، وأعمال ذلك كلها ، وما يجري مع ذلك من الإشراف على ما يختاره لنقابة العباسيين بالكوفة وشقي الفرات ، وأعمال ذلك وما قلده أبياً من قضاء القضاة ، وتصلح أحوال الحكام واستشراق ما يجري عليه أمر الأحكام مـن سـائر النواحي والأمصار والبلاد والأقطار التي تشتمل عليها المملكة وتنتهي إليها الـدعوة وإقرار من يحمد هدية وطريقته واستبدال من يذم سمته وسجيته نظراً منـه للكافـة

[1] ابن الجوزي ، المنتظم ،ج7،ص64، 65 0(سنة 363هـ).

واحتياط للخاصة والعامة وحنوا على الملة والذمة عن علم أنه المقدم في بيته وشرفه المبرز في عفافه ، ونزاهته المشار إليه بالعلم والحجى المجمع عليه في الحلم والنهى البعيد من الأدناس اللابس من النقاء أجمل لباس النقي الجيب المحبور بصنعاء العيب العالم بمصالح الدنيا العارف بما يفيد سلامة العقبى ، أمره بتقوى الله فإنهـا الجنـة الواقية، وأن يجعل كتاب الله في كل ما يعمل فيه رويته ، ويرتب عليه حكمه وقضيته ، وإمامه الذي يفزع إليه ، و عماده الذي يعتمد عليه، وأن يتخذ سنة محمد رسول الله ρ مطلوباً بقصده ومثالاً يتبعه ، وأن يراعي الإجماع ، وأن يقتدي بالأئمة الراشدين وأن يعمل اجتهاده فيما لا يوجد فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع وأن يحـضر مجلـس قضائه من يستظهر بعلمه ورأيه وأن يسوي بين الخصمين إذا تقدما إليه في لحظـة ولفظه، ويوفي كلاً منهما نصيبه من إنصافه وعدله حتى يأمن الضعيف من حيفـه ، وييأس القوي من ميله، وأمره أن يشرف على أعوانه وأصحابه ، ومن يعتمد عليـه من أمنائه وأسبابه إشرافاً يمنع من التخطي إلى السيرة المحظورة ويدفع عن الإشفاق إلى المكاسب المحظورة فذكر من هذا الجنس كلاماً طويلاً.

المرسوم الثالث

عهد الخليفة الطائع لله إلى قاضي القضاة أبي الحسين محمد بن قاضي القضاة عبيد الله بن معروف [1]

"هذا ما عهد عبد الله عبد الكريم الإمام الطائع لله أمير المؤمنين إلى محمـد بـن قاضي القضاة عبيد الله بن أحمد بن معروف حين عرفت الفضيلة فيه ، وتقبل مذاهب أبيه ، ونشأ من حفنة في المنشأ الأمين ، وتبوأ من سببه ونسبه المتبوأ المـصون ، ووجده أمير المؤمنين مستحقاً لأن يوسم بالضيعة ، والمنزلة الرفيعة على الحداثة من سنه ، والغضاضة من عوده ، سامياً به في ذلك إلى مراتب أعيان الرجال ، التي لا تدرك إلا مع الكمال ، والاكتهال لما أنس من رشده ونجابته ، واستوضح من عقلـه ولبابته وعلمه والذي عليه شيخه قاضي القضاة عبيد الله بن أحمد من حصافة الدين ، وخلوص اليقين ، والتقدم على المتحلين بحليته ، والمنتحلين لصناعته ، والاستبداد عليهم بالعلم الجم ، والمعنى الفخم، والافتنان في المساعي الصالحة ، التـي يـسود أحدهم بأحدها ويستحق التجاوز لهم من استوعبها بأسرها وبالثقة والأمانة والعفـة ، والنزاهة التي صار بها علماً فرداً ووحداً فذاً ، حتى تكلفها من أجله من ليست فـي

---

[1] الصابي،المختار من رسائل الصابي ، ص 168، 182.

طبعه ولا سنخه ، فهو المحمود بأفعاله التي اختص بها ، وبأفعال غيره ممن حـذاه فيها ، وبما نفق من بضائع الخير بعد كسادها ، وللسابقة التي له في خدمـة أمير المؤمنين ثانياً ؛ فإنها سابقة شائع خبرها جميل أثرها ، قوية دواعيها ممكنة أواخيها ، وللمكانة التي خص بها من أمير المؤمنين ومن عز الدولة أبي منصور مولى أمير المؤمنين أيده الله ، ومن نصر الدولة الناصح أبي طاهر رعاه الله ، ومن عظماء أهل حوزتهم ، وأفاريق عوامهم ورعيتهم فلما صدق محمد فراسة أمير المؤمنين ومخايله ، واحتذى سجايا أبيه وشمائله ، وحصل من الحرمات المتأثلة والمـوات المتـصلة أحرز من الأثرة على قرب المدى ، ما لا يحرزه غيره على بعد المرمى ، واستغنى أمير المؤمنين عن طول التجربة والاختبار ، وتكرر الامتحان والاعتبار ، الحكم بين أهل سر من رأي وتكريت ، والطبرهان والسن والنوازيج ، ودقوق ، وخانيجـار ، والترنجين ، وترجسابور ، والرازانين ، ومسكن، وقطر بل ، ونهر بوق ، والدبين ، وجميع الأعمال المضافة إلى ذلك ، المنسوبة إليه ، وشـرفه بـالخلع والحمـلان ، وضروب الأنعام والإحسان ، وكان فيما أعطاه من هذا الصيت والمجد ، ونحله إياه من المفخر العدل ، مبتغياً ما كسبه الله من الرضي والزلفـى والـسلامة الفاتحـة ، والعقبى وراعياً لما يوجبه لقاضي القضاة عبيد الله بن أحمد من الحقوق التي أخفـى منها أكثر مما أبدى وأمسك عن إضعاف ما أحصى ، وذاهباً علـى آثـار الأئمـة المهديين ، والولاة المجتهدين في إقرار ، ودائعهم عند المرشحين لحفظها المضطلعين

تحملها من أولاد أوليائهم ، وذرية نصحائهم ، إذ كان لابد للأسلاف أن تمضي ، وللأخلاف أن تنمى كالشجر الذي يغرس لدناً فيصير عظيماً ، والنبات الذي ينجم رطباً فيصير هشيماً ، فالمصيب من تخير الغرس من طاب منه الخير ، و حسن منه الأثر ، وأمير المؤمنين يسأل الله تسديداً يحمده عائدته ، ويدر عليه مادته ، ويتولاه في العزائم التي يعزمها ، والأمور التي يبرمها ، والعقود التي يعقدها، و الأغراض التي يعتمدها ، وما توفيق أمير المؤمنين إلا بالله عليه يتوكل وإليه ينيب.

وقد أمره باعتقاد التقوى فإنها شعار أهل الهدى ، وأن يراقب الله مراقبة المتحرز من وعيده ، والمنجز لمواعيده ، وطهير قلبه من موابقات الوساوس ، ويهذبه من مرديات الهواجس ، ويأخذ نفسه بما أخذ أهل الدين ، ويكلفها كلف الأبرار المؤمنين ، ويمنعها من أباطيل الهوى ، وأضاليل المنى ، فإنها أمارة بالسوء ، صبة إلى الغي صادة عن الخير ، صادفة عن الرشد ، لا ترجع عن مضارها إلا بالشكائم ، ولا تنقاد إلى منافعها إلا بالخزائم فمن كبعها وثناها نجاها ، ومن أطلقها وأهجرها أرداها ، وأولى من جعل تقوى الله دأبه وديدنه ، والخيفة منه منهاجه وسننه ، من ارتدى رداء الحكام ، وأمر ونهى في الأحكام ، وتصدى لكف المظالم ، وإيجاب الحدود ، ودرئها ، وتحليل الفروج وحظرها، وأخذ الحقوق وإعطائها ، وتنفيذ القضايا وإمضائها ، إذ ليس له أن يأمر ولا يأتمر ، ويزجر ولا يزدجر ، ويأبت مثل ما ينهي عنه ، وينهي عما يأتي مثله ؛ بل هو محقوق بأن يصلح ما بين جنبيه قبل أن يصلح من رد

أمره إليه ، وأن يهذب من نيته ما يحاول أن يهذب من رعيته قال الله عز وجــل : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ * فَـاتَّقُوا النَّـارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ} .

وأمره بالإكثار من تلاوة القرآن الواضح سبيله الراشد دليله ، الذي من استضاء بمصابيحه أبصر ونجا، ومن أعرض عنها زل وغوى ، وأن يتخذه إماماً يهتــدى بآياته ، ويقتدى ببيناته ومثالاً يحذو عليه، ويرد الأصول والفروع إليه فقد جعله حجته الثابته الواجبة ، ومحجته المستتبة اللاحبة ، ونوره الغالب الساطع ، وبرهانه الباهر الناصع، وإذا ورد عليه معضل ، أو غم عليه مشكل اعتصم به عائذاً ، وعطف عليه لائذاً ، فيه يكشف الخطب ، ويذلك الصعب ، وينال الإرب ، ويدرك المطلب ، وهو أحد الثقلين اللذين خلفهما رسول الله ρ فينا ، ونصبه علماً بعده لنا ، قــال الله عــز وجل : { إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّـاسِ بِمَـا أَرَاكَ اللَّـهُ وَلاَ تَكُـن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيماً} ، وقال : { وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (41) لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} ؟

وأمره بالمحافظة على الصلوات وإقاماتها في حقائق الأوقات وأن يــدخل فيهــا أقوات حلولها بالإخلاص من قلبه ، وحضور من لبه ، وجمع بــين لفظــه ونيتــه ، ومطابقة بين قوله وعمله ، مرتلاً للقراءة فيها ، مفصحا بالإنابة لهــا ، متثبتــاً فــي

ركوعها وسجودها ، مستوفياً لشروطها وحدودها متجنباً لجرائر الخطــأ والــسهو ، وعوارض الخطل واللغو ، فإنه واقف بين يدي جبار الــسموات والأرض ، ومالــك البسط والقبض ، والمطلع عل خائنة كل عين ، وخافية كل صدر ، والذي لا تحتجب دونه طوية ، ولا يستعجم عليه خبية ، ولا يضيع أجر محسن ، ولا يــصلح عمــل مفسد، وهو القائل جل وعز : { فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً} (1) .

وأمره بالجلوس للخصوم ، و فتح بابه لهم على العمــوم ، وأن يــوازي بــين الفريقين إذا تقدما إليه ، ويحاذي بينهما في الجلوس بين يديه ، ويقيم لهمــا أقــساماً متماثلة ، وأقساطاً متعادلة ، من كلمه فإنه مقام توازن الأقدام ، وتكــافؤ الخــواص والعوام ، ولا يقبل على ذي هيئة لهيئة ولا يعرض عن دميم لدمامتــه ، ولا يزيــد شريفاً على مشروف ، ولا قوياً على ضعيف ، ولا قريباً على أجنبي، ولا ملياً على ذمي ما جمعهما التخاصم ، وضمهما التحاكم ، ومن أحسن منه بنقصان بيــان ، أو عجز عن برهان ، أو قصور من علم ، أو تأخر في فهم ، صبر عليه حتى يــستنبط ما عنده ، ويستشف ضميره ، وينقع بالإقناع غلته ، ويزيح بالإيضاح علته ، ومــن أحسن منه بلسان وعبارة وفضل من بلاغة ، اعمل فيما يسمعه منه فكره ، وأحضره

(1) سورة النساء ، آية 103.

ذهنه ، وقابله بسد خلة خصمة، والإبانة لكل منهما عن صاحبه ، ثم سلط على أقوالهما ودعاويهما تأمله ، وأوقع على بيناتهما وحججهما تدبره ، وأنفذ حينئذ الحكومة انفاذاً يطمان به أن لحلق مستقر مقره ، وأن الحكم موضوع موضعه ، فلا يبقى للمحكوم له استزادة ، ولا للمحكوم عليه استرابة ، وأن يأخذ نفسه مع ذلك بأطره الخلائق وأحمدها ، وأهذب السجايا وأرشدها ، وإن يقصد في مشيته ، ويغض من صوته ، ويحذف الفضول من لفظه ولحظه ، ويخفف من حركاته ولفاته ، ويتوفر من سائر خباثه وجهاته ، ويتجنب الخرق والحدة ، ويتوخى الفظاظة والشدة ، ويلين كنفه من غير مهانة ، ويرب هيبته من غير غلظة ، ويتوخى في ذلك وقوفاً بين غايته ، وتوسطاً بين طرفيه ، فإنه يخاطب أخلاطاً فيهم من الجاهل الأهوج ، والمظلوم المحرج ، والشيخ الهم ، والناشي الغر ، والمرأة الركيكة ، والرجل الضعيف النحيزة (الطبيعة والنحيتة) وواجب عليه أن ينصرهم بعقله ، ويشملهم بعدله، و يقمهم على الاستقامة بسياسته ، و يعطف عليهم بحلمه ورئاسته ، وأن يجلس وقد نال من المطعم والمشرب طرفاً يقف به عند أول الكفاية ، ولا يبلغ فيه إلى آخر النهاية ، وأن يعرض نفسه على أسباب الحاجة كلها، وعوارض البشرية بأسرها ، لئلا يلم به من ذلك ملم ، أو يطيف به طائف فيحيلانه عن جلده ، ويحولان بينه وبين سدده ، وليكن همه إلى ما قال ويقال له مصروفاً ، وخاطره على ما يرد عليه موقوفاً قال الله عز وجل : { يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ

وَلاَ تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}.

وأمره إذا ثبت عنده حق من الحقوق لأحد من الخصوم أن يكتب له متى التمس ذلك إلى "صاحب المعونة" في علمه بأن يمكنه منه ، ويحسم المعارضات فيه عنـــه ويقبض كل يد تمتد إلى منازعته ، أو تتعدى إلى مجانبته فقد ندب الله النـــاس إلـــى معاونة المحق على المبطل ، والمظلوم على الظالم إذ يقول :{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِـــرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} .

وأمره بأن يستصحب كاتباً دربياً بالمحاضر والسجلات مـــاهراً فـــي القـــضايا والحكومات ، عالماً بالشروط والحدود ، عارفاً بما يجوز وما لا يجوز ، غير مقصر عن القضايا المستورين ، والشهود المقبولين في طهارة ذيله ، ونقاء جيبه ، وتصونه عن خبث المأكل والمطعم ومقارنة الريب والتهم ، فإن الكاتب زمام الحاكم الذي إليه مرجعه وعليه معوله ، وبه يحترس من دواهي الحيل ، وكوا من الغيـــل ، وحاجبـــاً سديداً رشيداً أديباً لبيباً ، لا يسف إلى دنيئة ، ولا يلم بمنكرةٍ ، ويقبـــل رشـــوة ، ولا يلتمس جعلاً ، ولا يحجب عنه أحداً يحاول لقاءه في وقته ، والوصول إليه في حينه ، وخلفاء يرد إليه مما بعد من العمل عن مقره ، وأعجزه أن يتولى النظر فيه بنفسه ، ينتخبهم من الأفاضل ، ويتخيرهم من الأماثل ، ويعهد إليهم في كل ما عهد فيه وإليه،

ويأخذهم بمثل ما أخذ به ، ويجعل لكل من هذه الطوائف رزقاً يكفه ، وقوتاً يحجــزه ويغنيه ، فليس تلزمهم الحجة إلا مع إزالة العلة ، فقد قال الله عز وجل : { وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى (39) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى (40) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَى} .

وأمره بإقرار الشهود الموسومين بالعدالة على تعديلهم، وحملهم علــى ظــاهر السلامة ، وإمضاء القضايا بأقوالهم وشعار الاستقامة ، وأن يصمد مع هــذه الحــال للبحث عن أديانهم ، والفحص عن أماناتهم ، والإصغاء إلى الحديث عنهم من ثنــاء يتكرر ، أو قدح يتردد ، فإذا تم عنده أحد الأمرين ، ركن إلى المزكي الأمين ، ونبا عن المتهم الظنين ، فإنه إذا فعل ذلك اغتبط أهل الأمانات بأماناتهم ، ونــزع أهــل الخيانة عن خياناتهم ، وتقربوا إليه بما ينفق في سوقه ، ويستحق به التوجه عنــده ، واستمر شهوده وأمناؤه وأتباعه ، وخلفاؤه على المنهج الأوضح ، والمسلك الأنجح، وتحصنت الأموال والحقوق ، وصينت الحرمات والفروج ، ومتى وقف لأحد مــنهم على هفوة لا تغفر ن وعثرة لا تقال أسقطه من عددهم ، وأخرجه مــن جملــتهم ، واعتاض منهم من يرتضي دينه وأمانته قال الله عز وجل : {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِــن قَــوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ} ، وقــال فــي الــشهادة : { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ} .

وأمره بالضبط لما يجري في علمه من الوقوف الثابتة في ديوان حكمه ، والتعويل فيها على الأمناء الثقات ، والحصناء الكفاة المعروفين بالظلف ، المنزهين عن النطف والجشع ، والتقدم إليهم في حفظ أصولهم وتوفير فروعها وتثمير اعتلالها وارتفاعها ، وصرف إلى مستحقيها وأهلها ، وفي وجوهها ، وسبلها ، ومطالبتهم بحساب ما يجري على أيديهم والاستقرار لآثارهم فيه وأفعالهم ، وأن يحمد منهم من كفى وكف ، ويذم من أضاع وأسف ، وينزل كلاً منهم منزلته التي استحقها بعمله واستوجبها بأثره ، قال الله عز وجل : {وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرا} .

وأمره بالاحتياط على أموال الأيتام وإسنادها إلى أعف وأوثق القوام والتقدم إلى كل طائفة منهم أن يجريهم مجرى ولده ، ويقيمهم مقام سلالته في الشفقة عليهم ، والإصلاح لشئونهم ، والإشراف على دينهم ، وتلقينهم ما لا يسع المسلم جهله من الفرائض المفترضة والسنن المؤكدة، ويخرجهم في أبواب معايشهم ، وأسباب مصالحهم، والإنفاق عليهم من عرض أموالهم بالمعروف الذي لا شطط فيه ولا تبذير، ولا تضييق ولا تقتير ، فإذا بلغوا مبالغ كما أموالهم ، وأشهد بذلك عليهم ، فقد جعله الله بما يتقلده من الحكم خلفاء من الأدباء لذوي اليتم ، وصار بهذه الولاية عليهم مسئولاً عنهم ، مجزياً عما سار به فيهم ، وواصله من خير وشر إليهم : {وَلْيَخْشَ

الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً} .

وأمره بحفظ ما في ديوانه من الوثائق والسجلات والحجج والبيانات والوصايا والإقرارات فإنها ودائع الرعية عنده ، وواجب أن يحرصها جهده ، وأن يكلها إلى الخزان المأمونين ، والحفظة المستيقظين ، ويوعز إليهم بألا يخرجوا شيئاً منها عن موضعه ، ولا يضيعوا إليها ما لم يكن بعلمه ، وأن يتخذ لها بيتاً يحصرها به ، ويجعله بحيث يأمن عليه ليرجع متى احتاج إلى الرجوع إليه ، فقد قرظ الله عز وجل الذين هم لأماناتهم وعدهم راعون.

وأمره أن ورد عليه أمر يعييه فصله ويشبيه عليه وجه الحكم فيه أن يرده إلى كتاب الله ، ويطلب منه سبيل المخلص منه فإن وجده وإلا ففي سنة رسول الله ρ فإن أدركه وإلا استفتى فيه من يليه من ذوي الفقه والفهم ، وأهل الدراية والعلم ، فما زالت الأئمة والحكام من السلف الصالح، وطرائق السنن الواضح يستفتي واحد منهم واحداً، ويسترشد بعض بعضاً ، لزوماً للاجتهاد ، وطلباً للصواب، وتحرزاً من الغلط وتوقياً من العثار ، قال الله عز وجل : { فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} .

وأمره أن لا ينقض حكماً حكم به من كان قبله ولا يفسخه وأن يعمل عليـــه ولا يعدل عنه، ما كان داخلاً في إجماع المسلمين ، وسائغاً في أوضاع الدين فإن خـــرج عن الإجماع أوضح الحل فيه لمن بحضرته من الفقهاء والعلماء حتى يصيروا مثلـــه في إنكاره ، ويجمعوا معه على إيجاب رده ، ثم ينقضه حينئذ نقضاً يشيع ويـــذيع ، ويعود معه الأمر إلى واجبه، ويستقر معه الحق في نصابه ، قال الله عز وجـــل : { وَمَن لَّمْ يَحكُم بِمَا أنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ}.

هذا عهد أمير المؤمنين إليك ، وحجته عليك ، قد شرح به صدرك، وأوضـــح سبلك ، وأقام أعلام الهداية لك ولم يألك تبصيراً وتذكيراً ، ولـــم يـــدخرك تعريفـــاً وتوقيفاً، ولم يجعلك في شيء من أمرك على شبهة تعترضك ، ولا حيرة تعتاقـــك ، والله شاهد له بخروجه من الحق فيما وصى وعهد، وعليك بقبولك ما قبلك مما ولى وقلد فإن عدلت واعتدلت كان ذلك خليفاً بك فقد فار وفزت معه وإن تخلفت وزللت ، وذلك بعيد منك ، فقد ربح وخسرت دونه، فلتكن التقوى زادك ، والاحتراس شعارك، واستعن بالله يعنك، واستهده يهدك ، واعتضد به يعضدك ، واستمدد من توفيقه يمددك إن شاء الله ، وكتب نصير الدولة الناصح أبو طاهر يوم كذا من رجب ســـنة ســـت وستين وثلاث مائة .

ملحق رقم (3)

خطبة خطبها القاضي أبو بكر بن قريعة في دار أبي إسحاق الصابي

يوضح فيها أنواع الفواكه واللحوم والوجبات اليومية في بغداد فـي العـصر البويهي [1]

(الحمدُ لله الذي تين لوزّر ، وعنب لمزّ ، ورطبٌ لسكّر ، وخـوخ لمـطيّب ، وكمثرّ لخلائر ، ومشمش لصفّر ، وبطيخ لعسل ، وتفّح لعطر ، وموزٌ للنضج ، ودلاق لجوز ، وجردق لسمذ ، وبورد لكثر ، وسكرج للوز ، وملح لطيب ، وخلّ لسلاح ، وخردل لحرف ، وبقل لخضر ، وقثا لدقل ، وبورن لنعم ، ومـصوص لحشحن ، وطجّن لجلد، وسنبس لثلث، وسكبج لزعفر ، وعدس لصولج ، وبـصل لعقـد ، وسباذج لسمد، ومسق لمزز، وطبهج لحرف ، وبيض لحجج ، وجدا لرضيع ، وبطط لسمن ، ودجج لصدر ، وفرج لسلم ، وحبب لبرز ، وجـوذب لخـشخش ، ورزز فألبن ، وخبص للوزّ ، وفالذج لحمد ، وقطف لعرفٌ ؛ ولوزج لسكر.

أحمدُه على الضرس الطحون ،الفم الجروش ، والحلق البلوع والمعدة الهضوم ، والسفل النثور، والذكر القؤوم ، والغداء والعشاء والفطور والسحور ، وأشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له خالقُ السموات ومحلّلُ الطيبات ، وأشهد أنّ محمداً عبدهُ

---

[1] ابن حمدون،التذكرة،ج 6،308، 309.

ورسوله ، مبيحُ المحلالات ، وحاظر المحرمات ، وإنّ أبا إسحاق إبراهيم بن هـلال أرشده الله ، لطعمنا فصدرنا ، وماهنا فأثلجنا، وسقانا فروانا ، ومد ستارته فأسمعنا وأطربنا ، واستشددناه فأنشدنا ، واستحدثناه فحدثنا، فارفعوا أيديكم إلى الله عباد الله ، فالدعاء له بما يرد ثواب فعله إليه ، ويسهل الدعوة الثانية عليه ، إنه قريبٌ مجيب ، وأستغفر الله لي ولكم ولسائر المسلمين.

ملحق رقم (4)

خطب النكاح [1]

خطبها القاضي المحسن بن علي التنوخي عندما عقد الخليفة الطائع لله على بنت عضد الدولة البويهي.

خطبة افتتحها بالحمد لله ، والصلاة على محمد رسول p ، ثم قال : "أما بعد : فإن الله جل جلاله ، جعل النكاح سبباً وشج به الأرحام ، وشرف به الأنام ، وصيّر أعظمه فضيلة ، وأقربه إليه وسيلة ما اتصل بالنبوة ، وتعلق بالخلافة ، وأفاد الدين جلالة وسمواً ، ورفعة ، وعلواً ، وأن مولانا أمير المؤمنين عبد الله عبد الكريم، الطائع لله أطال الله بقاءه وأدام علاءه ، لما عرف موضع عضد الدولة وتاج الملة أبي شجاع مولاه ، أدام الله عزه ونعماه ، وفي الذب عن الدين والمحاماة عن المسلمين والمراماة بنفسه دون الدعوة والمناضلة في نصرة الخلافة ، رأى أن يجازيه عن ذلك بأشرف المجازاة ، ويكافئه عنه بألطف المكافأة ، ويصل نسبه بنسب رسول الله p ، الذي روى فيه عنه أنه قال :"كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي" ، فخطب إليه سيدة نساء عصرها فضلاً وجلالاً ، وواحدة بنات دهرها نبلاً وكمالاً، فلانة بنت عضد الدولة وتاج الملة أبي شجاع بن ركن الدولة أبي علي

[1] الصابي ، رسوم دار الخلافة، ص 138، 139.

مولى أمير المؤمنين أدام الله عزه ، وبذل لها من الصداق مائة ألف دينار ذهباً عينـــاً مثاقيل وأزانه جياداً عتقاً ، وكونوا إلى الشرق بمواصلته مبادرين ، وإلى ما دعــاكم إليه من لحمته مسارعين ، وللفرصة في حيازة الشرف بمصاهرته منتهزين، ولأمره العالي ممتثلين سامعين طائعين ، أقول قولي هذا، وأستغفر الله العظيم لمولانا أميــر المؤمنين ، ثم لي ولكم ولجميع المسلمين" .

وقد كان محمد بن عبد الرحمن بن قريعة القاضي ، خطــب بحــضرة الخليفــة الطائع لله عند تزوجه بنت بختيار عز الدولة ، خطبة سلك فيها هذه السبيل ، وكــان الصداق أيضاً مائة ألف دينار.

الملحق رقم (5)

عضد الدولة البويهي والقاضي الظالم ببغداد [1] (القاضي مجهول)

لم يكن هناك من بين ملوك الديلم ولا من بين غيرهم من الملوك من كان أيقظ عيناً ولا أذكى فؤادا ولا أبعد نظراً من عضد الدولة ، وكان محباً للعمـــران كبيـــر الهمة، فاضلاً ذا سياسة وكياسة.

وفي بعض الأيام كتب له المنهي فقال : "خرج العبد في ذلك المهم الذي أرسلته فيه وما خطا خارج باب المدينة (بغداد) مائتي خطوة حتى رأى فتى يقـــف بجانـــب الطريق شاحب الطلعة تبدو على وجهه وعنقه ندوب ولما رآني أقرأني السلام فأجبته وقلت "لم وقفت؟" قال "ألتمس رفيقاً حتى أذهب إلى بلد أجد فيه ملكاً عادلاً وقاضـــياً منصفاً" قلت "أتدري ماذا تقول ؟ تريد ملكاً أعدل من عضد الدولة ، وقاضياً أعلم من قاضي المدينة"، قال : "لو كان الملك عدل أو كان ساهراً على الأمور لـــصح نهـــج القاضي ، ولكن فسد نهج القاضي فيكف يكون الملك عادلاً؟ إنما هو غافل"، قلـــت : "فما الذي بدا لك من غفلة الملك واعوجاج القاضي؟" قال :"قصتي طويلـــة ولـــسوف تقصر برحيلي عن هذا البلد" ، قال : "اعلم أنني ابن فلان التاجر وقصر أبي في هذا البلد بمحلة كذا ، وكل الناس يعرفون أبي أي رجل كان وأي مالك كان له، فلما مات

[1] نظام الملك الطوسي : سياست نامة، ص: 107 ــ 115.

أبي لهوت عدة سنين بهوى النفس والأنس والشراب فانتابتني علة شديدة يئست لهـا من الحياة ، وفي أثناء تلك العلة نذرت الله عز وجل أنني إن نجوت منها حججت إلى بيته وخرجت في سبيله غازياً ومنّ الله عز وجل عليّ بالشفاء ، ونهضت من علتـي معافى ، وصح عزمي على أن أخرج للحج ثم أخرج من بعده غازياً ، فأعتقت كـل من كان لي من جوار وغلمان ووهبت لهم جميعاً ضياعاً ومالاً وقـصراً وعقـدت للواحد منهم على الواحدة منهن وبعت كل ما كان لي من أسباب وعقار مستغل فـتم لي خمسون ألف دينار نقداً ، فوقع في نفسي أن هاتين السفرتين اللتين عزمت عليهما حليفتا خطر وليس من الصواب أن أحمل معي مثل هذا القدر مـن المـال جميعـه ، فعقدت العزم على أن أحمل معي مثل هذا القدر من المال جميعه ، فعقدت العزم على أن أحمل معي ثلاثين ألف دينار وأخلف البقية فذهبت واشتريت قدرين من النحـاس ووضعت في كل واحدة منها عشر آلاف ، وقلت في نفسي "ينبغي الآن أن أودعهـا أميناً" ولم يرض قلبي أحداً من المدينة جميعاً سوى قاضي القضاة ، وقلت: "رجـل حاكم عالم ولاه الملك أموال المسلمين ودماءهم واعتمد عليه فهو لا يخـون الأمانـة بحال من الأحوال" ذهبت وتلطفت له في هذا الشأن فقبل فسررت سـروراً ، وفـي غسق الليل نهضت وحملت القدرين إلى بيته وتركتهما وديعة عنده ، وانطلقت فـي سبيل وأديت فريضة الإسلام ، وذهبت من مكة إلى المدينة ، ومن ثم توجهت إلـى ديار الروم ، ووافيت الغزاة فغزوت عدة سنين ، ووقعت في وقعات الكافرين أسيراً

وأثخنت بالجراح في مواضع كثيرة من جسمي ووجهي ووقعت في يد الروم أسيراً وظللت في الحبس والإيسار أربع سنين حتى مرض قيصر الروم، وأطلقوا سراح الأسرى جميعاً ، فخلصت لي معهم حريتي ، ثم أقبلت مرة أخرى على رجال العصابات وخدمتهم وأنفقت فيهم كل ما كان بيدي من النفقات وكنت مطمئناً إلى أنني قد أودعت قاضي بغداد عشرين ألف دينار فقمت نجد متهم على هذا الأمل ، وبعد أن قضيت عشر سنين فرغت يداي وخلقت ثيابي ، وهزل بدني من اللغب والسغب ، فذهبت إلى القاضي وسلمت وجلست ، وبعد لحظة نهضت ، وكذلك ذهبت إليه يومين بعد ذلك ، فلما لم يقل لي شيئاً ذهبت إليه في اليوم الثالث وجلست بين يديه حتى خلت الساحة فدنوت منه وتلطفت إليه قائلاً "إني فلان وابن فلان حججت وغزوت ولحقني ضرر شديد ، وقد تصرم من يدي كل ما كنت أحمله معي حتى لتراني على هذه الحال عاجزاً عن اكتساب مثال ذرة من مال ، وإنني لفي حاجة إلى تلك الأمانة التي أودعتها إياك" ، فلم يجبني القاضي لا بقليل ولا بكثير ؛ بل إنه لم يكن يعني بأن يسأل "أنت ماذا تقول؟ " ثم نهض ودخل على حجرته فعدت ضيق الصدر ولم أستطع – لما كنت عليه من سوء الحال والعرى والخزي أن أذهب إلى بيتي ولا إلى بيت أهلي أو أصدقائي ، فكنت أقضي الليل في مسجد من المساجد ثم أنزوي في زاوية من الزوايا سحابة النهار ، "ولماذا أطيل عليك القصة؟ خاطبته في هذا الشأن مرتين ثلاثاً فلم يجبني قط ، وفي اليوم السابع أغلظت له القول فقال: "لقد خالطك الخبل

ويبس عقلك من عناء السفر والنصب فإنك كثير الهذيان ، فلا أنا أعرفك ولا لي علم بما تقول ، وأما ذلك الشخص الذي تذكر اسمه فكان شاباً مليح الطلعة ممتلئ متوثق البيان" قلت "أيها القاضي أنا هو وإنما هزلت من سوء الحـــال والجراحـــات وشـــاه وجهي" قال : "قم ولا تصدعني وامضي بسلام" قلت : "لا تقل ذلك واتق الله فإن بعد هذه الدار لدار أخرى وإن لكل عمل ثواباً وعقاباً ، ولعقاب تلك أشد وأضر، وإن هذه الدار لعابرة فانية وإن تلك الباقية" ، قال له "خل عنك الوعظ ولا تتعبنـــي" ، قلـــت : "إن لك من هذه العشرين ألف دينار لخمسة آلاف" فما أجابني بشيء ، قلت : "إن لك من هاتين العشرين قدراً حلالاً طيباً ، وأعطني الأخرى فإني عـــاجز أشـــد عجـــز ، ولسوف أكتب لك بيدي ـــ فضلاً عن هذا ـــ براءة محكمة شهد عليها شاهد عدل بأنه لا يكون لي عليك دعوى أخرى" . قال : "إن جنونك ليرهقك ، تحوم وتحوم حـــول ذلك الأمر. (فغ، لم تنته) فإني أحكم بجنونك وآمر بـــأن يودعـــوك البيمارســـتان ، ويسلكوك في القيد فلا تنجو منه ما حييت" فخفت وعلمت أنه قد أسرى في نفـــسه ألا يعطيني شيئاً ، وأنه ما حكم بشيء إلا سارت به الناس ، فنهضت من بين يديه رويداً رويداً ، وخرجت أتمثل لما قالوا :

إذا أنتن اللحم نثروا عليه الملح   فما هي الحيلة إذا الملح نتن؟ !

"الخصومات كلها تصح على يد القاضي، ولكن من ينتـصف مـن القاضـي إذ القاضي ظلم ؟ ولو كان عضد الدولة عادلاً ظلت دنانير العشرون ألفاً فـي قبـضة القاضي، ولما استبد بي الجوع وقلة الحيلة؟ ولماه قطعت أملي من المـال والملـك والبلد ، ولما خرجت الآن على نحو ما ترى ".

فلما سمع المنهي بحاله رق له وقال : "أيها الرجل الحر إن بعد العسر يـسراً ، وإن بعد اليأس لأملاً ، فتوكل على الله فإن الله عز وجل يصلح أمور العباد" .

ثم إن المنهي قال للرجل ك "إن لي في هذه القرية صديقاً حراً كريماً مـضيافاً ، وإني ذاهب على ضيافته وقد وقع لي فيك وداد عظيم فتفضل عليّ بقـضاء اليـوم والليلة ببيت ذلك الصديق ، حتى نرى في الغد ما يكون" وحمله علـى بيـت ذلـك الصديق وجيء لهما بما حضر فأكلا ودخلا الغرفة.

أما المنهي فقد كتب هذه الحال على قرطا ودفع به إلى فلاح وقال : "اذهب إلى باب عضد الدولة وادع فلاناً الخادم وسلمه هذه الكتاب حتى يبلغه عضد الدولة فـي الحال" فرفع الخادم الكتاب على عضد الدولة في الحال ، فلما قـرأه عـضد الدولـة عض بنانه، وأرسل من فوره من يقول للمنهي (الجاسوس) أنـه "يجـب عليـك أن تحضر ذلك الرجل إليّ الليلة" ، فلما علم المنهي بذلك قال (للرجل) "لم نـذهب إلـى المدينة فإن عضد الدولة يدعوني وإياك وأرسل هذا الرسول" ، قال الرجل "خيـراً"

قال "لا يكون إلا الخير. إلا أن يكون ما حدثني به أثناء الطريق قد بلغ مسامعه وأمي أن تبلغ مرادك وتنجو من هذه المشقة" ثم إنه نهض وحمل الرجل إلى عضد الدولة.

فأمر عضد الدولة بالمجلس فأخلى وسأله عن حال فسرد له الرجل ما كان مـــن أمره من أوله إلى آخره ، فرق له عضد الدولة ، وقال "طب خاطر فإن هذا الأمـــر واقع لي لا لك لأن القاضي وكيلي ويجب على أن أدبر لك الأمـــر لأن الله تعـــالى خلقني لأحفظ الناس ولن أدع أحداً يأذى من أحد ، فما أمر المسلمين بالحق ولا يميل في حكم الشرع إلى أحد ولا يحابي أحداً ولا يقبل رشوة من أحد ! وإذا كـــان هـــذا يحدث في دار ملكي من شيخ عالم فانظر ماذا يخون به القضاة الشباب المتهـــورون" كان هذا القاضي ــ في بادئ الأمر ــ فقيرا ذا عيال فأجريت عليه من الوظائف مـــا فيه كفافه على أن يقضي في أمور المسلمين بالحق فإذا هو اليوم يملك فـــي بغـــداد والنواحي من الضياع والعقار والحدائق والبساتين وأســـباب الاســـتغلال والتجمـــل والمتاع ما لا حد له ، وكل هذه النعمة لا يمكن أن تتأتي من تلك الوظيفة إذن فلقـــد صح عندي أن هذا جميعاً من أموال المسلمين" ، ثم إنه التفت على هذا الرجل ، وقال "لن يهنأ لي طعام ولن يطيب لي نوم حتى أريح عليك حقك ، فخذ نفقاتك مني وارحل عن هذا البلد إلى أصفهان ، وامكث عند فلان وسنكتب معك له بأن يحسن وفادتـــك حتى نطلب إليه أن يشخصك إلينا" ثم إنه أعطاه مائتي دينار ذهباً ، وخمـــس خلـــع وسيرة في الليلة نفسها إلى أصفهان.

وبات عضد الدولة ليلته حتى مطلع الفجر وهو يفكر فيما يمكن أن يحتال به حتى يخرج هذا المال من قبضة القاضي ، وقال في نفسه " لو أخــذت القاضــي قهــراً ، وقسراً ، وآذيته لما اعترف بحال من الأحوال ، ولما ظهرت عليه الخيانة ، ولضاع هذا المال هباء ، ولسلقتني الناس بألسنتها ، وقالت إن عضد الدولة يؤذي رجلاً شيخاً عالماً طمعاً في ماله فيعم الأطراف ذلك السمع السيئ .

ولابد لي من تدبير أثبت به على القاضي خيانته وأريح على الرجل مالــه فــي وقت معاً".

ولما انقضى على هذا الحديث شهراً أو شهران ، ولم يعد القاضي يــرى لــرب المال أثراً بأية حال قال في نفسه : "خلصت لي الدنانير العشرون ألفاً ، ولكني أصبر سنة أخرى لعلي أسمع من أحد نعي صاحبها ، وما أحسبه إلا مائتا وهو على حالــة تلك التي رأيته عليها" فلما انقضى على ذلك شهران أرسل عضد الدولة في ظهيــرة يوم من الأيام من يدعو القاضي واختلى به وقال : "أيها القاضي أتعلم فيم جشمتك؟" قال : "الملك أعلم" قال "أصبحت أخا تفكير في العاقبة حتى لقد تولى علي النوم مــن كثرة هذا التفكير ، ذلك لأنه لا معول على الدنيا ولا على هذه المملكــة ولا اعتمــاد على الحياة فقط ، وإن أمري لا يخرج عن اثنين إما أن يبرز لنا طالب ملــك مــن مكمنه فيخرج هذا الملك من أيدينا كما أخرجناه نحن من أيدي غيرنا وتأمل مــا قــد

لحقنا من ضر حتى استطعنا أن نقومه ، وإما أن يبلغ الكتاب أجله فيزيلنا عــن هــذا المال بغتة، ولا حيلة لأحد في الموت ، وهذا هو سجل عصرنا فمن صلح أمرنا فيمــا بقي لنا منه وأحسن إلى عباد الله فأرضينا العالم والناس ذكرونا بالخير ونجونا فــي الآخرة ، ودخلنا الجنة ، أما إن فسد أمرنا وأسأنا إلى الخلق وظلمناهم فقد ساء بينهم ذكرنا حتى يوم القيامة ولعنا منهم من ذكرنا وأخذنا يوم القيامة وكانت جهنم مثوانا، وعلى هذا فإننا نجتهد في عمل الخير وإنصاف الخلف والإحسان إليهم ما اسـتطعنا إلى ذلك سبيلا على أن غايتي من قولي هذا لك هي أن لي في القــصر جماعــة مــن النساء والأطفال ، أما أمر الأطفال فأيسر الأمرين فهم كالطيور يستطيعون التنقل من إقليم إلى إقليم ، وأما أمر المخدرات فأصعرهما لأنهن ضعاف لا حيلة لهن وإنــي لا أستطيع اليوم أن أدبر أمرهن ولكن لربما حم القضاء وعدا لو تولى الإقبال وإني أريد أن أحسن إليهن ، وأحسب اليوم أنه لا أحد في المملكة أتقى منك ولا أورع ولا أقــل طمعاً ولا أشد حرصاً على دينه ولا أرعى لأمانته، وإني لأحب أن أودعك ألفي ألفي دينار من ذهب النقد والجوهر لا يعلم بها إلا أنت وأنا والله تعالى ، فإذا جد لي فــي الغد أمر وبلغت بين الحال ألا يجدن قوت يومهن ناديتهن خفية فلا يعلم بذلك أحــد وقسمت بينهن ذلك المال ، زوجتهن فلا ينتهك سترهن ، ولا يكن عالة على الخلق ، وتدبير هذا الأمر هو أن تتخير من دارك حجرة سفلى فتبني تحت أرضــها بــالآجر بناء محكماً ، فإذا تم البناء أخبرتني حتى آمر بعشرين قاتلاً ممن حق عليهم القتل أن

يقتادوا من السجن ويحملوا المال على ظهورهم على دارك ليلاً ويضعوه فـــي تلــك الحجرة السفلية فإذا عادوا أمرت بهم فقتلوا حتى يظل هذا الأمــر مــستوراً " فقــال القاضي "سمعاً وطاعة! سأبذل في هذه الخدمة كل ما وسعني" ثم إن الملك قال لخادم من الخدم " تسلل واذهب على الخزانة وأحضر منها مائتي دينار مغربي واسلكها في كيسي" فذهب الخادم وأحضر المال فأخذه عضد الدولة، ووضعه بين يدي القاضي ، قوال " أنفق هذه المائتي دينار في بناء السرداب ، وإن لم يتم بها البناء أمــرت لــك بغيرها" فقال القاضي " الله الله ! تلك خدمة أقوم بها من مالي" قال عضد الدولة "ليس من الإنصاف أن تنفق من مالك في مهماتي فما لك حلال لك فهو لا يليق لهذا العمل، بحسبي أن تجتهد في أن تكفيني ما اعتمدت عليك فيه ، فإنك بــذلك تخــدمني أجــل الخدمات" ، قال القاضي "الأمر للملك" ووضع المــائتي دينــار فــي ردن قميــصه وانصرف فرحاً يقول في نفسه : "على الكبر وأتاني الحظ والإقبال ولسوف تمتلــئ يدي ذهباً يصبح لي يوماً من الأيام ؛ فإنه إذا جد الملك أمر لم يكن لأحد على قبالــة ولا حجة وخلص المال كله لي ولأولادي ، إن صاحب ذلك المال والقدرين لم يستطع ــ وهو الحي ــ أن يأخذ مني دانقاً ، فكيف بالملك إذا مات؟ !" وذهــب إلــى داره وعجل ببناء السرداب فأقام بناءه ، وأحكمه في شهر واحد ، ونهض ودخــل علــى عضد الدولة وقت العشاء فدعاه عضد الدولة إلى خلوته ، قوال " فــيم أقبلــت هــذه الساعة؟" ، قال : "أردت أن أعلم الملك بأن السرداب قد تم بناؤه على الوجــه الــذي

أمر به " فقال عضد الدولة "أحسنت ! وإني لأعلم أنك تجد في إنجاز الأمور ، والحمد له أن لم يخب ظني فيك؟ وإنك قد فرغت بأبي من هذه المهمة وقد هيأت مما حدثتك به ألف ألف دينارا وخمسمائة ألف دينار من الذهب والجوهر أما الخمسمائة ألف دينار الأخرى فما زالت أدبرها ، وقد عرضت في سبيلها بعض الخلع والعود، والعنبر والمسك والكافور، وما زلت أنتظر التجار الذين يأتون من حين إلى حين يبيعونها فيتم لي المال في هذا الأسبوع ، هنالك أحملها إلى دارك دفعة واحدة ، وسأزور دارك عشية الغد لأرى ذلك السرداب وألقي عليه نظرة لأرى كيف هو ، وإنني لا أريد أن تتكلف لهذا الشأن شيئاً فإنني سأعود على الفور" ، وصرف القاضي وأرسل من فوره إلى أصفهان رسولاً يطلب صاحب المال ، وفي عشية اليوم التالي ذهب إلى دار القاضي فرأى السرداب وارتضاه ، وقال للقاضي "ينبغي أن تحضر يوم الثلاثاء حتى ترى ما قد هيأت" قال القاضي : "سمعاً وطاعة!" فلما انقلب من دار القاضي أمر الخازن بأن يضع في الخزانة مائة وأربعين قدراً ملئت ذهباً وثلاثة أكياس ملئت لؤلؤ وكأساً من ذهب ملئت يا قوت أحمر ، وكأساً ملئت مرجاناً ، وفيروزاً ، وأن يضع جميعها أمام القدور.

فما فرغ الخازن من هذا وكان يوم الثلاثاء دعا عضد الدولة بالقاضي وأخذ بيده، وحمله إلى تلك الغرفة التي وضع بها ذلك المال ، فذهل القاضي من رؤية ذلك المال

والجوهر وقال عضد الدولة "انتظر أن يحمل إليك هذا المال في أثناء هذا الأسبوع" ثم خرجا من تلك الغرفة ورجع القاضي وصدرها يكاد ينشق عن قلبه فرحاً.

واتفق أن بلغ صاحب هاتين القدرين في اليوم التالي فقال له عضد الدولة "أريد الساعة أن تذهب إلى القاضي فتقول له : "لقد صبرت عليك مرة وحفظت عليك حرمتك ولن أحتمل أكثر من هذا الذي احتملت ، وإن المدينة جميعاً لتدري أي مال ونعمة كانا لي ، وتشهد على قولي ، فإن أعطيتني المال فيها وإلا ذهبت إلى عضد الدولة وتظلمتُ إليه منك ، وجلبت عليك من العار ما يعتبر به العالمون" ، وانظر بماذا يجيبك القاضي فإن أعطاك مالك فهو خير وإلا فأخبرني بما يحدث فذهب الرجل إلى القاضي وجلس بين يديه وحدثه بهذا الحديث ففكر القاضي "لو أساء هذا الرجل مقالته، وذهب إلى عضد الدولة ووقعت له في أمي شبهة لما أرسل ذلك المال إلى داري ، والصواب هو أن أريح عليه ماله، وإن مائة وأربعين قدراً من الذهب ، وذلك القدر الكبير من الجوهر لخير من قدرين اثنتين" فقال الرجل "اصطبر قليلاً فإنني أبحث عنك في أطراف العالم بأسره" ثم نهض ومضى إلى حجرته ودعاه فيها وقربه قائلاً : "إنك صديقي وإنك مني بمنزلة الولد ، وما كنت أفعل كل ذلك إلا احتياطاً ، ولقد طفقت التمسك منذ ذلك اليوم فالحمد لله أن قد رأيتك مرة أخرى وتحللت من هذه الأمانة ، وهذا مالك في موضعه مثلما كان" ونهضت وحمل كلتا

القدرين إلى الرجل ، وقال "هذا مالك فخذه الساعة ، وامض به إلى حيث شئت بسلام" .

فخرج الرجل وجاء بحمالين إلى دار وحملهما القدرين على كاهليهما ومضى بهما إلى قصر عضد الدولة البويهي على النحو ، كان عضد الدولة عقد المجلس وحضر جميع أكابر الدولة حين أقبل هذا الرجل ووضع القدرين بين يدي عضد الدولة فلما رأى عضد الدولة القدرين ضحك وقال: "الحمد لله أن قد أدركت حقك وظهرت على القاضي خيانته ، أنت لا تعلم أي تدبير دبرت حتى أدركت مالك" فتساءل الأكابر "كيف كان ذلك؟" فقضى عليهم عضد الدولة ما كان فعجبوا جميعاً ، ثم إنه أمر الحاجب الكبير أن "اذهب وجئني بالقاضي حاسر الرأس حافي القدمين واجعل عمامته في عنقه وأحضره عندي" ، فذهب الحاجب وجاء بالقاضي على هذا النحو الذي أمر به ، فلما جيء به نظر فإذا هو بذلك الرجل ماثل يمسك بيديه كلتا القدرين ، فقال (في نفسه) "هلكت!" ، وعلم أن كل ما قاله له الملك وفعله معه كان من أجل هاتين القدرين ، ثم إن عضد الدولة صاح به وقال : "أتكون رجلاً شيخاً وعالماً وحاكماً قد بلغت شفا القبر ثم تقارف الخيانة وتخون الأمانة!؟ فما الذي بقي لغيرك؟! لقد تبين لي أن مالك من مال المسلمين ومن الرشوة، ولسوف أجازيك بجزائك في هذه الدنيا ، وستلقى في الآخرة مكافأتك ولما كنت رجلاً شيخاً وعالماً فقد وهبت لك روحك ، وأما مالك وملكك فللخزانة" ، واستصفوا كل ما كان له من مال

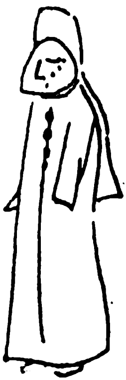
وملك ، ولم يأذنوا له من بعد في عمل قط ، وأدوا القدرين إلى ذلك الرجـل الحـر وخلوا سبيله.



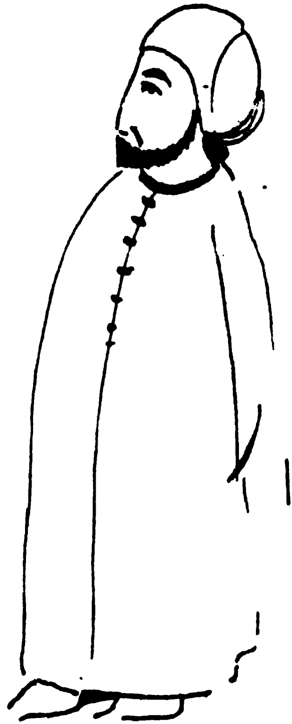
طيلسان أسود نقلا عن صلاح العبيدي ، الملابس العربية الإسلامية



طيلسان أبيض، نقلاً عن صلاح العبيدي ، الملابس العربية الإسلامية



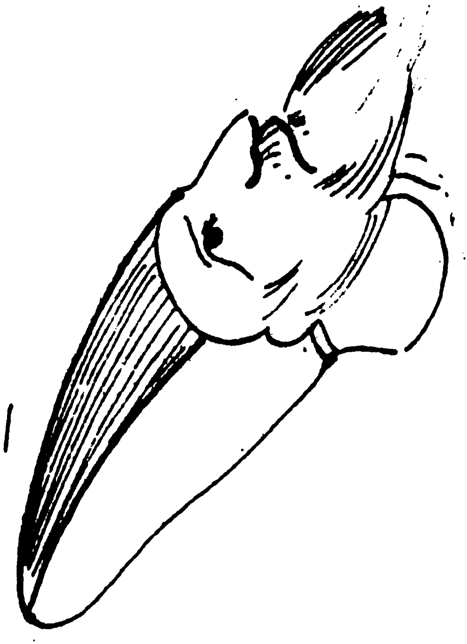
شكل ١١٦



شكل ١١٥

ل ١١٥ (لوحة ١١٠) قميص في تصويرة من مخطوط مقامات الحريري مؤرخ مسن سنة ٦٣٤هـ (١٢٣٧م) محفوظ في المكتبة الاهلية بباريس .

ل ١١٦ (لوحة ١١١) قميص في تصويرة من مخطوط مقامات الحريري مؤرخ من



المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المخطوطات

(1) جبرائيل حنوش أصغر

- مختصر المستفاد في تاريخ بغداد ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم 1451 ميكرفيلم 13401.

(2) السيوطي،جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكرمحمد السيوطي (ت 911هـ / 1505م):

رفع الباس عن بني العباس ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم 201 تاريخ ميكرفيلم 14153.

(3) العيني، بدر الدين محمد بن أحمد (855 هـ)

- عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، الأجزاء 12،13، 14، 15، مكتبة جامعة الأزهر، تحت رقم (442/ 6736).

ثالثاً: المصادر العربية المطبوعة

(4) الإبشيهي، شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح (790-850هـ/ 1388- 1446م):

المستطرف في كل فن مستظرف، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ت .

(5) ابن أبي الدم إبراهيم بن عبد الله (ت642هـ / 1244م):-

كتاب وأدب القضاء ، تحقيق محمد مصطفى ، مطبعة دمشق ، بيروت

(6) ابن الأثير، عز الدين محمد بن محمد بن عبد الكريم (630هـ/ 1232م).

. الكامل في التاريخ) ، دار الكتب العربية ، بيروت 1983م..

(7) الأربلي، عبد الرحمن سنبط الأربلي (ت717هـ/1317م):-

. خلاصة الذهب المسبوك مختصرٌ من سير الملوك، تحقيق مكي السيد جاسم، مكتبة المثنى، بغداد 1964م.

(8) الأزدي، محمد بن أحمد أبو المطهر الأزدي (عاش في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي):

. تاريخ الدول المنقطعة تارخ الدولة العباسية، تحقيق مسطر بن حسين، جـ2، مطبعة مدني، القاهرة 1988م.

(9) الأسفرائيني ، عبد القادر بن طاهربن محمد البغدادي الأسفرائيني التميمي (ت429هـ / 1037م)

الفرق بين الفرق ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية بيروت 1995م. طـ مدني ، القاهرة (د – ت).

(10) الأسفرائيني ، أبو المظفر(ت471هـ / 1369م):-

التبصرة في الدين وتمييز الفرق الناجية عن الفرق الهالكين ، تحقيق محمد زاهد الكوثري ، مطبعة الأنوار ، القاهرة 1940م.

(11) الأسنوي ، عبد الرحمن الأسنوي(ت772هـ / 1370م):-

طبقات الشافعية ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ؛ بيروت 1987م.

(12) الاصطخري، أبو اسحق إبراهيم بن محمد (ت 341 هـ /:952م):

. المسالك و الممالك، طبعة بريل ، للدن 1937م.

(13) الأصفهاني: أبو الفرج (ت356هـ/967م):-

مقاتل الطالبيين ، تحقيق أحمد صقر ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة 1949م.

0الأغاني، دار الثقافة ، بيروت 1956م.

(14) الباقلاني ، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب(ت403هـ / 112م):

تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت 1987م.

(15) بخوالدمير ، محمد بن خاوند شاه(ت903هـ / 1497م):-

روضة الصفا ، تحقيق محمد السباعي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة 1988م.

(16) البراقي، السيد حسن بن السيد أحمد البراقي النجفي (ت1332هـ):-

. تاريخ الكوفة، ط4، دار الأضواء، بيروت 1987م.

(17) البكري الأندلسي ، الوزير الفقيه أبو عبيد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (487هـ / 1094م):-

معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، تحقيق جمال طلبة ، جـ4 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1998م.

(18) البلخي ، أبي زيد بن أحمد بن سهل البلخي(ت355هـ / 965م):-

فضل الأعتزال وطبقات المعتزلة ، تحقيق فؤاد السيد ، الدار التونسية للنشر دمشق 1974 م.

(19) بنيامين التطيلي، الربي بنيامين بن يونا (ت569هـ/1173م)

. رحلة بنيامين التطيلي، ترجمة عزرا حداد، المطبعة الشرقية، بغداد 1945م.

(20) البيروني، أبو ريحان محمد بن أحمد البيروني (ت440هـ/1048م):-

. الآثار الباقية عن القرون الخالية، تحقيق برويز اذكائي، مركز نشر ميراث مكتوب، طهران، 1380هـ.

(21) ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن، المتوفى سنة (874هـ/1469م).

• النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق محمد حسين شمس الدين، بيروت - دار الكتب العلمية (1413 هـ/1992م).

(22) التوحيدي ، أبو علي بن محمد التوحيدي (ت414هـ/1023م):-

• البصائر والذخائر، تحقيق أحمد أمين وآخرين، مطبعة لجنة الترجمة والنشر، القاهرة 1953م.

• أخلاق الوزيرين، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، مطبوعات المجمع العربي دمشق 1965م.

• الأمتاع والمؤانسة، تحقيق أحمد أمين وآخرين، جـ2، 3، 4، مطبعة الترجمة والنشر، القاهرة 1944م.

• الرسالة البغدادية، تحقيق عبود الشالجي ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت 1980م.

(23) التنوخي،أبو علي محسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم(ت384هـ/994م):-

• نشوار محاضرة وأخبار المذاكرة، تحقيق عبود الشالجي، دار صادر، بيروت 1972م.

• الفرج بعد الشدة، تحقيق عبود الشالجي، جـ1، دار صادر، بيروت 1978م.

(24) الثعالبي، أبو منصور عبد الملك (ت429هـ/1037م):-

• يتيمة الدهر، جـ3، دار الكتب العلمية، بيروت 1983م

(25) الجاحظ أبو عثمان بن عمر بن بحر (ت255هـ/868م):-

• كتاب في أخلاق الملوك، تحقيق أحمد زكي باشا، المطبعة الأميرية، القاهرة 1914م.

. كتاب البيان والتبيين، تحقيق عبد السلام محمد هارون، جـ1، مكتبة الخانجي، مصر 1979م.

. رسائل الجاحظ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، جـ3، الهيئة العامة للقصور الثقافة، القاهرة 2003م.

. التبصرة بالتجارة، تحقيق: حسن حسني عبد الوهاب، دار الكتاب الجديد، 196 م.

(26) الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس (331 هـ/ 942 م):-

. الوزراء و الكتاب، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الابياري، القاهرة 1981.

نصوص ضائعة من كتابه الوزراء والكتاب ، جمع وتعليق ، ميخائيل عواد ، بيروت ، 1965م .

(27) الجواليقي ، لأبي منصور الجواليقي موهوب بن أحمد (ت 540هـ / 1145م):-

المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الكتب المصرية ، القاهرة 1361هـ

(28) ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ/ 1200م):-

. صفوة الصفوة، الرياض – مكتبة نزار مصطفى الباز (1417هـ/1996م).

. القرامطة ، تحقيق محمد الصباغ، ط2 ، مطبعة منشورات المكتبة الإسلامية بيروت 1968م.

. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، بيروت – دار الكتب العلمية (1419هـ/1999م).

(29) ابن حجر شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، المتوفي سنة (852هـ/1448م).

- سبل السلام ، جـ4 ، ط4 ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمّان 1960م.

- لسان الميزان ، تحقيق غنيم بن عباس ، الفاروق الحديث للطباعة والنشر ، القاهرة 1996م.

(30) الحر العاملي ، (ت1104هـ):-

الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، تحقيق محمد الرازي ، جـ18 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (د – ت).

(31) ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(ت456هـ/1063م):-

- جمهرة أنساب العرب، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، مصر 1962م.

الفصل في الملل والأهواء والنحل تحقيق محمد إبراهيم نصر وآخرون ، جـ5 ، دار الجيل ، بيروت 1985م.

- المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، جـ8، دار الكتب العلمية، بيروت 1988م.

(32) أبو الحسن الأشعري ، أبو الحسن علي الأشعري (ت324هـ / 935م):-

المقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، عني بتصحيحه هلموت ريتر ، ط4 ، الهيئة العامة بقصور الثقافة ، القاهرة 2000م

(33) أبو الحسين ، محمد بن أبي يعلى البغدادي الحنبلي (ت526هـ / 1131م):-

طبقات الفقهاء الحنابلة ، تحقيق علي محمد عمر ، جـ2 ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة 1998م.

(34) ابن حمدون ، بهاء الدين أبو المعالي محمد بن الحسن البغدادي(ت562هـ / 1167م):-

التذكرة الحمدونية تحقيق إحسان عباس وآخرين، دار صادر، بيروت(د- ت).

(35) ابن حوقل ، أبو القاسم محمد بن حوقل(ت 380 هـ /990م):

صورة الأرض، ط2 ، ق1 ، لندن 1928م.

(36) الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت، المتوفى سنة (463هـ/1070م):-

. تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة 463هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت (د – ت).

(37) ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، المتوفى سنة (808 هـ/1405م).

. مقدمة ابن خلدون، تحقيق علي عبد الواحد وافي، ط2، مطبعة لجنة البيان العربي ، القاهرة 1958م.

. العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر.، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت1992م.

(38) ابن خلكان،أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، المتوفى سنة (681هـ/1282م).

. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس سبعة أجزاء،، بيروت – دار صادر،1977م .

(39) الخياط ، عبد الرحمن بن محمد (ت300هـ / 912م):-

الإنتصار ، تحقيق نيبرج ، دار الكتب المصرية ، القاهرة 1925م.

(40) الدارقطني،أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني(ت385هـ / 995م):-

سنن الدارقطني ، تحقيق أبي الطيب محمد ، جـ3 ، عالم الكتب، بيروت(د – ت).

(41) الداودي،الحافظ شمس الدين محمد بن عليبن أحمد(ت945هـ / 1538م):-

طبقات المفسرين ، تحقيق علي محمد عمر ، جـ1 ، مكتبة وهبة ، القاهرة 1972م.

(42) ابن دحية،عمر بن حسن بن علي سبط الأعلام أبي لبسام السلطي (ت633هـ/1235م):-

. كتاب النبراس في تاريخ خلفاء بني العباس، تحقيق عباس العزاوي، مطبعة المعارف بغداد 1946م.

(43) ابن دقماق، إبراهيم بن محمد بن أيدمر العلائي المعروف بابن دقماق (ت809هـ/1406م):-

. الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين،تحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور، جامعة أم القرى، السعودية 1982م.

(44) الدواداري، أبو بكر بن عبد الله بن أيبك (732هـ/1331م):-

. كنز الدرر وجامع الغرر، تحقيق صلاح الدين المنجد، جـ6، يصدرها قسم الدراسات الإسلامية بالمعهد الألماني للآثار، القاهرة 1961م.

(45) الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داود (ت 282 هـ/895 م).

. الأخبار الطوال، دار الفكر الحديث، بيروت، 1988م.

(46) الذهبي، شمس الدين أحمد بن قايماز، المتوفى سنة (748 هـ/1347م).

. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق د/بشار عواد معروف الطبعة الرابعة، بيروت – مؤسسة الرسالة (1408هـ/1988م).

. تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي ، مكة 1974م.

. سير أعلام النبلاء، الطبعة الحادية عشر، بيروت – مؤسسة الرسالة (1990م).

. العبر في خبر من غبر، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول،بيروت – دار الكتب العلمية (د–ت).

(47) الرازي ، فخري الرازي (ت606هـ / 1209م):-

الشجرة المباركة في أنساب الطالبية ، تحقيق السيد مهدي الرجائي وآخرين ، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام ، قم 1409هـ.

(48) ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت595هـ / 1198م):-

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق علي محمد معوض ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1988م.

(49) ابن الزيات أبو يعقوب يوسف بن يحيى التادلي(ت627هـ /1230م):-

التشوف إلى رجال التصوف ، تحقيق أدولف فور ، جـ12 ، مطبوعات أفريقيا الشمالية ، الرباط 1958م.

(50) ابن الساعي الخازن ، لأبي طالب علي بن أنجب تاج الدين (ت674هـ / 1275م):-

الجامع المختصر في عنوان التواريخ وعيون السير ، تحقيق مصطفى جواد ، جـ9 ، المطبعة السريانية الكاثوليكية ، بغداد 1934م.

(51) ابن الساعي ، علي بن أنجب (ت674هـ / 1275م):-

تاريخ الخلفاء العباسيين ، تحقيق عبد الرحيم يوسف الجمل ، مكتبة الآداب ، القاهرة 1891م.

(52)سبط بن الجوزي ، شمس الدين أبي المظفر المظفر يوسف بن قزاوغلي (ت654هـ / 1256م):-

مرآة الزمان في تاريخ الأعيان (448 – 490) ، تحقيق قاسم حسن بزبك أطروحة دكتوراة جامعة القديس يوسف ، بيروت 1984م.

(53) السبكي، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، المتوفى سنة (771هـ/1369م).

. طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، القاهرة – مطبعة عيسى البابي الحلبي (1383هـ/1997م).

- معيد النعم ومبيد النقم، تحقيق محمد علي النجار، وأبو زيد شلبي، ط2 مكتبة الخانجي، القاهرة (1414هـ/1996م).

(54) السرخسي محمد بن أحمد (ت 483 هـ / 1091 م):-

- المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت،(د. ت).

(55) السلمي ، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين الأزدي النيسابوري(ت412هـ/1021م):-

طبقات الصوفية ، تحقيق نور الدين شريبة ، ، دار الكتب العربية، مصر 1953م.

(56) السمعاني، أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت562هـ/1166م):-

- الأنساب، تحقيق عمر البارودي، ج3 ، دار الجنان، بيروت 1988م.

(57) السمناني ، أبي القاسم بن محمد بن أحمد الرحبي (ت466هـ / 1073م):-

روضة القضاة وطريق النجاة ، تحقيق صلاح الدين الناهي ، ط2 ، دار الفرقان ، عمان 1984م.

(58) ابن سيدة، علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المرسي (ت458هـ / 1065م):-

المخصص ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر 1321هـ

(59) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن بكر، المتوفى سنة (911هـ/1505م):-

- الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث ، ط2 ، دار الكتب العلمية، بيروت 1988م.

- تاريخ الخلفاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988.

- طبقات المفسرين ، طهران 1960م.

(60) أبو شجاع، محمد بن الحسين عبد الله بن إبراهيم الوزير ظهير الدين الروذاوردي (ت488هـ/1095م):-

. ذيل كتاب تجارب الأمم، مطبعة التمدن، مصر 1916م.

(61) الشريشي، أحمد بن عبد المؤمن (ت 619 هـ/1222 م):-

. شرح مقامات الحريري، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، 1969م.

(62) الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم(ت548هـ / 1153م):-

الملل والنحل ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده ، مصر 1976م.

(63) الشوكاني ، شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني(ت1250هـ):-

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تحقيق محمد إبراهيم زايد ، جـ4 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1985م.

(64) الشيرازي ، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي(من أعيان القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي):-

طبقات الفقهاء ، تحقيق إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت 1997م.

(65) الشيزري، عبد الرحمن بن ناصر (ت589هـ/1193م):-

. نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق السيد الباز العريني، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة 1946م.

(66) الصابي،أبوالحسين هلال بن المحسن أبي إسحق(ت448هـ/1056م):

. أقسام ضائعة من كتاب تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء ، تحقيق ميخائيل عواد، مطبعة المعارف ، بغداد 1947م.

. تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، 1958.

. ذيل أبي شجاع ، وهو يحتوي على حوادث خمس سنين، أولها سنة 389هـ وآخرها سنة 393هـ ، تحقيق أمدروز وبعده مرجليوث ،'جـ4 ، التمدن ، القاهره 1919م.

- رسوم دار الخلافة، تحقيق: ميخائيل عواد، مطبعة المعاني ، بغداد 1964م

0 0المنتزع من الجزء الأول للكتاب المعروف بالتاجي ، تحقيق محمد صابر خان ، طهران 1976 م.

. غرر البلاغة ،تحقيق اسعد ذبيان ، دار الكلمه العربيه ، بيروت 1983م.

(67) الصفدي، خليل بن أيبك، المتوفى سنة (764هـ/1362م):-

0الوافي بالوفيات، تحقيق شكري فيصل ، المطبعه المتوسطة ، بيروت 1981م.

(68) ابن طباطبا ، محمد بن علي بن طباطبا، (ت 709هـ/1309 م):-

الفخري في الآداب السلطانية و الدول الإسلامية، ، ج 1 ، مطبعة محمد علي واولاده ، مصر 1962م.

(69) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ/922 م):-

. تاريخ الامم والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، ج3، ط2، دار المعارف، مصر 1962م.

(70) ابن طولون ، شمس الدين ابو عبد اللهمحمد بن علي الدمشقي(ت 953هـ / 1546م):-

دمشق الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، مطبوعات المجمع العلمي العربي ، دمشق 1956م

(71) ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف(ت 463هـ / 1070م):-

الانباة علي قبائل الرواه ، ضمن مجموعه الرسائل الكماليه في الانساب ، مكتبة المعارف ، الطائف 1400م.

(72) ابن العبري،أبو الفرج جرجوريوس جمال الدين الملطي(ت683هـ/1286م):-

- تاريخ الزمان ، ترجمةإسحق أرملة ، جـ1 ، دار المشرق ، بيروت 1986م.

- تاريخ مختصر الدول ، حققه الأب أنطون صالحاني اليسوعي، دار الرائد اللبناني(1402هـ/1983م).

(73) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (ت371هـ / 981م):-

تبيين كذب المفتري في ما نسب ، إلى الإمام أبو الحسن الأشعري ، مطبعة التوفيق، دمشق 1347هـ

(74) العسكري ،أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل:-

كتاب الأوائل، حققه وعلق عليه: محمد السيد الوكيل، المدينة المنورة(د. ت).

(75) ابن العماد الحنبلي،أبي الفلاح عبدالحي،المتوفى سنة(ت482هـ/1089م):-

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مكتبة القدس ، القاهرة 1350هـ

(76) ابن العمراني ، محمد بن علي بن محمد(ت 580 هـ / 1184 م):-

الإنباء في تاريخ الخلفاء ، تحقيق قاسم السمرائي ، دار الآفاق العربيه ، القاهره 2001 م.

(77) العمرى،ابن فضل الله شهاب الدين احمد بن يحيى العمرى (ت749هـ/1348م):-

مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تحقيق محمد عبد القادر وآخرين ، جـ6مركز زايد ، الإمارات العربية المتحدة 2001م.

(78) ابن عنبه الأصغر ، جمال الدين بن عنبه الحسني(ت 828هـ / 1425م):-

كتاب عمدة الطالب في انساب آل أبي طالب ، تحقيق لجنه من المحققين ، مكتبة الثقافه الدينيه ، القاهره 2000م .

(79) الغزي المصري ، تقي الدين عبد القادر التميمي الداري(ت1010هـ / 1600م):-

الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، جـ2 ، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع ، الرياض 1983م.

(80) أبو الفداء، إسماعيل بن محمد بن عمر عماد الدين، المتوفى سنة (732هـ /1331م):-

. المختصر في أخبار البشر ، المطبعة الحسينية المصرية، القاهرة (د-ت)0

(81) أبو الفراء الحنبلي، القاضي أبي على محمد بن حسين(ت458هـ/1065م):-

. رسل الملوك لمن يصلح للرسالة والسفارة، تحقيق صلاح الدين المنجد، جـ1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة 1947م.

. الأحكام السلطانية،تحقيق محمد حامد الفقي،دار الكتب العلمية،بيروت1983م.

(82) ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم (ت799هـ / 1397م):-

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الاحكام ، دار الكتب العلمية مصر 1301هـ.

الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، تحقيق مأمون بن يحيى ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1996م.

(83) ابن الفوطي ، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن تاج الدين أحمد (ت723هـ / 1323م):-

تلخيص مجمع الأداب في معجم الألقاب ، تحقيق مصطفى جواد ، جـ4 ، ق3 ، دمشق 1965م.

(84) قاضي شهبه ، أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين بن قاضي شهبه الدمشقي (ت 851هـ / 1447م):-

طبقات الشافعيه ، تحقيق الحافظ عبد العلم خان ،عالم الكتب ، بيروت 1987 م.

(85) القاضي عياض اليحصبي(ت544هـ / 1149م):-

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1998م.

(86) ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم (276 هـ / 889 م):-

الإمامة والسياسة ،تحقيق طه محمد الزيني ، مؤسسة الحلبي ، القاهرة ، 1967م

المعارف،ط.الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة السادسة سنة 1992م.

(87) ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد (ت620هـ/1223م):-

- المغنى والشرح الكبير، دار الفكر، بيروت 1984م.

(88) القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمدبن إدريس المصري المالكي(ت684هـ/1285م):-

الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، تحقيق أبو غده ، دار البشائر ، بيروت 1995م.

(89) القزويني، محمد بن محمود القزويني (ت682هـ/1283م):-

. آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر، بيروت 1960م.

(90) ابن قطلو بغا ، قاسم بن قطلو بغا الحنفي(ت879هـ / 1474م):-

تاج التراجم في طبقات الحنفية ، مطبعة المعاني ، بغداد 1960م.

موجبات الأحكام وواقعات الأيام ، تحقيق محمد مسعود ، مطبعة الإرشاد ،بغداد 1983م.

(91) القفصي المالكي ، أبي عبد الله بن رشد البكري:-

كتاب لباب اللباب ، المطبعة التونسية ، دمشق 1346هـ.

(92) القلقشندي: أبو العباس أحمد، المتوفى سنة (821 هـ/1418م).

صبح الأعشى في صناعة الإنشا، جـ1،مطابع كوستا توماس،القاهرة (د- ت).

. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق عبد الستار أحمد فرج، جـ 1،عالم الكتب، بيروت 1994م.

(93) ابن الكازروني، ظهير الدين علي بن محمد البغدادي(ت697هـ/1297م):-

0مختصر التاريخ في أول الزمان إلى منتهى دولة بني العباس ، تحقيق مصطفى جواد ، المؤسسة العامة للصحافة والطباعة ، بغداد 1970م.

(94) الكتبي، محمد بن شاكر بن أحمد (ت764هـ/1362م):-

. فوات الوفيات والذيل عليها،تحقيق إحسان عباس،دار صادر،بيروت(د-ت).

(95) ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي، المتوفي سنة (774هـ/1372م):-

0البداية والنهاية، تحقيق محمد معوض وآخرين ، جـ11 ، 12 ، دار الكتبالعلمية ، بيروت 1997م.

0طبقات الفقهاء الشافعيين ، تحقيق أحمد عمر هاشم ، دار الكتب العلمية بيروت (د – ت).

(96) الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف (ت350هـ/961م):-

. كتاب الولاة وكتاب القضاة، تحقيق رفن كست، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت 1908م.

(97) الكيدري ، قطب الدين البيهقي(من أعلام القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي):-

أصباح الشيعة بمصباح الشريعة ، تحقيق إبراهيم البهادري ، مؤسسة ، الإمام الصادق ، اعتماد ، قم 1416هـ

(98) الماوردي ، أبو الحسن علي بن حبيب البصري(ت450هـ / 1058م):-

الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لجنة البيان العربي ، القاهرة 1958م.

الحاوي الكبير ، تحقيق محمد علي معوض وآخرين ، جـ16 ، دار الكتب العلمية، بيروت 1994م.

(99) المرتضي ، الإمام المجتهد لدين الله أحمد بن يحيي بن مرتضي(ت840هـ / 1436م):-

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، جـ6 ، دار الكتب العلمية، بيروت 2001م. ط. دار الكتب الإسلامية ، القاهرة (د – ت).

(100) المسعودى، أبو الحسن علي بن الحسين، المتوفى سنة (346هـ/957م):

مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ، ط3 ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر 1958م.

(101) ابن مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد (ت421هـ/1030م):-

. تجارب الأمم، تحقيق أمدروز، مطبعة التمدن، القاهرة 1935م.

(102) المقدسي، المقدسي البشاري (ت375هـ/985م):-

. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ط2، دار صادر، بيروت 1990م

(103) المقري الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت770هـ / 1368م):-

المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تحقيق عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف ، القاهرة 1977م.

(104) المقريزي، تقي الدين أحمد بن عمر، المتوفي سنة (845هـ/1441م):-

. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة (د – ت).

(105) الملطي ، محمد بن أحمد(ت377هـ / 987م):-

الأهواء والبدع ، تحقيق محمد زاهد الكوثري ، مكتبة المثنى ، بغداد 1968م.

(106) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 630 هـ /1232):

. لسان العرب، دار صادر ، بيروت 1956م، دار المعارف، مصر 1989.

. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق:: رياض عبد الحميد مراد، دار الفكر، دمشق، 1984.

(107) ناصرخسرو، أبو معين الدين ناصر خسرو القباديانى المروزى (من اهل القرن الخامس الهجرى/الحادى عشرالميلادى):-

0سفر نامه ، ترجمة خالد البدرى،الرياض 1983م 0

(108) النباهي، ابو الحسن عبد الله بن الحسن(ت793هـ / 1390م):-

تاريخ قضاة الأندلس المعروف بالمراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ، تحقيق لجنةاحياء التراث العربى، ط2،دار الافاق الجديدة،بيروت1983م.

(109) ابن النجار، الحافظ محب الدين عبد اللهمحمد البغدادى (ت 643هـ / 1245م):-

- ذيل تاريخ بغداد، تحقيق قيصر فرج ، جـ16، دار الكتب العلمية، بيروت (د – ت).

(110) ابن النديم، أبى الفرج محمد بن أبى يعقوب إسحاق، المتوفي سنة (385هـ/995م):-

. الفهرست، ، تحقيق يوسف على الطويل ، دار الكتب العلمية بيروت 1996م.

ط. المطبعة الرحمانية ، مصر (د – ت).

(111) نظام الملك الطوسى، الحسين بن على الطوسى (ت485هـ/1092م):-

. سياست نامه، ترجمة محمد الغزاوى، دار الرائد العربى، القاهرة (د-ت)0

(112) النوبختى، الحسن بن موسى(من اعلام القرن الثالث الهجرى /التاسع الميلادى):-

0فرق الشيعة، ط2، دار الاضواء، بيروت 1984م 0

(113) النويري ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت 732 هـ /1331م):

نهاية الأرب في معرفة فنون الأدب، جـ6، مطابع كوستاتوماس، القاهرة (د-ت)

(114) الهاروني الحسيني،يحيى بن الحسين بن هارون(ت424هـ/ 103م):-

0الإفادة في تاريخ الإئمة السادة ، تحقيق إبراهيم بن مجد الدين وآخرين ، مركز أهل البيت ، اليمن 2001م.

(115) ابن هشام، عبد الملك (تـ 218 هـ/823 م):-

. السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، ط2، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر 1955م.

(116) الهمذاني، محمد بن عبد الملك(ت521هـ / 1127م):-

0ذيل تاريخ الطبرى،تحقيق محمدابوالفضل إبراهيم،دار المعارف،القاهرة (د-ت)0

(117) أبو هلال عبد الله بن سهل بن سعيدالعسكرى (ت395هـ / 1004م):-

0الأوائل ، تحقيق محمد السيد الوكيل ، دار البشير ، مصر 1987م.

(118) ابن الوردي، زين الدين عمر بن مظفر، المتوفى بسنة (749هـ/1348م):-

. تاريخ ابن الوردي، دار الكتب العلمية، بيروت (1417هـ/1996م).

. خريدة العجائب وفريدة الغرائب، مطبعة عبد السلام شقروي ، القاهرة(د-ت).

- أبو الوفاء القرشي ، محيي الدين عبد القادرأبي الوفاء

القرشي الحنفي المصري ت775هـ / 1373م):-

الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية،جـ1، ،دائرة المعارف، حيدرآباد(د – ت).

(119) وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت306هـ/918م):-

. أخبار القضاة، جـ1، عالم الكتب، بيروت (د – ت).

(120) ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي. (تـ626هـ/1228م):-

0معجم الأدباء أو إرشاد الأريب، إلي معرفة الأديب، تحقيق إحسان عباس .

بيروت 1918م.

. معجم البلدان دار صادر،، بيروت (1996م)

ثالثا المصادر الفارسية

(121) خواندامير ، غياث الدين همام الدين الحسيني:

0 تاريخ حبيب السير في اخبار افراد بشر ، انتشارات كتابخانة خيام (د-ت).

(122) القاضي منهاج سراج ،قاضي القضاة صدر جهان أبو / عمرو منهاج

الدين عثما الدين

(124) محمد الجوزجاني (ت 658هـ / 1259م).

0طبقات ناصري ، تصحيح عبد الحي حبيبي ، ط2 مطبوعة كابل ، أفغانستان(د-

ت).

رابعا: المراجع العربية والمعربة

(123) آدم متز:

الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري. نقلة إلي العربية: محمد عبد

الهادي أبو ريدة، لجنة التأليف والترجمة والنشر. القاهرة1947م 0

(124) إبراهيم أيوب:

التاريخ العباسي ، دار الكتاب العلمي ، بيروت 1989م.

(125) إبراهيم سليمان الكروي:

طبقات المجتمع البغدادي في العصر العباسي الأول ، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية 1989م.

(126) إحسان إلهي ظهير:

الشيعة والتشيع ، إدارة ترجمان السنة ، الأهوز بكستان 1984م.

(127) . إحسان عباس:

0شذرات من كتب مفقودة في التاريخ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1989م.

(128) أحمد تيمور:

0المذاهب الفقهية الأربعة ، دار الآفاق العربية ، القاهرة 2001م.

(129) أحمدالحصري:

0علم القضاء ، جـ1 ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة 2001م0

(130) أحمد رمضان أحمد:

0الخلافة في الحضارة الإسلامية ، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع جدة 1983م.

0الرحلة والرحالة المسلمون ، دار البيان العربي ، جدة (د – ت).

(131) أحمد السعيد سليمان:

0 تاريخ الدولة الإسلامية ومعجم الأسر الحاكمة ، دار المعارف مصر 1969م.

(132) أحمد الشرباص:

0يسألونك في الدين ، دار الجيل ، بيروت (د – ت).

(133) أحمد محمودصبحي:

0الزيدية ، ط2 ، الزهراء للإعلام ، الإسكندرية 1984م.

(134) أحمد مختارالعبادي:

في التاريخ العباسي والفاطمي ، مؤسسة شباب الإسكندرية (د – ت).

(135) إسماعيل البدوي:

0نظام القضاء الإسلامي ، مطبعة جامعة الكويت 1989م.

(136) ألبرت حوراني:

0الفكر العربي في عصر النهضة ، ترجمة كريم عزقول ، دار النهار ، بيروت 1961م.

(137) بدر عبد الرحمن محمد:

0الحياة السياسية ومظاهر الحضارة في العراق ، القاهرة 1989م.

(138) البراقي النجفي:

0تاريخ الكوفة ، مطبعة الحيدرية ، العراق 1356هـ.

(139) بطرس البستاني:

0موسوعة الحضارة العربية العصر العباسي ، جـ4 ، دار الكتاب للنشر ص.م.م 1995م.

(140) بطرس نصرالكلداني:

0كتاب ذخيرة الأذهان في تواريخ المشارقة والمغاربة السريان ، جـ1 ، طبع في ديرالآباء الدمنيكيين ، الموصل 1905م.

(141) جان موريسيه:

0أحوال النصارى في الخلافة العباسية ، ترجمة حسني زينة ، دار المشرق بيروت 1990م.

(142) جرجي زيدان:

0 تاريخ التمدن الإسلامي ، جـ1 ، ط4 ، مطبعة الهلال ، القاهرة 1935م.

(143) حسن إبراهيم حسن:

0 تاريخ الإسلام ، جـ3 ، ط3 ، مطبعة السعادة ، القاهرة (د – ت).

(144) حسن الباشا:

0 الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار ، دار النهضة العربية ، مصر 1978م.

(145) حسن زين :

0الأوضاع القانونية للنصارى واليهود في ديار الإسلام ، دار الفكر الحديث بيروت 1988م.

(146) حورية عبده سلام:

0الحياة الأجتماعية في العراق زمن البويهيين ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1980م.

(147) رجب عبدالجواد:

0المعجم العربي لأسماء الملابس ، دار الآفاق ، القاهرة 2002م.

(148) رفائيل بأبوب اسحق:

0أحوال نصارى بغداد في عهد الخلافة العباسية ، مطبعة شفيق بغداد 1960م.

(149) الزركلي:

0الاعلام ط2 ، دار العلم للملايين ، بيروت 1998 م.

(150) زكي مبارك:

0عبقرية الشريف الرضي ، جـ1 ، دار الجيل ، بيروت 1988م.

(151) سلامة محمد الهرمي البلوي:

0القضاء في الدوله الاسلامية ، جـ1 ، دار النشر بالمركز العربي ، الرياض 1415 هـ

(152) سهام مصطفى أبو زيد:

0الحسبه في مصر الاسلامية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة 1986م.

(153) سهيل قاشا

0لمحات من تاريخ نصاري العراق ، مطبعة شفيق بغداد 1982م.

(154) سويديو:

تاريخ العرب العام ، ترجمه عادل زعيتر ، دار احياء الكتب العربية فلسطين 1948م.

(155) شاخت بوزوزن

0تراث الاسلام ، ترجمة حسين مؤنس ، جـ2 ، ط2 ، الكويت 1988م.

(156) شوقي أبو خليل

0الحضارة العربية الاسلامية ، دار الفكر العربي ، سورية 1994م.

(157) شوقي ضيف

0 عصر الدول والامارات ، دار المعارف ، القاهرة 1980م.

(158) صالح احمد العلي:

معالم بغداد الادارية والعمرانية، دار الشؤون الثقافيه العامة بغداد 1988م.

(159) صلاح حسين العبيدي:

0 الملابس العربية الإسلامية في العصر العباسي ، دار الرشيد للنشر العراق 1980م.

(160) عباس بن محمد رضا القمي:

0هدية الأحباب في ذكر المعروفين بالكني والألقاب والأنساب ، النجف 1349هـ

(161) عبد الحميد سليمان

0 الحكومة والقضاء في الإسلام ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة 1984م.

(162) عبد العظيم شرف الدين:

0 تاريخ التشريع الإسلامي ، ط2 ، العربي للنشر ، القاهرة 1985م

(163) عبد الفتاح المرنجاوي:

0النزعات الإستقلالية في الخلافة العباسية ، ط4 ، دار الكتب القاهرة 1945م.

(164) عبد القادر المعاضيدي:

0واسط في العصر العباسي ، دار الحرية ، بغداد 1983م.

(165) عبد المتعال الصعيدي:

0 المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع ، مكتبة الآداب،القاهرة 1996م.

(166) عصام محمد شبارو:

0القضاء في الإسلام ، دار النهضة ، بيروت 1982م.

0قاضي القضاة في الإسلام ، دار مصباح الفكر ، بيروت 1988م.

(167) على البدري:

0الولايات وأحكام القضاة في الإسلام، دار النهضة العربية،القاهرة (د – ت).

(168) غيثان بن على بن جريس:

0بحوث في التاريخ الإسلامي ، تقديم سعيد عاشور ، جـ1 ، دار المعرفة الجامعية،الإسكندرية 1993م.

(169) فاروق عمر فوزي:

0الخلافة العباسية ، جـ2 ، دار الشروق ، فلسطين 1998م.

(170) فاضل الخالدي:

0الحياة السياسية ونظم الحكم في العراق ، مطبعة الأيمان ، بغداد 1969م.

(171) فتحي أبوسيف:

0الماوردي وفكره السياسي ، مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة 1990م.

(172) فتحية عبد الفتاح النبراوي:

0تاريخ والحضارة الاسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1995م.

(173) فؤاد سزكين:

0تاريخ التراث العربي ، ترجمة محمود فهمي وآخرين ، جـ2 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، منذ 1978م.

(174) لستراتنج:

0بغداد في عهد الخلافة العباسية ، ترجمة بشير يوسف ، المطبعة العربية بغداد 1936م.

0 بلدان الخلافة الشرقية ، ترجمة بشير فرنسيس وكوركيس عواد ، بغداد 1965م.

(175) محمد أحمد عبد المولى:

0العيارون والشطار ، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية 1987م.

(176) محمد إدريس:

0 الأمير عضد الدولة البويهي ، دار الثقافة ، القاهرة 1984م.

(177) محمد أمين غالب:

تاريخ العلويين ، دار الاندلس ، بيروت (د – ت).

(178) محمد جمال الدين سرور:

0تاريخ الاسلام ، دار الفكر ، القاهرة (د- ت).

(179) محمد جواد مغنيه:

الشيعة والحاكمون ، منشورات المكتبه الاهلية ، بيروت 1961م.

(180) محمد حسن النجفي:

شرائع الإسلام ، تحقيق محمود القوجاني ، جـ4 ، ط7 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت 1981م.

(181) محمد رجب النجار:

حكايات الشطار والعيارين في التراث العربي ، عالم المعرفه ، الكويت 1981م.

(182) محمد الزحيلي:

تاريخ القضاء في الاسلام ، دار الفكر ، سورية 1995م.

(183) محمد أبو زهرة:

0أبو حنيفة ط2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1947م.

0الشافعي ، ط2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1948م.

0الامام زيد حياته وعصرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1959م.

(184) محمد الكاظمي القزويني:

0الشيعه في عقائدهم واحكامهم ، ط2 ، دار الزهراء ، بيروت 1977م0

(185) محمد كرد علي:

0الاسلام والحضارة العربيــة ، جــــ2 ، ط3 ، لجنــة التــأليف والترجمــه والنــشر ، القاهرة 1918م.

(186) محمد بن مخلوف:

0 شجرة النور الزكية في طبقــات المالكيــة ، دار الكتــاب العربــي ،بيــروت (د-ت).

(187) محمد المنتصر الكتاني:

0معجم فقه ابن حزم الظاهري ، مكتبة السنة ، القاهرة 1994م.

(188) مصطفى الشكعة

0الأئمة الاربعة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت 1983م.

0إسلام بلا مذاهب ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة 1996م.

(189) ناجي حسن

0الزيدية للصاحب بن عباد ، الدار العربية ، بيروت 1986م.

(190) نبيلة حسن محمد:

0تاريخ الحضارة الاسلامية ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية 1997م.

(191) نصر فريد واصل:

0السلطه القضائية ، مطبعة الأمانة ، مصر 1977م.

(192) أبو الوفاء التفتازاني:

0إبن سبعين والفلسفة الصوفية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت 1973م.

(193) وفاء محمد علي:

0الزواج السياسي في عهد الدولة العباسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1988م.

(194) يوسف رزق الله غنيم:

0نزهة المشتاق في تاريخ يهود العراق ، مطبعة الثقافة الدينيه ، القاهرة 2001م.

خامساً:المراجع الفارسية:

(195) برتولدا شپولد:

0تاريخ ايران در قرون نحستين اسلامي ، ترجمة مريم مير أحمدي ، م1 ، ط2 ، شركت انتشارات علمي وفرهنكي 170.

(196) عبد الله الرازى:

0تاريخ كامل إيران ، ط4 ، دار نشر أقبال ، تهران (د-ت).

(197) علي أكبر فياض:

0تاريخ اسلام ، انتشارات دانشكاة تهران 1327 هـ.

(198) علي أصغر فقيهي:

0 آل بويه واوضاع زمان إيشان ، انتشارات صبا كيلان 1978م0

(199) نصر الله فلسفي:

تاريخ إيران ، شركت سهام ، ايران 1327هـ.

سادساً: الرسائل العلمية:

(200) أحمد رمضان عبد الله:

0الباقلاني وأراؤه الكلامية ، رسالة دكتوراه منشورة ، مطبعة بغداد 1986م.

(201) رشاد عباس معتوق:

0 الحياة العلمية في العراق خلال العصر البويهي ، رسالة دكتوراة منشورة،جامعة أم القرى ، السعودية 1997م.

(202) سامية عبد العزيز إسماعيل:

0الأشراف في العراق في القرن الرابع الهجري رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب ، جامعه القاهرة 1993م.

(203) طه عبد المقصود:

0الجوانب الحضارية في بغداد وقرطبة في القرنين الثالث والرابع رسالة دكتوراه غيرمنشورة ، كلية دار العلوم القاهرة ، 1998م.

(204) عائشة يوسف المناعي:

0المعتزلة والشيعة الإمامية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية البنات جامعة الأزهر ، 1990م.

(205) عادي حسين المطيري:

0إمارة الحج خلال العصر العباسي الثاني ، رساله ماجستير غيرمنشورة، كلية الآداب جامعة طنطا 1992م.

(206) عبد الباقي السيد عبد الهادي:

0ابن حزم الظاهري وأثره في المجتمع الاندلسي ، رسالة ماجستير غير منشورة كلية الآداب جامعة عين شمس ، 2004م.

(207) محمد تضغوت

0الحياة الاقتصادية في العراق وأثرها الاجتماعي والسياسي والثقافي في العصر البويهي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جـ1 ، كليه الاداب والعلوم الانسانيه ، جامعة مكناس 1997م.

(208) محمد فوزي رحيل:

0إمارة بني مزيد أمراء الحلة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب جامعة عين شمس 2003م.

(209) مصطفى زكي:

0الحياة السياسية والحضارية في عهد المطيع لله ، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية اللغة العربية ، جامعة الأزهر 1988م.

(210) نصر عبد الفهدي معوض:

0رسوم البويهيين ونظمهم الاجتماعية ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب ، جامعة الزقازيق ، فرع بنها 1995م.

[illegible]

(211) الأنباري:

0القضاة في العصر العباسي ، مجلة حضارة العراق ، دار الحرية ، بغداد 1985م.

(212) سليمان خرابشه:

0الإقطاع السلجوقي في بلاد الشام . مجلة دراسات العلوم الانسانية ، المجلد 22 ، العدد 6 لسنه 1995م.

(213) صالح أحمد العلي:

0 قضاة بغداد ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، جـ16 ، مطبعه المجمع العلمي ، بغداد 1969م.

(214) صبحي محمد جميل:

0القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ، مجله كليه الشريعة والقانون ، جامعة الازهر بطنطا ، العدد 27 ، لسنه 2004م.

(215) عبد العزيز الدوري:

0نشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية ، مجلة المجمع العلمي العراقي المجلد 20 ، مطبعه المجمع العلمي ، العراق ، بغداد 1970م.

(216) فتح الله خليفة:

0أبو حنيفة ، معجم أعلام الفكر الانساني ، الهيئة المصرية العامه للكتاب القاهرة 1984م.

(217) محمود إسماعيل:

0البويهيون، حولية التاريخ الأسلامي الوسيط ، م1 ، جـ1 ، يصدرها سمنار التاريخ الاسلامي الوسيط ، مصر العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة 2002م.

(218) مي أحمد يوسف:

0 أدب السجون في العصر العباسي ، مجلة موته للبحوث ، تصدرها جامعة موته ، العدد 2 ، المجلد 10 ، الأردن 1995م.

ثامناً:المراجع الأوربية:

(219) Arnold :

- The caliphate , London , 1986.

(220) Bernard , Lewis

- The Arab history , London , 1965 .

(221) Burgel:

- Dehof Korres pondenz " ADudad – Doulas " Undihrver haltnis. Buyiden , wispden,1960 .

(222) Cloulde , Çahen

- Islam des ariginesde l'empire ottoman , france , 1957.

(223) Ehsanyar shatter

- Encyclopaedia iranica, vol iv London, 1990.

(224) John, Donohue

- The buwayhiel dynast in iraq, Isiamec history and civilization, lei den 2003.

(225) Louis , massignon:

- Codis et nagils bagdadiens , opera minora , Beirut , 1963

(226) Laoust , h

- Le vie et la pilosophied ' ab-l-all àal maari , beyrouth , 1944.

(227) Martin ' j

- The theology of ashikh al – mufid – darel machreg ,liban , 1987.

(228) Morgan

- Medieval Persia (1040 – 1797) , London, 1980.

(229) Siddigi

- Caliphate and king ship in medival Persia , press , 1977.

(230) Soer del,j

- La civi sation de l' islam classique paris , 1949.

- The new encyclopedia brittanica , vol II , 1985.

(231) webster's

- New world dictianary , new yourk , 1988

تاسعاً: الدوريات الأوربية:

(232) Al-bghdaa

- Amawardi's catribution to Islamic political

- Thought , I – c , vol. lviII, October 1984.

(233) Amedroze

- The office of kadi inth ahkam sulaniyya of "Mowardi",J-R-A-S,London,1910.

(234) IMamuddin.S.M

- Malad Banks in The medevel Muslim World ,I-C, vol xxxv , No. I ,January 1961

(235) Loaust,H

- Lapen See et L'actaction politique dal – "Mawardi",R-E – I,VoL – xxxvI' Paris 1968.

(236) Madelung,W

-The Assumption of The TiTle "shahanshah The Buyids and The Reign of The by Daylam (Dawlat AL – Day lam) ,Journal Eastern studies, vol. 28,Nó 2 , Apr , 1969.

(237) Mafizulloh, Kabir

- Administration of justice during The Buwayhid's period, I-C , Vol xxxiv , January 1960.

(238) Peters

- Gods created speech, J.R.T.M , Leiden , Brill ,1976.

عاشراً: مواقع شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

(239) الشمري ، الدولة البويهية.

- http: //annàbaa. or / riba 3 / dawala. htm

(240) الشيعة الزيدية

- http: // www. dana fairit. cam/ Maktaba / Makteba

- Thakafy / alshia % 20 fee 200 (% - - a22 htm .

- http: // www. dana fairit. cam/ Maktaba / Makteba

- Thakafy / alshia % 20 fee 200 (% - - a22 htm .

(241) الشبكه الإسلامية : الزيدية

- www – islamweb. net / aqada / aqna – fira / 3

(242) الشاهنشاة (لقب)

- http: // en. wikipedia. org / wiki / Buway hid

(243) صمصام الدولة البويهي (ترجمه):-

- www. historyal – islam. cam / names. asp , year=3881

(244) طغرلبك السلجوقي (ترجمه):-

- www-britannica – cam / abc / article – 935411 ?

Auerv = of sects htm.

(245) نقابة الطالبيين :

- http: // www – wahy. Org / adiam / 24 htm

(246) ابن الداعي نقيب الطالبيين ببغداد :

- http: // Arabic. Islamic – web. com / shia / history of sects htm.